تفصيل الشريعة

في

شرح تحرير الوسيلة

الإجارة وأحكامها

آية الله محمد الفاضل اللنكراني

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الطهاره النجاسات و احكامها: من كتاب تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

محمد الفاضل اللنكرانى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کتاب الطهاره النجاسات و احکامها: من کتاب تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله ----- ۸

اشارة ----- ۸

[القول فی النجاسات] ----- ۸

اشارة ----- ۸

[مسألة ۱ النجاسات إحدیٰ عشر] ----- ۸

اشارة ----- ۸

[الأوّل و الثانی: البول و الخرء من الحیوان ذی النفس السائلة غیر مأکول اللحم] ----- ۸

اشارة ----- ۹

[مسألة ۲ لو شکّ فی خرء حیوان انّه من مأکول اللحم أو محرمة] ----- ۱۸

[الثالث: المنی من کل حیوان ذی نفس] ----- ۲۲

[الرابع: میتة ذی النفس من الحیوان ممّا تحلّه الحیاة] ----- ۲۷

اشارة ----- ۲۷

[(فی معنی المیتة)] ----- ۵۵

[مسألة ۳ فأرة المسک إن أحرز انّها ممّا تحلّه الحیاة نجسة علی الأقوی] ----- ۵۸

[مسألة ۴ ما یؤخذ من ید المسلم و سوق المسلمین] ----- ۶۰

[مسألة ۵ لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الکافر أو من سوق الکفّار] ----- ۶۲

[مسألة ۶ لو أخذ شیء من الکفّار أو من سوقهم و لم یعلم انّه من أجزاء الحیوان] ----- ۶۳

[الخامس: دم ذی النفس السائلة بخلاف دم غیره] ----- ۶۳

اشارة ----- ۶۳

[مسألة ۷ الدم المتخلّف فی الذبیحة إن کان من الحیوان غیر المأکول] ----- ۷۱

[مسألة ۸ ما شکّ فی انّه دم أو غیره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شیء أصفر قد شکّ فی انّه دم أو لا] ----- ۷۵

[مسألة ۹ الدم الخارج من بین الأسنان نجس و حرام] ----- ۷۶

[مسألۀ ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس إذا ظهر بانخراق الجلد و نحوه] ----- ۷۶
[السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البریان عیناً و لعاباً و جمیع أجزائهما] ----- ۷۷
[الثامن: المسکر المائع بالأصل] ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
[مسألۀ ۱۱ لا بأس بأکل الزبیب و التمر إذا غلیا فی الدهن] ----- ۱۱۷
[التاسع: الفقاع و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعیر غالباً] ----- ۱۱۸
[العاشر: الکافر] ----- ۱۲۱
اشارة ----- ۱۲۱
[مسألۀ ۱۲ غیر الاثنی عشریۀ من فرق الشیعۀ إذا لم یظهر منهم نصب و معاداة و سبّ لسائر الأئمّۀ (علیهم السّلام) الذین لا یعتقدون بإمامتهم د
[الحادی عشر: عرق الإبل الجلالۀ] ----- ۱۵۵
[القول فی أحکام النجاسات] ----- ۱۶۳
اشارة ----- ۱۶۳
[مسألۀ ۱ یشترط فی صحّۀ الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن] ----- ۱۶۳
[مسألۀ ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد علی الأحوط] ----- ۱۸۶
[مسألۀ ۳ لا فرق فی المسجد بین المعمورة و المخروبۀ و المهجورة] ----- ۱۸۶
[مسألۀ ۴ لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا یلحقه الحکم] ----- ۱۸۷
[مسألۀ ۶ من صلّی فی النجاسۀ متعمّداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها] ----- ۱۸۸
[مسألۀ ۷ لو انحصر الساتر فی النجس فإن لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلّی فیه] ----- ۲۰۸
[مسألۀ ۸ لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرّر الصلاة فیهما مع الانحصار بهما] ----- ۲۱۴
[القول فی کیفیۀ التنجیس بها] ----- ۲۱۷
اشارة ----- ۲۱۷
[مسألۀ ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسۀ] ----- ۲۱۸
[مسألۀ ۲ مع الشکّ فی الرطوبۀ أو السرایۀ یحکم بعدم التنجیس] ----- ۲۱۹
[مسألۀ ۳ لا یحکم بنجاسۀ شیء و لا بطهارة ما ثبت نجاسته إلّا بالیقین] ----- ۲۲۱

[مسألة ۴ العلم الإجمالی کالتفصیلی] ۲۲۷
[مسألة ۵ لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة و شکّ فی زوالها یجب الاجتناب] ۲۲۹
[مسألة ۶ المراد بذی الید کل من کان مستولیاً علیه] ۲۳۰
[مسألة ۷ لو کان شیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کلّ منهما فی نجاسته] ۲۳۱
[مسألة ۸ لا فرق فی ذی الید بین کونه عادلًا أو فاسقاً] ۲۳۲
[مسألة ۹ المتنجّس منجس مع قلّة الواسطة کالاثنین و الثلاثة و فیما زادت علی الأحوط] ۲۳۳
[مسألة ۱۰ ملاقاة ما فی الباطن بالنجاسة التی فی الباطن لا ینجسه] ۲۴۸
[القول فیما یعفی عنه فی الصلاة] ۲۵۰
اشارة ۲۵۰
[مسألة ۱ ما یعفی عنه من النجاسة فی الصلاة أُمور] ۲۵۰
اشارة ۲۵۰
[الأوّل: دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتّی تبرء] ۲۵۰
[الثانی: الدم فی البدن و اللباس إن کانت سعته أقلّ من الدرهم البغلی] ۲۵۵
اشارة ۲۵۵
[مسألة ۲ لو کان الدم متفرّقاً فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه] ۲۶۲
[مسألة ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقلّ من الدرهم انّه من المستثنیات] ۲۶۶
[مسألة ۴ المتنجّس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقلّ من الدرهم] ۲۶۸
[الثالث: کلّ ما لا تتمّ الصلاة فیه منفرداً کالتکة و الجورب و نحوهما] ۲۶۹
[الرابع: ما صار من البواطن و التوابع] ۲۷۳
[الخامس: ثوب المربیة للطفل امّا کانت أو غیرها] ۲۷۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۲۸۱

کتاب الطهاره النجاسات و احکامها: من کتاب تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله

اشارهٔ

سرشناسه : فاضل موحدی لنکرانی، محمد، - ۱۳۱۰
عنوان و نام پدیدآور : کتاب الطهاره النجاسات و احکامها: من کتاب تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله/ بقلم محمد الموحدی اللنکرانی
مشخصات نشر : [قم]: محمد الموحدی اللنکرانی، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۸.
مشخصات ظاهری : ص ۴۹۲
شابک : بها:۱۵۰۰ریال
یادداشت : عنوان روی جلد: تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: النجاسات و احکامها.
یادداشت : کتابنامه بصورت زیرنویس
عنوان روی جلد : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: النجاسات و احکامها.
عنوان دیگر : تفصیل الشریعه
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : طهارت
موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحریر الوسیله -- برگزیده
شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۸۰. تحریر الوسیله. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳۷۲۴ ۱۳۶۸
رده بندی دیویی : ۳۴۲۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۹۵۰

[القول فی النجاسات]

اشارهٔ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ
فصل فی النجاسات و الکلام فیها و فی أحکامها و کیفیهٔ التنجیس بها و ما یعفی عنه منها

[مسألهٔ ۱ النجاسات إحدی عشر]

اشارهٔ

مسألهٔ ۱ النجاسات إحدی عشر:

[الأوّل و الثانی: البول و الخرء من الحیوان ذی النفس السائلهٔ غیر مأکول اللحم]

اشارة

الأوّل و الثانی: البول و الخرء من الحیوان ذی النفس السائلة غیر مأکول اللحم و لو بالعارض، کالجلال و موطوء الإنسان، امّا ما کان من المأکول فإنّهما طاهران، و کذا غیر ذی النفس ممّا لیس له لحکم کالذباب و البق و أشباههما، و أمّا ما له لحم منه فمحلّ إشکال، و إن کانت الطهارة لا تخلو من وجه خصوصاً فی الخرء کما انّ الأقوی نجاسة الخرء و البول من الطیر غیر المأکول (١).

---

(١) ینبغی قبل الورود فی البحث عن الأعیان النجسة و تعدادها تقدیم مقدّمة و هی:

انّ الظاهر کون النجاسة و القذارة فی النجاسات العرفیة و القذارات العقلائیة أمر وجودی مرجعه إلی ثبوت خصوصیة موجبة لاستکراه العقلاء و استقذارهم و تنفّرهم و انزجارهم کالبول و الغائط و النخامة، و أمّا الطهارة فی غیر القذارات العرفیة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴

....

الحجر و المدر فلا تکون أمراً وجودیاً مضادّاً للنجاسة و القذارة، بل مرجعها إلی خلوّ الشیء عن تلک الخصوصیة و نقاوته عن تلک الجهة الموجبة للاستکراه فلیست الطهارة أمراً وجودیاً قائماً بذات الأشیاء الطاهرة وراء أوصافها و أعراضها الذاتیة بحیث لو صار شیء بسبب الملاقاة مع القذر قذراً ثمّ زالت القذارة بمثل الغسل لحدث فیه أمر وجودی مسمّی بالطهارة و یؤیّد ما ذکرنا تفسیر النظافة بالنقاوة فی أکثر الکتب اللغویة، و من الواضح انّ معنی النقاوة هو انتفاء تلک الخصوصیة المذکورة.

کما انّ الظاهر علی ما حقّقه سیّدنا العلّامة الأستاد الماتن دام ظلّه فی «رسالة النجاسات» عدم کون النجاسة من الأحکام الوضعیة الشرعیة للأعیان النجسة حتّی فیما هو قذر عند العرف کالبول و الغائط، و عدم کونه أمراً انتزاعیاً من الأحکام الشرعیة المترتّبة علیها کوجوب الغسل و الاجتناب عنها فی الصلاة، و عدم کونه أمراً واقعیاً غیر ما یعرفه الناس. غایة الأمر أنّه کشف الشارع عنها و رتّب علیها أحکاماً بل لها مصداقان: أحدهما حقیقی و هو الذی یستقذره العرف فإنّه لم یجعل الشارع له القذارة و لا یکون له اصطلاح خاص فی القذر و النجس بل رتّب علیها أحکاماً، و ثانیهما اعتباری جعلی کالنجاسات الشرعیة التی لا یستقذرها العرف فإنّه قد جعل الشارع لها النجاسة و اعتبرها لها و رتب علیها أحکاماً بعد جعل النجاسة و الإلحاق الموضوعی. غایة الأمر انّ الملاک فی جعل القذارة لهذه الطائفة لا یکون واحداً فإنّ الظاهر انّ جعل القذارة لمثل الخمر انّما هو لأجل ثبوت المفسدة المهمة التی تکون فی شربها فجعلها نجسة لیجتنب الناس عنها غایة الاجتناب، کما انّ الظاهر انّ جعل النجاسة للکفارة انّما هی لمصلحة سیاسیة هی تجنّب المسلمین عن معاشرتهم و مؤاکلتهم لا لقذارة فیهم و هکذا.

و یدلّ علی ما استظهره دام ظلّه عدم التعبیر عن القذارات العرفیة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۵

....

بالنجس و مثله فی شیء من الأدلّة الشرعیة و التعبیر عن النجاسات الشرعیة غیر العرفیة به فیها کما فی المشرکین المعبّر عنهم فی الکریمة ب «نجس» أو لحم الخنزیر المعبّر عنه فیها ب «رجس» و کذا فی الروایة، و کما فی الخمر المعبّر عنها فی الروایة بالرجس و هکذا الکلب فإنّ التأمّل فیها یرشدنا إلی عدم افتقار الطائفة الاولی إلی جعل النجاسة بعد ثبوتها لها عند العقلاء و ثبوت هذا الجعل فی الطائفة الثانیة من دون أن یقتصر فیها علی مجرّد ترتیب الأحکام من غیر جعل النجاسة فتدبّر.

إذا عرفت ما ذكرنا يقع الكلام بعد ذلك فى أنواع النجاسات و أجناسها فنقول:

الأوّل و الثانى: البول و الخرء فى الجملة و نجاستهما من كل حيوان غير مأكول اللحم مع ثبوت النفس السائلة له ممّا لا خلاف فيه بل كادت أن تكون ضرورية عند المسلمين فى الجملة بحيث إذا سُئل كل مسلم عن كل واحد من أبوال ما لا يؤكل لحمه يحكم بنجاسته و إن كان من الممكن أن يتردّد فى الحكم الكلّى لو سُئل عنه و مع ذلك فلا بأس بنقل الروايات الواردة فى المقام فنقول: امّا ما ورد منها فى البول.

فمنها: رواية عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و فى روايته الأُخرى: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. و الظاهر انّهما رواية واحدة لاتحاد الراوى و المروى عنه و لذا لم ينقل الثانية فى الحدائق بل اكتفى بذكر الاولى، و تقريب الاستدلال انّ الأمر بغسل الثوب من تلك الأبوال يدلّ بالملازمة العرفية على نجاستها حيث إنّ إطلاق الأمر بغسل الثوب يدلّ على وجوبه و لو بعد زوال العين و جفافه، و لو

....

لم يكن الأمر لأجل النجاسة بل لأجل المانعية عن الصلاة مستقلّة كعرق الجنب عن الحرام على قول قوى لما كان إطلاق الأمر بالغسل وجيهاً.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرّتين. و المراد من البول فيها امّا بول الإنسان فلا دلالة لها حينئذٍ على نجاسة مطلق البول التى نحن بصدد إثباتها و أمّا طبيعة البول فتدلّ على المدّعى. غاية الأمر أنّه خرجت منها الأبوال الطاهرة و قد ورد بهذا المضمون روايات متعدّدة مذكورة فى الوسائل فى الباب الأوّل من أبواب النجاسات.

و أمّا ما وردت فى الغائط:

فمنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أو موثقته قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. و دلالتها على نجاسة العذرة فى الموارد المذكورة فيها بل و كونها مفروغاً عنها و مورد الشكّ هو الإعادة و عدمها واضحة لكن لا يثبت بها العموم المدعى كما لا يخفى.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر (عليه السّلام) إذ مرّ على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال: أ ليس هى يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. و الاستدلال بها على عموم الحكم يتوقّف على أن يكون العذرة مدفوع مطلق الحيوان إنساناً أو غيره، طائراً أو غيره كما هو الظاهر من كلمات كثير من اللغويين حيث يستفاد منها عدم الفرق بين العذرة و الغائط و الخرء،

....

و يؤيّده ما يظهر من جمع من الفقهاء فى المكاسب المحرّمة من الجمع بين الروايات المختلفة الواردة فى بيع العذرة بحمل الناهية منها على عذرة غير مأكول اللحم أو خصوص الإنسان و حمل المجوزة على غيرها فانّ ظاهرهم صحّة إطلاق العذرة على مطلق خرء الحيوان.

و لكن يمكن الإيراد على ذلك أوّلًا بعدم ثبوت كون العذرة لغة بمعنى مطلق الخرء فإنّه يظهر من جماعة منهم الاختصاص بفضلة الآدمى مضافاً إلى قرب احتمال انصرافها إليها لو فرض كونها أعمّ لغة، و ثانياً انّه لا دلالة فى الرواية على نجاسة مطلق العذرة فإنّ

السؤال فيها دليل على كون مورده هى العذرة النجسة ضرورة انّه لا معنى للسؤال عن وطى العذرة الطاهرة و إصابتها الثوب كما هو ظاهر.

و منها: رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطأ فى العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه. و الكلام فيها هو الكلام فى الصحيحة المتقدّمة.

و منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن الفأرة و الدجاجة و الحمام و أشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شىء فاغسله و إلّا فلا بأس. و نظيرها ما رواه أيضاً عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة ثمّ تدخل فى الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء.

و قد انقدح من ذلك عدم تمامية الاستدلال بالروايات لعموم المدعى لكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ٨

....

الإجماع المحكى على ذلك بضميمة ارتكاز المتشرّعة على عدم الفرق بين البول و الغائط يكفى فى ذلك و يؤيّده تعليق الحكم بعدم البأس بما يخرج من الحيوان فى بعض الروايات على مأكولية اللحم و بعض المؤيّدات الأُخر. هذا فى غير الطير.

و أمّا الطيور المحرّمة الأكل ففيها أقوال مختلفة:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور من نجاسة بولها و خرئها.

ثانيها: ما ذهب إليه العمانى و الجعفى و الصدوق و جملة من المتوسطين و المتأخّرين كالعلّامة و صاحب الحدائق من طهارة مدفوعها مطلقاً.

ثالثها: ما ذهب إليه المجلسى و صاحب المدارك على ما حكى من التفصيل و الحكم بطهارة خرئها و التردّد فى نجاسة بولها. و لا بدّ من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام فنقول:

منها: رواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة الدالّة على وجوب غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه فإنّها بعمومها تدلّ على نجاسة أبوال الطيور المحرّمة أيضاً و بضميمة عدم القول بالفصل تثبت نجاسة خرئها أيضاً.

و منها: موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كلّ شىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه. و النسبة بين هذه الرواية و الرواية المتقدّمة عموم من وجه لأنّها أخصّ منها من جهة اختصاصها بالطير و عمومها لكل ما لا يؤكل طيراً كان أم غيره، و أعمّ منها من جهة عمومها لكل طير محللًا كان لحمه أم محرّماً فيقع بينهما التعارض فى مادّة الاجتماع التى هى محل البحث فى المقام و هو الطير الذى يكون أكل لحمه حراماً. نعم قد أفاد الماتن دام ظلّه فى رسالة النجاسات انّه لا تعارض بينهما لثبوت الجمع العقلائى لأنّ الأمر بالغسل من بول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ٩

....

ما لا يؤكل من الطير الذى هو مقتضى الإطلاق الثابت فى رواية عبد اللّه بن سنان أو العموم الثابت فى روايته الأُخرى المشتملة على لفظة «كل» و إن كان فيها إرسال لعدم كون الراوى عن ابن سنان ممّن يمكن له النقل عنه حجّة على الإلزام و الوجوب ما لم يرد الترخيص و نفى البأس ترخيص، و لو سلم ظهوره فى الوجوب لغة يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، و التفكيك فى مفاد الهيئة

ممّا لا مانع منه سواء قلنا بأنّ مفادها هو البعث و الإغراء كما هو الحق أو قلنا بأنّ مدلولها هو الوجوب لأنّه بناءً على الأوّل قد استعملت فى مفادها و على الثانى فى مطلق الرجحان مع انّه يحتمل أن يكون المراد ممّا لا يؤكل لحمه فى رواية ابن سنان ما لا يعد للأكل و لا يكون أكله متعارفاً لا ما يحرم أكله شرعاً بل لا يبعد دعوى ظهورها فى ذلك فيضعف ظهورها فى الوجوب حتّى يستفاد منها النجاسة و يؤيّد هذا الاحتمال بل يشهد له بعض الروايات كالروايات الآمرة بالغسل عن أبوال البهائم الثلاث مع معلومية عدم نجاستها من الصدر الأوّل خصوصاً فى زمان الصادقين (عليهما السّلام) مع انّه لو أغمض عن ذلك و قيل بتعارض الروايتين و عدم شمول أدلّة العلاج للعامين من وجه كما هو الأقرب فالقاعدة تقتضى سقوطهما و الرجوع إلى أصالة الطهارة إلّا أن يقال بإطلاق الروايات الواردة فى البول كصحيحة ابن مسلم المتقدّمة الدالّة على وجوب الغسل فى مطلق البول و كذا إطلاق ما وردت فى العذرة.

أقول: منشأ اختلاف الأقوال هو الاختلاف فى المتقدّم من هاتين الروايتين فذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور و غيرها و هو القول المشهور على ما عرفت إلى ترجيح الاولى على الثانية بدعوى أنّها أشهر و أصحّ سنداً بل حكى عن العلّامة فى التذكرة انّ أحداً لم يعمل برواية أبى بصير و عليه فلا محيص عن الأخذ بعموم الرواية الأُولى أو إطلاقها.

و أمّا القائلون بالطهارة فقد ذكروا انّه لا وجه لتقديم الاولى على الثانية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١٠

....

أمّا أوّلًا فلأنّ الشهرة الفتوائية لا تصلح للمرجحيّة إذ لم يعلم بل و لم يظنّ باستنادهم إليها فى فتواهم حتّى يرجح بذلك سندها، و أمّا ثانياً فلأنّ الثانية صريحة فى نفى البأس و كالصريحة فى العموم أى عموم كل شىء يطير بل يتعذّر ارتكاب التخصيص فيها بحملها على خصوص مأكول اللحم من الطير لأنّ تقييد الموضوع بوصف الطيران من غير أن يكون له مدخلية فى الحكم و لا فى إحراز موضوعه لكون المناط حلّية الأكل من غير فرق فى ذلك بين الطير و غيره مستهجن عند العقلاء لأنّ الطير إن أُخذ مستقلا عنواناً للموضوع فى مقام إعطاء القاعدة، و أمّا تخصيص الاولى فلا استهجان فيه عند العرف لأنّ مرجعه إلى وجوب غسل الثوب من جميع أبوال ما لا يؤكل لحمه إلّا الطيور، و التخصيص غير الموجب للاستهجان العرفى شائع حتّى قيل ما من عامّ إلّا و قد خصّ.

و استدلّ القائل بالتفصيل بين الخرء و البول فى الطيور المحرّمة بالحكم بالطهارة فى الأوّل و التردّد فى الثانى بأنّ نجاسة الخرء فى مطلق الحيوان غير المأكول إنّما ثبتت بعدم القول بالفصل و هو غير متحقّق فى الطيور لوجود القول بالفصل فيها و عليه فلا مدرك لنجاسة خرء الطيور، مع انّ تعارض الروايتين انّما هو فى البول لعدم اشتمال الاولى على حكم الخرء و المفروض صراحة الثانية فى نفى البأس به فلا تعارض بينهما فى الخرء أصلًا فلا موجب لرفع اليد عن الثانية الدالّة على طهارته، و أمّا التردّد فى البول فللتردّد فى تقديم إحدى الروايتين على الأُخرى.

و الحقّ تقديم الثانية على الاولى امّا لما أفاده دام ظلّه من صراحتها فى عدم البأس و ظهور الاولى فى الوجوب مطلقاً أو عند عدم الدليل على الترخيص كما عرفت من الرسالة، و أمّا لما ذكرنا من انّ تقديم الثانية على الاولى لا يوجب التخصيص المستهجن، و أمّا العكس فهو يوجب الاستهجان و لغويّة أخذ قيد الطيران

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١١

....

فى موضوع الحكم. نعم رواية عمّار الآتية بظاهرها تعارض الرواية الثانية إلّا انّه حيث تدلّ هذه الرواية على عدم البأس بخرء مطلق الطير صريحاً و تلك الرواية تدلّ على ثبوت البأس فى خرء ما لا يؤكل لحمه لا يبقى مجال لتقديمها عليها أيضاً لأنّ نفى البأس صريح

فی الطهارة و ثبوته لیس بصریح فی النجاسة لملائمته مع استحباب الاجتناب أیضاً فلا إشکال فی ترجیح الروایة الثانیة إلّا انّ الکلام فی إعراض الأصحاب عنها و عدمه و منشأ توهّم الإعراض عدم تحقّق الفتوی علی طبقها من قدماء أصحابنا الإمامیة رض و ما أفاده مثل العلّامة ممّا تقدّم و لکن الظاهر انّ عدم تحقّق الفتوی علی طبقها لم یعلم کون الوجه فیه اطلاعهم علی ثبوت خلل فی الروایة فمن الممکن أن یکون الوجه ترجیحهم للروایة الأُولی علیها للأشهریة أو شبهها و لا شهادة فی کلام العلّامة (قدّس سرّه) أیضاً علی الإعراض و طرحهم للروایة فتدبّر فالإنصاف بعد ذلک کلّه انّ القول بالطهارة قوی.

نعم هنا روایة أشرنا إلیها و هی ما نقله العلّامة فی «المختلف» من کتاب عمّار بن موسی عن الصادق (علیه السّلام) قال: خرء الخطاف لا بأس به هو ممّا یؤکل لحمه و لکن کره أکله لأنّه استجار بک و آوی إلی منزلک و کل طیر یستجیر بک فأجره. و قد استدلّ بها الشیخ الأنصاری (قدّس سرّه) بتقریب انّه (علیه السّلام) علّل عدم البأس بخرء الخطاف بأنّه ممّا یؤکل لحمه، و ظاهره انّ الخطاف لو لم یکن محلّل الأکل کان فی خرئه بأس فالمناط فی الحکم بطهارة الخرء هو حلیة الأکل من دون فرق فی ذلک بین الطیور و الحیوانات.

و أورد علی الاستدلال بالروایة بعض الأعلام بأنّها ممّا لا یمکن الاعتماد علیه، امّا أوّلًا فلأنّ الشیخ نقلها بإسقاط کلمة «خرء» فمدلولها حینئذٍ انّ الخطاف لا بأس به و لا دلالة لها علی حکم بوله و خرئه، و أمّا ثانیاً فلأنّها علی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۲

....

تقدیر الاشتمال علی کلمة الخرء لا تقتضی ما ذهب إلیه لأنّه لم یثبت انّ قوله: «هو ممّا یؤکل لحمه» علّة للحکم المتقدّم علیه أعنی عدم البأس بخرء الخطاف و من المحتمل أن یکون قوله هذا و ما تقدّمه حکمین بیّنهما الإمام (علیه السّلام) من غیر صلة بینهما، ثمّ قال: «بل الظاهر انّه علّة للحکم المتأخّر عنه أعنی کراهة أکله أی الخطاف یکره أکله لأنّه و إن کان ممّا یؤکل لحمه إلّا انّه یکره أکله لأنّه استجار بک و فی جملة: «و لکن کره أکله ..» شهادة علی انّ قوله: «هو ممّا یؤکل لحمه» مقدّمة لبیان الحکم الثانی».

أقول: أمّا الإشکال الأوّل فقد أوضحه سیّدنا الأستاذ دام ظلّه بعد حکایته عن الشیخ فی باب المطاعم نقل الروایة من غیر کلمة «خرء» بانّ احتمال کونها روایة أُخری نقلها العلّامة و أهملها الشیخ فی غایة البعد بل مقطوع الفساد. نعم یحتمل اختلاف النسخ فدار الأمر بین الزیادة و النقیصة فإن قلنا بتقدّم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة لدی العقلاء خصوصاً فی المقام ممّا یظنّ لأجل بعض المناسبات وجود لفظ الخرء صحّ الاستدلال بها لکن إثبات بنائهم علی ذلک مشکل بل إثبات بنائهم علی العمل بمثل الروایة أیضاً مشکل و قد حرّر فی محلّه انّه لا دلیل علی حجّیة خبر الثقة إلّا بنائهم المشفوع بإمضاء الشارع.

و مع الغضّ عن الإشکال الأوّل لا مجال للإشکال الثانی بوجه لأنّ المتفاهم عند العرف من الروایة انّ جملة: «هو ممّا یؤکل لحمه» علّة لنفی البأس عن خرء الخطاف و لو کانت جملة مستقلّة لکان الأنسب أن یقال: «و هو ممّا یؤکل لحمه» مع الواو کما انّ جملة «لأنّه استجار بک» علّة لکراهة أکله، و ما أفاده من کون العلّة لکراهة الأکل هی جملة «ممّا یؤکل لحمه» غیر صحیح لأنّ ما یلائم أن یکون علّة للکراهة فی المقام هو استجارته به لا مأکولیة لحمه ضرورة أنّ مأکولیة اللحم یمکن أن یتوهّم کونها مانعة عن کراهة أکله و لذا قد دفعه الإمام (علیه السّلام) بذکر علّة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳

....

الکراهة بأنّه استجار بک و آوی إلی منزلک فتدبّر.

و قد تحصّل ممّا ذکرنا انّ الأقوی بحسب الأدلّة هو القول بالطهارة و إن کان الاجتناب هو مقتضی الاحتیاط و لا بأس بذکر کلام

المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) فی المقام فإنّه بعد تقویة القول بالطهارة قال: لکن الذی أوقعنا فی الریبة من هذا القول وضوح ضعف مستند المشهور و عدم صلاحیته للمعارضة مع الأصل فضلًا عن النص الخاصّ فیظنّ بذلک انّ استدلالهم بمثل هذه الأدلّة لم یکن إلّا من باب تطبیق الدلیل علی المدعی لا استفادة المدعی من الدلیل فالذی یغلب علی الظنّ معهودیة الکلّیة أعنی نجاسة البول و الخرء من کل ما لا یؤکل لحمه، لدیهم و وصولها إلیهم یداً بید علی سبیل الإجمال کجملة من أحکام النجاسات فلمّا أرادوا إثباتها بالبرهان تشبّثوا بمثل هذه الأدلّة القاصرة، و من خالفهم نظر إلی قصور الأدلّة لا إلی معهودیة المدّعی التی ألجأهم إلی الاستدلال بها. انتهی موضع الحاجة من کلامه زید فی علوّ مقامه.

و أنت خبیر بأنّ ما أفاده من وصول الحکم بالنجاسة إلیهم یداً بید و عدم استنادهم فیه إلی الأدلّة الواردة إلّا من باب تطبیق الدلیل علی المدعی لا استفادة المدعی من الدلیل لا یکاد یتجاوز عن مجرّد الاحتمال و علی تقدیر بلوغه إلی مرتبة الظنّ بل الغالب علیه لا دلیل علی اعتباره بعد وجود النصّ الخاصّ الدالّ علی الطهارة و ثبوت الأُصول المعتبرة إلّا أن یثبت الإعراض أوّلًا و کون الإعراض موهناً ثانیاً و الأوّل غیر ثابت و لو سلمنا الثانی.

بقی فی هذه المسألة أُمور:

الأمر الأوّل: قد صرّح فی المتن بشمول الحکم بنجاسة البول و الخرء لغیر المأکول بالعارض أیضاً کالجلال و موطوء الإنسان و المرتضع من لبن الخنزیرة إلی أن یشتدّ عظمه و منشأ التعمیم أحد أُمور:

الأوّل: دعوی الإجماع علی النجاسة من جماعة الفقهاء رضوان اللّه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۴

....

تعالی علیهم أجمعین کصاحب الغنیة حیث ادّعی الإجماع علی ما حکی عنه علی نجاسة خرء مطلق الجلال و بوله، و عن المختلف و التنقیح و المدارک و الذخیرة الإجماع علی نجاسة ذرق الدجاج الجلال، و عن التذکرة و المفاتیح نفی الخلاف عن إلحاق الجلال من کل حیوان و الموطوء بغیر المأکول فی نجاسة البول و العذرة.

و أنت خبیر بعدم تمامیة هذا الوجه لعدم اتصاف الإجماع علی تقدیر ثبوته بالأصالة بل من المحتمل لولا الظاهر کون مستندهم هو الأدلّة اللفظیة الآتیة لأنّه من البعید وصول شیء آخر إلیهم غیر ما وصل إلینا.

الثانی: دعوی کون المراد من عنوان «ما لا یؤکل لحمه» فی مثل روایة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة هو کون الموضوع نفس هذا العنوان فهو علّة للحکم بوجوب الغسل و من الواضح شموله لما لا یؤکل بالعارض أیضاً.

و فیه انّ الظاهر کون هذا العنوان مشیراً إلی الذوات الخارجیة و الأنواع المحرّمة بالأصل فهو عنوان انتزاعی جامع بینها و لیس له مدخلیة فی الحکم بل الموضوع هو ذوات تلک الأنواع و عناوینها و یشهد لذلک مضافاً إلی الظهور العرفی أولًا و إلی انّ عدم الظهور فی الخلاف یکفی لسقوط الاستدلال ثانیاً روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یمسّه بعض أبوال البهائم أ یغسله أم لا؟ قال: یغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأمّا الشاة و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله. فإنّه یظهر منها انّ الموضوع فی الطرفین هی العناوین الأوّلیة الثابتة للأنواع لا العنوان العام الانتزاعی کما هو غیر خفی. و قد وقع نظیر هذا الکلام فی موثقة ابن بکیر المعروفة الواردة فی الصلاة الدالّة علی النهی عن الصلاة فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵

....

الثالث: ما ورد ممّا یدلّ علی غسل عرق الجلال بضمیمهٔ أولویهٔ البول و الخرء من العرق فإذا کان عرقه نجساً فنجاستهما بطریق أولی.
و فیه مضافاً إلی انّ نجاسهٔ عرق الجلال بنحو العموم محلّ إشکال و سیأتی الکلام فیه انّ الأولویهٔ ممنوعهٔ و القیاس محرم.
الرابع: إطلاق صحیحهٔ محمد بن مسلم المتقدّمهٔ الظاهرهٔ فی نجاسهٔ مطلق البول و القدر المتیقّن من الخروج هو بول المأکول بالفعل، و أمّا المأکول الذی عرض له وصف التحریم فلا دلیل علی خروجه من إطلاق الصحیحهٔ أصلًا.
و فیه انّ الـدلیل علی الخروج هی إطلاق الأدلّهٔ الآتیهٔ الظاهرهٔ فی طهارهٔ بول العناوین المحلّلهٔ و الأنواع التی تکون بالذات کذلک فلا وجه للاقتصار علی القدر المتیقّن، مع انّک عرفت قوّهٔ احتمال کون المراد من البول فی مثلها هو بول الإنسان للانصراف إلیه فتدبّر.
نعم لا وجه للاستشهاد علی الطهارهٔ بتعارض دلیل النجاسهٔ الظاهر فی ثبوتها لعنوان غیر المأکول أصلیاً کان أم عارضیا مع دلیل طهارهٔ البول و الخرء فی مثل الغنم و البقر تعارض العموم من وجه فیرجع بعد التساقط إلی استصحاب الطهارهٔ أو قاعدتها.
فإنّه یرد علیه وضوح عدم التعارض و تقدّم الأوّل علی الثانی بنحو الحکومهٔ لتقدّم الدلیل الوارد فی العنوان الانتزاعی الزائد علی الذات علی الدلیل الوارد فی العنوان الأوّلی کما هو ظاهر.
و یؤیّد ما ذکر من عـدم الوجه لتعمیم النجاسـهٔ انّ اللازم بناءً علیه خصوصاً علی الوجه الثانی من الوجه الأربعهٔ الالتزام بطهارهٔ البول و الخرء من الحیوان المحرم بالذات المحلّل بالعرض کما إذا صار حلالًا بسبب الاضطرار و نحوه مع انّه مشکل جدّاً.
تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۶
....

و یمکن دفع هذا الإشکال بما دفع به عکس مورد الفرض و هو ما إذا کان الحیوان حراماً للضرر أو الغصب أو النذر أو نحو ذلک فإنّه لا مجال لتوهّم النجاسـهٔ فی أمثال ذلک مع أنّها محرّمهٔ الأکل بالعنوان الثانوی نظیر عنوان الجلل و الموطوئیهٔ للإنسان، و دفع الإشـکال هو ثبوت الفرق فإنّ هذه العناوین لا توجب صیرورهٔ الحیوان محرماً بنحو تکون الحیوانیهٔ دخیلهٔ فی الموضوع ضرورهٔ انّ التصرّف فی المغصوب بمـا هو مغصوب حرام لاـ بمـا انّه حیوان و هـذا بخلاـف مثـل الجلـل فـانّ الموضوع للحکم بالحرمـهٔ هو الحیوان الجلاـل و الحیوان الـذی صار موطوء الإنسان، و فی المقام یقال إنّ الاضـطرار لا یوجب حلّیهٔ الحیوان بل موضوعها هو عنوان ما اضـطرّوا إلیه بلا دخل للحیوانیـهٔ فیه أصـلًا فلا مجال للإشـکال أصـلًا لکن الکلام فی أصل الدلیل علی النجاسهٔ و إن شـیئاً من الوجوه المذکورهٔ غیر تامّ یبقی علی حاله.
الأـمر الثـانی: لا ینبغی الإشـکال فی طهارهٔ البول و الغائط من حلال اللحم للإجماع بل الضـرورهٔ فی الجملـهٔ و یـدلّ علیه أیضاً روایات کثیرهٔ.
منها: موثّقهٔ عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کلّما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه.
و منها: صحیحهٔ زرارهٔ أو حسنته انّهما قالا: لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه. و النهی عن الغسل إرشاد إلی عدم النجاسهٔ.
و منها: صحیحهٔ عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه المتقدّمهٔ. الدالّهٔ علی انّ الشاهٔ و کل ما یؤکل لحمه لا بأس ببوله.
تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۷
....

و منها: روایهٔ أبی البختری عن جعفر عن أبیه انّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله) قال: لا بأس ببول ما أُکل لحمه.
و بالجملـهٔ: الطهـارهٔ فی مثـل الشـاهٔ و نحوهـا ممّا یکون معـدّاً للأکل و یتعارف أکله ممّا لا ینبغی الإشـکال فیه. نعم فی خصوص خرء الدجاجهٔ حکی عن المفید و الشیخ القول بنجاسته و لعلّه للاستناد إلی روایهٔ فارس قال: کتبت إلیه: رجل یسأله عن ذرق الدجاج تجوز

الصلاهٔ فیه؟ فکتب: لا. مع وضوح انّه لو کان خرء الدجاجهٔ نجساً لصار من الضروری بعد شدّهٔ الابتلاء به فی جمیع الأزمنهٔ و الأمکنهٔ، و أمّا الروایهٔ فمردودهٔ إلی راویها فارس الذی وصِف بأنّه الکذّاب اللعین المختلط الحدیث و شاذه و قد قتل بأمر أبی الحسن (علیه السّلام) کما هو المروی.

و أمّا الحیوانات المحلّلهٔ التی لا یتعارف أکل لحومها کالخیل و البغال و الحمیر فقد ذهب المشهور إلی طهارهٔ أبوالها و أرواثها و خالفهم فی ذلک من المتقدّمین ابن الجنید و الشیخ فی بعض کتبه و من المتأخّرین الأردبیلی فذهبوا إلی نجاستهما منه» و اختار صاحب الحدائق نجاسهٔ أبوالها دون أرواثها.

و منشأ الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردهٔ فیها؛ ففی صحیحهٔ عبد الرحمن المتقدّمهٔ قد أمر بالغسل من بول الحمار و الفرس و البغل، و مقتضی الفهم العرفی انّ الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسهٔ.

و فی موثقهٔ سماعهٔ قال: سألته عن أبوال السنور و الکلب و الحمار و الفرس قال: کأبوال الإنسان.

و فی روایهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا بأس بروث الحمیر و اغسل

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۸

....

أبوالها. و هذه الروایهٔ صریحهٔ فی التفصیل بین الروث و البول، و أمّا السابقتان فلا تعرض فیهما لحکم الروث أصلًا لو لم نقل باحتمال کون ذکر البول من باب المثال و المقصود مطلق ما یخرج منها و فی مقابل هذه الأخبار وردت روایتان تدلّان علی طهارتهما:

إحداهما: روایهٔ أبی الأغر النخاس قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّی أعالج الدواب فربّما خرجت باللیل و قد بالت و راثت فیضرب أحدها برجله، أو یده فینضح علی ثیابی فأصبح فأری أثره فیه؟ فقال: لیس علیک شیء. و الظاهر انّ المراد بالدابهٔ عند الإطلاق الخیل و أخواتها.

ثانیتهما: روایهٔ معلی بن خنیس و عبد اللّه بن أبی یعفور قالا: کنّا فی جنازهٔ و قدامنا حمار فبال فجاءت الریح ببوله حتّی صکّت وجوهنا و ثیابنا و دخلنا علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فأخبرناه؟ فقال: لیس علیکم بأس.

و هاتان الروایتان و إن قیل بضعفهما إلّا انّه ینجبر بعمل الأصحاب و اعتماد المشهور علیهما فتعارضان مع الأخبار الدالّهٔ علی النجاسهٔ بالنسبهٔ إلی الأبوال، و أمّا الأرواث فلا دلالهٔ لشیء من الأخبار علی نجاستها بل قد صرّح فی روایهٔ الحلبی المتقدّمهٔ بنفی البأس عن روث الحمیر فمورد المعارضهٔ هی الأبوال فقط. فحینئذٍ نقول: یمکن الجمع بین الطائفتین بحمل الأخبار الآمرهٔ بالغسل عن أبوالها علی حکم استحبابی لکونها ظاهرهٔ فی الحکم الوجوبی و صراحهٔ أخبار الطهارهٔ فیها فهی قرینهٔ علی التصرّف فی تلک الأخبار و حملها علی خلاف ظاهرها سیّما علی مبنی الماتن دام ظلّه من کون ظهور الأمر فی الإلزام و الوجوب معلّقاً علی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۹

....

عدم الترخیص فی الترک، و نتیجهٔ هذا الحمل هو التفصیل بین البول و الروث بالحکم باستحباب الغسل فی الأوّل دون الثانی، هذا بالنسبهٔ إلی غیر الموثقهٔ من أخبار النجاسهٔ، و أمّا هی فتکون صریحهٔ فی النجاسهٔ للتشبیه بأبوال الإنسان فیها أولًا و جعلها فی ردیف بول الکلب و السنّور ثانیاً فیشکل الأمر فی الموثّقهٔ لمعارضتها مع أخبار الطهارهٔ و الحق تقدیم أخبار الطهارهٔ علیها للشهرهٔ الفتوائیهٔ علی طبقها التی تکون أوّل المرجحات فی باب التعارض و تأیّدها بذیل موثقهٔ ابن بکیر حیث قال (علیه السّلام): یا زرارهٔ هذا عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فاحفظ ذلک یا زرارهٔ فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاهٔ فی وبره و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء

منه جائز إلی أن قال: و إن کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاهٔ فی کلّ شیء منه فاسد ذکاه الذبح أو لم یذکه.

و الذی یسهل الخطب و یوجب الاطمئنان بالطهارهٔ أنّها مع هذا الابتلاء الکثیر المشاهد بها خصوصاً فی بلاد الأعراب و لا سیما فی تلک الأعصار لو کانت نجسهٔ لصارت من الضروریات و الواضحات لدی المسلمین بحیث لم یشکّ أحد فیها و لم ینحصر المخالف فی طهارتها بابن الجنید و الشیخ کما هو ظاهر.

الأمر الثالث: قد وقع الخلاف بین الأصحاب فی نجاسهٔ الأبوال و الأرواث ممّا لا یؤکل لحمه إذا لم تکن له نفس سائلهٔ کالأسماک المحرّمهٔ و نحوها فذهب المشهور إلی طهارهٔ بوله و خرئه، و نقل عن العلّامهٔ انّه تردّد فی بعض کتبه و قد أفتی فی المتن بالطهارهٔ إذا لم یکن له لحم کالبق و الذباب و استشکل فیما إذا کان له لحم و إن مال إلی الطهارهٔ خصوصاً فی خرئه.

و الکلام فی مستند المشهور لأنّ مقتضی عموم ما دلّ علی نجاسهٔ بول غیر المأکول أو إطلاقه انّه لا فرق فیما لا یؤکل لحمه بین ما له نفس سائلهٔ و بین ما

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۰

....

لیس له نفس کذلک فلا بدّ فی إخراج ما لا نفس له من ذلک العموم أو الإطلاق من إقامهٔ الدلیل علیه، نعم طهارهٔ خرء ما لا نفس له ممّا لا یحتاج إلی الدلیل لعدم عموم أو إطلاق یدلّ علی نجاسهٔ خرء ما لا یؤکل لحمه بخلاف البول لقیام الدلیل علی نجاسته کذلک و هو روایات أظهرها روایهٔ عبد اللّه بن سنان المتقدّمهٔ، و حینئذٍ لا بدّ لنا من إقامهٔ الدلیل علی خروج البول فیما لا نفس له فنقول:

قد یتمسّک فی ذلک بالانصراف بدعوی انّ لفظهٔ «البول» منصرفهٔ عمّا یخرج من الحیوان الذی لا نفس له فإنّ ما یخرج من مثله مجرّد مائع یترشّح منه و لا یطلق علیه عنوان البول.

و فیه انّ سیلان الدم و عدمه لا مدخلیهٔ له فی إطلاق اسم البول علی ما یخرج منه و عدمه کما هو غیر خفی.

و قد یتمسّک فی ذلک بموثقهٔ حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السّلام) قال: لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلهٔ. بتقریب انّ الروایهٔ تدلّ بإطلاقها علی عدم تنجّس الماء ببول ما لا نفس له کذلک و لا بدمه و لا بمیتته و لا بغیرها ممّا یوجب نجاسهٔ الماء إذا کانت له نفس سائلهٔ.

و فیه أنّها منصرفهٔ إلی المیتهٔ ممّا لا نفس له و لذا ذکرها الأصحاب فی باب عدم نجاسهٔ المیتهٔ ممّا لا نفس له، و یرشدک إلی اختصاصها بالمیتهٔ مضافاً إلی الانصراف إضافهٔ الإفساد و عدمه إلی ذات ما کانت له نفس سائلهٔ لا إلی مثل ما یخرج منه فتأمّل.

و التحقیق انّ ما لا نفس له من الحیوانات المحرّمهٔ علی قسمین: الأوّل ما لا لحم له أصلًا کالذباب و النملهٔ و البق، الثانی ما کان له لحم معتدّ به. غایهٔ الأمر انّه یحرم أکله، و ما یدلّ علی نجاسهٔ بول ما لا یؤکل لحمه منصرف عن القسم

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱

....

الأوّل لأنّ المفروض عدم وجود لحم له حتّی یحرم و قد فرض فی موضوع تلک الأدلّهٔ وجود حیوان له لحم غایهٔ الأمر اتصافه بالحرمهٔ، فما لیس له لحم أصلًا لا یکون مشمولًا لتلک الأدلّهٔ بوجه، و أمّا القسم الثانی فقد عرفت انّ طهارهٔ الخرء فیه لا تحتاج إلی الدلیل لعدم عموم أو إطلاق یدلّ علی نجاسهٔ خرء ما لا یؤکل لحمه و أمّا البول فمقتضی عموم الدلیل الشمول و إن کانت دعوی الانصراف غیر بعیدهٔ فتدبّر جیّداً.

الأمر الرابع: قد حکی الخلاف فی نجاسة بول الرضیع عن ابن الجنید فإنّه قال: «بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلّا أن یکون غیر البالغ صبیاً ذکراً فإنّ بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس» و الظاهر منه نجاسة لبنه إذا أکل اللحم مع انّه غریب جدّاً کما انّ التقیید بأکل اللحم أیضاً کذلک لکن عن المدارک حکایة «الطعام» بدل «اللحم» عنه.

و کیف کان إن کان مراد القائل بعدم النجاسة عدم کونه نجساً بوجه بحیث لا یحتاج إلی الغسل و إلی الصبّ أصلًا فیرده مضافاً إلی الروایات الکثیرة المتقدّمة الواردة فی البول الدالّة علی وجوب الغسل فإنّها و إن کانت منصرفة احتمالًا عن بول غیر الإنسان إلّا انّ دعوی الانصراف عن بول الطفل سیّما الذکر منه کما هو المدعی ممنوعة جدّاً. نعم لا بأس بدعوی الانصراف عن مطلق الإنسان فی الروایات الآمرة بغسل بول ما لا یؤکل لحمه کما هو غیر خفی الروایات الخاصة الآمرة بالغسل تارة کموثقة سماعة قال: سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مکانه؟ قال: اغسل الثوب کلّه. و بالصبّ و العصر أُخری کصحیحة الحسین بن أبی العلاء فی حدیث قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الصبی یبول علی الثوب؟ قال: تصبّ علیه الماء قلیلًا ثمّ

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲

....

تعصره. و المفصلة ثالثة کصحیحة الحلبی أو حسنته قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن بول الصبی؟ قال: تصبّ علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلًا و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء.

و إن کان مراد القائل بعدم النجاسة عدم کونه کسائر النجاسات بحیث یحتاج إلی الغسل بل یکفی فیه الصبّ فقط فإن کان المراد انّ الصبّ کاشف عن عدم النجاسة رأساً خصوصاً بعد عدم وجوب العصر مطلقاً أو فی خصوص المقام کما یأتی فی محلّه فالجواب منع الکشف و الصبّ دلیل علی النجاسة و لا یکون حکماً تعبّدیاً غیر مرتبط بباب التطهیر و التغسیل.

و إن کان المراد ثبوت النجاسة غایة الأمر کفایة الصبّ و عدم لزوم الغسل فنقول لا مانع منه بعد حمل الروایة الدالّة علی لزوم الغسل علی الصبّ بقرینة الروایة الدالّة علی کفایة الصبّ فإنّ الصبّ أیضاً نوع من الغسل و إن أبیت إلّا عن المباینة بینهما فاللازم التفصیل علی طبق الروایة المفصّلة و لا یبقی فرق حینئذٍ بین الغلام و الجاریة.

و أمّا ما ورد فی قضیة الحسنین (علیهما السّلام) فی روایة الراوندی و الجعفریات عن علی (علیه السّلام) من عدم غسل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) ثوبه من بولهما قبل أن یطعما فلا تنافی ما دلّ علی وجوب الصبّ لانصراف الغسل إلی ما یتعارف من انفصال الغسالة و الشاهد علیه ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار من انّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) أتی بالحسن بن علی فوضع فی حجره فبال، فقال: لا تزرموا ابنی ثمّ دعا بماء فصبّ علیه. و لا یبعد أن تکون القضیة واحدة بل ورد فی مولانا الحسین (علیه السّلام) شبه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳

[مسألة ۲ لو شکّ فی خرء حیوان انّه من مأکول اللحم أو محرمة]

مسألة ۲ لو شکّ فی خرء حیوان انّه من مأکول اللحم أو محرمة امّا من جهة الشکّ فی ذلک الحیوان الذی هو خرئه، و أمّا من جهة الشکّ فی انّ هذا الخرء من الحیوان الفلانی الذی یکون خرئه نجساً أو من الذی یکون طاهراً کما إذا رأی شیئاً لا یدری انّه بعرة فأرة أو خنفساء فیحکم بالطهارة، و کذا لو شکّ فی خرء حیوان انّه ممّا له نفس سائلة أو من غیره ممّا لیس له لحم کالمثال المتقدّم، و أمّا لو شکّ فی انّه ممّا له نفس أو من غیره ممّا له لحم بعد إحراز عدم المأکولیة ففیه إشکال کما تقدّم و إن کانت الطهارة لا تخلو من وجه (۱).

القضيئة فقال: مهلًا يا أُمّ الفضل فهذا ثوبى يغسل و قد أوجعت ابنى. و فى رواية: «فقال (صلّى اللّه عليه و آله): مهلًا يا أُمّ الفضل انّ هذه الإراقة، الماء يطهّرها فأىّ شىء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين» مع ظهور كون هذه الروايات غير قابلة للركون عليها فى إثبات الحكم.

و أمّا رواية السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين. فمضافاً إلى مخالفتها للإجماع من جهة الحكم بنجاسة لبن الجارية و للاعتبار معارضة لصحيحة الحلبى المتقدّمة الدالّة بالصراحة على التسوية بين الغلام و الجارية، مع انّ عدم وجوب الغسل فى الغلام لا ينافى وجوب الصبّ لدلالة الدليل عليه كما هو غير خفى.

فانقدح من جميع ذلك عدم إمكان إقامة الدليل على مدعى ابن الجنيد بوجه.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۴

....

الأوّل: لو شكّ فى خرء حيوان انّه من مأكول اللحم أو محرمة من جهة الشكّ فى ذلك الحيوان الذى هو خرؤه و له صورتان:

الاولى: كون الشكّ فى ذلك الحيوان من قبيل الشبهة الحكمية كالمتولّد من المأكول و غيره مع عدم شباهته بواحد منهما و عدم صدق شىء من الاسمين عليه.

الثانية: كون ذلك الشكّ من قبيل الشبهة الموضوعية كما إذا شككنا فى انّ الحيوان الموجود الذى نشكّ فى خرئه غنم أو كلب و لم يعلم عنوانه لظلمة و نحوها و الحكم فى الصورتين هى طهارة الخرء لجريان قاعدة الطهارة بعد عدم شمول دليل النجاسة لكونها ثابتة على عنوان «ما لا يؤكل لحمه شرعاً» و هو غير محرز فى المقام على ما هو المفروض، نعم لو كان الشكّ من قبيل الشبهة الحكمية يكون الحكم بالطهارة متوقّفاً على الفحص عن حال الحيوان و حكمه كما هو الشأن فى جميع الأُصول الجارية فى الشبهات الحكمية.

و أمّا الصورة الثانية فلا يحتاج إلى البحث و الفحص أصلًا بل تجرى القاعدة من دون توقّف على شىء.

نعم هنا إشكال قد أورد على من جمع بين الحكم بالطهارة فى هذا الفرع و بين عدم جواز أكل اللحم فيه كالسيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» بتقريب انّه كيف يمكن الجمع بين الأمرين مع انّ النجاسة قد رتّبت على حرمة الأكل فمع ثبوتها لا مجال للحكم بالطهارة.

و الجواب ظاهر فانّ المراد من الحرمة المعلّقة عليها النجاسة هى خصوص الحرمة الواقعية الثابتة على بعض الحيوانات بعناوينها و فى نفسه لا الأعمّ منها و من الحرمة الظاهرية الثابتة بالاستصحاب و نحوه كما فى المقام ضرورة انّ الحرمة على تقدير ثبوتها انّما يكون منشأها استصحاب الحرمة الثابتة فى حال حياة الحيوان و أين هى من الحرمة الواقعية الثابتة بعد الموت المتفرّعة عليها نجاسة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۵

....

البول و الخرء كما هو واضح.

إن قلت: الروايات الدالّة بعمومها على نجاسة مطلق البول و إن خصّصت ببول ما يؤكل لحمه إلّا انّ استصحاب عدم جعل الحلّية للحيوان المذكور يقتضى كونه من الافراد الباقية تحت العام لأنّ الخارج و هو الحيوان المحلّل يحرز عدمه بالاستصحاب فهذا الحيوان

ممّا لا یؤكل لحمه بمقتضى الاستصحاب المذكور فيحكم بدخوله تحت العمومات الواردة و مقتضاها نجاسة بوله و خرئه.

قلت: لیس لنا عموم یدلّ علی نجاسة جمیع الأبوال و قد خصّصت ببول ما لا یؤکل لحمه. نعم هناک مطلقات واردة فی ذلک و التمسّک بها لإثبات نجاسة مطلق البول مخدوش: من جهة قوّة احتمال انصرافها إلی بول الإنسان أوّلًا، و من جهة کونها فی مقام بیان شیء آخر دون أصل النجاسة کوقوعها فی مقام الجواب عن السؤال عن کیفیة تطهیر الثوب الذی أصابه البول بعد الفراغ عن أصل نجاسته ثانیاً فلا مجال لدعوی وجود الإطلاق أیضاً، و علی ما ذکرنا لا حاجة إلی ما ذکره بعض الأعلام فی مقام الجواب عن الإشکال من انّ الحلیة لا تکون من المجعولات الشرعیة حتّی یجری فیها الاستصحاب مع إمکان المناقشة فیه بعدم الفرق بین الحلّیة الظاهریة و الواقعیة فکما انّ الاولی مجعولة بمقتضی قاعدة الحلّیة کذلک الثانیة مع ظهور الأدلّة فی جعلها أیضاً کقوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ «۱»، و قوله تعالی الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ «۲»، و قوله تعالی أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ «۳»، و دعوی اختصاص جریان مثل الاستصحاب بالمجعولات

---

(۱) المائدة: ۹۶.

(۲) المائدة: ۵.

(۳) المائدة: ۱.

الإلزامیة و عدم جریانها فی المجعولات الترخیصیة قد حقّق فی محلّه بطلانها، هذا مضافاً إلی انّ ذلک علی فرض التمامیة یجری فی البول دون الخرء لعدم وجود عموم أو إطلاق فیه أصلًا کما عرفت.

نعم یبقی الکلام فی وجه الحکم بعدم جواز أکل اللحم مع طهارة الخرء و کذا البول و قد عرفت انّ الشکّ تارة من جهة الشبهة الحکمیة و أُخری من جهة الشبهة الموضوعیة و علی التقدیرین قد یعلم کون الحیوان قابلًا للتذکیة و قد یشکّ فی ذلک فالصور أربعة:

الأُولی: ما إذا کانت الشبهة حکمیة مع العلم بکون الحیوان قابلًا للتذکیة کالشکّ فی حرمة لحم الأرنب مثلًا.

الثانیة: ما إذا کانت الشبهة موضوعیة مع العلم باتّصاف الحیوان بالقابلیة لها کالشکّ فی کون الحیوان شاةً أو ذئباً مثلًا لاشتباه حاله، و فی هاتین الصورتین قد ذهب جماعة من المحقّقین إلی حرمة أکل اللحم و الظاهر انّ مستندها استصحاب الحرمة الثابتة علی الحیوان حال الحیاة و قبل ذبحه.

و الحقّ عدم جریان هذا الاستصحاب.

امّا أوّلًا: فلأنّه یتوقّف علی ثبوت حرمة لحمه فی حال الحیاة مع انّه لا دلیل علیها، و حرمة القطعة المبانة من الحیّ انّما هی لأجل کونها میتة و الکلام فی أکل الحیوان حیّاً کابتلاع السمکة الصغیرة الحیّة.

و أمّا ثانیاً: فلأنّ الحرمة علی تقدیر ثبوتها حال الحیاة یکون منشأها انّ الحیوان غیر مذکّی، و بعد وقوع التذکیة علیه کما هو المفروض یتبدّل عنوان غیر المذکّی إلی المذکّی فلا وجه لبقاء ذلک الحکم، و بعبارة اخری: القضیة المتیقّنة یکون موضوعها الحیوان الحیّ بحیث یکون قید الحیاة داخلًا فی الموضوع، و أمّا القضیّة المشکوکة فموضوعها الحیوان المذکّی و علیه فشرط

جریان الاستصحاب و هو اتحاد القضیتین غیر متحقّق فلا مجال له أصلًا.

الثالثة: ما إذا کانت الشبهة حکمیة مع الشکّ فی کون الحیوان قابلًا للتذکیة، و الحق فیها أیضاً عدم جریان الاستصحاب أی استصحاب عـدم التذکیـة، لأنّ التذکیـة کما قال به المحقّق الخراسانی (قـدّس سرّه) عبارة عن فری الأوداج مع سائر الشرائط عن خصوصیة فی الحیوان، غایة الأمر انّه لا یجوز استصحاب عدم تلک الخصوصیة لعدم جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیة خلافاً للمحقّق المذکور لعدم اتّحاد القضیتین و اختلافهما بالسلب بانتفاء الموضوع و السلب بانتفاء المحمول و وضوح المغایرة بین السالبتین، و تفصیل الکلام موکول إلی محلّه و علیه فالمرجع أیضاً قاعدة الحلّیة.

الرابعة: ما إذا کانت الشبهة موضوعیة مع الشکّ فی کونه قابلًا للتذکیة کما إذا وجدت قطعة لحم فی محل و لا یعلم کونها مذکاة أم لا، و الحق فیها جریان استصحاب عدم التذکیة و الحکم بالحرمة و انّه لا إشکال فیه.

إن قلت: الحرمة قد علقت علی کون الحیوان میتة لا کونه غیر مذکّی لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ .. «۱» فلا یثبت باستصحاب عدم التذکیة حرمة الأکل لعدم ثبوت عنوان «المیتة» به.

قلت: الدلیل لا یکون منحصراً بالآیة الشریفة فإنّ الإجماع قائم علی حرمة أکل الحیوان غیر المذکّی کما هو ظاهر فلا مانع من جریان الاستصحاب و الحکم بالحرمة. هذا تمام الکلام فی الفرع الأوّل.

الفرع الثانی: لو شکّ فی خرء حیوان انّه من مأکول اللحم أو محرمة من جهة الشکّ فی انّ هذا الخرء من الحیوان الفلانی الذی یکون خرؤه نجساً أو من الذی یکون طاهراً کما إذا رأی شیئاً لا یدری انّه بعرة فأر أو خنفساء،

---

(۱) المائدة: ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۸

....

و الحکم فیه الطهارة لقاعدة الطهارة الجاریة فی الشبهات الموضوعیة بلا إشکال.

الفرع الثالث: لو شکّ فی خرء حیوان انّه ممّا له نفس سائلة أو من غیره ممّا لیس له لحم کالمثال المتقدّم و الحکم فیه أیضاً الطهارة لما ذکر و قد عرفت انّه لا حاجة فی إجراء قاعدة الطهارة فی الشبهات الموضوعیة إلی الفحص کما هو المشهور و لکن یظهر من صاحب الجواهر (قدّس سرّه) نوع تردید فی ذلک قال: «بقی شیء بناء علی اعتبار هذا القید أی کونه من ذی النفس و هو انّ مجهول الحال من الحیوان الذی لم یدر أنّه من ذی النفس أم لا یحکم بطهارة فضلته حتّی یعلم انّه من ذی النفس للأصل و استصحاب طهارة الملاقی و نحوه، أو یتوقّف الحکم بالطهارة علی اختباره بالذبح و نحوه لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب علیه و لأنّه کسائر الموضوعات التی علّق الشارع علیها أحکاماً کالصلاة للوقت و القبلة و نحوهما، أو یفرق بین الحکم بطهارته و بین عدم تنجیسه للغیر فلا یحکم بالأوّل إلّا بعد الاختبار بخلاف الثانی للاستصحاب فیه من غیر معارض و لأنّه حینئذٍ کما لو أصابه رطوبة متردّدة بین البول و الماء؟ وجوه لم أعثر علی تنقیح منها فی کلمات الأصحاب».

و فیه انّه لا فرق بین هذه الشبهة و سائر الشبهات الموضوعیة فی عدم لزوم الفحص لإطلاق الدلیل أعنی قوله (علیه السّلام): «کل شیء نظیف ..» و قیاس المقام بالقبلة و الوقت قیاس مع الفارق لأنّهما من قیود المأمور به و مع الإتیان بالصلاة بهذه الکیفیة التی یشکّ فی تحقّق بعض قیودها لم یحرز إتیان المأمور به مع کون التکلیف معلوماً أوّلًا و واحداً ثانیاً و هذا بخلاف المقام فإنّ نجاسة فضلة کلّ ما لا یؤکل لحمه فلها حکم مستقلّ و مانعیة کذلک فإذا وجد فی الخارج شیء و صدق علیه انّه بول ما لا یؤکل لحمه مثلًا یترتّب علیه

حكمه و إذا شككنا فى ذلك فلا محالة نشكّ فى نجاسته فى توجه أصل التكليف بالاجتناب إلينا و الأصل الجارى فى المقام الطهارة بلحاظ حكمه الوضعى و البراءة بالإضافة إلى الحكم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۹

[الثالث: المنى من كل حيوان ذى نفس]

الثالث: المنى من كل حيوان ذى نفس حلّ أكله أو حرم دون غير ذى النفس فإنّه منه طاهر ١.

التكليفى. نعم لو قلنا بشرطية الطهارة أو عدم النجاسة يصير من جهة الأصل العقلى كالقبلة و الوقت و أمّا من جهة الأصل الشرعى فيتفرّق عنهما أيضاً لحكومة أصالة الطهارة على دليل اشتراطها كما لا يخفى.

نعم ربّما يستشكل فى جريانها فى الموارد التى يزول الشكّ بأدنى شىء كمجرّد النظر بدعوى انصراف أدلّة الأُصول عن مثلها و اختصاصها بما إذا كان ارتفاع الشكّ متوقّفاً على الاختبار و الفحص و الدقّة لكن الأقوى تبعاً لما أفاده الماتن دام ظلّه خلاف ذلك سيّما فى باب النجاسات لصحيحة زرارة المعروفة فى باب الاستصحاب و فيها: «قلت: فهل علىَّ إن شككت فى انّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنّك انّما تريد أن تذهب الشكّ الذى وقع فى نفسك»، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى انّ عدم لزوم الفحص انّما هو للاتّكال على الاستصحاب من دون خصوصية للنجاسة، و لمنع الانصراف.

الفرع الرابع: لو شكّ فى خرء حيوان انّه ممّا له نفس أو من غيره ممّا له لحم محرم و قد استشكل فيه فى المتن كما تقدّم فى المسألة الأُولى و لكنّك عرفت انّ طهارة الخرء فى الحيوان الذى له لحم محرم و ليس له نفس سائلة لا يحتاج إلى الدليل و لا تبعد دعوى الانصراف فى بوله أيضاً و عليه فالحكم فى مورد الشكّ أيضاً الطهارة لما عرفت فى الفرعين السابقين.

(١) الكلام فيه يقع فى أربع مسائل:

المسألة الأُولى: فى نجاسة المنى من الإنسان و لا ينبغى الإشكال فيها و قد انعقد عليها الإجماع بل و تدلّ عليها الضرورة و لم يخالف فيه أحد من أصحابنا الإمامية رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۰

....

و عن السيّد المرتضى (قدّس سرّه) الاستدلال عليها فى الناصريّات مضافاً إلى الإجماع بقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ «١» حيث إنّها نزلت فى بدر بعد احتلام جمع من المسلمين و عدم وجدانهم الماء ثمّ نزول المطر عليهم، قال: «دلّت الآية على نجاسة المنى من وجهين: أحدهما قوله تعالى وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ، و الرجز و النجس بمعنى واحد، إلى أن قال: و الثانى من دلالة الآية انّه تعالى أطلق عليه اسم التطهير و التطهير لا يطلق فى الشرع إلّا لإزالة النجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة».

و فيه مضافاً إلى توقّفه على إحراز عدم تنجّس أبدانهم بمثل البول مدّة توقّفهم فى البدر مع فقدان الماء و لا يكاد يحرز ذلك بوجه انّ الظاهر من عطفه قوله تعالى «يُذْهِبَ عَنْكُمْ» على قوله تعالى «لِيُطَهِّرَكُمْ ..» بالواو الظاهر فى المغايرة بين الأمرين انّ التطهير بالماء غير إذهاب الرجز. و عليه فالمراد من التطهير امّا التطهير من الخبث أو الأعمّ منه و من رفع الحدث، و المراد من إذهاب الرجز رفع الجنابة على الأوّل و أخذها بوسوسة الشيطان على الثانى كما عن ابن عبّاس لأنّه قد حكى انّ الكفّار فى وقعة بدر قد سبقوا المسلمين إلى الماء فنزلوا على كثيب رمل فأصبحوا محدثين و مجنبين و أصابهم الظماء و وسوس إليهم الشيطان فقال: إنّ عدوّكم قد سبقكم إلى

الماء و أنتم تصلّون مع الجنابة و الحدث و تسوخ أقدامکم فی الرمل فمطّرهم اللّه حتّی اغتسلوا به من الجنابة و تطهّروا به من الحدث و تلبدت به أرضهم و أوحلت أرض عدوّهم، و علیه فالاستدلال بالآیة الشریفة ممّا لا یتمّ أصلًا.

نعم تدلّ علی النجاسة مضافاً إلی الإجماع طوائف من الأخبار:

منها: ما أمر فیها بغسله کصحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السّلام)

---

(۱) الأنفال: ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱

....

قال: سألته عن المذی یصیب الثوب فقال: ینضحه بالماء إن شاء، و قال فی المنی یصیب الثوب؟ قال: إن عرفت مکانه فاغسله و إن خفی علیک فاغسله کلّه. «۱» و روایة عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المنی یصیب الثوب فلا یدری أین مکانه؟ قال: یغسله کلّه «۲». فإنّ إطلاق الأمر بالغسل فی مثلهما دلیل علی النجاسة و یدفع احتمال کونه مانعاً عن الصلاة من غیر کونه نجساً مع انّ المتفاهم عند العرف من مثل هذا التعبیر هی النجاسة.

و منها: ما أمر فیها بإعادة الصلاة التی صلّیت فیه کصحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ذکر المنی و شدّده و جعله أشدّ من البول ثمّ قال: إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة، فعلیک إعادة الصلاة و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلّیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعادة علیک و کذا البول «۳». فإنّ إیجاب الإعادة و إن لم یکن بمجرّده دلیلًا علی النجاسة إلّا ان الإرداف بالبول و جعله أشدّ منه قرینة واضحة علیها کما لا یخفی.

و منها: ما أمر فیها بالصلاة عریاناً مع انحصار الثوب بما فیه الجنابة کموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل یکون فی فلاة من الأرض فأجنب و لیس علیه إلّا ثوب أجنب فیه و لیس یجد الماء قال: یتیمّم و یصلّی عریاناً قائماً یومی إیماء. «۴» و إطلاق وجوب التیمّم دلیل علی النجاسة فتدبّر.

و منها: ما دلّ علی جواز الصلاة فیه فی حال الاضطرار کصحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره (آخر) قال:

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس عشر ح ۱

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس عشر ح ۳

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس عشر ح ۲

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس عشر و الأربعون ح ۳

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۲

....

یصلّی فیه فإذا وجد الماء غسله. قال الصدوق و فی خبر آخر: و أعاد الصلاة. «۱» و روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب فی ثوبه لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟ قال: یصلّی فیه «۲». و روایة محمد الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره؟ قال: یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه «۳». و

التعارض بين هاتين الطائفتين من جهة الصلاة فى الثوب أو عرياناً أو إمكان الجمع بينهما لا يقدح فيما نحن بصدده من الاستدلال على نجاسة منى الإنسان كما هو ظاهر، و هنا روايات أُخر تدلّ على هذا الأمر بحيث لا يبقى الإشكال فيه أصلًا.

و فى مقابل هذه الأخبار قد وردت روايات يتوهّم ظهورها فى الطهارة:

منها: صحيحة أبى أُسامة زيد الشحّام قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): تصيبنى السماء و علىَّ ثوب فتبلّه و أنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأُصلّى فيه؟ قال: نعم. «۴» و منها: موثّقة ابن بكير عن أبى أُسامة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتّى يبتل علىّ؟ قال: لا بأس. «۵» فانّ الظاهر منهما طهارة ملاقى المنى و لازمها طهارة نفسه.

و فيه بعد كونهما رواية واحدة رواها أبو أُسامة و الاختلاف فيهما من جهة العبارة قد نشأ عن اختلاف نقله أو النقل عنه و إن جعلهما فى الوسائل روايتين انّ الظاهر منهما انّ السؤال انّما يكون عن أمر بعد الفراغ عن نجاسة المنى

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۱

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۴

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۷

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۳

(۵) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۳

....

و ثبوتها عند السائل و لا يكون محطّ النظر فى السؤال هو أصل نجاسة المنى أصلًا و ذلك الأمر هو انّ إصابة الثوب المبتل بالمطر بعض ما أصاب الجسد من المنى هل توجب نجاسة الثوب أم لا؟ أو انّ إصابة الجسد و ملاقاته مع الثوب المتلوّث بالمنى المبتل بالمطر هل توجب نجاسة الجسد أم لا؟ فأجاب الإمام (عليه السّلام) بعدم البأس و جواز الصلاة و منشأه عدم العلم بالسراية و عدم حصول الاطمئنان فضلًا عن القطع بوصول أثر المنى إلى الثوب لاحتمال كون ما أصابه غير مورد البلة أو كونها بمقدار لا يوجب السراية.

و الحاصل: انّ سؤال السائل يكون عن حكم الشبهة الموضوعية و انّه إذا شكّ فى سراية النجس إلى شىء هل يحكم بنجاسة ذلك الشىء أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بما أجاب. و عليه فهاتان الروايتان من أدلّة نجاسة المنى لا طهارته.

و منها: رواية على بن حمزة قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأساً قال: إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى وجه الرجل فقال: إنّ أبيتم فشىء من ماء فانضحه به. «۱» و فيه: انّ السؤال فيها أيضاً عن الشبهة الموضوعية و انّ الجنابة الموجودة فى الثوب مع كثرة العرق فيه بحيث لو شاء أن يعصره عصره هل تسرى إلى بدنه أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بعدم البأس لعدم العلم بالسراية، و يؤيّد ذلك أمر الإمام (عليه السّلام) بنضح الماء عليه الذى ورد فى غير مورد من الشبهات الموضوعية.

و منها: صحيحة زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفّف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلّا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافّة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴

....

فلا بأس. «۱» و ظاهرها التفصيل بين الرطب و الجاف كما نسب إلى أبى حنيفة.

و لكن الحقّ عدم دلالتها على الطهارة أيضاً لأنّ الحكم بعدم البأس فى الجاف يكون لعدم العلم بسراية المنى إلى البدن لاحتمال سبق الموضع الطاهر بالبدن و تجفيفه و حكمه بثبوت البأس فى الرطب منه يكون لحصول العلم عادةً بتحقّق السراية فى هذه الصورة، و إن أبيت فلا محيص من حملها على التقية بعد معارضتها مع الروايات الكثيرة الدالّة على النجاسة لكونها موافقة لمذهب أبى حنيفة كما ذكرنا بل و لكونها مخالفة للضرورة. فانقدح انّ نجاسة منى الإنسان ممّا لا ارتياب فيها أصلًا و إن حكى عن الشافعى طهارة المنى مطلقاً و عن الحنابلة طهارته من الإنسان و من الحيوانات المحلّلة.

المسألة الثانية: فى منى الحيوانات المحرّمة التى لها نفس سائلة و قد ادّعى الإجماع على نجاسته و انّه لا إشكال فيها أيضاً، و الكلام فى انّه هل يمكن استفادة ذلك من الأدلّة أم لا و بعبارة اخرى هل يوجد فى الأدلّة ما يدلّ بعمومها أو إطلاقها على نجاسة المنى فى هذا المورد أم لا؟ فلا بدّ من ملاحظة الروايات فنقول:

منها: صحيحة محمد بن مسلم و رواية عنبسة المتقدّمتان فى المسألة الأُولى و مثلهما من الروايات الآمرة بغسل الثوب الذى أصابه المنى من دون تقييد و يظهر من بعض استفادة الإطلاق منها كما عن المعتبر و المنتهى أيضاً و لكنّه أنكره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بدعوى تبادر الإنسان من الأدلّة قال: «و لعلّه لاشتمالها أو أكثرها على إصابة الثوب و نحوه ممّا يندر غاية الندرة حصوله من غير الإنسان».

و قد أورد عليه الماتن دام ظلّه بأنّ منشأ دعوى التبادر و الانصراف

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۷

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵

....

توهّم ندرة الوجود مع انّها غير مسلمة فى المحيط الذى وردت الروايات فيه ضرورة انّه محل تربية الحيوانات و استنتاجها و استفحالها و غير خفى على من رأى كيفية استفحال البهائم شدّة الابتلاء بمنيّها و كثرته و إن اصابة منيّها خصوصاً البهائم الثلاثة بالثوب و غيره ممّا يحتاج إليه الإنسان و يبتلى به كثيرة لا يمكن معها دعوى الانصراف، و دعوى الانصراف و التبادر انّما صدرت ممّن لا يبتلى به و نشأ فى بيت أو محيط كان الابتلاء به نادراً أو مفقوداً رأساً فقاس به سائر الأمكنة و الأشخاص و إلّا فلا قصور فى الإطلاقات أصلًا.

و كلامه دام ظلّه فى غاية الجودة و المتانة لأنّ دعوى الإطلاق فى هذه المسألة لا تقصر عن دعواه فى كثير من الموارد التى قد التزموا به كما أفاده فى آخر كلامه و لكن الأظهر فى الإطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المتقدّمة أيضاً قال: ذكر المنى و شدّده و جعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة لبعد أن يكون اللام فى كل من المنى و البول للعهد الخارجى و ظهور كونها فى كليهما للجنس فتدلّ حينئذٍ على انّ طبيعة المنى أشدّ من طبيعة البول و قد ذكر فى وجه أشدّية المنى من البول احتمالات:

۱ كون المنى أشدّ لاحتياج إزالته إلى الدلك و الفرك دون البول. و يرده مضافاً إلى وضوحه و عدم احتياجه إلى الذكر فإنّه شىء يعرفه كل من غسل ثوباً متنجّساً بالمنى انّ إفادة ذلك ممّا لا يلائم شأن الإمام (عليه السّلام) من جهة بيانه للأحكام كما هو ظاهر.

۲ کون الأشدّ بمعنی الأنجس. و فیه انّ الأمر بالعکس علی حسب تصریح بعض الروایات الواردهٔ فی البول الدالّهٔ علی أنجسیته للزوم غسله مرّتین دون المنی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶

....

---

۳ کون الأشدّیهٔ باعتبار وجوب غسل الجنابهٔ للمنیّ دون البول. و فیه انّ وجوب غسل الجنابهٔ انّما هو لأجل خروج المنی من المجری و حصول الجنابهٔ للإنسان و لیس حکماً لطبیعهٔ المنی و مرتبطاً به.

۴ کون الأشدّیهٔ بمعنی سعهٔ دائرهٔ نجاسهٔ المنی حیث إنّه نجس من کل حیوان ذی نفس سائلهٔ محرّماً کان أم محلّلا بخلاف البول. و هذا الاحتمال خال عن المناقشهٔ و یقرب دعوی الإطلاق فی الصحیحهٔ.

و ما أفاده بعض الأعلام من انّ الأشدّیهٔ لو کان بلحاظ نجاسهٔ المنی من الحیوانات المحلّلهٔ مع طهارهٔ أبوالها لوجب أن یقول نجاسهٔ المنی أوسع من نجاسهٔ البول و لا یناسبه التعبیر بالأشدّیهٔ الظاهرهٔ فی اشتراک المنی مع البول فی النجاسهٔ و کون الأوّل أشدّ من الثانی. مدفوع بأنّه بعد فرض کون اللام فی کلا الأمرین للجنس لا بدّ من ملاحظهٔ الطبیعهٔ فی کل واحد منهما و لا وجه للحاظ منی کل حیوان مع البول منه و علیه فلا بدّ من استکشاف وجه کون طبیعهٔ المنی أشدّ من طبیعهٔ البول و لا یعلم وجه لذلک إلّا سعهٔ دائرهٔ نجاسته بخلاف البول.

و کیف کان دلالهٔ الصحیحهٔ علی نجاسهٔ المنی فی الحیوانات المحرّمهٔ ممّا لا ینبغی الإشکال فیها أصلًا کما لا یخفی.

المسألهٔ الثالثهٔ: فی منی الحیوانات المحلّلهٔ التی لها نفس سائلهٔ و نجاسته أیضاً من المسائل المجمع علیها و یدلّ علیها الإطلاقات بالتقریب المتقدّم بل یمکن دعوی کون التمسّک بالإطلاق فی هذه المسألهٔ أسهل لأنّ الابتلاء بالحیوانات المحلّلهٔ أکثر من الابتلاء بالحیوانات المحرّمهٔ و یدلّ علیها أیضاً صحیحهٔ محمد بن مسلم المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی أشدّیهٔ المنی من البول بناءً علی ما اخترناه من معنی الأشدّیهٔ فإنّ مرجعها إلی سعهٔ دائرهٔ نجاسهٔ المنی و شمولها للحیوانات المحلّلهٔ أیضاً دون

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – النجاسات و أحکامها، ص: ۳۷

....

البول لاختصاص نجاسته بالحیوانات المحرّمهٔ کما مرّ فی بحثه.

و علی ما ذکرنا فلا یبقی مجال لما أفاده بعض الأعلام من انّه لا دلالهٔ فی شیء من الأخبار علی نجاسهٔ المنی فی هذه المسألهٔ لانصراف المطلقات إلی منی الإنسان و اختصاص الصحیحهٔ بما إذا کان البول نجساً لاقتضاء الأشدّیهٔ ذلک.

نعم فی مقابل أدلّهٔ النجاسهٔ موثقتان توهم دلالتهما علی طهارهٔ المنی من الحیوانات المحلّلهٔ:

إحداهما: موثّقهٔ عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه. «۱» فانّ الموصول عام للمنیّ لأنّه أیضاً خارج منه.

ثانیتهما: موثقهٔ ابن بکیر المعروفهٔ حیث ورد فی ذیلها: «فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاهٔ فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز. «۲» فإنّ قوله «کلّ شیء» یشمل المنی أیضاً.

و الإنصاف عدم ثبوت الإطلاق لهما بحیث یشمل المنی لأنّ الأُولی منصرفهٔ إلی البول و الروث اللذین کثر التعرّض لهما فی الروایات و لهذا أوردها صاحب الوسائل (قدّس سرّه) مع تبحّره فی تبویب الروایات فی باب حکم البول و الروث و یؤیّده انّه هل یمکن استفادهٔ حکم الدم أیضاً منها مع ثبوت وصف الخروج له أیضاً و لیس ذلک إلّا لأجل اختصاصها بالاخبثین.

و أمّا الثانیـة فلا تکون فی مقام بیان الطهارة و النجاسة بل تکون ناظرة إلی جهة بیان صـحّة الصـلاة فی أجزاء ما یؤکل لحمه من ناحیة عـدم کونها ممّا لا یؤکل لا من جهة الطهارة و النجاسة و یدلّ علی ذلک ذکر الوبر و الشعر و الألبان فیها أیضاً فلا دلالة للموثقة علی طهارة منی الحیوان المأکول بوجه.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع ح ۱۲
(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع ح ۶
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸

[الرابع: میتة ذی النفس من الحیوان ممّا تحلّه الحیاة]

اشارة

الرابع: میتة ذی النفس من الحیوان ممّا تحلّه الحیاة و ما یقطع من جسده حیّاً ممّا تحلّه الحیاة عدا ما ینفصل من بدنه من الأجزاء الصغار کـالبثور و الثـالول و مـا یعلو الشـفة و القروح و غیرهـا عنـد البرء و قشور الجرب و نحوه، و ما لا تحلّه الحیاة کالعظم و القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الریش طاهر، و کذا البیض من المیتة الذی اکتسی القشر الأعلی من مأکول اللحم بل و غیره، و یلحق بما ذکر الأنفحة و هی الشیء الأصفر الذی یجبن به و یکون منجمداً فی جوف کرش الحمل و الجدی قبل الأکل، و کذا اللبن فی الضرع، و لا ینجسان بمحلهما، و الأحوط الذی لا یترک اختصاص الحکم بلبن مأکول اللحم (۱).

و الذی یستهل الخطب ما عرفت من قیام الإجماع القطعی علی النجاسة فی هذه المسألة أیضاً.
المسألـة الرابعـة: فی منی الحیوانات المحلّلـة التی لیست لها نفس سائلـة و لا یبعد بعد عدم قیام الإجماع فیها و عدم وجود دلیل خاص علی النجاسة دعوی انصـراف الأدلّة عنها فیصیر مقتضی الأصل الطهارة و أشدّیة المنی من البول بالتقریب الذی ذکرنا لا تقتضی ثبوت النجاسة فی هذه المسألة أیضاً بعد الشکّ فی أصل ثبوت المنی لها أوّلًا و قوّة احتمال الانصراف ثانیاً.
(۱) و فیها ثلاث مسائل:
المسألة الأُولی: فی میتة ذی النفس غیر الآدمی.
المسألة الثانیة: فی میتة الآدمی.
المسألة الثالثة: فی میتة غیر ذی النفس.
و قد اسـتفیض نقل الإجماع علی النجاسة فی الأوّلتین، و عن المعالم انّه قد تکرّر فی کلام الأصحاب ادّعاء الإجماع علی هذا الحکم و هو الحجّة إذ النصوص لا تنهض بإثباته. و عن المدارک المناقشة فی أصل الحکم لفقدان النص علی نجاسـتها و عدم دلالة ما أمر فیها بالغسل و نهی عن الأکل علی النجاسة ثمّ ذکر
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹
....

مرسـلة الصدوق (قدّس سـرّه) فی «الفقیه» النافیة للبأس عن جعل الماء و نحوه فی جلود المیتة مع تصریحه فی دیباجته بأنّ ما أورده فیه هو ما أفتی به و حکم بصحّته و اعتقد کونه حجّة بینه و بین ربّه، ثمّ قال صاحب المدارک: و المسألة قویة الإشکال.

و كيف كان فقد استدلّ على نجاسة الميتة من ذى النفس غير الآدمى بعد الإجماع عليها بقوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الآية «۱» فإنّ الظاهر انّ الضمير فى قوله «فإنّه» يرجع إلى جميع المذكورات لا إلى الأخير فقط لظهوره فى كونه تعليلًا للاستثناء من الحلية فيشمل الجميع.

و فيه انّه و إن كان الظاهر رجوع الضمير إلى جميع المذكورات فى المستثنى إلّا انّ الاستدلال بالآية يتوقّف مضافاً إلى ذلك على كون «الرجس» فيها بمعنى النجس الذى هو محل البحث فى المقام مع انّه خلاف الظاهر لأنّ الرجس قد استعمل فى الكتاب العزيز فى موارد كثيرة و المقصود منه فيها هى القذارة المعنوية التى يعبّر عنها بالفارسية ب «پليدى» و لم يستعمل فى شىء منها بمعنى النجس أصلًا، و لا أقلّ من احتمال كون المراد به فى هذه الآية هو المراد فى سائر الآيات فلا يتمّ الاستدلال بوجه.

نعم قد استدل من السنّة بروايات:

منها: صحيحة حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب. فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه و لا تشرب. «۲» و منها: رواية أبى خالد القماط انّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى الماء

---

(۱) الأنعام: ۱۴۵.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۱.

....

يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ. «۱» و منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب. «۲» و منها: موثقة عبد اللّه بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتوضأ. «۳» و منها: رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرز أو صعوة ميتة، قال: أخذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء «۴».

و هل المستفاد من هذه الأخبار المذكورة و غيرها ممّا ورد فى الميتة نجاستها مطلقاً كما قال به المشهور أو انّه لا يستفاد منها إلّا النجاسة فى الجملة كما عن صاحب المعالم أو انّه لا يستفاد منها النجاسة أصلًا كما عن المدارك على ما عرفت؟

الحقّ هو الثانى: امّا استفادة النجاسة فللتصريح فى بعضها بها كذيل رواية

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۴.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۶.

(۳) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۱۱.

(۴) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثالث ح- ۸.

....

زرارة المتقدّمة المشتملة على قول أبى جعفر (عليه السّلام): إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلّا أن يجيء ريح فغلب على ريح الماء. فانّ هذا القول الشريف مفسّر لصدر الرواية و كاشف عن انّ النهى عن الشرب و التوضّى انّما هو لأجل النجاسة الطارئة عليه من قبل الميتة و عليه فلا- يبقى مجال لما أفاده صاحب المدارك مع انّ الأمر بالغسل فيها و النهى عن الشرب و التوضّى يكون المتفاهم منه عرفاً هو النجاسة.

و أمّا عدم دلالتها على نجاسة الميتة مطلقاً فلأنّ محط نظر السائل فى الأخبار المذكورة هى الميتة النجسة كما هو ظاهر لمن أمعن النظر فيها فإنّه قد سُئل فيها عن حكم الماء الذى تقع فيه الميتة لا عن حكم الميتة نفسها و دعوى كون مثل هذا السؤال قرينة على مفروغية نجاسة الميتة ضرورة انّه مع عدم المفروغية لا مجال له أصلًا مدفوعة بأنّه قرينة على مفروغية النجاسة فى الجملة لا بنحو الإطلاق، و دعوى انّه على هذا التقدير لا بدّ من التقييد بقيد النجاسة مدفوعة أيضاً بأنّ نفس السؤال شاهدة على التقييد من دون حاجة إلى التصريح به و عليه فما أفاده سيّدنا العلّامة الأستاذ دام ظلّه من انّ توهّم عدم الإطلاق فى الروايات وسوسة مخالفة لفهم العرف لا يخلو عن مناقشة بل منع.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فى استدلاله بصحيحة شهاب من جهة عدم الاستفصال قال: أتيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أسأله فابتدأنى فقال: إن شئت فسل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت: أخبرنى قال: جئت تسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة قلت: فما التغيّر قال: الصفرة فتوضّأ منه و كلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر «۱».

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع ح- ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲

....

فإنّ نفس السؤال قرينة على كون المراد بالجيفة هى النجسة منها ضرورة انّه لا معنى للسؤال فى مثل ذلك عن الجيفة الطاهرة و فى مثله لا مجال للاستدلال بعدم الاستفصال، و يؤيّد ما ذكرنا من عدم ثبوت الإطلاق انّه لا ينبغى أن يقال بدلالة الروايات بإطلاقها على نجاسة الميتة من غير ذى النفس كالسمك و نحوه حتّى يحتاج فى إخراجها إلى دعوى الانصراف أو إقامة الدليل الخاص عليه كما لا يخفى.

بقى الكلام فيما نسبه صاحب المدارك إلى الصدوق (قدّس سرّه) من القول بالطهارة استظهاراً له من نقل المرسلة مع تصريحه فيه بأنّ ما أورده فيه حجّة بينه و بين ربّه فلا بدّ من ذكر المرسلة أولًا ثمّ بيان مراده من كونها حجّة بينه و بين ربّه فنقول.

امّا الرواية فهى ما رواه الصدوق قال: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لا تصلّى فيها. «۱» و أمّا بيان مراده ممّا ذكره فى الديباجة فنقول بعد ضعف احتمال العدول عمّا التزم به فى أوّل الكتاب خصوصاً بعد ملاحظة كون الرواية مذكورة فى أوائل الكتاب الظاهر انّ مراده من كونها حجّة بينه و بين اللّه انّها حجّة معتبرة عنده لكنّه لا يفتى على طبق كلّ حجّة معتبرة لإمكان معارضتها مع حجّة معتبرة أخرى و لم يظهر منه انّ مراده من ذلك هو ما يفتى على طبقه فعلًا و الدليل على ذلك نقل الروايات المتعارضة فى كتابه بل فى باب واحد منه. و قد نقل فيه رواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة الدالّة سؤالًا و جواباً-

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع و الثلاثون ح- ۴.

....

على مفروغیهٔ نجاسهٔ المیتهٔ غایهٔ الأمر انّه نقلها بنحو الإرسال و علیه فکیف یفتی الصدوق بکل من المرسلتین مع وضوح التعارض و عدم إمکان الفتوى بالمتناقضین. فالظاهر انّ الصدوق حیث اعتقد بکونهما حجّتین معتبرتین بینه و بین اللّه تعالى یرى بینهما المعارضهٔ و الترجیح مع أخبار النجاسهٔ لموافقتها للشهرهٔ الفتوائیهٔ و مخالفتها للعامّهٔ.

مع انّ المرسلهٔ التی استظهر من نقلها صاحب المدارک القول بالطهارهٔ قد وردت فی جلد المیتهٔ و لعل الصدوق (قدّس سرّه) یرى طهارهٔ جلد المیتهٔ بالدباغهٔ کما هو أحد الأقوال فیه.

کما یحتمل أن تکون الجلود المسئول عنها فی المرسلهٔ جلود الحیوانات التی لا نفس لها خصوصاً بملاحظهٔ ما أفاده بعض الأعلام من انّها تستعمل فی صنع ظروف السمن و الماء فلا یبقى لها ارتباط بالمقام أصلًا.

المسألهٔ الثانیهٔ: فی نجاسهٔ المیت من الإنسان و الکلام فیها یقع فی جهات:

الجهةٔ الاولى: فی أصل النجاسهٔ فی مقابل ع دمها و ثبوت الطهارهٔ و قد استفیض نقل الإجماع علیها بالخصوص و یشملها العموم أو الإطلاق فی بعض ما تقدّم و قد وردت فیها روایات خاصّهٔ أیضاً.

منها: صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال: یغسل ما أصاب الثوب. «۱»

و منها: روایهٔ إبراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یقع ثوبه على جسد المیّت قال: إن کان غسل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه. یعنی إذا برد المیت. «۲»

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع و الثلاثون ح- ۲.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع و الثلاثون ح- ۱.

....

و الظاهر کونه تفسیراً من الراوی.

و منها: روایهٔ الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان (عج) إلى محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب إلیه: روى لنا عن العالم (علیه السّلام) انّه سُئل عن إمام قوم یصلّی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثهٔ کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخّر و یتقدّم بعضهم و یتمّ صلاتهم و یغتسل من مسّه، التوقیع: لیس على من مسّه إلّا غسل الید، و إذا لم تحدث حادثهٔ تقطع الصلاهٔ تمّم صلاته عن القوم. «۱» و منها: ما عنه أیضاً: و کتب إلیه: و روى عن العالم انّ من مسّ میّتاً بحرارته غسل یده و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل و هذا المیّت فی هذه الحال لا یکون إلّا بحرارته فالعمل فی ذلک على ما هو و لعلّه ینحیه بثیابه و لا یمسّه فکیف یجب علیه الغسل، التوقیع: إذا مسّه على (فی) هذه الحال لم یکن علی إلّا غسل یده «۲».

و منها: موثقهٔ عمّار الساباطی قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر، فقال: ینزح دلاء هذا إذا کان ذکیا فهو هکذا و ما سوى ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکبره الإنسان ینزح منها سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلک فیما بین هذین «۳» فإنّ المراد من أکبریهٔ الإنسان لیس أکبریهٔ جسمه و لا أکبریهٔ شأنه بل الأنجسیهٔ و الأقذریهٔ

من سائر الميتات لكنّه ربّما يقال بأنّه لا يبعد أن تكون أكثرية النزح حكماً تعبّدياً غير ناشٍ من نجاسته و إلّا فكيف يمكن أن يقال إنّ المؤمن الذى له تلك المنزلة الرفيعة عند اللّه حيّاً و ميّتاً يكون أنجس من سائر الميتان

---

(۱) الوسائل أبواب الماء غسل المس الباب الثالث ح- ۴.

(۲) الوسائل أبواب الماء غسل المس الباب الثالث ح- ۵.

(۳) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الواحد و العشرون ح- ۲.

....

و لكنّه مخدوش خصوصاً بعد ملاحظة اختصاص وجوب الغسل فى مسّه دون مسّ سائر الميتات و بعد ملاحظة طهارة بعضها.

الجهة الثانية: فى أنّ نجاسته هل تكون عينية كنجاسة الميتة من الحيوان و سائر الأعيان النجسة أو حكمية و معناها عدم كونها نجسة كسائر النجاسات بل اللازم مجرّد ترتّب آثار النجاسة تعبّداً فاشتراكها معها فى الآثار لا فى أصل الاتصاف بالنجاسة بل و لا فى جميع الآثار بل فى بعضها؟ ظاهر الإصحار (رض) هى النجاسة العينية كما انّها هى الظاهر من الروايات المتقدّمة و قد افيدت النجاسة فى كثير من الأعيان النجسة بمثل التعبير الواقع فى هذه الروايات مضافاً إلى انّ المتفاهم العرفى منها أيضاً ذلك لكنّه ربّما يستشكل فى ذلك:

تارة من جهة العقل نظراً إلى انّ عين النجاسة لا يعقل رفعها و زوالها بالاغتسال مع انّ الميت بعد الغسل طاهر بلا إشكال و بعبارة اخرى: النجاسة العينية لا تكاد ترتفع إلّا بانعدام الموضوع رأساً أو الاستحالة و لا معنى لزوالها مع بقاء موضوعها بمجرّد الاغتسال.

و الجواب عنه مضافاً إلى النقض بالكافر فإنّه من الأعيان النجسة يرتفع نجاسته بالإسلام و دعوى الفرق بين المقامين بانعدام عنوان الموضوع فى الكافر بمجرّد الإسلام ضرورة تبدّل العنوان فيه بخلاف المقام فإنّه لا يرتفع عنوان «الميت» بالاغتسال مدفوعة بأنّ النجاسة تعرض الجسم و العنوان واسطة فى الثبوت و المفروض بقائه بعد الإسلام فتدبّر انّ هذا الإشكال موجه لو كانت النجاسات أُموراً تكوينية و يكون الميت كالمنى و العذرة قذراً ذاتاً و كان الحكم بنجاسته شرعاً تصويباً لما هو الثابت عند العقلاء لكنّه ليس كذلك لما عرفت فى أوّل بحث النجاسات من أنّه من القذارات الشرعية ما لا يكون قذراً عرفاً كالكافر و الخمر و من الممكن أن يكون الميّت من الإنسان مثلهما من دون أن يكون فيه قذارة، و دعوى وجود

....

الاستقذار العرفى فى الميت أيضاً مدفوعة بأنّ لازمها بقاء النجاسة بعد الغسل أيضاً لعدم ارتفاع الاستقذار بالغسل فهذا الإشكال مندفع.

و أُخرى من جهة دلالة الروايات المتعدّدة أو إشعارها بالطهارة:

منها: ما وردت فى علّة غسل الميت كرواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) قال: إنّما أمر بغسل الميت، لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيما سهم نظيفاً موجهاً به إلى اللّه عزّ و جلّ. «۱» و رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السّلام) الدالّة على انّه كتب إليه فى جواب مسائله علّة غسل الميت انّه يغسل لأنّه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله. «۲» فإنّ ظاهرهما انّ علّة الغسل رفع القذارات العرضية و لو كان الميت نجس العين و الغسل مطهّره لكان الأولى بل المتعيّن التعليل به كما لا يخفى.

و منها: ما یـدلّ علی انّ غسل المیّت انّما هو لأجل الجنابهٔ الحاصـلهٔ له کروایهٔ الدیلمی عن أبیه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی حدیث-: إنّ رجلًا سأل أبا جعفر (علیه السّلام) عن المیت لم یغسل غسل الجنابهٔ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفهٔ التی خلق منها بعینها منه کائناً ما کان صـغیراً أو کبیراً ذکراً أو أُنثی فلـذلک یغسل غسل الجنابهٔ «۳». و غیر ذلک من الروایات الواردهٔ بهـذا المضمون مع انّه لو کان المیت نجس العین و الغسل مزیلًا للنجاسهٔ کان الأنسب التعلیل به لا بأمر عرضی.

و منها: الروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی غسل المیت «۴» و موردها الغسل بالماء

---

(۱) الوسائل أبواب غسل المیت الباب الأول ح- ۴.

(۲) الوسائل أبواب غسل المیت الباب الأول ح- ۳.

(۳) الوسائل أبواب غسل المیت الباب الثالث ح- ۲.

(۴) المرویهٔ فی الوسائل فی الباب الثانی من أبواب غسل المیت.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷

....

القلیل و لم یقع فی شـیء منها التعرّض علی نجاسـهٔ الملاقیات، و کـذا ما ورد فی تجهیزه من حال خروج الروح إلی ما بعد الغسل «۱» من غیر تعرّض لتطهیر مـا یلاـقیه، فإنّهـا و إن کانت فی مقام بیان أحکام أُخر لکن کان اللازم التنبیه لهـذا الأمر الکثیر الابتلاء المغفول عنه لدی العامّهٔ، و الالتزام بصیرورهٔ ید الغاسل و آلات الغسل المتعارفهٔ طاهرهٔ بالتبع و إن کان ممکناً إلّا انّه مضافاً إلی اختصاصه بحال و لا یشم الملاقیات قبله من حال النزع إلی حال الغسل لا مانع منه بعد ثبوت النجاسهٔ و الکلام انّما هو فیها فلم لا یکون مثلها دلیلًا علی الطهارهٔ خصوصاً بعد کون حصول الطهارهٔ بالتبعیهٔ أمراً بعیداً عن الأذهان مخالفاً للقواعد کما هو ظاهر.

و منها: ما یدلّ علی رجحان توضّی المیت قبل الغسل «۲» مع انّ شرطه طهارهٔ الأعضاء.

و منها: مکاتبـهٔ الصـفار الصـحیحهٔ: قال کتبت إلیه: رجل أصاب یده أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یغسل، هل یجب علیه غسل یـدیه أو بـدنه؟ فوقّع (علیه السّلام) إذا أصاب یـدک جسد المیّت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل. «۳» بتقریب انّ الظاهر کون «الغسل» بالضمّ و معناه الاغتسال فیرجع إلی انّ ملاقات الجسد موجبهٔ لثبوت التکلیف بالغسل فقط فیدلّ علی انّه لا شیء غیره فی ملاقات الجسد و لا شیء أصلًا فی ملاقات الثوب فتدبّر و غیر ذلک من الشواهد و القرائن علی عدم ثبوت النجاسهٔ العینیهٔ لبدن المؤمن المیّت کالکافر و الکلب و الخنزیر مع ما یعلم من منزلته فی الشریعهٔ و مرتبته عند اللّه تعالی خصوصاً مع انّه لو کان

---

(۱) المرویهٔ فی الوسائل فی الباب الرابع و الأربعین من أبواب الاحتضار.

(۲) المرویهٔ فی الوسائل فی الباب السادس من أبواب غسل المیت.

(۳) الوسائل أبواب غسل المس الباب الأول ح- ۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۸

....

کذلک لکان ینبغی الاشتهار بین الناس و لم یکن فیه شکّ و لا ارتیاب أصلًا کما لا یخفی.

هـذا و الإنصاف انّه لا موقع لهـذا الاستشـکال أیضاً فإنّ الروایات المتقدّمهٔ التی هی محطّ نظر الاستشـکال قاصـرهٔ عن إثبات الطهارهٔ و

سلب النجاسة العينيّة لأنّه مضافاً إلى ما عرفت من دلالة روايات كثيرة على نجاستها بحيث لا ينبغى الارتياب فيها و لا تصلح هذه الطائفة لمعارضتها نقول إنّ الروايات الواردة فى علّة تغسيل الميّت مع الاختلاف بينها مجهولة المراد و لا يكاد يتبيّن المنظور منها فإنّه لو كانت علّة الغسل هى غلبة النجاسة عليه لم يكن يحتاج إزالة النجاسة إلى الغسل خصوصاً بالترتيب المعهود و الكيفية المقرّرة المشتملة على قصد القربة بل يكفى فى زوالها مجرّد الغسل بالفتح كما انّه لم يظهر وجه كون العلّة هى الجنابة خصوصاً مع تصريح بعضها بخروج المنى من عينيه أو من فِيه فانّ أصل خروج المنى و كذا خروجه من أحد المخرجين ممّا لا يعلم و كذا كون الخروج منه موجباً لحصول الجنابة مع انّ اللازم بناءً على ذلك أن يقصد غسل الجنابة فمثل هذه الروايات لا يمكن الاتّكال عليها فى إثبات حكم شرعى.

و أمّا السكوت عن غسل يد الغاسل و آلات الغسل و الملاقيات فقد اعترف المستشكل بأنّ حصول الطهارة التبعية انّما هى على تقدير قيام الدليل على النجاسة و نحن نقول بقيامه عليها و هى الروايات المتقدّمة الدالّة بالوضوح على النجاسة كسائر الأعيان النجسة، و أمّا الملاقيات قبل الغسل فقد وقع التعرّض لحكمها فى الروايات المتعدّدة الدالّة على غسل الثوب و اليد الملاقيين لجسد الميّت و قد استفدنا منها النجاسة فلا موقع لدعوى عدم التعرّض.

و أمّا الروايات الدالّة على استحباب توضّى الميّت قبل غسله فلا دلالة بل و لا إشعار فيها على الطهارة لعدم الدليل على كون وضوئه مشروطاً بالطهارة.

و أمّا مكاتبة الصفار فمضافاً إلى انّ عدم التعرّض فيها لا يقاوم الروايات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۹

....

الكثيرة الدالّة على النجاسة و إلى انّ نفس السؤال يدلّ على مفروغية نجاسة بدن الميّت نقول لِمَ لا يكون تلك الروايات قرينة على كون المراد هو الغسل بالفتح خصوصاً مع كون العدول فى الجواب عمّا هو مقصود السائل إلى شىء آخر لا يكون له وجه.

و أمّا الاستبعاد فلا يكون موجباً لرفع اليد عمّا هو مقتضى الأدلّة كما انّ دعوى انّه على تقدير النجاسة لكان اللازم الاشتهار مدفوعة لأنّ الابتلاء بملاقاة جسد الميّت مع الرطوبة أمر يتّفق نادراً.

فالإنصاف انّ رفع اليد عمّا هو ظاهر الروايات من النجاسة العينية كسائر الأعيان النجسة ممّا لا سبيل إليه و لا مانع من الأخذ به وفاقاً لجلّ الأصحاب رضوان اللّه عليهم و منه يظهر الخلل فيما هو لازم كلام الحلّى من دعوى عدم الخلاف فى عدم النجاسة العينية قال فيما حكى عنه فى مقام الاستدلال على عدم السراية مع الرطوبة أيضاً: «لأنّ هذه النجاسات حكميات و ليست عينيات و لا خلاف بين الأُمّة كافّة انّ المساجد يجب أن تجنب النجاسات العينية، و أجمعنا بغير خلاف انّ من غسل ميتاً له أن يدخل المسجد و يجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، و لأنّ الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف و من جملة الأغسال غسل من مسّ ميّتاً و لو كان ما لاقى الميت نجساً لما كان الماء الذى يغتسل به طاهراً».

و الظاهر انّ مراده من نفى النجاسة العينية انّما هو بالإضافة إلى الملاقى بالنسبة إلى جسد الميت بمعنى انّ الميّت من الأعيان النجسة و لكنّه لا يؤثر فى اتّصاف الملاقى له أيضاً بذلك بل الملاقى متّصف بالنجاسة الحكمية و غرضه منها عدم تأثير الملاقى فى تنجيس ملاقيه أيضاً فلا يؤثر فى نجاسة المسجد و لا فى نجاسة الماء المستعمل فى غسل المسّ و عليه فيرتبط كلامه بالجهة الثالثة الآتية لا بهذه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۵۰

....

الجهۀ کما هو غیر مخفی.

الجهۀ الثالثۀ: فی انّ نجاسۀ المیّت الآدمی هل تکون کسائر النجاسات العینیۀ مؤثرۀ فی تنجیس ملاقیه مع وجود عامل السرایۀ و هی الرطوبۀ و فی کون حکم الملاقی له حکم الملاقی لسائر الأعیان النجسۀ من جهۀ التأثیر فی نجاسۀ الشیء الثالث، أو انّه تکون مثلها فی تحقّق نجاسۀ الملاقی و لکنّه لا یتجاوز عن الملاقی إلی شیء آخر کما هو الظاهر من عبارۀ الحلّی المتقدّمۀ أو انّها لا تؤثّر فی نجاسۀ الملاقی أصلًا فیکون المیّت نجساً غیر منجس کما ربّما نسب إلی الحلّی أو انّها یمتاز عن سائر النجاسات بتأثیرها فی نجاسۀ ملاقیۀ و لو بدون الرطوبۀ أیضاً کما قد حکی القول به عن غیر واحد بل عن ظاهر بعض الالتزام بذلک فی مطلق المیتۀ؟ وجوه و احتمالات.

و الأظهر هو الوجه الأوّل لما عرفت فی الجهۀ الثانیۀ من انّ التعبیر الذی استکشفنا منه النجاسۀ فی المقام لا یغایر التعبیر الواقع فی کثیر من النجاسات فلا فرق بین قوله (علیه السّلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» و بین قوله (علیه السّلام) فی المقام: «فاغسل ما أصاب ثوبک منه» نعم ربّما یحتمل فی المقام أن یکون الثوب بالضمّ علی أن یکون فاعلًا لقوله: أصاب، و یکون الموصول کنایۀ عن موضع الإصابۀ و الضمیر المجرور راجعاً إلی المیّت مع حذف العائد فیکون المعنی: اغسل موضع إصابۀ الثوب من المیّت و علیه فلا دلالۀ له علی اختصاص حصول النجاسۀ للثوب بصورۀ السرایۀ لأنّ ما هو المرتکز عند العرف أو المتشرّعۀ أنّ ملاقی النجس لا ینجس أخلّا مع وجود الرطوبۀ و تحقّق السرایۀ، و أمّا انّ الأمر بغسل ملاقی کلّ شیء فإنّما هو للسرایۀ فغیر معلومۀ فإن علم انّ الکلب نجس و قیل اغسل ثوبک إذا أصاب الکلب یفهم منه انّ الغسل لدی السرایۀ و أمّا لو احتمل عدم نجاسۀ شیء و لزوم تطهیر ملاقیه تعبّداً فلم یثبت ارتکاز بعدم لزوم الغسل إلّا بالسرایۀ.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۱

....

و لکن هذا الاحتمال مضافاً إلی عدم صحّته علی طبق القواعد الأدبیۀ لخلوّه حینئذٍ عن العائد، و إلی انّه علی کلا التقدیرین لا خفاء فی کون المراد هو غسل الثوب لا غسل ملاقیه من جسد المیّت فإن کان إیجاب غسل الملاقی بالکسر دلیلًا علی نجاسۀ الملاقی بالفتح لا یبقی فرق بین الاحتمالین و یستفاد منه مع ذلک اعتبار السرایۀ و الرطوبۀ، و إن لم یکن دلیلًا علیها لا یکون فرق أیضاً بینهما و لا یستفاد أصل نجاسۀ الملاقی بالفتح یدفعه انّ المدعی عدم الفرق بین المقام و بین التعبیر الوارد فی الأبوال، و دعوی انّ عامل السرایۀ موجودۀ فی الأبوال دائماً بخلاف المقام مدفوعۀ بأنّ الکلام فیما هو المتفاهم عند العرف و المتشرّعۀ و لا خفاء فی انّ المتفاهم هی النجاسۀ للملاقی بالفتح أولًا و للملاقی بالکسر ثانیاً مع وجود الرطوبۀ المسریۀ بل ربّما یقال بأنّ المتبادر منه إنّما هو إرادۀ غسل ما أصاب الثوب من الرطوبات الحاصلۀ إلیه من المیت و لذا نزّله المحدِّث الکاشانی (قدّس سرّه) القائل بعدم نجاسۀ المیت علی إرادۀ الرطوبات النجسۀ الخارجۀ منه من بول و دم و نحوهما و هذا التنزیل و إن کان تأویلًا بلا مقتض لکن غایۀ ما یستفاد من إطلاق العبارۀ وجوب غسل ما لاقاه برطوبۀ متعدیۀ خصوصاً بضمیمۀ ما هو المرکوز فی الأذهان من اعتبار الرطوبۀ فی السرایۀ.

و بمثل ذلک قد یجاب عن إطلاق الأمر بغسل الید فی التوقیعین المتقدّمین بل یمکن أن یقال بعدم ثبوت الإطلاق لهما بالإضافۀ إلی العقد الإیجابی خصوصاً مع دلالۀ موثقۀ ابن بکیر علی انّ کل یابس زکی و لکن الذی یوهن ما ذکر انّک عرفت انّ الملاقاۀ مع الرطوبۀ قد تتّفق نادراً فکیف یمکن حمل الإطلاقات علیها و لأجل ذلک ینفتح باب المناقشۀ بالإضافۀ إلی الجهۀ الأُولی المتعرّضۀ لأصل النجاسۀ بتقریب انّه لو کان جسد المیّت نجساً لکان اللازم حسب ما هو المرکوز فی الأذهان تخصیص نجاسۀ الملاقی بصورۀ وجود الرطوبۀ و حیث لا یمکن حمل المطلقات مع تکثّرها

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلۀ - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۲

....

على الافراد النادرة فلا بدّ أن يقال بعدم كون الميّت نجساً و انّ نجاسة الملاقى مطلقاً حكم تعبّدى غير مرتبط بالنجاسة و السراية أصلًا كما التزم به جملة من القائلين بوجوب غسل اليد مع الجفاف.

و لكن المناقشة فى تلك الجهة مندفعة بما ذكرنا فيها من وضوح دلالة الروايات على نجاسة الميت كسائر الأعيان النجسة و عليه فلِمَ لا يكون الارتكاز العرفى فى اعتبار الرطوبة فى السراية قرينة صارفة للمطلقات خصوصاً مع ملاحظة الموثقة الدالّة على طهارة كل يابس و لكن لا ينبغى مع ذلك ترك الاحتياط. و قد انقدح ممّا ذكرنا منشأ سائر الاحتمالات و الجواب عنها فتدبّر جيّداً خصوصاً ما أفاده الحلّى فى العبارة المحكية فإنّ الإجماعين على تقدير الثبوت لا يثبتان عدم نجاسة من مسّ الميّت أصلًا فمن الممكن الالتزام بحصول الطهارة التبعية له كما مرّ، مع عدم ثبوتهما أصلًا خصوصاً بعد ملاحظة انّه قد ورد الأمر بغسل يديه قبل التكفين فى الروايات.

بقى الكلام فى هذه المسألة فى انّه هل تتحقّق النجاسة بمجرّد الموت كما عليه جماعة من المحقّقين، أو يتوقّف على حصول البرد فبعد الموت و قبل البرد لم تحدث النجاسة كما عليه جماعة أُخرى منهم؟ قولان:

و الظاهر هو القول الأوّل لإطلاق أدلّة النجاسة المتقدّمة و التفسير فى رواية ابن ميمون بما إذا برد الميّت قد عرفت انّه من الراوى و من المعلوم انّ تفسيره لا يكون حجّة بحيث يرفع اليد بسببه عن الإطلاق فيها فضلًا عن إطلاق غيرها من الروايات.

و ما يمكن أن يكون مقيّداً لها هى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس «۱». و رواه الصدوق مرسلًا. قال المحدّث الكاشانى على ما حكى عنه-: «ربّما يوجد

(۱) الوسائل أبواب غسل المس الباب الثالث ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۵۳

....

فى بعض النسخ: بعد موته، و هو تصحيف» و فى بعض النسخ: «به» بدل «بها» و فى النسخة المطبوعة من الفقيه أخيراً: «و قال أبو جعفر (عليه السّلام): من مسّ الميّت بعد موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» لكن جعل علامة بدل النسخة: «عند موته و عند غسله».

و كيف كان فإن كانت الرواية مروية بالكيفية الأُولى الدالّة على نفى البأس عن مسّ الميّت عند موته و مسّه بعد غسله و القبلة أى فى إحدى الحالتين فلا بدّ من ملاحظة المراد من كلمة «عند» و انّه هل يكون المقصود منها هو قبيل الموت كما فى نظائره أو انّ المقصود منها التقارن بمعنى وقوع الموت و المسّ فى آن واحد أو انّه يراد بها بعد الموت أى الآنات الأوّلية المتّصلة بالموت، و الاستشهاد بالرواية للتقييد انّما يتوقّف على إثبات الاحتمال الثالث مع انّه خلاف الظاهر لأنّه لا يطلق كلمة «عند» على ما يقع بعد المضاف إليه لها فلا- يقال: عند الزوال لما بعد الزوال و هكذا و الاحتمال الأوّل و إن كان ملائماً لمعنى الكلمة إلّا انّه لا يجتمع مع إضافة المسّ إلى الميّت الظاهرة فى وقوع الموت قبل المسّ فلا بدّ من التصرّف فى إحداهما أو القول بالإجمال، و أمّا الاحتمال الثانى فهو و إن كان فى نفسه ممّا لا مانع منه و به يتحقّق الجمع بين إطلاق تلك الكلمة و إضافة المسّ إلى الميّت إلّا انّه يبعده عدم وجود المورد له إلّا نادراً فإنّه قلّما يتّفق التقارن بين الأمرين كما لا يخفى.

ثمّ لو فرض كون المراد هو الاحتمال الثالث لكنّه لم يظهر انّ المراد بنفى البأس هو نفيه بالنظر إلى الطهارة و النجاسة فمن الممكن أن يكون ناظراً إلى غسل المسّ لأنّه هو مورد الشبهة غالباً، كما انّه يحتمل قويّاً أن يكون المراد نفيه بالنظر إلى الحكم النفسى و ناظراً إلى عدم ثبوت الحزازة النفسية و يؤيّده مضافاً إلى عطف القبلة على المسّ فتدبّر رواية تقبيل أبى عبد اللّه (عليه السّلام) ابنه إسماعيل

الآتیة. فانقدح انّ الروایة بهذه الکیفیة غیر صالحة لتقیید المطلقات المتقدّمة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۴

....

و أمّا بالکیفیة الأخیرة المرویة فی النسخة المطبوعة من الفقیه أخیراً المشتملة علی کلمة «بعد» قبل الموت و قبل الغسل فتارة یکون المقصود اشتراط کلا الأمرین و هما البعدیة بعد الموت و البعدیة بعد الغسل فی نفی البأس و أُخری یکون المراد نفی البأس بعد کل واحد من الأمرین مستقلا من دون مدخلیة الاجتماع فإن کان المراد هو الاحتمال الأوّل فالروایة مشعرة بل ظاهرة فی حصول النجاسة بمجرّد الموت کما هو غیر خفی. و إن کان المراد هو الاحتمال الثانی فدلالتها علی کون المراد حینئذٍ عدم البأس النفسی واضحة و إلّا یلزم عدم وجوب الغسل بالضم و الفتح فی المس بعد البرد و قبل الغسل و تقیید إطلاقها بما دلّ علی إیجابهما فی غایة البعد.

و کیف کان لا یمکن رفع الید عن المطلقات بمثل هذه الصحیحة التی عرفت حالها من جهة اختلاف النسخ و من الجهات الأُخر.

و منه یظهر الکلام فی صحیحة إسماعیل بن جابر قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعله یقبّله و هو میّت فقلت: جعلت فداک: أ لیس لا- ینبغی أن یمسّ المیّت بعد ما یموت و من مسّه فعلیه الغسل؟ فقال: امّا بحرارته فلا بأس إنّما ذاک إذا برد «۱». فإنّ الظاهر من نفی البأس هو نفی إیجاب الغسل أو مع حزازته النفسیة کما هو ظاهر.

و قد انقدح ممّا ذکرنا الجواب عن الاستدلال للقول الآخر بمثل الصحیحتین کما انّه ظهر الجواب عن التشبّث بالأصل موضوعاً للشکّ فی الموت قبل البرد أو حکماً، و عمّا ذکره صاحب الحدائق من الجزم بعدم رفع جمیع آثار الحیاة و عمّا ادّعی من ملازمة الغسل بالفتح و الضم مع انّ مضمومة لا یکون إلّا بعد البرد فانّ التمسّک بالأصل الموضوعی ممنوع بعد العلم بحصول الموت بمجرّد زهاق الروح و إن لم یتحقّق البرد و بالأصل الحکمی لا مجال له مع وجود الدلیل اللفظی

(۱) الوسائل أبواب غسل المس الباب الأول ح- ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۵

....

و هی الإطلاقات المتقدّمة، و الجزم بعدم رفع جمیع آثار الحیاة لا یدلّ علی بقاء الطهارة أیضاً و دعوی الملازمة ممنوعة جدّاً بل ربّما استشهد علی عدمها بمرسلة أیّوب بن نوح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة فإذا مسّه الإنسان فکل ما فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه «۱». بناء علی انجبار سندها بالشهرة فإنّ القطعة المبانة من الحی نجسة سواء اشتملت علی العظم أم لا و یجب فیها غسل الید مطلقاً کما یأتی و لکن وجوب الغسل بالضم یختصّ بما إذا کانت مشتملة علی العظم علی ما هو مقتضی المرسلة المنجبرة.

المسألة الثالثة: فی میتة الحیوان الذی لیست له نفس سائلة و کان طاهراً حال الحیاة و قد ادّعی الإجماع علی طهارتها فی محکی الخلاف و الغنیة و السرائر و المعتبر و المنتهی و یدلّ علیها مضافاً إلی الإجماع روایات:

منها: موثّقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سُئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلک یموت فی البر، و الزیت و السمن و شبهه؟ قال: کلّ ما لیس له دم فلا بأس «۲».

و منها: موثّقة حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهم السّلام) قال: لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلة «۳». فإنّ القدر المتیقّن منها هی المیتة و الحصر فیها إضافی فیصیر المعنی انّه لا یفسد الماء من المیتة إلّا ما کانت له نفس سائلة.

و منها: صحيحة ابن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): كلّ

(۱) الوسائل أبواب غسل المس الباب الثانى ح- ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الثلاثون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۵۶

....

شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس. «۱» و نظيرها: ما عن أبى بصير فى حديث قال: و كلّ شيء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «۲». و من الواضح انّ نفى البأس فى الروايتين ليس لأجل كون البئر معتصماً لا يفسده شيء ضرورة انّه بناء عليه لا فرق بين ما له نفس سائلة و غيره.

و بالجملة: أصل الحكم فى الجملة لا- ينبغى الإشكال فيه و انّما الإشكال فى بعض المصاديق كالعقرب حيث وردت فيها روايات ظاهرة فى النجاسة: كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقرباً فارق الماء و توضّأ من ماء غيره. «۳» و يمكن أن يقال: بأنّه حيث كان العقرب من ذوى السموم يكون الأمر بالإراقة لأجل سمّه و لا دلالة له على كون الإراقة لأجل النجاسة فلا تعارض الروايات الدالّة على طهارته.

و رواية منهال: قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): العقرب تخرج من البئر ميتة قال: استق منها عشرة دلاء، قال قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أجيفت فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مأة دلو فإن غلب عليها الريح بعد مأة دلو فانزحها كلّها «۴». فإنّ الأمر بالاستقاء و التسوية بين العقرب و بين غيرها من الجيف يدلّ على نجاسته، و لكنّها مضافاً إلى ضعف سندها و إلى عدم تحقّق النجاسة للبئر فلا يكون الأمر بالاستقاء دليلًا على نجاسته حتّى تكون

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الثلاثون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب السابع ح ۱۱.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الثلاثون ح ۴.

(۴) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثانى و العشرون ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۵۷

....

دليلًا على نجاسة العقرب، و إلى دلالة الروايات المتعدّدة الواردة فى النزح على عدم التسوية بين الجيف معارضة فى خصوص موردها مع صحيحة ابن مسكان و رواية أبى بصير المتقدّمتين و غيرهما ممّا يدلّ على نفى البأس بوقوع العقرب فى البئر و جواز التوضّى منه مثل رواية على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجرّة أو الدن يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس «۱».

و على تقدير عدم إمكان الجمع العرفى بينهما بحمل الأمر بالاستقاء على احتمال الضرر لأنّه من ذوى السموم فلا يعارض ما دلّ على الطهارة نقول: إنّه على تقدير التعارض يكون الترجيح مع أخبار الطهارة للشهرة الفتوائية على طبقها هذا فى العقرب.

و قد اختلف الأصحاب فی الوزغ أیضاً بعد مفروغیة انّه ممّا لا نفس له فإنّه قد ذهب جماعة إلی نجاسته کالکلب و هو المنقول عن الوسیلة، و یظهر من بعضهم نجاسة میتته و اعتمدوا فی ذلک علی روایات یظهر من بعضها نجاسته حیّاً و میّتاً و من بعضها الآخر نجاسته میتاً فقط.

منها: روایة هارون بن حمزة الغنوی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّاً هل یشرب من ذلک الماء و یتوضّأ منه؟ قال: یسکب منه ثلاث مرّات و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة ثمّ یشرب منه و یتوضّأ منه، غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما یقع فیه «۲». بدعوی انّ عدم جواز الانتفاع بما یقع فیه یکون منشأه نجاسة الوزغ و نجاسة الماء الذی وقع فیه.

و منها: روایة یعقوب بن عیثم قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): سام أبرص

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الثلاثون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع عشر ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۸

....

وجدنا قد تفسّخ فی البئر؟ قال: إنّما علیک أن تنزح منها سبع دلاء «۱». و الظاهر انّ السام أبرص نوع من الوزغ.

و منها: صحیحة معاویة بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الفأرة و الوزغة تقع فی البئر؟ قال: ینزح منها ثلاث دلاء «۲». بتقریب انّ الأمر بالنزح فی الروایتین ظاهر فی وجوبه و إیجاب النزح ظاهر فی الإرشاد إلی نجاسة الماء و هی تدلّ علی نجاسة الوزغ کما هو ظاهر.

و منها: روایة الفقه الرضوی: فإن وقع فی الماء وزغ أهریق ذلک الماء «۳».

و الحقّ انّه لا یمکن المساعدة علی شیء ممّا استدلّ به علی النجاسة لثبوت التعارض بین نفس هذه الروایات حیث إنّ الاولی منها تدلّ علی عدم قابلیة الانتفاع بما وقع فیه الوزغ سواء کان حیّاً أو میّتاً، و الثانیة تدلّ علی جواز الانتفاع بعد نزح سبعة دلاء مع فرض تفسّخ الوزغ فی البئر و لا مجال لدعوی کون الثانیة مقیّدة للأُولی بحمل عدم الجواز علی ما إذا لم یتحقّق النزح لأنّ سیاق الاولی یدلّ علی عدم جواز الانتفاع بوجه و لا یقبل التقیید و الثانیة أیضاً تتعارض مع الثالثة لأنّها تدلّ علی وجوب نزح سبع دلاء و هی تدلّ علی وجوب نزح ثلاث دلاء، و هذا الاختلاف و التعارض قرینة علی عدم کونها فی مقام بیان الحکم الإلزامی بل هی مسوقة لإفادة حکم استحبابی کما هو مقتضی الجمع بینها و بین الروایات الدالّة علی طهارة الوزغ:

کصحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: سألته عن العظایة و الحیّة و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضّأ منه للصلاة؟ قال:

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع عشر ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع عشر ح ۲.

(۳) الفقه الرضوی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۵۹

....

لا بأس به «۱».

و روايـة جابر بن يزيـد الجعفى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن السام أبرص يقع فى البئر فقال: ليس بشـيء حرّك الماء بالدلو فى البئر. «۲» و مرسـلة ابن المغيرة عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: قلت: بئر يخرج من مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشـيء انّ الوزغ ربّما طرح جلـده و قال: يكفيك دلو من ماء. «۳» و موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى حديث انّه سُئل عن العظاية يقع فى اللبن، قـال: يحرم اللبن قـال: إنّ فيهـا السمّ. «۴» و لو كـانت العظايـة نوعاً من الوزغ كما قال سيّدنا الأسـتاذ دام ظلّه تكون هـذه الرواية مفسِّرة للروايات الدالّة على وجوب النزح فيما وقع الوزغ فيه و مبيّنة للوجه فى ذلك و انّ العلّة هى كونها ذات سمّ لا النجاسة.

و بالجملـة لا يبقى ارتياب بعد ما ذكرنا فى طهارة الوزغ. نعم هنا اختلافات فى كون الحيوان الفلانى كالحية و التمساح هل تكون ممّا له نفس أم لا و لكن الورود فى هذا البحث لا يكون من شأن الفقيه و حكم الشبهة الموضوعية واضح فتدبّر جيّداً.

بقى فى مبحث نجاسة الميتة فروع وقع التعرّض لها فى المتن:

الفرع الأوّل: القطعة المبانة من الحى و قد حكم عليها بالنجاسة و لا بدّ من ملاحظة دليلها فنقول: ربما يستند فى ذلك إلى أدلّة نجاسة الميتة فإنّها تشملها

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و الثلاثون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع عشر ح ۸.

(۳) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع عشر ح ۹.

(۴) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب السادس و الأربعون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۶۰

....

امّا لكونها ميتـة حقيقـة لأنّ الميتـة بحسب اللغة هو ما ذهب روحه و هـذه القطعـة قـد انقطع عنها الروح بعد صيرورتها مبانة فهى ميتة حقيقة، و أمّا لوجود مناط نجاسة الميتة و هو الموت فيها و إن لم يصدق عليها عنوان الميتة.

و يرد عليه انّ العناوين المأخوذة موضوعاً فى الأدلّة الشرعية لا بدّ و أن تؤخذ من العرف و العقلاء و من المعلوم انّ إطلاق الميتة على الجزء المبان من الحى بعيد عن الأنظار العرفية و إن كان موافقاً للمعنى اللغوى.

و أمّا حديث تنقيح المناط و كشف الحكم بالملاک ففيه انّ إثبات الحكم التعبّدى الذى لم يعلم مناطه بمجرّد الظنّ بالملاک مشكل لأنّ الظنّ لا يسمن و لا يُغنى فاستفادة النجاسة فى المقام من أدلّة نجاسة الميتة لا مجال لها أصلًا. نعم هنا روايات خاصّة يمكن التمسّک بها:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّـلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميت، و كلوا ممّا أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم اللّه عليه «۱». فإنّه يستفاد من قوله: «فذروه» عدم جواز الانتفاع به مطلقاً و هو لا يتمّ إلّا مع كونه نجساً كما لا يخفى، مع انّ ظاهر التعليل بأنّه ميّت مع عدم إطلاق عنوان الميّت عليه عرفاً هو التنزيل منزلة الميّت و ظاهره انّه كالميّت امّا فى جميع الآثار و الأحكام و أمّا فى خصوص الأحكام الظاهرة و الآثار البارزة التى منها النجاسة بلا إشكال.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكه ثمّ كُل منه. «۲» و منها: رواية عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ما أخذت

(۱) الوسائل أبواب الصيد الباب الرابع و العشرون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الصيد الباب الرابع و العشرون ح ۲.

....

الحبالة فانقطع منه شیء فهو ميتة «۱». فإنّ إطلاق التنزيل فيهما أيضاً يقتضی النجاسة و دعوی انّ المتبادر من التنزيل هو التنزيل من حيث حرمة الأكل و يؤيّده تجويز أكل ما أدرك حيّاً مع التذكية فی الروايتين الأولتين مدفوعة بأنّ التنزيل قد وقع فی مرتبة العلّة و الحكم بوجوب الرفض متفرّع عليه فكيف يمكن أن تكون العلّة للحكم المذكور هو التنزيل فی نفس ذلك الحكم كما هو ظاهر.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن يحيی الكاهلی بطريق الصدوق بل الكلينی أيضاً بناءً علی وثاقة سهل بن زياد الواقع فی طريقه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح به مالك ثمّ قال: إنّ فی كتاب علی (عليه السّلام) انّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۲». و استشهاد الإمام (عليه السّلام) بكتاب علیّ (عليه السّلام) دليل علی كون إطلاق عنوان الميتة انّما هو بنحو التنزيل لا حقيقة و عرفاً و إطلاق التنزيل مقتض للنجاسة كما عرفت.

و منها: رواية الحسن بن علی قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك انّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هی حرام، قلت: فيستصبح بها؟ قال: أما تعلم انّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام. «۳» و قد اختلف فی معنی الحرمة فی قوله (عليه السّلام) فی ذيل الرواية «و هو حرام» فقال بعض: إنّ معناها النجاسة أی و هو نجس. و فيه انّ إرادة النجس من الحرام بعيدة لا دليل عليها.

و قال سيّدنا الأستاذ دام ظلّه-: «الظاهر عدم إرادة النجس من الحرام بل الظاهر منها معروفية الملازمة بين حرمة الأكل فی العضو المقطوع و بين

(۱) الوسائل أبواب الصيد الباب الرابع و العشرون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الذبائح الباب الثلاثون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب الذبائح الباب الثلاثون ح ۲.

....

النجاسة فی عصر الصدور».

و فيه انّ التلازم بينهما انّما هو بحسب الخارج لا بحسب الاستعمال و لا دليل علی جواز استعمال أحد المتلازمين فی معناه و إرادة الآخر منه كما هو ظاهر. و الذی يسهّل الخطب انّه لو كان الحرام فيها بمعنی النجس لا يرتفع الإشكال عن الرواية أيضاً لأنّ ظاهرها عدم جواز الاستصباح و لا يلائمه التعليل بنجاسة اليد و الثوب لعدم الدليل علی حرمة تنجيسهما بإصابة النجس إلّا أن يقال: إنّه بناءً علی ذلك يكون النهی عن الاستصباح المستفاد من الجواب نهياً إرشادياً لا مولويّاً موجباً لاستحقاق العقوبة عل بالمخالفة.

و منها: موثقة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فی أليات الضأن تقطع و هی أحياء: انّها ميتة «۱». و إطلاق التنزيل فيها أيضاً يقتضی النجاسة كما مرّ. هذا فی الجزء المبان من الحيوان الحیّ غير الإنسان.

و أمّا الجزء المبان من الإنسان فقد عمّم الفقهاء البحث بحيث يشمله أيضاً مع انّه من الظاهر عدم إمكان إلغاء الخصوصية من الروايات الواردة فى الأجزاء المبانة من الحيوان و تعميمها للجزء المبان من الإنسان أيضاً إذ كيف تمكن استفادة حكم اليد المبانة من الإنسان من الرواية الواردة فى الألية المبانة من الضأن مثلًا و قد عرفت انّ الأدلّة الواردة فى أصل نجاسة الميتة قاصرة عن إثبات الحكم للجزء المبان من الحى بعد عدم صدق عنوان الميتة عليه عند العرف.

نعم وردت فى المقام رواية نقلها المشايخ الثلاثة فى كتبهم و هى ما رواه أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على

---

(۱) الوسائل أبواب الذبائح الباب الثلاثون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۶۳

....

من يمسّه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «۱». فإنّه يستفاد من تنزيل القطعة المبانة من الإنسان منزلة الميت كونها كذلك فى جميع الآثار و الأحكام أو فى خصوص الآثار البارزة التى منها النجاسة بل لا وجه لتنزيل ما لا عظم له أيضاً منزلة الميت إلّا فى النجاسة لعدم وجوب غسل المسّ فيه على ما هو صريح ذيل الرواية.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى أنّ الرواية فى مقام بيان حكمين: أحدهما التنزيل منزلة الميتة مطلقاً، و ثانيهما التفصيل فى وجوب غسل المسّ بين ما كان فيه عظم و ما لم يكن فيه عظم و ليس الحكم الثانى قرينة على كون التنزيل فى خصوص ما فيه عظم ضرورة انّه إن كان المراد هو التنزيل فى خصوصه بالإضافة إلى وجوب غسل المسّ فمن الواضح إيجاب ذلك للاستهجان فإنّه من المستهجن إفادة حكم واحد بهذه الكيفية كما هو ظاهر، و إن كان المراد هو التنزيل فى خصوصه فى ترتّب النجاسة عليه فيردّ عليه مضافاً إلى منع كون الذيل قرينة على الاختصاص انّه لا يضرّ فيما نحن بصدده لأنّه بعد ثبوت النجاسة لما فيه عظم تثبت لما ليس فيه بعدم القول بالفصل من هذه الجهة فتدبّر. نعم الرواية مرسلة و الظاهر انجبارها باستناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها فلا يبقى خلل فيها لا من حيث السند و لا من حيث الدلالة.

بقى الكلام فى هذا الفرع فيما استثنى من الأجزاء المبانة من الإنسان بل مطلق الحيوان و هى عبارة عن الأجزاء الصغار كالبثور و الثالول و ما يعلو الشفة و القروح عند البرء و قشور الجرب التى تنفصل من بدن الأجرب عند الحكّ و نحو ذلك فقد حكم فى المتن بطهارتها، و قد عرفت انّ الروايات الواردة فى الاجزاء المبانة من الحى لا يمكن إلغاء الخصوصية عنها و تعميمها بحيث تشمل الأجزاء

---

(۱) الوسائل أبواب غسل المس الباب الثانى ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۶۴

....

المبانة من الإنسان إلّا انّ الكلام هنا فى انّه على فرض شمولها لها فهل تشمل الأجزاء الصغار أيضاً أم لا؟ قد يقال بأنّه يستفاد من كلمات العلّامة (قدّس سرّه) فى المنتهى انّ الأدلّة شاملة لها لتمسّكه لطهارتها بدليل الحرج الظاهر فى انّه لولا دليله لكان مقتضى الأدلّة النجاسة.

و قال سيّدنا الأستاذ دام ظلّه فى مقام بيان محتملات الروايات المتقدّمة خصوصاً صحيحة محمد بن قيس، ما حاصله:

«انّ فى قوله (عليه السّلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميت، احتمالات:

أحدها: أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام): فإنّه ميت، انّه ميّت حكماً على معنى ان مصحح الادعاء بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة هو محكومية الجزء بأحكام الميت كقوله: الطواف بالبيت صلاة فيكون مفاده انّ وجوب الرفض انّما هو لأجل كونه ميتة حكماً، إلى أن قال: لكن لا يكون هذا التعليل معمّماً كسائر التعليلات.

الثانى: انّ المصحّح لدعوى انّه ميّت هو مشابهة الجزء للكلّ فى زهاق الروح فكأنه قال فذروه لأنّه زهق روحه، و عليه فيكون العلّة للحكم برفضه هى زهاق روحه و العلّة تعمّم فتشمل الأجزاء المتّصلة إذا زهق روحها و ذهبت إلى الفساد و النتن.

الثالث: أن يقال: إنّ المراد بقوله: فإنّه ميّت انّه غير مذكّى لإفادة انّ الحيوان بأجزائه إذا لم يكن مذكّى بما جعله الشارع سبباً للتذكية فهو ميّت، فالميتة مقابلة المذكّى فى الشرع كما يظهر بالرجوع إلى الروايات و موارد الاستعمالات، و ليست التذكية فى لسان الشارع و عرف المتشرّعة عبارة عمّا فى عرف اللغة فانّ الذكوة لغة عبارة عن الذبح، و لا كذلك فى الشرع إذ التذكية ذبح بخصوصيات معتبرة فى الشرع إلى أن قال: فدعوى أنّ التذكية حقيقة شرعية

....

قريبة جدّاً، و كذا للميتة التى هى فى مقابلها، فالمذبوح بغير ما قرّر شرعاً ميتة و إن قلنا بعدم صدقها عرفاً إلّا على ما مات حتف أنفه أو بغير الذبح و كذا الاجزاء المبانة من الحيوان ميتة و إن لم تصدق عليها فى العرف و اللغة، ثمّ قال دام ظلّه-: انّ الاحتمالات المتقدّمة إنّما تأتى فى صحيحة محمد بن قيس عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ما أخذت .. لو خليت و نفسها، و أمّا مع لحاظ سائر الروايات فيسقط الاحتمال الثانى جزماً لعدم تأتيه فى غيرها و بعد عدم صحّة الاحتمال الثانى فى غير الصحيحة يسقط فيها أيضاً للجزم بوحدة مفاد الجميع فبقى الاحتمالان، و الأقرب الأخير منهما لما عرفت من كثرة استعمال الميتة قبال المذكى بحيث صارت كحقيقة شرعية أو متشرعية أو نفسهما بل لو ادّعاها أحد ليس بمجازف فاتّضح ممّا مرّ قوّة التفصيل بين الأجزاء الصغار التى زالت حياتها بالقطع و غيرها كالثؤلول و البثور» انتهى ملخّص كلامه دام بقاه.

و غير خفى انّ ما أفاده من القول بالحقيقة الشرعية و نحوها فى الميتة و المذكّى صحيح جدّاً و سيأتى البحث عن معنى الميتة إن شاء اللّه تعالى إلّا انّه بالإضافة إلى الحيوانات غير الإنسان فإنّه لا يتصوّر للإنسان عنوان الميتة مقابل المذكى و كذا العكس و عليه فلا يمكن أن يستفاد حكم الأجزاء الصغار للإنسان عن مثل صحيحة محمد بن قيس التى تجرى فيها الاحتمالات المتقدّمة، و قد استفدنا حكم الاجزاء الكبار له من مرسلة أيّوب بن نوح المتقدّمة. و من الظاهر انّ التنزيل فيها منزلة الميتة ليس بحيث يعمّ الأجزاء الصغيرة أيضاً ضرورة انّ مورده هى القطعة و هى غير شاملة لها و عليه فتبقى الأجزاء الصغار من دون دليل على النجاسة و هو يكفى فى الحكم بطهارتها و لا حاجة بعد عدم وجود الدليل على النجاسة إلى رواية على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و هو فى صلاته أو ينتف بعض

....

لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله «۱». و إن استدلّ بها الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) لأنّه إذا لم يكن دليل على نجاستها تصل النوبة إلى الأصل و هو يقتضى الطهارة و لا حاجة إلى الاستدلال بالرواية حتّى يقال إنّها لا تكون ناظرة إلى عدم قادحية الفعل المذكور أى قطع الثؤلول من جميع الجهات فيستدلّ به على

الطهارة لأنّه قد يقطعه بيده و هو فى صلاته ثمّ يطرحه فلو كان الثؤلول ميتة كان حمله فى الصلاة و لو آناً ما مبطلًا لها و يؤيّده اشتراط عدم سيلان الدم بل هى ناظرة إلى عدم قادحيته فى الصلاة من جهة كونه فعلًا يسيراً لا يقطع الصلاة، و اشتراط عدم سيلان الدم مستند إلى ان قطع الثؤلول و نتف بعض اللحم يستلزم سيلانه غالباً فكأنّها تدلّ على انّ مثل القطع لا يمنع عن الصلاة فى نفسه لو لم ينجر إلى ما يكون ملازماً له غالباً و هو سيلان الدم فتدبّر فإنّ الرواية مع ذلك لا تخلو عن الدلالة على الطهارة خصوصاً بعد كون القطع بسبب اليد نوعاً و وجود الرطوبة غالباً خصوصاً مع كون بلد السؤال ممّا يعرق فيه الأبدان كثيراً فإنّ عدم التعرّض لذلك فى الرواية دليل على عدم النجاسة كما لا يخفى.

الفرع الثانى: فى أجزاء الميتة و هى على قسمين: قسم تحلّه الحياة كاللحم و قسم لا تحلّه كالعظم و القرن و السنّ و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الريش و قد حكم فى المتن بنجاسة القسم الأوّل و طهارة القسم الثانى.

امّا نجاسة القسم الأوّل الذى يكون المراد به هى الأجزاء المبانة من الميتة التى تحلّها الحياة ضرورة انّه مع عدم الانفصال لا يكون البحث فيه بحثاً مستقلا عن بحث نجاسة الميتة الذى قد تقدّم مفصّلًا فيدلّ عليها أُمور:

الأوّل: الأدلّة المثبتة للحكم بالنجاسة على الميتة فإنّ معروض النجاسة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و الستون ح ۱.

....

العارضة بسبب الموت هى أجزاء الميتة على ما يقتضيه نظر العرف من غير فرق عندهم بين صورتى الاتصال و الانفصال خصوصاً إذا كان حصول عنوان الميتة بنفس الانفصال كما إذا قطعنا الحيوان نصفين، و بالجملة لا إشكال عند العرف بعد قيام الدليل على نجاسة الميتة فى انّ انفصال الجزء لا يكون مغيّراً لحكمه و موجباً لزوال النجاسة على ما هو ظاهر.

الثانى: ما روى من الأمر بالاجتناب عن ظروف أهل الكتاب معلّلًا بأنّهم يأكلون فيها لحم الخنزير و الدم و الميتة، مع وضوح انّ ما يقع فى الإناء من الميتة ليس إلّا أجزائها غالباً لا مجموعها.

الثالث: الاستصحاب أى استصحاب نجاسة الجزء حال الاتصال فإنّه لا مانع من جريانه و إن كان غير محتاج إليه لمكان الدليل الاجتهادى على النجاسة.

و خالف فيما ذكر صاحب المدارك (قدّس سرّه) فإنّه بعد تضعيفه الحكم بنجاسة الأجزاء المبانة من الميتة بأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار هى نجاسة جسد الميّت و هو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، قال: «نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميّت استصحاباً لحكمها حال الاتصال و لا يخفى ما فيه».

و لعل نظره (قدّس سرّه) من المناقشة فى جريان الاستصحاب إلى تبدّل عنوان الموضوع فانّ الموضوع فى القضية المتيقّنة هو عنوان الميتة و هو لا يصدق على الجزء بعد الانفصال كالماء المتغيّر بالنجاسة بعد زوال تغيّره من قبل نفسه فإنّه لا يصحّ إجراء الاستصحاب فيه لكون الموضوع الذى ثبت له النجاسة هو الماء الموصوف بوصف التغيّر و المفروض عدم بقائه فعلًا فلا مجال لاستصحاب حكمه.

و الحقّ هو جريان الاستصحاب و إنّ منشأ المناقشة فيه هو الخلط بين موضوع الدليل الاجتهادى و بين موضوع الاستصحاب، بيان ذلك:

انّ الدليل الاجتهادى مثل «الماء المتغيّر بالنجاسة نجس» قد رتّب الحكم

....

فیه علی العنوان المأخوذ فیه کالماء المتغیّر فی المثال و مع الشکّ فی ثبوت هـذا العنوان لا مجال للتمسّک بالـدلیل فضـلًا عمّا إذا قطع بزواله بانتفاء بعض قیوده و لـذا لو شکّ ابتـداء فی حصول التغیّر و عـدمه لا یجوز التمسّک بالـدلیل للزوم إحراز الموضوع فی شـمول الدلیل الاجتهادی و جریانه.

و لکن فیمـا إذا تحقّق العنوان خارجاً و أُحرز الموضوع حقیقـهٔ و صار الماء فی المثال متغیّراً بالنجاسـهٔ قطعاً یصـیر المصـداق الخارجی معروضاً للحکم بالنجاسهٔ الذی هو مفاد الدلیل الاجتهادی فإذا تبدّل بعض حالاته و زال التغیّر من قبل نفسه و شـککنا فی بقاء النجاسهٔ و عـدمه من جهـهٔ احتمال کون التغیّر دخیلًا فی ترتّب الحکم حدوثاً من غیر اعتباره فی البقاء و المفروض قصور الدلیل الاجتهادی عن إفـادهٔ حکمه نفیاً أو إثباتاً فلا مانع من الاسـتمداد من قوله: لا تنقض الیقین بالشکّ و اسـتفادهٔ بقاء حکم النجاسـهٔ بمعاونته نظراً إلی انّ هذا الماء کان فی السابق نجساً و إن کانت العلّهٔ هی التغیّر و الآن نشکّ فی بقائها و المفروض عدم کونه شـخصاً آخر و فرداً ثانیاً فأیّ مـانع من جریـان الاستصـحاب فیه، و فی المقـام نقول: إنّ موضوع النجاسـهٔ فی الـدلیل الاجتهـادی و إن کان هو عنوان المیتـهٔ و هو لا یصـدق علی الأـجزاء بنـاءً علی قول صـاحب المـدارک إلّا انّه لا إشـکال فی انّ معروض النجاسـهٔ سابقاً هی نفس هـذه الأجزاء و بعد انفصـال الجزء نشـکّ فی انّ هـذا الجزء الـذی کان فی السابق نجساً هل یکون باقیاً علی ما کان أم لا و لا محیص فی مثله من الرجوع إلی الاستصحاب بعد فرض قصور الدلیل الاجتهادی. فانقدح انّه إذا وصلت النوبهٔ إلی الأصل یکون مقتضاه بقاء النجاسهٔ أیضاً.

القسم الثانی: الأجزاء التی لا تحلّها الحیاهٔ من المیتهٔ کالأمثلهٔ المذکورهٔ و لا إشـکال فی طهارتها و مغایرتها لسائر الأجزاء انّما الإشـکال فی انّه هل لا تکون هذه الأجزاء مشمولهٔ لأدلّهٔ نجاسهٔ المیتهٔ فلا تحتاج إلی دلیل علی الاستثناء بل

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۶۹

....

یکفی فی إثبـات طهارتها القاعـدهٔ أو انّها تشـملها و تحتاج إلیه؟ قولان ذهب إلی الأوّل سیّدنا الأسـتاذ دام ظلّه بـدعوی انّ ما دلّ علی نجاسـهٔ المیتـهٔ علی کثرتهـا انّما علق فیها الحکم علی عنوان الجیفـهٔ و المیتـهٔ و هما بما لهما من المعنی الوضـعی لا تشـملان ما لا تحلّه الحیاهٔ فإنّ الجیفهٔ هی الجثّهٔ المنتنهٔ من المیتهٔ و النتن وصف لما تحلّه الحیاهٔ، و لا ینتن الشعر و الظفر و غیرهما من غیر ما تحلّه الحیاهٔ، و دعوی انّ الجیفهٔ و إن کانت معنًی وصـفیاً و لکنّها صارت اسـماً للمجموع الذی من جملته ما لا تحلّه الحیاهٔ، فی غیر محلّها لعدم ثبوت ذلک بل الظاهر من اللغهٔ انّ الجیفهٔ اسم للجثّهٔ المنتنهٔ فتکون تلک الأجزاء خارجهٔ عن مسـمّاها، ففی القاموس و الصـحاح «الجیفهٔ: جثّهٔ المیّت و قـد أراح أی: أنتن» و فی المنجـد: «الجیفـهٔ: جثّهٔ المیّت المنتنهٔ» و فیه «جافت الجیفهٔ أی: أنتنت» و المیتهٔ ما زال عنها الروح فی مقابـل الحی و لاـ تطلق علی الأـجزاء التی لم تحلّهـا الحیاهٔ و لو بتأوّل کما تطلق کـذلک علی ما تحلّها، و صـیرورتهما اسـماً للمجموع الـداخل فیه تلـک الأـجزاء غیر ثـابت فالحکم بنجاسـهٔ الجیفـهٔ و المیتـهٔ لا یشـمل تلک الأجزاء لا لفظاً و لا بمـدد الارتکاز أی ارتکاز العقلاء باسراء النجاسهٔ إلی الأجزاء فأصالهٔ الطهارهٔ بالنسبهٔ إلیها محکمهٔ. انتهی کلامه.

و لکن الحقّ هو الثانی لأنّ العرف یستفید من أدلّهٔ نجاسهٔ المیتهٔ نجاستها بجمیع أجزائها حتّی ما لا تحلّه الحیاهٔ فإنّ أهل العرف یطلقون المیتهٔ علی مجموعها و الظاهر انّه لا یکون من باب التغلیب و المسامحهٔ.

إن قلت: لا فرق فیما لا تحلّه الحیاهٔ بین حال حیاهٔ الحیوان و مماته فکیف یکون فی حال حیاته محکوماً بالطهارهٔ و بعدها بالنجاسهٔ؟!.

قلت: الفرق موجود لنموّه حال حیاهٔ الحیوان و عـدم نموّه بعـد مماته و المراد من عـدم حلول الحیاهٔ فیه هو عـدم حلول الحیاهٔ الحیوانیهٔ فیه و إلّا فالحیاهٔ النباتیهٔ موجودهٔ فی حال حیاهٔ الحیوان مرتفعهٔ بموته مع انّه إذا أطلق العرف علیه عنوان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۰

....

المیتة فلا مانع من شمول الدلیل له و لا تصل النوبة إلی قاعدة الطهارة إلّا انّ کثیراً من النصوص الواردة فی المقام قد دلّت علی طهارتها:

ففی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا بأس بالصلاة فیما کان من صوف المیتة، انّ الصوف لیس فیه روح. «۱» و معنی: لیس فیه روح انّه لیس من شأنه أن یکون فیه روح حتّی حال حیاة الحیوان، و هذه الروایة و إن وقع التصریح فیها بحکم الصوف إلّا انّ العلّة و هی قوله: إنّ الصوف لیس فیه روح تعمّم نفی البأس بالإضافة إلی کلّ ما لیس فیه روح فی حال حیاة الحیوان.

و فی موثقة حسین بن زرارة قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أبی یسأله عن اللبن من المیتة و البیضة من المیتة و أنفحة المیتة؟ فقال: کلّ هذا ذکی و قال أی الکلینی راوی الحدیث-: و زاد فیه علی بن عقبة و علی بن الحسن بن رباط قال: و الشعر و الصوف کلّه ذکی. «۴» و فی روایة صفوان علی ما قال الکلینی عن الحسین بن زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتاً قال: و سألته عن البیضة تخرج من بطن الدجاجة المیتة؟ فقال: یأکلها. «۲» و فی قبال هذه الروایات قد وردت روایات أُخر مشعرة بل ظاهرة فی نجاسة المذکورات:

منها: روایة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبیه قال: قال جابر بن عبد اللّه: انّ دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء، و أی شیء یکون أطهر من الماء «۳». فانّ ظاهرها

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الستون ح ۱.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الستون ح ۲- ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الستون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الستون ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۱

....

احتیاج الصوف و الشعر إلی الدباغة أی التطهیر، و التعبیر بالدباغة مکان التطهیر لعلّه بمناسبة قول العامّة بأنّ دباغة جلد المیتة مطهرة له، و بالجملة تکون هذه الروایة ظاهرة فی انّ الشعر و الصوف لا یکونان طاهرین بل محتاجین إلی الدباغة لحصول الطهارة و دباغتهما غسلهما بالماء.

و فی الاستدلال بها نظر لکونها مع وهنها بالنقل عن جابر إذ لا وجه لنقل الإمام (علیه السّلام) عن جابر و مع عدم وجه للتعبیر عن التطهیر بالدباغة مخالفة لفتوی الأصحاب و الأخبار الکثیرة الدالّة علی انّ المذکورات ذکیة فلا بدّ من أن تحمل الروایة علی غسل موضع الملاقاة للمیتة فیما إذا نتفا منها کما لا یخفی.

و منها: ما روا یونس عنهم (علیهم السّلام) قالوا: خمسة أشیاء ذکیة ممّا فیه منافع الخلق: الأنفحة و البیض و الصوف و الشعر و الوبر. و الظاهر منها انحصار الذکیة و ما فیه منافع الخلق فی الخمسة المذکورة فی الروایة و إن لم نقل بثبوت المفهوم للعدد لأنّ الإمام (علیه السّلام) فی مقام تعداد الأشیاء الذکیة الکذائیة قد اکتفی بالمذکورات خصوصاً مع التصریح بعنوان الخمس فالظاهر الانحصار مع انّک قد عرفت انّ کل ما لیس فیه روح ذکی و من المعلوم ثبوت المنافع لجلّها لولا کلّها.

و قد أجاب عنها سيّدنا الأستاذ دام ظلّه بأنّه من الممكن أن يكون قوله (عليه السّلام): «ذكية» صفة لخمسة و خبرها بعدها فيكون المراد الاخبار بأنّ في بعض المستثنيات منافع للناس.

و احتماله و إن كان صحيحاً فى نفسه إلّا انّ مضمون الرواية يصير على هذا أمراً غير مرتبط بشأن الإمام (عليه السّلام) و لعلّه لذلك أمر بالتأمّل فى آخر كلامه و الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّها لا تصلح لمعارضة سائر النصوص الواردة فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۷۲

....

المقام الدالّة على طهارة كلّ ما ليس فيه روح.

و منها: رواية الفتح بن زيد الجرجانى عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا، فكتب (عليه السّلام): لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كلّما كان من السخال، الصوف إن جز و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه تعالى «۱». و الظاهر منها انّ جواز الانتفاع فى الصوف مشروط بالجز و إنّ ما ينتفع من الميتة منحصر فى المذكورات و لا يتعدّى إلى غيرها.

و الجواب عنها أوّلا ضعف سندها و ثانياً وهن متنها فإنّها تكون فى مقام بيان ما لا ينتفع من الميتة ثمّ تنتقل إلى بيان ما ينتفع بدون ذكر كلمة: «و ينتفع منها» و ثالثاً مخالفتها للنصوص المعتبرة الصريحة و فتوى الأصحاب.

ثمّ انّه قد نسب إلى الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) التفصيل فى الصوف و الشعر و الوبر بين ما إذا أخذ ذلك بجزّ و بين ما إذا أخذ بنتف بطهارة الأوّل و نجاسة الثانى و الظاهر انّ مراده عدم طهارة أُصولها المتّصلة بجلد الميتة و نجاستها نجاسة الميتة و الوجه فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: انّ الشعر و الصوف و نحوهما يستصحب عند انفصاله بالنتف جزء من أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة و هو غير مستثنى عن نجاسة الميتة.

ثانيهما: رواية فتح بن زيد الجرجانى المتقدّمة آنفاً الدالّة على اشتراط الانتفاع بالصوف بما إذا جز.

و لا يخفى ما فى كلا الأمرين:

امّا الأوّل فلأنّ محلّ الكلام ما إذا كان الصوف و الشعر و الوبر مجرّداً عن أجزاء الميتة لا ما إذا كان مستصحباً لشىء من أجزائها.

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثانى و الثلاثون ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۷۳

....

و أمّا الثانى فلما عرفت فيها من ضعف السند و اضطراب المتن و المخالفة لفتوى الأصحاب حيث إنّهم قد تعدّوا عن المذكورات فيها مضافاً إلى انّ مقتضاها اشتراط الجزّ فى خصوص الصوف من السخال لا الصوف و الشعر و الوبر من كلّ حيوان فلا تنطبق على المدّعى.

و الدليل على عدم الفرق بين الجزّ و النتف مضافاً إلى ما عرفت من عدم وجود الدليل على الفرق رواية حريز قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لزرارة و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكى و إن أخذته منه بعد أن تموت فاغسله وصل فيه. فإنّها تدلّ على عدم نجاسة أُصول الشعر و الصوف و نحوهما فى

صورهٔ النتف بالنجاسهٔ العینیهٔ المبحوث عنها فی المقام و لزوم الغسل للنجاسهٔ العرضیهٔ التی حصلت لأُصولها بالاتصال بجلد المیتهٔ.

إن قلت: قد أمر فی الروایهٔ بغسل مطلق ما أُخذ من الحیوان بعد أن یموت سواء کان بالجزّ أو بالنتف، و فی صورهٔ الجزّ لم یتّصل ما أخذ منه بالجلد حتّی یغسل للنجاسهٔ العرضیهٔ.

قلت: حیث إنّ الأخذ أی أخذ الصوف و الشعر من الحیوان بعد أن مات یکون بالنتف غالباً فالروایهٔ ناظرهٔ إلی خصوص هذه الصورهٔ و محمولهٔ علیه.

الفرع الثالث: البیض من المیتهٔ الذی اکتسی القشر الأعلی و المراد من القشر الأعلی هو الجلد الغلیظ الأبیض نوعاً و قد حکم فی المتن بطهارته مشروطاً بالشرط المذکور فیه و هو کونه مکتسیاً لذلک القشر و هل الطهارهٔ فیه علی طبق القاعدهٔ من دون حاجهٔ إلی مثل روایهٔ خاصّهٔ أو انّ مقتضی القاعدهٔ النجاسهٔ؟ قال بعض الأعلام علی ما فی تقریراته-: إنّ مقتضی القاعدهٔ الطهارهٔ من دون فرق بین صورهٔ الاکتساء

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۴

....

لذلک القشر و عدمه لقصور ما دلّ علی نجاسهٔ المیتهٔ عن شمول بیضتها لأنّ أجزاء المیتهٔ و إن کانت نجسهٔ کنفسها إلّا انّ أدلّهٔ نجاستها غیر شاملهٔ لما هو خارج عن المیتهٔ و إن کانت ظرفاً لوجوده من غیر أن تتّصل بشیء من أجزاء المیتهٔ فالحکم بطهارهٔ البیضهٔ علی وفق القاعدهٔ فی کلتا الصورتین.

و لا یخفی ما فیه من المناقشهٔ لأنّ البیضیهٔ قبل الانفصال یکون جزء من الحیوان و إن لم تکن متّصلهٔ بشیء من أجزائه کبوله و فضلته و نحوهما، فالأدلّهٔ الدالّهٔ علی نجاسهٔ المیتهٔ تشمل البیضهٔ لکونها جزء منها و علیه فیکون مقتضی القاعدهٔ نجاستها مطلقاً.

سلمنا انّ العمومات الدالّهٔ علی نجاسهٔ المیتهٔ لا تشمل البیضهٔ لعدم کونها جزء منها و لکنّه لا بدّ أن یفصل فی ما هو مقتضی القاعدهٔ بین ما إذا کانت البیضهٔ علی حالهٔ تسری النجاسهٔ من المیتهٔ إلی باطنها و بین ما إذا لم تکن کذلک إلّا أن یقال بأنّ البیضهٔ فی تلک الحالهٔ لا یطلق علیها عنوانها أو یقال بأنّ الکلام فی النجاسهٔ العینیهٔ لا النجاسهٔ العرضیهٔ الحاصلهٔ من السرایهٔ فتدبّر.

و کیف کان فقد وردت فی البیضهٔ الخارجهٔ من المیتهٔ طوائف ثلاث من الروایات:

منها: ما دلّ علی طهارتها مطلقاً کموثقهٔ حسین بن زرارهٔ قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أبی یسأله عن السنّ من المیتهٔ و البیضهٔ من المیتهٔ و أنفحهٔ المیتهٔ، فقال: کلّ هذا ذکی. «۱» و هذه الروایهٔ ناظرهٔ إلی خصوص الطهارهٔ و النجاسهٔ بقرینهٔ إرداف البیضهٔ فی السؤال من السنّ.

و منها: ما دلّ علی جواز أکلها کذلک کروایهٔ صفوان عن الحسین بن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتاً و قال: و سألته عن البیضهٔ تخرج من بطن الدجاجهٔ المیتهٔ فقال: تأکلها «۲».

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الثالث و الثلاثون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الثالث و الثلاثون ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۵

....

و منها: ما فصل فیه بین حالتی الاکتساء و عدمه کموثقهٔ غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی بیضهٔ خرجت من است

دجاجة میتة قال: إن کانت اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها. «۱» و ناقش فی سندها صاحبا المعالم و المدارک (قدّس سرّهما) نظراً إلی انّ غیاث بن إبراهیم زیدی و الراوی عنه و هو محمد بن یحیی مردّد بین محمد بن یحیی الخزاز و محمد بن یحیی الخثعمی و الثانی ممّن لم یذکک بعدلین.

و هذه المناقشة انّما تتمّ علی مذهبهما من عدم حجّیة غیر الصحاح من الروایات و اعتبار تذکیة الرواة بعدلین، و أمّا بناء علی حجّیة خبر الثقة کما هو الحقّ فلا مجال للمناقشة فی سندها لأنّ غیاث بن إبراهیم سواء کان هو غیاث بن إبراهیم الزیدی أو غیاث بن إبراهیم التمیمی ثقة کما انّ محمد بن یحیی ثقة سواء کان هو محمد بن یحیی الخزاز المذکی بتذکیة عدلین أو محمد بن یحیی الخثعمی لأنّ الثانی أیضاً ثقة فلا إشکال فی سند الروایة.

و أمّا دلالتها الظاهر انّ السؤال فیها یکون عن الحلّیة و الحرمة لا عن النجاسة و الطهارة لکون المنفعة المقصودة من البیضة هی الأکل و لا یتبادر من السؤال عن البیضة إلّا کون المقصود السؤال عن جواز الأکل و عدمه فنفی البأس فی الجواب مشروطاً بالاکتساء للجلد الغلیظ لا یکون ناظراً إلّا إلی جهة الأکل و علیه فالروایة المفصّلة فی المقام خارجة عمّا هو محل البحث فیه من الطهارة و النجاسة و دعوی الملازمة بین الأمرین مدفوعة بأنّ جواز الأکل و إن کان ملازماً لثبوت الطهارة أخلّا انّ عدم الجواز لا یکشف عن ثبوت النجاسة کما هو ظاهر و علیه فلا دلیل علی تقیید موثقة حسین بن زرارة الدالّة علی طهارة البیضة الخارجة من المیتة مطلقاً و التفصیل فی الحلّیة و الحرمة لا ینافی إطلاق الطهارة

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۶

....

علی ما هو مقتضی الروایة فی المسألتین اللهمّ إلّا أن یقال انّها قبل اکتسائها الجلد الغلیظ تسری نجاسة المیتة إلی باطنها و لکنّه علی تقدیر صحّته لا یرتبط بالمقام لأنّ الکلام فی النجاسة العینیة المتحقّقة بعنوان الجزئیة للمیتة و عدمها لا النجاسة العرضیة الناشئة من السرایة کما مرّ.

إن قلت: مقتضی روایة صفوان المتقدّمة جواز الأکل مطلقاً.

قلت: نعم لکنّه لا مانع من تقییدها بمفهوم روایة غیاث بناء علی ثبوت المفهوم و صلاحیته للتقیید.

ثمّ انّه قد فصل العلّامة (قدّس سرّه) فی الحکم بطهارة البیضة الخارجة من المیتة بین الحیوان الحلال و غیره و اشترط فی الحکم بها حلّیة الحیوان مستنداً فی ذلک إلی ورود جملة من الروایات فی البیضة الخارجة من الدجاجة و هی ممّا یؤکل لحمه، و انصراف غیرها من الأخبار المطلقة إلی الحیوانات المحلّلة لأنّه قد سُئل فیها عن جواز أکل البیضة و لا یجوز أکل شیء من أجزاء ما لا یؤکل لحمه.

و الحقّ وفاقاً للمتن عدم الفرق بین الحیوان الحلال و غیره لا لما أفاده بعض الأعلام من انّ الحکم بطهارتها لا یتوقّف علی ورود روایة أصلًا لأنّه علی طبق القاعدة لما عرفت من المناقشة فیه بل لعدم صحّة دعوی انصراف الأخبار المطلقة إلی الحیوانات المحلّلة لعدم معقولیة کون السؤال فی جمیعها عن جواز الأکل و عدمه فهل یمکن حمل موثقة ابن زرارة الدالّة علی الطهارة مطلقاً و علی کون البیضة فی ردیف السنّ علی جواز الأکل ضرورة انّه لا یعقل السؤال عن جواز أکل السن فالروایة ناظرة إلی خصوص الطهارة و النجاسة، و لکن ما ذکرنا انّما یبتنی علی کون مورد السؤال الأوّل هو السن کما فی الوسائل المطبوعة أخیراً و أمّا بناء علی أن یکون هو اللبن کما یدل علیه الاستشهاد بالروایة علی طهارة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۷

....

لبن المیتة کما سیأتی فهذه الروایة أیضاً ظاهرة فی کون السؤال فیها عن جواز الأکل و علیه فیسری الإشکال إلی ما ذکرنا من إطلاق الطهارة و عدم اختصاصها بصورة الاکتساء أیضاً فتدبّر جیّداً.

الفرع الرابع: الأنفحة من المیتة و فیها بحثان: الأوّل فی حکمها. و الثانی فی موضوعها و معناها.

أمّا الأوّل: فالظاهر انّه لا إشکال فی طهارتها فتوی کما نقل عن الغنیة و المنتهی و المدارک و غیرها و أمّا نصّاً فقد اختلف فیها النصوص:

فمنها: ما یدلّ علی الطهارة کصحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدی المیت، قال: لا بأس به «۱». و موثقة حسین بن زرارة المتقدّمة قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أبی یسأله عن السن (اللبن) من المیتة و البیضة من المیتة و أنفحة المیتة فقال: کلّ هذا ذکی. «۲» و روایة یونس عنهم (علیهم السّلام) المتقدّمة أیضاً قالوا: خمسة أشیاء ذکیة ممّا فیه منافع الخلق: الأنفحة و البیض و الصوف و الشعر و الوبر. «۳» و منها: ما یظهر منه خلاف ذلک کروایة بکر بن حبیب قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الجبن و انّه توضع فیه الأنفحة من المیتة قال: لا تصلح، ثمّ أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم و لا تسأله عن شیء. «۴» و روایة عبد اللّه بن سلیمان عنه (علیه السّلام) فی الجبن قال: کل شیء لک حلال حتّی یجیئک شاهدان یشهدان انّ فیه میتة. «۵» و من المعلوم انّ المیتة التی

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۱۰.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۲.

(۴) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة الباب الواحد و الستون ح ۴.

(۵) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة الباب الواحد و الستون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۷۸

....

یمکن أن تقع فی الجبن عادة لیست إلّا الإنفحة من المیتة.

و روایة أخری لعبد اللّه بن سلیمان قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن الجبن إلی أن قال: قلت: ما تقول فی الجبن؟ قال: أ و لَم ترنی آکله؟ قلت: بلی و لکنی أحبّ أن أسمعه منک، فقال: سأخبرک عن الجبن و غیره، کلّ ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتّی تعرف الحرام بعینه فتدعه «۱». و الظاهر منها أیضاً انّ الجبن الحرام ما وقعت فیه الأنفحة من المیتة.

و روایة أبی الجارود قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن الجبن فقلت له: أخبرنی من رأی أنّه یجعل فیه المیتة فقال: أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیتة حرم ما فی جمیع الأرضین؟! إذا علمت أنّه میتة فلا تأکله، و إن لم تعلم فاشتر و بع و کل، و اللّه إنّی لأعترض السوق فأشتری بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن کلّهم یسمون هذه البربر و هذه السودان؟!. «۲» و الظاهر منها انّه لو علم انّ فیه المیتة أی الانفحة منها یکون حراماً.

کما انّ الظاهر انّه لا یکاد یمکن الجمع الدلالی بین الطائفتین من الأخبار بل بینهما المعارضة و اللازم الرجوع إلی المرجحات و أوّلها الشهرة الفتوائیة و هی فی جانب الطهارة کما انّها مخالفة لمذهب العامّة.

و لا يخفى انّ الأخبار الدالّة على النجاسة و إن كانت مطروحة للمعارضة إلّا انّ مطروحيتها من هذه الجهة فقط أى من جهة دلالتها على نجاسة الإنفحة من الميتة لا من جميع الجهات فلا تنافى دلالتها على حجّية البيّنة و اعتبارها كما استشهد بها عليها أو على عدم وجوب الاجتناب فى الشبهة الموضوعية كما هو ظاهر.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، در يك جلد، مؤلف، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها؛ ص: ۷۸

و أمّا البحث الثانى فقد اختلف كلام اللغويين فى معناها: فعن الصحاح:

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة الباب الواحد و الستون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المباحة الباب الواحد و الستون ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۷۹

....

«الأنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء مخفّفة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش» و عن القاموس: «أنّها شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى جوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش و تفسير الجوهرى «الإنفحة بالكرش سهو».

و الظاهر اتفاق أهل اللغة على انّ الإنفحة فى الجدى أو الحمل قبل الأكل هى ما يعبّر عنه بالكرش بعد الأكل، و الكرش عبارة عن الجلدة التى يقع فيها ما يؤكل يقوى فى النظر أن تكون الأنفحة اسماً للجلدة أو هى مع المادة المتمايلة إلى الصفرة التى تكون فيها، و يؤيّده انّه لو لم تكن موضوعة كذلك و قلنا باختصاصها بالمظروف فحسب فما هو اللفظ الذى وضع فى لغة العرب بإزاء ظرفه و من البعيد جدّاً أن لا يكون له اسم مع توسع هذه اللغة بحيث لم ير لها نظير فى سائر اللغات أصلًا كما يظهر بمراجعة كتب اللغة سيما مثل «فقه اللغة» للثعالبى.

و لكنّه قد استظهر من رواية أبى حمزة الثمالى (قدّس سرّه) انّها هى المادّة التى تكون فى الجلدة فإنّه نقل عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى حديث انّ قتادة قال له: أخبرنى عن الجبن، فقال: لا بأس به فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميتة فقال: ليس به بأس انّ الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انّما تخرج من بين فرث و دم و انّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة. الحديث. فانّ ما ليس له عروق و لا فيه دم و انّما يخرج من بين فرث و دم ليس إلّا المادّة الموجودة فى الجلدة، و لكنّه يظهر من قوله (عليه السّلام): «إنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة ..» خلاف ذلك فإنّه (عليه السّلام) قد نزل الانفحة منزلة البيضة التى تخرج من بطن الدجاجة الميتة و من المعلوم انّ ما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۸۰

....

يخرج من بطن الجدى أو الحمل عبارة عن الظرف و المظروف كالبيضة التى هى عبارة عن ظرف و هو قشرها و مظروف و هو مادّتها

و تخرج من بطن الدجاجة، و الحاصل انّ ما یصلح أن ینزل منزلة البیضة لیس إلّا مجموع الجلدة و المادة معاً فهذه الروایة مع قوّة سندها لا تصرفها عن المعنی الذی یستفاد من کلام اللغة من مدخلیة الظرف فی معناه.

و کیف کان فلا إشکال فی طهارة المظروف امّا لطهارة ظرفه إن کان دخیلًا فی معنی الانفحة، و أمّا لعدم انفعاله منه إن کان المظروف عبارة عن الانفحة و هو امّا لعدم نجاسة باطن الظرف حتی یکون منجساً أو لعدم منجسیته.

و لو شکّ فی أنّها ظرف أو مظروف فیمکن أن یقال بوقوع التعارض بین أصالة الإطلاق فی أدلّة نجاسة أجزاء المیتة بأجمعها، و أصالة الإطلاق فی دلیل منجسیة النجس للعلم بطهارة المظروف علی أی حال فیرجع إلی أصالة الطهارة فی الظرف بعد تساقط الأصلین بالمعارضة.

و قد خالف فیه سیّدنا الأستاذ دام ظلّه نظراً إلی أنّه لا بدّ و أن یؤخذ بإطلاق دلیل نجاسة المیتة و لا تعارض أصالة الإطلاق فیه مع أصالة الإطلاق فی دلیل منجسیة النجس لعدم جریانها فیما علم الطهارة و شکّ فی انّه من باب التخصیص أو التخصص نظیر أصالة الحقیقة فیما إذا دار الأمر بینها و بین المجاز فإنّها جاریة مع الشکّ فی المراد لا مع الشکّ فی کیفیة الاستعمال بعد العلم بالمراد.

و فیه انّه لم یظهر المراد ممّا علم طهارته و شکّ فی انّه من باب التخصیص أو التخصیص هل هو المظروف فإنّه لا کلام فیه أو الظرف فمن أین علم طهارته و الکلام فیما إذا شکّ فی طهارة الظرف و نجاسته فلا مناص من أن یرجع بعد التعارض إلی القاعدة و من الواضح انّ مورد التعارض انّما هو السطح الداخل من الجلد الذی یعبّر عنه بالباطن لأنّه هو الذی ینجس المادّة علی فرض نجاسته و أمّا

....

السطح الخارج الظاهر فلا یکون مورداً للتعارض لعدم تماسه مع المادّة و علیه فیشمله عموم دلیل نجاسة المیتة بلا معارض فلا محیص عن الحکم بها فی صورة الشکّ.

و لیعلم انّ المراد من طهارة الإنفحة طهارتها الذاتیة کالشعر و الوبر و الصوف فلا ینافیها لزوم غسل ظاهرها الملاقی للمیتة برطوبة. نعم لو کانت الأنفحة بمعنی المظروف و فرضنا کونه مائعاً کما هو الظاهر فلا یحتاج إلی تطهیر ظاهرها کاللبن، کما انّ الظاهر اختصاص الحکم بالانفحة المتعارفة التی تجعل فی الجبن کانفحة الجدی و الحمل علی فرض صحّة إطلاق الانفحة علی ما یؤخذ من غیرهما علی خلاف ما یظهر من کلام اللغویین من الاختصاص بهما فتدبّر.

الفرع الخامس اللبن من المیتة الواقع فی ضرعها و قد اختلف کلمات الأصحاب فیه، فعن الصدوق و الشیخ و صاحب الغنیة و الشهید (قدّس سرّهم) القول بالطهارة بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیها، و ذهب جماعة آخرون منهم العلّامة و المحقّق و ابن إدریس إلی النجاسة بل عن الحلّی انّه قال: لا خلاف فیه بین المحصلین من أصحابنا و یظهر من ذلک انّه لا إجماع بل و لا شهرة فی أحد طرفی المسألة فلا بدّ من ملاحظة الروایات لیظهر انّها هل تدل علی الطهارة أم لا إذ الحکم بالنجاسة لا یتوقّف علی دلالتها علیه ضرورة انّ إطلاق أدلّة نجاسة المیتة و شمولها للضرع بضمیمة ما دلّ علی منجسیة کل نجس یقتضی نجاسة اللبن بل یمکن أن یقال بشمول إطلاق أدلّة نجاسة المیتة له من دون حاجة إلی ضمّ دلیل آخر لأنّ اللبن الواقع فی ضرع المیتة یکون من أجزائها کالبول و الروث و البیض علی ما تقدّم و علیه فتکون نجاسته عینیة و إن کانت العینیة لا یترتّب علیها أثر فی مثل اللبن کما لا یخفی و کیف کان فالروایات الواردة فی المقام:

منها: صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الانفحة تخرج من الجدی المیت قال: لا بأس به، قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاة

....

و قـد مـاتت؟ قال: لا بأس به، قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفیل و الجلد و البیض یخرج من الدجاجة؟ فقال: کل هـذا لا بأس به «۱». و رواه الصدوق مثله إلّا انّه أسقط لفظ الجلد قال صاحب الوسائل: و هو الصواب.

و ربما یناقش فیها بدلالتها علی طهارة جلد المیتة مع انّ نجاستها مجمع علیها فی المذهب فالروایة غیر صالحة للاعتماد علیها.

و الجواب عنها:

أوّلًا: ما عرفت من انّها فی روایة الصدوق لا تکون مشتملة علی لفظ الجلد و استصوبه صاحب الوسائل.

و ثانیاً: من الممکن أن یکون ذکر الجلـد فی ردیف الأشیاء الطاهرة ناشیاً عن التقیـة لاهتمام العامـة به و کونه محلا للکلام فی تلک الأعصار و معرکة للآراء بین المسلمین.

و ثالثاً: انّه لم یقم دلیل علی کون السؤالات المتعـدّدة الواقعة فی الروایة واقعة فی مجلس واحد و یؤیّده تعدّد الأجوبة و علیه فلا یقدح الاشتمال علی الجلد فی الاستدلال.

و منها: موثقـة حسـین بن زرارة قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أبی یسأله عن اللبن من المیتة و البیضة من المیتة و أنفحة المیتـة فقال: کلّ هـذا ذکی الحـدیث. «۲» هکـذا نقـل فی بعض نسـخ الوسائل و کـذا فی مرآة العقول للمجلسـی (قـدّس سـرّه) و لـذا استشهد بها الأعلام فی اللبن مع انّ التناسب فی السؤال أیضاً یقتضی أن یکون عن اللبن لا عن السن کما فی الوسائل المطبوعة أخیراً.

و منها: صحیحة حریز قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) لزرارة و محمد بن

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۱۰.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۸۳

....

مسلم: اللبن و اللباء و البیضـة و الشـعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شـیء یفصل من الشاة و الدابـة فهو ذکی و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسل وصل فیه «۱». و لیس قوله (علیه السّلام) فی الذیل: «و إن أخذته بعد أن یموت ..» دلیلًا علی انّ صدر الروایة نـاظر إلی الحی بحیث یکون الحکم بالطهـارة فی مورده فینتج انّه بعـد الموت یحتـاج إلی الغسل فیما یمکن تطهیره به و اللبن و اللباء غیر قابلین لـذلک فهما نجسان إن أُخـذا من المیتة بل الذیل شاهد علی إطلاق الحکم فی الصدر و انّ الطهارة للأشـیاء المذکورة فیها ثابتة مطلقاً فتدبّر.

و منها: مرسـلة الصدوق قال: قال الصادق (علیه السّلام): عشـرة أشیاء من المیتة ذکیة و عدّ منها اللبن. «۲» و الروایة و إن کانت مرسـلة إلّا انّ هـذا النحو من الإرسال الذی یرجع إلی النسبـة إلی الإمام (علیه السّلام) بصورة الجزم و القطع لا یقدح فی الاعتماد علیها لکونه یکشف عن وثاقـة الرواة عند المرسل بالکسـر و اعتماده علیها و هذا فی الحقیقة توثیق منه للرواة الواقعین فی السـند و توثیقه لا یقصـر عن توثیق مثل الکشی و النجاشی اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ الصدوق فی الفقیه قال فی ذیلها: «و قد ذکرت ذلک مسنداً فی کتاب الخصال فی العشرات» و بعد المراجعة إلی الخصال ظهر أنّ فی سند الروایة علی بن أحمد بن عبد اللّه و أباه و هما مجهولان.

و فیه مضافاً إلی ما عرفت من انّ الإرسال بهذه الکیفیة توثیق لرواة الروایة فلا مجال لدعوی المجهولیة انّ المحکی عن العلّامة تصحیح بعض الروایات الواقع فی طریقها علی بن أحمـد و نقل عن المجلسـی الأوّل انّه قـد وثق أباه فالروایة معتبرة و لا مجال للخدشة فیها من

حيث السند.

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۸۴

....

و فى مقابل هذه الروايات رواية وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على (عليه السّلام): ذلك الحرام محضاً. «۱» و منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب (عليه السّلام): لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كلّما كان من السخال الصوف ان جزّ و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه. «۲» و منها: رواية يونس عنهم (عليهم السّلام) قالوا: خمسة أشياء ذكية ممّا فيه منافع الخلق الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر الحديث. «۳» و لا يخفى ما فى هذه الروايات من المناقشة:

أمّا الأُولى: فلضعفها بوهب فقد عبّر عنه فى بعض الموارد بأنّه أكذب البرية و أمّا ما أفاده بعض الأعلام فى مقام الجواب عن الرواية من انّ الحرمة غير النجاسة فيمكن أن يكون اللبن من الميت حراماً غير نجس فلا ينافى أدلّة النجاسة بوجه فغير تامّ ظاهراً لأنّ حرمة لبن الميت لا يكون لها وجه إلّا نجاسته و توهّم النجاسة صار منشأ لسؤال السائل عن لبن الميتة.

و أمّا رواية ابن يزيد فقد عرفت المناقشات المتعدّدة فيها من جهة ضعف السند و اضطراب المتن و المخالفة للنصوص المعتبرة.

و أمّا رواية يونس فقد عرفت أيضاً ما فيها فكيف يمكن أن تعارض الروايات الدالّة على الطهارة مع انّها بين صحيحة و موثّقة أو مثلهما و من حيث الدلالة ظاهرة.

و أمّا ما أفاده الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) من انّ رواية وهب لا بدّ و أن

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۱۱.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۷.

(۳) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۸۵

....

يؤخذ بها و يطرح غيرها و إن كانت صحيحة لكون رواية وهب موافقة للقواعد و أُصول المذهب و طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأُصول المذهب غير عزيز فممّا لا يكاد يتمّ لعدم كون قاعدة منجسية كل نجس من القواعد المعدودة من أُصول المذهب بحيث لا تكون قابلة للتخصيص أصلًا حتّى بالرواية الصحيحة فضلًا عن الروايات الصحيحة المتعدّدة المعتضدة بفتوى جماعة من الأعاظم خصوصاً مع انّه لا دليل لفظياً لهذه القاعدة فإنّها منسبكة عن الموارد المتعدّدة و الأدلّة المختلفة و تكون قاعدة اصطيادية اللهمّ إلّا أن لا يكون مراده من القاعدة قاعدة منجسية كل نجس بل كان مراده منها ما هو مقتضى أدلّة نجاسة الميتة من ثبوت النجاسة لها بجميع أجزائها و اللبن أيضاً يكون معدوداً منها و يرد عليه حينئذٍ انّ هذا الدليل أيضاً ليس بحيث لا يكون قابلًا للتخصيص فقد خصّص بمثل

البیضهٔ و الإنفحهٔ و لا یکون فی اللبن خصوصیهٔ أصلًا.

و ثانیاً: لا دلیل علی انّ مجرّد موافقهٔ الروایهٔ للقاعدهٔ تکون جابرهٔ لضعفها.

و ثالثاً: سلّمنا أنّ الموافقهٔ موجبهٔ لانجبار ضعفها بها و لکنّه لو کان لنا عموم و فی قباله روایتان: إحداهما ضعیفهٔ و لکنّها موافقهٔ للعموم، و الأُخری قویهٔ و مخالفهٔ للعموم فهل لا یخصّص ذلک العام بالروایهٔ المعتبرهٔ؟! و هل یکون وجود روایهٔ ضعیفهٔ مخالفهٔ لها مانعاً عن صلاحیتها لتخصیص العام بها؟! فما أفاده الشیخ (قدّس سرّه) ممّا لا یمکن المساعدهٔ علیه. نعم یمکن أن یقال بعد عدم احتیاج إثبات النجاسهٔ إلی دلیل خاص و کفایهٔ أدلّهٔ نجاسهٔ المیتهٔ لإثبات نجاسهٔ لبنها امّا بدون الضمیمهٔ أو معها أنّه لا بدّ فی إثبات الطهارهٔ من إقامهٔ دلیل خاص معتبر علیها و أدلّهٔ الطهارهٔ کلّها قابلهٔ للمناقشهٔ لاشتمال صحیحهٔ زرارهٔ علی طهارهٔ جلد المیتهٔ و عدم ثبوت کون السؤال فی روایهٔ ابنه عن اللبن و عدم ثبوت اعتبار مرسلهٔ الصدوق بعد التصریح برواتها فی الخصال و عدم ثبوت وثاقهٔ اثنین منهم و علیه فلا تصلح للمقاومهٔ فی قبال أدلّهٔ نجاسهٔ المیتهٔ و یشکل الفتوی بالطهارهٔ حینئذٍ فالأحوط بمقتضی ما ذکرنا الاجتناب.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۸۶

....

ثمّ إنّه علی تقدیر القول بالطهارهٔ کما اختاره الماتن دام ظلّه هل یختص ذلک بما إذا کان من الحیوانات المحلّلهٔ أو یعمّ ما إذا کان من الحیوانات المحرّمهٔ أیضاً؟ ظاهر کلام السیّد (قدّس سرّه) فی «العروهٔ» هو الثانی و احتاط بالاختصاص فی المتن بالاحتیاط الذی لا یترک.

و الحقّ هو الاختصاص لعدم دلالهٔ روایات الطهارهٔ علی أزید من طهارهٔ لبن المیتهٔ من الحیوان المحلّل فانّ مورد السؤال فی صحیحهٔ زرارهٔ هو اللبن الذی یکون فی ضرع الشاهٔ و صحیحهٔ حریز و إن کانت مشتملهٔ علی ذکر الدابّهٔ مع الشاهٔ إلّا انّها مع انصراف الدابهٔ إلی الحیوانات المحلّلهٔ یستفاد من ذیلها و هو قوله (علیه السّلام): «و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» انّ الکلام فیما یفصل من الحیوانات التی تجوز الصلاهٔ فی أجزائها و هی خصوص الحیوانات المحلّلهٔ فصحیحهٔ حریز أیضاً ظاهرهٔ فی الاختصاص و روایتا حسین بن زرارهٔ و الصدوق أیضاً تنصرفان إلی ما یؤکل لحمه و یؤیّد الانصراف قوله فی روایهٔ فتح بن یزید أسأله عن جلود المیتهٔ التی یؤکل لحمها ذکیا فالحقّ هو نجاسهٔ لبن غیر المأکول لعدم الدلیل علی طهارته.

تنبیه لا یخفی انّ جمیع المستثنیات من المیتهٔ انّما هو بالإضافهٔ إلی میتهٔ غیر نجس العین، و أمّا فیها فلا یستثنی شیء لأنّ الأدلّهٔ الدالّهٔ علی نجاسهٔ الکلب مثلًا حیّاً تدلّ علی نجاسهٔ جمیع أجزائه من دون استثناء و إذا کان جمیع أجزائه نجساً فی حال الحیاهٔ فبعد الموت یکون بطریق أولی و إلّا فاللازم الالتزام بکون الموت مطهراً و لا یمکن أن یتفوّه به، فما عن السیّد المرتضی (قدّس سرّه) من القول بطهارهٔ شعر الکلب و الخنزیر بل طهارهٔ کل ما لا تحلّه الحیاهٔ منهما غیر وجیه بعد کونه جزء لهما لأنّ الکلب فی الخارج کلب بجمیع أجزائه و الموت لا معنی لأن یکون مطهراً إلّا أن یکون مراده الطهارهٔ فی حال الحیاهٔ أیضاً و علیه فسیأتی البحث معه.

و یشهد لما ذکرنا مضافاً إلی ما عرفت روایتان لحسین بن زرارهٔ:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۸۷

....

إحداهما: ما رواه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انّه قال: الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میّتاً. الحدیث و معناها انّ المذکورات لا تتغیّر بالموت بل حالها حال قبل الموت.

ثانیتهما: ما رواه أیضاً قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و أبی یسأله عن السن (اللبن) من المیتهٔ و البیضهٔ من المیتهٔ و أنفحهٔ

الميتة فقال: كل هذا ذكى قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلًا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضّأ منها فقال: لا بأس به. فإنّه يدل على انّ نجاسة شعر الخنزير يكون مفروغاً عنها و مورد السؤال حكم الماء الملاقى له و ترك الاستفصال يدلّ على نجاسته فى كلتا الصورتين فتدبّر.

[(فى معنى الميتة)]

(فى معنى الميتة)

بقى الكلام فى بحث نجاسة الميتة فى معنى الميتة و بيان المراد منها فقد صرّح السيّد (قدّس سرّه) فى العروة بأنّ المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير وجه شرعى، و يحتمل أن يكون مراده من هذا التفسير بيان انّ الميتة التى تكون موضوعة لأحكام مخصوصة ليست هى خصوص الميتة المصطلحة عرفاً و هى ما مات حتف أنفه بل أعمّ منه و ممّا قتل أو ذبح على غير وجه شرعى من دون أن يكون لها حقيقة ثانوية شرعية و يحتمل أن يكون مراده بيان انّ للميتة حقيقة شرعية فى قبال حقيقتها اللغوية و العرفية و هى ما زهق روحه بغير سبب شرعى كما هو الظاهر وفاقاً لما أفاده سيّدنا الأستاذ دام ظلّه و يستفاد ذلك من موثقة سماعة أيضاً قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا. حيث جعلت الميتة مقابلة للمذكى أى ما رمى و سمى به.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – النجاسات و أحكامها، ص: ۸۸

....

انّما الكلام فى انّ الميتة هل هى عنوان وجودى أو عدمى و هو ما لم يذك شرعاً أى غير المذكى و تظهر الثمرة فيما لو شكّ فى شيء أنّه ميتة أم لا، فإنّه على تقدير كونها عبارة عن الأمر الوجودى لا يكاد يمكن إثباته باستصحاب عدم التذكية و لا يترتّب عليه أحكام الميتة بخلاف ما لو كانت عبارة عن الأمر العدمى فإنّه يثبت بالاستصحاب و يترتّب عليه أحكامها. و من الظاهر انّه بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية للميتة و ثبوت المعنى الثانوى الشرعى لها لا مجال للمراجعة إلى اللغة لاستكشاف كونها أمراً وجودياً أو عدميا كما صنعه بعض الأعلام على ما فى تقريراته.

و الحق انّ المتبادر من الميتة عند المتشرّعة عنوان وجودى و هو ما مات بسبب غير شرعى و لا وجه لتوهّم كونها عبارة عمّا مات حتف أنفه بعد ثبوت الحقيقة الشرعية، و أمّا قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ «۱» فالظاهر منه ابتداء و إن كان هو انّ الميتة ما مات حتف أنفه لوقوعها فى مقابل ما أهلَّ لغير اللّه به و المنخنقة و مثلها إلّا انّه مع إمعان النظر يظهر انّها فى الآية الكريمة لا تكون إلّا بالمعنى اللغوى و هو ما زهق روحه و انتهت حياته و انصرمت مدّته بدليل استثناء المذكى عنها بقوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ و دعوى كون الاستثناء فى الكريمة منقطعاً مدفوعة بأنّ الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر لا يكاد يصار إليه إلّا مع انحصار الطريق به كما هو واضح.

و بالجملة فالظاهر انّ الميتة عبارة عن الأمر الوجودى و هو لا يكاد يثبت بالاستصحاب كما انّه لا مجال على ما عرفت للمناقشة فى جريان الاستصحاب و ترتيب أحكام الميتة على تقدير كونها عبارة عن الأمر العدمى لأنّه ليس إلّا مثل

---

(۱) المائدة: ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – النجاسات و أحكامها، ص: ۸۹

....

ما لم يذكر من العناوين العدمية الثابتة باستصحاب عدم التذكية على تقدير جريانه.

و قد خالف فى ذلك صاحب المدارك (قدّس سرّه) و أنكر جريان الاستصحاب لإثبات النجاسة و غيرها من أحكام الميتة عند الشك فى التذكية مع اعترافه بترتّب الأحكام على العنوان العدمى و هو ما لم يذك و ذكر فى وجهه أمرين ثانيهما انّ الأحكام المتقدّمة إنّما رتّبت على ما علم انّه ميتة لقوله (عليه السّلام): ما علمت أنّه ميتة فلا تصل فيه «۱». و قوله (عليه السّلام): وصل فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه. «۲» و قد استشكل بعض الأعلام على الاستشهاد بمثل الروايتين بأنّ غاية ما يستفاد منهما انّ العلم بالميتة قد أُخذ فى موضوع الحكم بالنجاسة و حرمة الأكل و غيرهما من الأحكام إلّا انّه علم طريقى قد أُخذ فى الموضوع منجزاً للأحكام لا موضوعاً لها نظير أخذ التبين فى موضوع وجوب الصوم فى قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۳» و الاستصحاب بأدلّة اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقى كالبيّنة و الأمارات.

و لا يخفى انّه لا محيص عن الاعتراف بالموضوعية فيما إذا أُخذ العلم فى ظاهر الدليل قيداً للموضوع و دخيلًا فيه و لا مجال لدعوى كونه علماً طريقياً لا مدخلية له فى الموضوع بحيث يكون ذكره كعدمه غاية الأمر انّ العلم المأخوذ فى الموضوع تارة يؤخذ فيه بما انّه صفة خاصّة من الصفات النفسانية و أُخرى يؤخذ فيه بما انّه طريق إلى الواقع و كاشف عنه و الفرق بين الصورتين انّما هو فى قيام البيّنة و الاستصحاب و نحوهما مقامه فى الصورة الثانية و عدمه فى الصورة الأُولى و المقام انّما هو من قبيل الصورة الثانية و إن شئت قلت: إنّ العلم المذكور فى

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۲.

(۳) البقرة، ۱۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۹۰

....

موضوعات الأحكام بما انّه طريق إلى الواقع و كاشف عنه لا يكون المراد به هو العلم الوجدانى أصلًا بل المراد به هى الحجّة الشرعية و ذكر العلم انّما هو بعنوان المثال، و التبين فى آية الصوم يحتمل أن يكون من قبيل الأوّل فتأمّل.

و الذى ينبغى أن يقال فى جواب صاحب المدارك انّه كما انّ العلم بالميتة قد أُخذ موضوعاً للحكم بالنجاسة و عدم جواز الصلاة فيه كذلك العلم بالمذكى قد أُخذ فى موضوع الحكم بجواز الصلاة فيه لقوله (عليه السّلام) فى موثقة ابن بكير: فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكى ذكاه الذبح «۱». و مقتضى ذلك عدم جواز الصلاة مع الشكّ فى التذكية.

فلا محيص من أن يقال فى مقام الجمع بين الروايات إنّ العلم المذكور فيها بمعنى الحجّة الشرعية فإذا قامت حجّة على كونه ميتة فهو نجس لا تجوز الصلاة فيه و يحرم أكله و إذا قامت حجّة شرعية على كونه مذكى فهو طاهر و يجوز الصلاة فيه و يحلّ أكله.

إن قلت: فما حكم المورد الخالى عن الحجّة الشرعية على أحد الطرفين بحيث لا تكون حجّة على كونه ميتة أو مذكّى فى البين.

قلت: لا يكاد يوجد مورد لا تقوم فيه الحجّة الشرعية على أحدهما إذ لا أقلّ من استصحاب عدم التذكية بناء على جريانه لو لم تكن حجّة أُخرى موافقة أو مخالفة.

إذا عرفت انّ الميتة عبارة عن الأمر الوجودى يقع الكلام فى انّ الأحكام الشرعية الثابتة فى موردها هل تكون مترتبة على عنوان الميتة

أو عنوان غیر المذکّی.

قال بعض الأعلام: انّ حرمة الأکل و عدم جواز الصلاة حکمان مترتّبان علی عنوان غیر المذکّی للآیة المتقدّمة و الموثقتین المتقدّمتین و علیه إذا شککنا فی تذکیة

---

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الثانی ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۹۱

....

لحم أو جلد أو نحوهما نستصحب عدم تذکیته و نحکم بحرمة أکله و عدم جواز الصلاة فیه.

و أمّا النجاسة و حرمة الانتفاع علی تقدیر القول بها فهما من الآثار المترتّبة علی عنوان المیتة حیث لم یقم دلیل علی ترتبهما علی عنوان غیر المذکّی و معه لا یمکن إثباتها عند الشکّ فی التذکیة، و یکفینا فی ذلک أوّلًا الشکّ فی انّ موضوعها هل هو المیتة أو ما لم یذکی. و ثانیاً تصریح بعض أهل اللغة کالفیومی فی مصباحه بأنّ المیتة ما مات بسبب غیر شرعی.

و الإنصاف انّ کلامه أی بعض الأعلام فی التفصیل بین الأحکام متین جدّاً و لکنّه لا یخفی ما فی کیفیة استدلاله لترتّب النجاسة و حرمة الانتفاع علی عنوان المیتة لأنّه قد ادّعی أوّلًا انّ النجاسة و حرمة الانتفاع قد ترتّبا علی عنوان المیتة جزماً ثمّ قال فی مقام الاستدلال: بأنّه یکفینا الشکّ فی انّ موضوعها هل هو المیتة أو ما لم یذکی و من المعلوم عدم انطباق الدلیل علی المدعی. نعم لو کان المدعی عدم الترتّب عند الشکّ فی التذکیة لکان الانطباق متحقّقاً، و أضعف منه ما استدلّ به ثانیاً من تصریح بعض أهل اللغة بما ذکره فإنّه لا وجه للاستدلال بکلام اللغوی فی إثبات انّ النجاسة و حرمة الانتفاع من آثار المیتة بعد وضوح أنّه للمیتة حقیقة شرعیة و الفراغ عن کونها عنواناً وجودیاً، مع انّ قوله: و یکفینا فی ذلک الشکّ .. لا یفهم المراد منه فانّ الظاهر انّ مراده منه انّ ترتّب النجاسة و حرمة الانتفاع علی عنوان المیتة هو القدر المتیقّن و ترتّبهما علی غیر المذکّی مشکوک مع انّ الأخذ بالقدر المتیقّن انّما هو فیما إذا دار الأمر بین الأقلّ و الأکثر فی الواقع لا فیما إذا دار الأمر بین المتساویین کالمیتة و غیر المذکی فإنّهما فی الواقع متساویان و لا فرق بینهما أصلًا غایة الأمر انّ أحدهما وجودی و الآخر عدمی فلا بدّ فی إثبات النجاسة و حرمة الانتفاع من الآثار المترتّبة علی المیتة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۹۲

....

من ملاحظة انّ أدلّة نجاسة المیتة هل تدلّ علی ترتّب النجاسة علیها أو علی عنوان غیر المذکّی و بعد المراجعة إلیها تظهر صحّة ذلک و دلالتها علی الأوّل و هکذا حرمة الانتفاع علی القول بها-، و کیف کان فأصل التفصیل وجیه و الفرق بین الآثار ثابت و کون النجاسة من آثار المیتة ظاهر.

و قد خالف فی ذلک المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) حیث ذهب إلی انّ النجاسة من آثار عدم التذکیة و استدلّ علیه بمکاتبة الصیقل قال: کتبت إلی الرضا (علیه السّلام): انّی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیتة فتصیب ثیابی فأُصلّی فیها؟ فکتب إلیَّ: اتخذ ثوباً لصلاتک فکتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السّلام): کنت کتبت إلی أبیک (علیه السّلام) بکذا و کذا فصعب علی ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیة الذکیة؟ فکتب إلیَّ: کل أعمال البرّ بالصبر یرحمک اللّه فإن کان ما تعمل وحشیاً ذکیا فلا بأس «۱».

فإنّ المراد من نفی البأس نفی نجاسة الجلود، و مقتضی تعلیق الطهارة علی کونها ذکیة انّ موضوع النجاسة هو ما لم یذکی.

و استشکل علیه أوّلًا بأنّ الروایة غیر معتبرة لجهالة أبی القاسم الصیقل.

و ثانیاً: انّ الحصر فیها إضافی بمعنی انّ عمله کان دائراً بین المیتة و المذکی و لم یکن مبتلی بغیرهما، و بعبارة اخری انّ المذکی فی هذه الروایة مقابل المیتة أی إن کان ما تعمل وحشیاً ذکیا فلا بأس و إن کان وحشیاً میتاً ففیه بأس أی نجس فصورة الشکّ خارجة عن مفروض الروایة.

و قد انقدح ممّا ذکرنا انّ التفصیل الذی أفاده بعض الأعلام موافق للتحقیق و هو مختار صاحب الحدائق (قدّس سرّه) حیث ذهب إلی طهارة ما یشکّ فی تذکیته من اللحوم و الجلود و غیرهما.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و الثلاثون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۹۳

[مسألة ۳ فأرة المسک إن أحرز انّها ممّا تحلّه الحیاة نجسة علی الأقوی]

مسألة ۳ فأرة المسک إن أحرز انّها ممّا تحلّه الحیاة نجسة علی الأقوی لو انفصلت من الحی أو المیّت قبل بلوغها و استقلالها و زوال الحیاة عنها حال حیاة الظبی، و مع بلوغها حدّا لا بدّ من لفظها فالأقوی طهارتها سواء کانت مبانة من الحی أو المیّت، و مع الشکّ فی کونها ممّا تحلّه الحیاة محکومة بالطهارة، و مع العلم به و الشکّ فی بلوغها ذلک الحدّ محکومة بالنجاسة، و أمّا مسکها فلا إشکال فی طهارته فی جمیع الصور إلّا فیما سرت إلیه رطوبة ممّا هو محکوم بالنجاسة، فإنّ طهارته حینئذٍ لا تخلو من إشکال، و مع الجهل بالحال محکوم بالطهارة (۱).

---

(۱) الکلام فی هذه المسألة یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی فأرة المسک و هی الجلدة المشتملة علیه المأخوذة من الظبی و هی علی ثلاثة أقسام لأنّها قد تکون مأخوذة من المذکی و أُخری من المیتة و ثالثة من الظبی فی حال الحیاة.

أمّا القسم الأوّل: فلا ریب فی طهارتها لأنّها کبقیة أجزاء الظبی عند التذکیة، و لا مجال لتوهّم النجاسة فیها أصلًا و إطلاق عبارة المتن فی الحکم بنجاسة المنفصلة من المیت قبل البلوغ و الاستقلال و زوال الحیاة عنها حال حیاة الظبی لا یشمل المأخوذة من المذکّی لانصراف «المیّت» فیها إلی المیتة مقابلة المذکی و لا یشمل مطلق المیّت فی مقابل الحیّ لکنّه یرد علیه انّ لازمه حینئذٍ عدم التعرّض لحکم هذا القسم فی العبارة و یدفعه وضوح حکمه لعدم الفرق بینه و بین سائر أجزاء المذکّی قطعاً فتدبّر.

و أمّا القسم الثانی: و هی الفأرة المأخوذة من المیتة و قد فصّل فیها فی المتن علی تقدیر إحراز کونها ممّا تحلّه الحیاة بین ما إذا کانت منفصلة عنه قبل البلوغ إلی الحدّ الذی لا بدّ من لفظها فتکون نجسة و بین ما إذا کانت مبانة منه بعد البلوغ إلی ذلک الحدّ فتکون طاهرة کما انّه مع الشکّ فی کونها ممّا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۹۴

....

تحلّه الحیاة تکون طاهرة امّا مع العلم به و الشکّ فی البلوغ إلی ذلک الحدّ تکون نجسة.

و الوجه فی الحکم بالنجاسة فی الفرض الأوّل ما عرفت سابقاً من شمول أدلّة نجاسة المیتة لأجزائها و دلالتها علی حکمها بالدلالة اللفظیة علی ما هو المتفاهم منها عند العرف فالفأرة فی هذا الفرض بما انّها من أجزاء المیتة تکون مشمولة لأدلّة نجاستها کما لا

یخفی.

و أمّا الحکم بالطهارة فی الفرض الثانی فمنشأه انّ العرف و إن کان یستفید من الأدلّة نجاسة أجزاء المیتة إلّا انّ الجزء الذی بلغ وقت انفصاله بحیث ینفصل بالطبع لا یکون عندهم مشمولًا لتلک الأدلّة أو یکون مشکوک الشمول فلا بدّ من الرجوع إلی قاعدة الطهارة.

نعم وردت هنا روایة استدلّ بها فی کشف اللثام علی ما حکی علی نجاسة مطلق الفأرة غیر المأخوذة من المذکّی و هی صحیحة عبد اللّه بن جعفر قال: کتبت إلیه یعنی أبا محمّد (علیه السّلام)-: یجوز للرجل أن یصلّی و معه فأرة المسک فکتب: لا بأس به إذا کان ذکیا. «۱» فانّ ظاهرها یدلّ علی انّ الظبی إذا لم یکن ذکیا سواء کان حیّاً أو میّتاً ففی الصلاة فی فأرة مسکه بأس و لا یکون ذلک إلّا لأجل نجاسة الفأرة.

و لا یخفی انّ الاستدلال بها یبتنی علی إثبات أمرین: الأوّل أن یکون اسم «کان» الذی هو الضمیر المستتر فیه هو الظبی یعنی إذا کان الظبی المأخوذ منه الفأرة ذکیا. الثانی أن یکون المذکّی هنا مقابل المیتة، و کلا الأمرین ممنوعان:

لاحتمال رجوع الضمیر إلی الفأرة باعتبار انّها ممّا استصحبه المصلّی و یکون معه خصوصاً مع ملاحظة عدم ذکر الظبی فی السؤال أصلًا و علی هذا التقدیر

---

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الواحد و الأربعون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۹۵

....

یکون المراد بالمذکّی هی الفأرة التی بلغ وقت انفصالها فی مقابل غیر المذکّی الذی لم یبلغ وقته بل قطع بالسکین و نحوه فتدلّ الروایة علی التفصیل المذکور فی المتن.

و فی مقابل هذه الروایة روایتان استدلّ بهما علی طهارة مطلق الفأرة:

إحداهما: روایة علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن فأرة المسک تکون مع من یصلّی و هو فی جیبه أو ثیابه؟ فقال: لا بأس بذلک «۱». و قد استدلّ بها صاحب المدارک علی طهارة مطلق الفأرة سواء انفصلت من الظبی حال حیاته أم أُخذ منه بعد موته من دون فرق بین کونه مذکّی أو میتة لإطلاق قوله (علیه السّلام): «لا بأس بذلک».

و فیه انّ نفی البأس به فی الصلاة لا یستلزم الطهارة لاحتمال جواز حمل النجس فیها بل و حمل المیتة، مضافاً إلی انصراف الفأرة إلی ما هو المتداول منها خارجاً و هی الفأرة التی قد انفصلت من الظبی حال حیاته.

ثانیتهما: صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کانت لرسول اللّه ممسکة إذا هو توضّأ أخذها بیده و هی رطبة فکان إذا خرج عرفوا انّه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) برائحته. «۲» و قد انقدح من ذلک انّ الحق طهارة الفأرة المأخوذة من المیتة إذا بلغ وقت انفصالها إمّا لدلالة الروایة علیها و أمّا لقاعدة الطهارة و الظاهر انّها هی المستندة للمتن حیث تردّد بین أن تکون ممّا تحلّه الحیاة و إن لا تکون منها ضرورة انّه مع الاستناد إلی الروایة لا مجال لهذا التردید کما انّه ظهر انّ الوجه فی الحکم بالنجاسة مع العلم بکونها ممّا تحلّه الحیاة و الشکّ فی البلوغ إلی وقت الانفصال

---

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الواحد و الأربعون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الخمسون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۹۶

....

و الزوال لیس إلّا استصحاب عدم البلوغ إلی ذلک الوقت و فی جریان هذا النحو من الاستصحاب التعلیقی الذی لا یکون التعلیق مذکوراً فی دلیل شرعی إشکال. نعم لو کان المستند هی الروایهٔ المتقدّمهٔ لا مانع من جریانه فتدبّر.

و أمّا القسم الثالث: و هی الفأرهٔ المأخوذهٔ من الحیوان حال حیاته فقد وقع الخلاف بین الأصحاب فی طهارتها و نجاستها و قد فصّل فیها فی المتن بما تقدّم فی القسم الثانی، و الظاهر انّ مستند القائل بالنجاسهٔ انّ الفأرهٔ من الأجزاء المبانهٔ من الحی و کونها ممّا تحلّه الحیاهٔ و هی کالمیتهٔ نجسهٔ علی ما مرّ.

و فیه انّ مدرک الحکم بنجاسهٔ الجزء المبان من الحی منحصر فی روایات ألیات الغنم و ما أخذته الحبالهٔ من الصید و شمولها لمثل الفأرهٔ التی تنفصل من الحیوان بالطبع و لو لم یبلغ وقت انفصالها بعید غایته فالظاهر فیه الطهارهٔ کما قوّاه فی «العروهٔ» و إن کان الأحوط الاجتناب فیما إذا لم یبلغ ذلک الوقت.

المقام الثانی: فی حکم المسک الذی فی الفأرهٔ و هو الدم فتشمله أدلّهٔ نجاسته و أمّا سرایهٔ النجاسهٔ أخلیه فیما إذا کانت الفأرهٔ نجسهٔ و لکنّه یدفع کلا الأمرین مضافاً إلی انّه لم یعلم بقاء أجزاء المسک بصورهٔ الدم بل الظاهر مغایرتها معه عنواناً و إلی انّ السرایهٔ خصوصاً بنحو یؤثر فی جمیع أجزاء المسک غیر متحقّقهٔ نوعاً مع انّک عرفت طهارهٔ الفأرهٔ إلّا فی بعض الفروض النادرهٔ فأین تتحقّق النجاسهٔ بالسرایهٔ وجود الصحیحهٔ و دلالتها علی الطهارهٔ مطلقاً طهارهٔ الفأرهٔ و طهارهٔ المسک و لکنّه یظهر من المتن أنّه لا بدّ من استفادهٔ حکم المسک من القواعد مشعراً بعدم وجود الدلیل الخاص فیه و لم یظهر وجه عدم الاعتناء بالروایهٔ مع انّها من حیث السند

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۹۷

[مسألهٔ ۴ ما یؤخذ من ید المسلم و سوق المسلمین]

مسألهٔ ۴ ما یؤخذ من ید المسلم و سوق المسلمین من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم یعلم کونه مسبوقاً بید الکافر محکوم بالطهارهٔ و إن لم یعلم تذکیته و کذا ما یوجد مطروحاً فی أرض المسلمین، و أمّا إذا علم بکونه مسبوقاً بید الکافر فإن احتمل انّ المسلم الذی أخذه من الکافر قد تفحّص من حاله و أحرز تذکیته بل و عمل المسلم معه معاملهٔ المذکّی علی الأحوط فهو أیضاً محکوم بالطهارهٔ، و أمّا لو علم انّ المسلم أخذه من الکافر من غیر فحص فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه. (۱)

صحیحهٔ و من حیث الدلالهٔ ظاهرهٔ و دعوی انّه لم یعلم کون المسک الموجود فی الممسکهٔ من أیّ نوع حتی نقول فیه بالطهارهٔ تبعاً للروایهٔ و لا مجال للتمسّک بإطلاقها بعد کونها فی مقام حکایهٔ فعل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و الفعل لا إطلاق له، مدفوعهٔ بأنّ الفعل و إن کان لا إطلاق له إلّا انّه إذا کان الحاکی له هو الإمام (علیه السّلام) و کان غرضه من الحکایهٔ بیان حکم من الأحکام فلم لا یجوز التمسّک بإطلاق کلامه لنفی احتمال بعض القیود فالروایهٔ صالحهٔ لأن یتمسّک بإطلاقها لطهارهٔ المسک الذی هو محلّ الکلام خصوصاً مع کونه هو النوع المعروف منه و لذا وقع التعرّض لبیان حکمه فی الروایات و کلمات الفقهاء رضوان اللّه علیهم أجمعین فثبوت الأنواع الأُخر کما حکی عن شیخنا الأنصاری (قدّس سرّه) نقله عن «التحفهٔ» لا یضرّ باستفادهٔ حکم المقام من الروایهٔ لو لم نقل بصلاحیهٔ إطلاقها لإثبات الطهارهٔ فی جمیع الأنواع فتدبّر.

(۱) فی هذه المسألهٔ فروع:

الفرع الأوّل: ما یؤخذ من ید المسلم أو سوق المسلمین من مثل اللحم مع عدم العلم بکونه مسبوقاً بید الکافر و قد حکم فیه المتن بالطهارهٔ و إن لم یعلم تذکیته نظراً إلی وجود أمارهٔ حاکمهٔ علی أصالهٔ عدم التذکیهٔ المقتضیهٔ للنجاسهٔ علی خلاف ما ذکرناه و تلک

الامارة هی ید المسلم و الدلیل علی

....

اعتبارها الروایات الواردة فی اعتبار سوق المسلمین و المراد من السوق هو مرکز التجمّع للکسب و التجارة لا المکان المسقف الذی یطلق علیه السوق اصطلاحاً بل مقتضی بعض الروایات الآتیة انّه لا مدخلیة للکسب و التجارة أیضاً بل المراد أکثریة المسلمین عدداً و غلبتهم بالإضافة إلی غیرهم من سائر الملل و منه یظهر انّ السوق بنفسه لا تکون أمارة حقیقة بل هو کاشف عن الأمارة الحقیقیة و هی ید المسلم فالسوق امارة علی الامارة لأنّ الغالب فی أسواق المسلمین إنّما هم المسلمون و قد جعل الشارع هذه الغلبة معتبرة و الحق من یشکّ فی إسلامه فی أسواقهم بالمسلمین فالامارة انّما هی ید المسلم و منه یظهر انّ مورد هذه المسألة لیس ما یؤخذ من ید المسلم و سوق المسلمین معاً و إن کانت العبارة مشعرة به بل ما یؤخذ من أحدهما و لعلّها کانت النسخة الأصلیة مشتملة علی العطف بأو لا بالواو.

و کیف کان فمن الأخبار الواردة فی السوق روایة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال: اشتر وصل فیها حتی تعلم أنّه میتة بعینه. «۱» و منها: روایة أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبّة فراء لا یدری أذکیه هی أم غیر ذکیة أ یصلّی فیها؟ فقال: نعم لیس علیکم المسألة انّ أبا جعفر (علیه السّلام) کان یقول: إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم انّ الدین أوسع من ذلک. «۲» و منها: روایة أُخری لأحمد بن محمد بن أبی نصر عن الرضا (علیه السّلام) قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف لا یدری أذکی هو أم لا ما تقول فی الصلاة فیه و هو لا یدری أ یصلّی فیه؟ قال: نعم أنا أشتری الخفّ من السوق و یصنع

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۳.

....

لی و أُصلّی فیه و لیس علیکم المسألة. «۱» و غیر خفی انّ أدلّة اعتبار السوق لا تکون علی نحو القضیة الحقیقیة حتّی تدلّ علی اعتبار مطلق السوق و لو لغیر المسلمین، و انّما تکون علی نحو القضیة الخارجیة لأنّ المراد بالسوق المذکور فی الروایات هی الأسواق الخارجیة المبتلی بها فی تلک الأعصار، و إن أبیت و جمدت علی ظاهر لفظ «السوق» و کونه مطلقاً شاملًا لجمیع الأسواق فی بعضها و إن ترک الاستفصال فی بعضها الآخر دلیل علی العموم فنقول إنّ هنا روایة صالحة للتقیید و التخصیص و هی ما عن فضیل و زرارة و محمد بن مسلم أنّهم سألوا أبا جعفر (علیه السّلام) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصّابون فقال: کُل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه. «۲» فإنّ التقیید فی الجواب ظاهر فی عدم ثبوت الحکم بنحو الإطلاق فیصلح لتقیید الروایات المتقدّمة بل ظاهر مصحّحة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (علیه السّلام) انّه قال: لا بأس بالصلاة فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام؟ قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس. «۳» انّه یعتبر فی السوق الذی یکون من الأمارات أمران:

الأوّل: أن یکون فی أرض الإسلام أی الأرض التی تکون تحت غلبة المسلمین و حکومتهم و سلطتهم.

الثانی: أن یکون أغلب أفرادها مسلمین امّا اعتبار الأمر الأوّل فلدلالة ظاهر الصدر علیه و أمّا اعتبار الأمر الثانی فلدلالة الجواب علیه فإنّ الظاهر انّ المراد بالغالب علی الأرض هو غلبة افراد المسلمین فی أرض الإسلام لا الغلبة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الذبائح الباب التاسع و العشرون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۰

....

علی الأرض و السلطة علیها المفروضة فی السؤال بحیث یکون الجواب تکراراً لما هو المفروض فی السؤال، مع انّه لو شکّ فی ذلک فلا محیص عن الأخذ بالقدر المتیقّن و هو السوق الذی یکون فی أرض الإسلام و یکون أکثر أفرادها مسلمین لأنّ الشکّ فی الحجّیة فی غیره مساوق للقطع بالعدم کما هو ظاهر.

و لیعلم انّ المراد من المسلم فی المقام أعمّ من المؤمن لأنّ الأسواق فی زمان صدور الروایات کان أکثر أهلها من العامّة و مع هذا قد حکموا باعتبارها.

الفرع الثانی: ما یوجد مطروحاً فی أرض المسلمین و قد حکم فیه أیضاً بالطهارة و یدلّ علیه ما یدلّ علی اعتبار السوق بعد کون المراد من أرض المسلمین ما اجتمع فیه الأمران: کونها تحت سلطة المسلمین و حکومتهم و غلبة أفراد المسلمین إلّا انّه ربّما یقیّد ذلک بما إذا کان علیه أثر الاستعمال حتّی یکون کاشفاً عن کونه فی ید المسلم سابقاً و الروایات الواردة فی السوق کلّها ناظرة إلی الثبوت فی ید المسلم و لو بوجود الامارة علیها و علیه فینبغی إضافة هذا القید.

الفرع الثالث: ما یؤخذ من ید المسلم مع العلم بکونه مسبوقاً بید الکافر و له صورتان:

الاولی: ما إذا احتمل انّ المسلم الذی أخذه من الکافر قد تفحّص من حاله و أحرز تذکیته و قد حکم فیه بالطهارة مشروطاً بما إذا عمل معه معاملة المذکّی علی الأحوط و الدلیل علی الحکم بالطهارة فی هذه الصورة هو الدلیل علی اعتبار ید المسلم فإنّه و إن کانت مسبوقة بید الکافر قطعاً علی ما هو المفروض إلّا انّه مع احتمال کون المسلم قد تفحّص من حاله و أحرز تذکیته خصوصاً مع معاملته معه معاملة المذکّی لا یبقی فرق بینه و بین ما إذا لم تعلم المسبوقیة بید الکافر. نعم مجرّد الاحتمال مع عدم المعاملة معه معاملة المذکّی أو الشکّ

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۱

[مسألة ۵ لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الکافر أو من سوق الکفّار]

مسألة ۵ لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الکافر أو من سوق الکفّار و لم یعلم انّه من ذی النفس أو غیره کالسمک و نحوه فهو محکوم بالطهارة و إن لم یحرز تذکیته و لکن لا تجوز الصلاة فیه (۱).

فیه لعلّه لا یکفی فی الاعتبار لعدم العلم بشمول أدلّته له لأنّه لیس فی مقابل ید الکافر السابقة إلّا صرف الاحتمال، و أمّا مع المعاملة المفروضة فأصالة الصحّة فی عمل المسلم تکفی لإثبات التذکیة عنده و عدم کون هذه المعاملة غیر مشروعة و أمّا بدونها فقد عرفت انّه لا یکون هناک الا سبق ید الکافر قطعاً و احتمال التفحّص و إحراز التذکیة و هو لا یقاوم العلم فتأمّل.

الثانیهٔ: الصورهٔ مع العلم بعدم الفحص و عدم إحراز التذکیهٔ و قد حکم فیه بأنّ الأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه و الوجه فیه انّ یـد الکافر یکون وجودها کالعـدم و لا تکون امارهٔ علی کون ما فیها میتـهٔ بل اللازم فی موردها الرجوع إلی أصالـهٔ عـدم التذکیهٔ و قد عرفت سابقاً انّ مقتضـی التحقیق هو التفصـیل فی الآثار فیترتّب علیها حرمـهٔ الأکل و عدم جواز الصـلاهٔ فیه لأنّهما قد رتّبا فی الشـریعهٔ علی عنوان غیر المـذکی و هو یثبت بأصالـهٔ عـدم التذکیهٔ و أمّا النجاسهٔ و حرمهٔ الانتفاع علی تقدیر القول بها فقد رتّبا فیها علی عنوان المیتـهٔ و هو أمر وجودی لا یثبت باستصـحاب عدم التذکیهٔ بل لا بدّ فی مثلهما من الرجوع إلی قاعدهٔ الطهارهٔ و أصالهٔ الحلیهٔ و أمّا بناءً علی مبنی الماتن دام ظلّه من ترتّب جمیع الآثار فلا بدّ من الحکم بالنجاسهٔ فی هذه الصورهٔ کسائر الآثار أیضاً فتدبّر.

(۱) قـد عرفت انّ یـد الکافر یکون وجودها کالعدم و لا تتّصف بالاماریهٔ أصـلًا غایهٔ الأمر انّ کفر ذی الید یمنع عن وجود الامارهٔ علی التذکیـهٔ و هی ید المسـلم فاللازم إجراء حکم المشـکوک الفاقد للأمارهٔ علیها و حینئذٍ نقول مع ثبوت کون المأخوذ جزء من الحیوان لکونه لحماً أو شحماً أو جلداً و تردّده بین أن یکون ذی النفس حتّی تکون میتهٔ نجسهٔ أو من غیر ذی النفس حتّی تکون میتهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۲

[مسألهٔ ۶ لو أخذ شیء من الکفّار أو من سوقهم و لم یعلم انّه من أجزاء الحیوان]

مسألهٔ ۶ لـو أخـذ شـیء من الکفّار أو من سـوقهم و لم یعلم انّه من أجزاء الحیوان أو غیره فهو محکوم بالطهـارهٔ مـا لم یعلم بملاقـاته للنجاسـهٔ الساریـهٔ بل تصحّ الصـلاهٔ فیه أیضاً و من هذا القبیل اللاستیک و الشـمع المجلوبان من بلاد الکفّار فی هذه الأزمنهٔ عند من لا یطلع علی حقیقتهما (۱).

طاهرهٔ کالسـمک و نحوه لا مجال لإجراء استصـحاب عـدم التذکیـهٔ لإثبات النجاسـهٔ لأنّ الرجوع إلیه انّما هو فیما تتوقّف الطهارهٔ علی التذکیـهٔ و المفروض احتمال حصولها بدونها لاحتمال کونه من غیر ذی النفس فلا مجال إلّا لإجراء أصالهٔ الطهارهٔ و الحکم بها و لکنّه مع ذلک لا تجوز الصـلاهٔ فیه لما سـیأتی فی بحث لباس المصلّی إن شاء اللّه تعالی من اشتراط الصلاهٔ فی أجزاء الحیوان بکونه مذکّی مأکول اللحم و انّ الصـلاهٔ فی أجزاء غیر المـذکّی لا تصحّ و لو کان طاهراً من جههٔ عدم کونه ذا نفس سائلهٔ و حیث لم تحرز التذکیهٔ فی المقام علی ما هو المفروض فلا تصـحّ الصـلاهٔ فیه لعـدم إحراز الشـرط و لکن یرد علی الماتن دام ظلّه انّ ظاهره هنا انّ عـدم جواز الصـلاهٔ فیه انّما یکون بنحو الفتوی مع انّه صـرّح فی بحث لباس المصـلّی بأنّ عـدم جواز الصـلاهٔ فی الطاهر غیر المذکّی کالسـمک و نحوه انّما یکون بنحو الاحتیاط الوجوبی دون الفتوی.

(۱) امّا الحکم بالطهارهٔ فی هـذه المسألهٔ فمسـتنده هو المسـتند فی المسألهٔ السابقهٔ و هو جریان قاعدهٔ الطهارهٔ، و أمّا صـحّهٔ الصـلاهٔ فیه فلأنّ الصـلاهٔ فی أجزاء الحیوان بعـد کونها ممّا تحلّه الحیاهٔ مشـروطهٔ بکونه مذکّی مأکول اللحم و المفروض الشکّ فی کون المأخوذ جزء من الحیوان و احتمال کونه مصنوعاً من غیر أجزاء الحیوان و علیه فلا وجه لإحراز التذکیهٔ و اعتباره بل المانع فی هذه المسألهٔ هی النجاسـهٔ المحتملهٔ و هی منتفیـهٔ بأصالـهٔ الطهـارهٔ الجاریـهٔ کمـا هو ظاهر و علیه فیعامل مع مثل اللاستیک و الشـمع المجلوبین من بلاد الکفّار فی هذه الأزمنهٔ عند من لا یکون مطّلعاً علی حقیقتهما بل یحتمل کونهما من أجزاء الحیوان أو مصنوعین

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۳

[الخامس: دم ذی النفس السائلهٔ بخلاف دم غیره]

اشارهٔ

الخامس: دم ذی النفس السائلة بخلاف دم غیره کالسمک و البق و القمل و البراغیث فإنّه طاهر. و المشکوک فی انّه فی أیّهما محکوم بالطهارة و الأحوط الاجتناب عن العلقة المستحیلة من المنی حتّی العلقة فی البیضة و إن کانت الطهارة فی البیضة لا تخلو من رجحان. و الأقوی طهارة الدم الذی یوجد فیها، و إن کان الأحوط الاجتناب عنه بل عن جمیع ما فیها إلّا أن یکون الدم فی عرق أو تحت جلدة حائلة بینه و بین غیره (۱).

من غیرها معاملة الطهارة و تجوز الصلاة فیهما أیضاً و کذا الثیاب المجلوبة منها المردّدة بین کونها من أجزاء الحیوان أو مصنوعة من المواد النفطیة و سائر الأشیاء المردّدة بین کونها من الجلد أو من المواد غیر الحیوانیة و هکذا.

(۱) نجاسة الدم فی الجملة من المسائل الواضحة بل الإجماعیة بین الفریقین بل قیل إنّها من ضروریات الدین فضلًا عن کونها من ضروریات الفقه و علیه فلا حاجة إلی إقامة الدلیل علیها لکن حیث إنّ بعض مصادیقه محل الشبهة کالموارد المذکورة فی المتن و کالدم المخلوق آیة أو المصنوع بترکیب أجزائه لا بدّ من ملاحظة الأدلّة لیظهر انّ مقتضاها هل هو أصالة النجاسة فی الدم لیرجع إلیها فی مورد الشکّ أو العکس بحیث تکون النجاسة فی کل مورد محتاجة إلی دلیل خاص فنقول قد استدلّ علی نجاسة الدم مطلقاً بوجوه:

منها: قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ «۱».

و لا بدّ لاستفادة المطلوب من الآیة الشریفة من إثبات أُمور أربعة:

الأوّل: عود الضمیر فی «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» إلی جمیع المذکورات حتّی یکون راجعاً إلی الدم أیضاً لأنّه یحتمل عوده إلی خصوص لحم الخنزیر المذکور أخیراً.

الثانی: کون «رجس» فی الآیة بمعنی النجس الشرعی المبحوث عنه فی الفقه.

---

(۱) الأنعام: ۱۴۵.

....

الثالث: عدم کون قید المسفوح فیها قیداً احترازیاً بل وارداً مورد الغالب کقوله تعالی وَ رَبائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ «۱» فإنّه یحتمل فی معنی القید ثلاث احتمالات: من کون المراد بالدم المسفوح هو الدم السائل فی مقابل الدم الذی لا یکون له سیلان کالسمک و نحوه، و من کون المراد به الدم الخارج من الحیوان المذبوح فی مقابل الدم المتخلّف فی الذبیحة، و من کون المراد به الدم الظاهر فی مقابل الدم فی الباطن فعلی الأولین لا بدّ و أن یکون القید احترازیاً فتدبّر.

الرابع: إثبات کون الآیة الکریمة فی مقام بیان حرمة الدم و أخویه أعنی کونها فی مقام بیان حکم المستثنی دون المستثنی منه و بعبارة اخری کونها فی مقام بیان العقد الإیجابی أیضاً دون السلبی فقط:

و الالتزام بثبوت هذه الأُمور الأربعة مشکل جدّاً: امّا کون الرجس فی الآیة الکریمة بمعنی النجس الشرعی فدون إثباته خرط القتاد لأنّ الرجس معناه الخبیث و الدنی و هو المعبّر عنه فی الفارسیة ب «پلیدی» و الشاهد علیه إطلاقه علی هذا المعنی فی جمیع موارد استعماله فی الکتاب العزیز کآیة التطهیر المعروفة و یبلغ تلک الموارد إلی العشرة و لم یوجد فی القرآن إطلاقه علی المعنی المقصود فی المقام أصلًا غایة الأمر انّ الرجس فیها أعمّ من القذر العرفی و القذر بنظر الشارع فکون لحم الخنزیر الذی هو المتیقّن من المرجعیة للضمیر غیر قذر فی محیط العرف و العقلاء لا یقدح فیما ذکرنا کما انّ ما حکی عن شیخ الطائفة (قدّس سرّه) فی التهذیب من انّ

الرجس هو النجس بلا خلاف و قیل ظاهره انّه لا خلاف بین علمائنا فی أنّه فی الآیة بمعنی النجس لا یضرّ بما استظهرناه کما انّ إطلاقه فی بعض الروایات علی النجس مثل ما ورد فی الکلب من «انّه رجس نجس» «۲» و ما ورد فی الخمر من قوله (علیه السّلام):

---

(۱) النساء: ۲۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی عشر ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۵

....

«لا تصل فیه فإنّه رجس» «۱» لا دلالة فیه علی کون الإطلاق فی الآیة الکریمة أیضاً کذلک خصوصاً مع کون الإطلاق فی الروایات فی غایة القلّة مع انّه یمکن أن یقال بأنّ الإطلاق فی مثل الروایتین أیضاً لیس بمعنی النجس فإنّه یحتمل أن یکون المراد به فی روایة الکلب هی القذارة المعنویة و إلّا یلزم التکرار و التأکید و هو خلاف الظاهر کما انّه یحتمل أن یکون المراد به فی روایة الخمر أیضاً ذلک بحیث تکون العلّة لعدم جواز الصلاة فیها علی طبق هذه الروایة هی قذارتها المعنویة و هی لا تنافی النجاسة الشرعیة أیضاً فتدبّر.

و بالجملة لا دلیل علی کون الرجس فی الآیة الکریمة بمعنی النجس الشرعی أصلًا و إن جعل الماتن دام ظلّه دعواه غیر مجازفة.

و أمّا کون القید وارداً مورد الغالب و عدم کونه احترازیاً فهو أیضاً خلاف الظاهر لکون الأصل فی القید الاحترازیة و لا یمکن لنا رفع الید عن القید بمجرّد احتمال کونه وارداً مورد الغالب و هذا لیس من باب الأخذ بمفهوم الوصف بل من باب مدخلیة القید فی الموضوع بحیث ینتفی الموضوع بانتفائه.

و أمّا الأمران الآخران فالظاهر ثبوتهما لأنّ الظاهر تعلیل حرمة جمیع المذکورات بکونها رجساً فلا یناسب قصره علی الأخیر و لحم الخنزیر و إن کان ربّما یقال بعدم احتیاج الأولین إلی التعلیل لاستقذار الناس منهما دون الأخیر لکنّه کما تری فإنّ النهی عن أکلهما انّما هو لردع الناس عنه و مع استقذارهم لا یحتاج إلیه خصوصاً إذا کان المراد بالمیتة غیر المذکّی لا ما مات حتف أنفه فإنّه لیس بمستقذر عندهم حینئذٍ مطلقاً کما لا یخفی.

کما انّ تقیید الدم بکونه مسفوحاً و التعلیل بقوله «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» دلیل علی کون الآیة بصدد بیان العقد الإیجابی أیضاً و لیس نظره إلی بیان العقد السلبی

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۰۶

....

فقط إلّا أن یقال بعدم کفایة ذلک فإنّ ما تکون الآیة بصدد بیانه هو الحرمة و الدم مطلقاً و بجمیع أنواعه لا یکون مأکولًا حتّی یحکم بحرمته فغایة مفاد الآیة هی حرمة الدم المأکول و لا مانع من الالتزام بنجاسته فأین تدلّ علی النجاسة مطلقاً و لکنّه مدفوع بأنّ المأکولیة لا تکون قیداً للحرمة بل مفاد الآیة الحرمة المطلقة للدم المسفوح و مقتضی التعلیل النجاسة کذلک فالإشکال من هذه الجهة غیر وارد لکن عرفت انّ الاستدلال یتوقّف علی تمامیة الأُمور الأربعة بأجمعها و المناقشة و لو فی واحد تقدح فی الاستدلال فتمامیة الأمرین غیر کافیة.

و منها: الروایات و هی علی طائفتین:

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها ذلك من أجل كيفية سؤال السائلين الدالّة على كون نجاسته مرتكزة فى أذهانهم و مفروغاً عنها عندهم بحيث كان هو الباعث على السؤال كالسؤال عن حكم ملاقى الدم أو ما وقع فيه الدم من غير تقييده بشىء و لا تخصيصه بخصوصية و لا بأس بإيراد بعضها مثل:

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة و نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السّلام) بخطّه فى كتابى: ينزح دلاء منها «۱».

و رواية عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة. «۲»

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع عشر ح ۲۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۱.

....

إلى غير ذلك ممّا يدل على انّ نجاسة طبيعى الدم كانت مفروغاً عنها عندهم لأنّ النجس لو كان هو بعض أقسامه كان عليهم التقييد فى مقام السؤال مضافاً إلى انّ نجاسته تكون مرتكزة فى أذهان المتشرّعة فى عصرنا هذا أيضاً.

و فيه انّ هذه الروايات لا تكون فى مقام بيان نجاسة الدم و لم يكن السائل فى مقام السؤال عنها مطلقاً فإنّه فى كلمات السائلين قد فرض دم نجس و سُئل عن حكم ما وقع فيه أو لاقى معه و لذا لا يستفاد من صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع نجاسة طبيعى البول. و أمّا المتشرّعة فلو سُئل عنهم عن انّه هل يكون الدم نجساً مطلقاً لا يحكمون بنجاسته كذلك و عليك بالمراجعة إليهم و السؤال عنهم.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالّة بإطلاقها على نجاسة الدم مثل:

النبوى: «يغسل الثوب من المنى و البول و الدم» فإنّه فيها قد أمر بغسل الثوب من طبيعى الدم و هو يكشف عن نجاسته و لكنّه مخدوش سنداً لأنّه لم ينقل فى كتب الحديث و عن الجواهر انّه مروى فى كتب الفروع.

و رواية دعائم الإسلام عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام) انّهما قالا فى الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات «۱». و هذه الرواية أيضاً تامّة الدلالة للأمر بغسل الثوب عن طبيعى الدم، و ناقش بعض فى دلالتها بأنّها لا تكون فى مقام بيان نجاسة الدم أصلًا بل تكون بصدد بيان كيفية غسل الدم.

و فيه عدم تمامية المناقشة بوجه و لا سيما مع اختلاف النجاسات فى كيفية التطهير و لكنّها أيضاً ضعيفة السند و لهذا لم يروها فى الوسائل أصلًا و لم يحرز اتّكال الأصحاب عليها حتّى يجبر ضعف سندها.

و موثقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سُئل عمّا تشرب منه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس عشر ح ۲.

....

الحمامة فقال: كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه و لا تشرب «۱». فانّ الدم الواقع في كلامه (عليه السّلام) مطلق فيستكشف من حكمه (عليه السّلام) بعدم جواز التوضّي و الشرب منه نجاسة الدم على إطلاقه.

و فيه انّ الرواية غير واردة لبيان نجاسة الدم حتّى يتمسّك بإطلاقها و انّما هي بصدد بيان انّ النجاسة أي نجاسة المنقار و منجسيته للماء القليل تتوقّفان على العلم بوجود النجاسة فيه ففي الرواية قد وقع التعرّض لحكم منجسية المنقار إذا علم بوجود دم نجس فيه لا مطلق الدم.

و رواية زرارة قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً فإن غلب الريح نزحت حتّى تطيب. «۲» و فيه انّها أيضاً ناظرة إلى الدم النجس و مسوقة لبيان حكم البئر الواقع فيه ذلك الدم كما هو ظاهر.

و قد انقدح انّه لا دليل على نجاسة مطلق الدم و انّ الأصل فيه النجاسة و عليه فاللازم الرجوع إلى قاعدة الطهارة فيما إذا شكّ في نجاسة دم و طهارته، بل على ما ذكرنا لا يمكن التمسّك بالروايات على نجاسة الدم من كل ما له نفس سائلة لعدم إطلاق فيها و لو مع هذا الوصف و عدم كونها في مقام بيان النجاسة.

نعم لو كان الدم المسفوح في الآية الشريفة بمعنى الدم الخارج من العرق بقوّة و دفع، و كان الرجس فيها بمعنى النجس الشرعي، و كان الضمير راجعاً إلى الجميع لكانت الكريمة دليلًا على نجاسة مطلق الدم الخارج بقوّة و دفع لا ما

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الرابع ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الخامس عشر ح ۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۰۹

....

خرج بغيره و لو كان من الحيوان الذي له نفس سائلة إلّا أن يكون المراد بالدم المسفوح هو الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة مطلقاً و لكنّك قد عرفت انّ الرجس ليس بمعنى النجس الشرعي و انّ المسفوح يجري فيه احتمالات ثلاثة فلا دليل على نجاسة الدم من كل ما له نفس سائلة إلّا الإجماع و معقده دم الإنسان و الحيوان فلا يشمل الدم المخلوق آية و الموجود تحت الأحجار عند قتل الحسين (عليه السّلام) و المصنوع بتركيب أجزائه و دم الشجر و نحوها.

ثمّ انّه في المقام تفصيلان: أحدهما: ما عن الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) و جماعة من التفصيل بين الدم القليل الذي لا يدركه الطرف و بين غيره بعدم نجاسة الأوّل نظراً إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إنائه هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه. قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا. «۱» بتقريب انّ الإمام (عليه السّلام) قد فصل في الدم الواقع في الإناء بين ما إذا كان بيّناً و هو ما يدركه الطرف و بين ما إذا كان غير بيّن و هو ما لا يدركه الطرف فتصلح الرواية مقيّدة للأخبار المطلقة و للإجماع المتقدّم على فرض تماميتهما.

و يندفع بأنّ الصحيحة لا دلالة لها على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم لعدم كون المفروض فيها إصابة الدم للماء الموجود في

الإناء و انّما المفروض مجرّد إصابته للإناء و من هنا قد حكم الإمام (عليه السّلام) بنفى البأس لعدم العلم بوقوع الدم فى الماء إلّا أن يكون الدم بيّناً فيه فيعلم بوقوعه فيه. و الحاصل انّ

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثامن ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۰

....

محطّ نظر السائل ما إذا احتمل وقوع الدم فى الإناء و عدم وقوعه فيه بأن كان قد أصاب السطح الخارج أو الداخل غير الملاقى للماء و الجواب يرجع إلى انّ احتمال إصابة الماء لا يكفى فى الحكم بنجاسته بل لا بدّ من العلم بها و الشاهد على ما ذكرنا مضافاً إلى ظاهر السؤال و الجواب ذيل الرواية الدال على عدم صلاحية الوضوء من الإناء مع العلم بوقوع قطرة فيه من دون فرق بين القطرة التى يدركها الطرف و ما لا يدركها الطرف فتدبّر.

ثانيهما: ما عن الصدوق (قدّس سرّه) من التفصيل فى نجاسة الدم بين ما دون الحمّصة و غيره و الظاهر انّه استند فى ذلك إلى روايتين: إحداهما: الفقه الرضوى حيث إنّ فيها: «و إن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلَّ أو كثر و أعد منه صلاتك علمت به أو لم تعلم» «۱» فإنّ عبارة الصدوق فى «الفقيه» على ما نقل عنه موافقة للعبارة المذكورة فى الفقه الرضوى إلّا فى لفظة «دون» قبل الحمصة فإنّها ثابتة فى عبارة الصدوق و غير مذكورة فى الفقه الرضوى على ما عرفت.

ثانيتهما: رواية مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلّا فلا «۲».

و يرد على هذا التفصيل:

أوّلًا: عدم ثبوت كون الفقه الرضوى للإمام (عليه السّلام) و عدم حجّية رواياته و احتمال كون الكتاب لفقيه مسمّى بالرضا، و الرواية الثانية أيضاً ضعيفة بابن المغيرة.

و ثانياً: عدم الدلالة على عدم النجاسة لأنّ معنى قوله (عليه السّلام) فى الاولى:

(۱) مستدرك الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس عشر ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۱

....

«لا بأس بأن لا تغسله» و فى الثانية: «و إلّا فلا» ليس عدم النجاسة بل معناهما عدم وجوب غسله للعفو عنه فى الصلاة و يؤيّده ما فى ذيل الفقه الرضوى من قوله: «و أعد منه صلاتك» فتدبّر.

و لا يخفى ما فى هذا الإيراد من المناقشة فإنّ الظاهر من عدم وجوب الغسل انّما هو عدم النجاسة كما انّا استكشفنا النجاسة نوعاً من الأمر بالغسل عنه فكما انّ الأمر بالغسل كاشف عن النجاسة كذلك نفى وجوبه دليل على عدمها كما لا يخفى.

و هنا تفصيل ثالث منسوب إلى ابن الجنيد (قدّس سرّه) لا فى خصوص الدم بل فى أكثر النجاسات و هو التفصيل بين ما دون الدرهم

من البول و الـدم و غيرهما من الأعيان النجسـة سوى دم الحيض و المنى و بين غيره أى قـدر الدرهم و ما فوقه، و الظاهر انّه اعتمد فى الحكم بعدم نجاسة ما دون الدرهم على الأخبار الواردة فى جواز الصـلاة فيما دون الدرهم من الدم و العفو عنه بإلغاء الخصوصـية عن الدم و أسراء الحكم إلى غيره من النجاسات سوى دم الحيض و المنى.

و يرد عليه:

أوّلًا: انّ الأخبار الدالّـة على العفو عنه فى الصـلاة لا تـدلّ على عدم نجاسـته فإنّها صـريحة فى العفو عن الدم القليل فى الصـلاة و ظاهر عنوان «العفو» انّه نجس قد أغمض عنه فى الصلاة.

و ثانياً: انّ إلغاء الخصوصـية من تلك الأخبار حتّى بالنسـبة إلى العفو فضـلًا عن عـدم النجاسـة على تقـدير دلالتها عليه لا وجه له بل لا يكون إلّا محض قياس كما هو ظاهر فهذا التفصيل كالأولين لا ينبغى المصير إليه بوجه.

بقى فى هـذا الأمر فروع: الفرع الأوّل: انّ دم ما لا نفس له كالسـمك و نحوه طاهر، و الـدليل على الطهارة امّا على ما اخترناه من عـدم ثبوت أصالة نجاسة الدم فواضح لأنّه مع عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١١٢

....

الدليل على النجاسة يكون المرجع هى قاعدة الطهارة الجارية فى الشبهات الحكمية أيضاً.

و أمّا على مسلك من جعل الأصل فى الدم النجاسة إلّا ما خرج بدليل فقد استدلّ على طهارته و خروجه عن ذلك الأصل بوجوه:

الأوّل: الإجماع فإنّه انعقد على طهارة دم ما لا نفس له.

و فيه انّه على تقدير تحقّقه لا يكون إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السّلام) لأنّه يحتمل قوياً أن يكون مستند المجمعين الآية الشريفة التى يأتى البحث عنها أو بعض الوجوه الاُخر الآتية مع انّ المحكى عن الشيخ (قدّس سرّه) انّه قال بنجاسته و العفو عنه فى الصلاة.

الثانى: قوله تعالى فى الآية الشريفة المذكورة أَوْ دَماً مَسْفُوحاً فإنّ تقييد الدم بكونه مسفوحاً ظاهر فى اختصاص النجاسة به و المراد من المسفوح هو السائل منه.

و فيه أوّلًا مـا عرفت من انّه لم يثبت كون المراد به ذلـك بـل يحتمل أن يكون المراد به هو ما يخرج بـدفع و قوّة لا مطلق دم الحيوان الذى له نفس سائلة.

و ثانياً: انّ الآيـة مسوقـة لبيان نجاسـة الـدم المسـفوح لا عـدم نجاسـة الدم غير المسـفوح إلّا على تقدير القول بثبوت مفهوم الوصف و حجّيته و نحن لا نقول به.

الثالث: الأخبار الدالّة على نفى البأس عن بعض ما لا نفس له و هى كثيرة:

مثـل روايـة السـكونى عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قـال: انّ عليّاً (عليه السّـلام) كان لا يرى بأساً بـدم ما لم يـذك يكون فى الثوب فيصلّى فيه الرجل، يعنى دم السمك. «١» و لو كان كلمة التفسير: «يعنى دم السمك» من الإمام (عليه السّلام) يكون الظاهر منها طهارة دم السمك، و لكنّه يحتمل أن تكون من

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث العشرون ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١١٣

....

السکونی الراوی عن الإمام (علیه السّلام) کما انّه یحتمل علی التقدیر الأوّل أن یکون نفی البأس عن صلاة الرجل فیه لأجل العفو عنه لا طهارته فتدبّر.

و روایـة محمد بن ریّان قال: کتبت إلی الرجل (علیه السّـلام) هل یجری دم البق مجری دم البراغیث؟ و هل یجوز لأحد أن یقیس بدم البق علی البراغیث فیصـلّی فیه؟ و أن یقیس علی نحو هذا فیعمل به؟ فوقع (علیه السّـلام): یجوز الصلاة و الطهر منه أفضل. «۱» و روایة غیاث عن جعفر عن أبیه قال: لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف. «۲» و روایة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام): عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاة؟ قال: لا و ان کثر. «۳» و روایة عبد اللّه بن ابی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّـلام) ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: لیس به بأس، قلت: إنّه یکثر و یتفاحش؟ قال: و إن کثر. «۴» و فیه انّ هذه الأخبار لا تـدلّ علی الحکم الکلّی فـإنّ موردهـا البق و البراغیث و الحکم بطهـارة دمهمـا لاـ دلالـة فیه علی طهارة کل ما لا نفس له لعـدم جواز التعـدّی عنه و علی فرضه فالتعدّی إلی مثل السّـمک ممّا له لحم مشـکل جدّاً. نعم لو ثبت کون التفسیر فی روایة السـکونی من الإمام (علیه السّلام) و ثبتت دلالتها علی الطهارة یمکن الحکم بالعموم علی تأمّل فیه أیضاً لکن الأوّل غیر ثابت و إن کان الثانی ثابتاً ظاهراً و علیه فیشکل الحکم بنحو العموم فی مقابل الأصل الأوّلی

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و العشرون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و العشرون ح ۵.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و العشرون ح ۴.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و العشرون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۱۴

....

و هو نجاسة الدم مطلقاً بل اللازم الاقتصار علی مقدار دلّ الدلیل علیه من التخصیص و التقیید فتأمّل.

الفرع الثانی: بناء علی طهارة دم ما لا نفس له امّا لقیام الـدلیل علیها و أمّا لعدم ثبوت کون الأصل فی الدم النجاسة و لم یقم دلیل علی نجاسـته لو شکّ فی دم انّه ممّا له نفس سائلة أو ممّا لا نفس له کذلک فتارة تکون الشـبهة بالنحو الکلّی بمعنی انّه لا یعلم انّ الحیوان الـذی یکون هـذا دمه ممّا له نفس سائلـة أم لا کـدم الحیة و التمساح و اُخری بغیر هذا النحو بمعنی انّه لا یعلم انّ هذا الدم هل یکون من الحیوان الذی له نفس سائلة کالشاة أو ممّا لا نفس له کالسمک و الحکم فی کلا القسمین هی الطهارة.

امّا فی القسم الثانی فواضح لأنّه من الشـبهة الموضوعیة محضاً و الحکم فیها عند الدوران بین النجاسة و الطهارة هو الرجوع إلی أصالة الطهارة فإذا رأی فی ثوبه دماً و احتمل انّه منه أو من البق و البرغوث یحکم فیه بالطهارة.

و أمّا فی القسم الأوّل: فعلی تقـدیر عـدم ثبوت النجاسة لمطلق الدم یصـیر المقام من قبیل الشـبهة الموردیة لدلیل النجاسة و الحکم فیه أیضاً الرجوع إلی أصالة الطهارة و علی تقدیر ثبوتها و قیام الدلیل علی الطهارة فیما لا نفس له یصـیر المقام من قبیل الشبهة المصداقیة للمخصـص بناء علی کون دلیل النجاسة دالّاً علیها بنحو العموم فیجری فیه ما قیل فی التمسّک بالعام فی الشـبهة المصداقیة للمخصـص جوازاً و منعاً کما انّه علی تقـدیر کون دلیل النجاسـة دالّاً علیه بنحو الإطلاق دون العموم کما هو الظاهر علی تقـدیر ثبوته یصـیر المقام من قبیل التمسّک بالمطلق فی الشـبهة المصداقیة للمقیّد و هو أضـعف من التمسّک بالعامّ لأنّ التخصـیص لا یوجب حصول عنوان فی العام بخلاف التقیید و التفصیل فی محلّه.

الفرع الثالث: العلقة المستحيلة من المنى و قد احتاط فى المتن بالاجتناب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۵

....

عنها و إن كانت فى البيضة ثمّ رجح الطهارة فى البيضة، و المحكى عن الشيخ (قدّس سرّه) فى الخلاف انّه ادّعى الإجماع على نجاسة العلقة المستحيلة من المنى و استدلّ لها أيضاً بإطلاق الأدلّة، و يظهر من المحقّق و العلّامة و بعض آخر التمسّك لها بأنّها دم أو دم ذى نفس، و عن الشهيد و المحقّق الأردبيلى و كاشف اللثام الترديد فيه، و عن صاحب الحدائق الجزم بالطهارة.

و كيف كان فإن قلنا: بأنّ الأصل فى الدم النجاسة فالحكم بنجاسة العلقة لا يحتاج إلى شىء آخر لصدق الدم عليه، و أمّا إذا لم نقل بذلك كما اخترناه فيشكل الحكم بنجاسة العلقة لعدم قيام دليل عليها لا بنحو العموم و لا بنحو الخصوص.

إن قلت: إنّ العلقة جزء من الحيوان فيحكم عليها بالنجاسة بمقتضى الأدلّة الدالّة على نجاسة دم الحيوان الذى له نفس سائلة كالإجماع و نحوه.

قلت: إن كان المراد شمول معقد الإجماع لها فهو غير معلوم لأنّ الظاهر من دم الحيوان غيرها فإنّها نطفة تبدّلت بالعلقة فلا تكون دم الامّ عرفاً بل هو شىء مستقل و انّما يكون جوف الحيوان وعاء تكوّنه و ظرف وجوده كما انّه ليس دم الحيوان الذى تنقلب إليه بعد حين و عليه فلا دليل على نجاستها خصوصاً العلقة فى البيضة فإنّ إطلاق العلقة عليها غير ظاهر فالأقوى طهارتها كما انّ الظاهر طهارة العلقة و إن كان الأحوط الاجتناب نظراً إلى كونها دماً و من البعيد أن لا يكون دم الحيوان أصلًا و إن كان متبدّلًا من المنى و النطفة.

الفرع الرابع: الدم الذى يوجد فى البيض و قد قوّى فى المتن طهارته و احتاط بالاجتناب عنه و عن جميع ما فيه إلّا مع وجود الحائل بينه و بينه، و لا وجه للحكم بنجاسته إلّا كون الأصل فيما يصدق عليه الدم هى النجاسة إذ لا دليل عليها بالخصوص و قد عرفت عدم تمامية هذا الأصل و عليه فلا وجه للحكم بنجاسته و إن كان الدم صادقاً عليه عرفاً و الفرق بينه و بين العلقة مع اشتراكهما فى صدق عنوان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۶

[مسألة ۷ الدم المتخلّف فى الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول]

مسألة ۷ الدم المتخلّف فى الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الاجتناب عنه، و إلّا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلّف فى بطنها أو فى لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية و غيرها، و كذا المتخلّف فى الأجزاء غير المأكولة و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و ليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة فى علو. و الدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله إلّا ما كان مستهلكاً فى الأمراق و نحوها، و كان فى اللحم بحيث يعدّ جزء منها (۱).

الدم عليه انّ دم البيض لا مجال لاحتمال كونه دم الحيوان أصلًا مع انّ صدق الدم عليه غير واضح بخلاف العلقة التى تكون دماً حقيقة و يحتمل بل ربّما يقال بكونه دم الحيوان لكن الأحوط الاجتناب عن دم البيض أيضاً بل عن جميع ما فى البيض إلّا مع وجود الحاجب المانع عن السراية كما إذا كان الدم فى عرق أو تحت جلدة حائلة و إن كانت رقيقة فإنّه فى هذه الصورة لا ينجس معه البياض إلّا إذا حصلت السراية بتمزّق الحائل.

و غير خفى انّ البحث هنا فى الطهارة و النجاسة لا- فى حلية الأكل و حرمته فالحكم بالطهارة لا يلازم جواز الأكل فمن الممكن أن

يكون أكل هذا الدم حراماً لأجل كونه خبيثاً أو قيام الدليل على حرمة أكل الدم مطلقاً فلا ينبغى الخلط بين المسألتين.

(۱) الكلام فى الدم المتخلّف فى الذبيحة يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الطهارة و النجاسة و قد فصّل فيه فى المتن بين ما إذا كان الحيوان مأكول اللحم فحكم بطهارة الدم المتخلّف فى ذبيحته بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم من دون فرق بين ما إذا كان فى الأجزاء المأكولة أو فى الأجزاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۷

....

غير المأكولة و إن احتاط استحباباً بالاجتناب عن الثانى و بين ما إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم فاحتاط وجوباً بالاجتناب عنه.

و هذه المسألة أى طهارة الدم المتخلّف فى الذبيحة فى الجملة من المسائل المتسالم عليها بين الأصحاب و لم يخالف فيها أحد منهم، و مدركها على الأصل الذى اخترناه من طهارة الدم واضح لأنّه عليه يحكم بنجاسة الدم الذى قام الدليل على نجاسته بالخصوص و مع عدم الدليل عليها يكون مقتضى الأصل الأوّلى هى الطهارة و لم يقم فى المقام دليل على النجاسة و شمول معقد الإجماع على نجاسة دم الحيوان له غير معلوم بل معلوم العدم للإجماع على طهارته كما سيجىء و إن كان فى الاستدلال بهذا الإجماع مناقشة كما يأتى إلّا انّ الاستشهاد به لعدم شمول معقد الإجماع على النجاسة للمقام ممّا لا تنبغى المناقشة فيه أصلًا و أمّا بناءً على أصالة نجاسة الدم فقد استدلّ على طهارة الدم المتخلّف بوجوه:

الأوّل: الإجماع حيث انعقد كما عرفت على طهارة الدم المتخلّف فى الذبيحة فى الجملة و قد مر انّه لم يخالف فيها أحد من الأصحاب (رض).

و فيه: ما تقدّم من عدم ثبوت كون هذا الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السّلام) لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الآتية.

الثانى: انّ لحم كل ذبيحة يشتمل على مقدار من الدم و قد حكم بحلّيته شرعاً مع ما فيه من الدم، و إذا كان حلالًا فيكون طاهراً قطعاً للملازمة المتحقّقة بين الحلّية و عدم النجاسة و إن كانت غير ثابتة فى جانب العكس.

و فيه: انّ هذا الدليل أخصّ من المدّعى لأنّ المدعى طهارة مطلق الدم المتخلّف فى الذبيحة و الدليل لا ينطبق عليه لأنّ حلية الأجزاء الدموية المستقلّة فى الوجود مثل ما يوجد فى بطن الذبيحة أو فى قلبها بحيث إذا شقّ سال منه دم كثير ممّا لا دليل عليه. نعم حلّية الأجزاء الدموية المستهلكة فى ضمن اللحم غير الزائلة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۸

....

بغسله نوعاً ممّا لا إشكال فيه فلا مانع من استكشاف الطهارة من طريقها للملازمة المذكورة.

الثالث: استقرار سيرة المتشرّعة المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السّلام) على عدم الاجتناب عمّا يتخلّف فى الذبيحة من الدم كان تابعاً للحمها أم لم يكن مع كثرة ابتلائهم بالذبائح و من المعلوم عدم ثبوت الردع عن السيرة فهى كاشفة عن رضا المعصوم (عليه السّلام) به.

و لا تنبغى المناقشة فى هذا الدليل فطهارة الدم المتخلّف فى الجملة مسلّمة لا ريب فيها.

بقى فى هذا المقام أُمور: الأوّل: هل يشترط فى طهارة الدم المتخلّف أن يكون الحيوان ممّا يؤكل لحمه أو انّه لا فرق بينه و بين ما إذا كان غير مأكول اللحم؟ فالمحكى عن البحار و الذخيرة و الكفاية و شرح الاسناد انّ ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته فى غير المأكول

و من المعلوم انّ ثبوت الحكم بمثل ذلك مشكل خصوصاً مع كون الأصل فى الدم الطهارة فإنّه لا دليل على النجاسة فيه و المتيقّن من الأدلّة هو نجاسة الدم السائل من الحيوان بعد الذبح و غيره مشكوك النجاسة. نعم لو استندنا فى طهارة الدم المتخلّف إلى أحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة لا يبقى الإشكال فى النجاسة فى المقام بناء على الوجه الأوّل لعدم ثبوت الإطلاق لمعقد الإجماع خصوصاً مع ما عرفت من تصريح جماعة بكون ظاهر الأصحاب الحكم بالنجاسة فيه كما انّه بناء على الوجه الثانى لا مجال للإشكال فيها لأنّ المفروض عدم ثبوت الحلّية بوجه حتّى يستكشف منها الطهارة، و أمّا الوجه الثالث فالسيرة المستقرّة انّما تكون موردها الحيوانات المحلّلة و لا أقلّ من الشكّ فى ثبوتها فى الحيوانات المحرّمة.

و بالجملة فالمسألة مشكلة سواء قلنا بأصالة نجاسة الدم أو لم نقل امّا على القول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۱۹

....

الأوّل فواضح، و أمّا على القول الثانى فلقيام الإجماع على نجاسة دم الحيوان و الرجوع إلى القدر المتيقّن و هو الدم السائل منه بعد الذبح لا يلائم مع كون ظاهر الأصحاب على ما استظهره الجماعة الحكم بالنجاسة فالأحوط كما أفاده الماتن دام ظلّه الاجتناب عنه.

الثانى: بناء على اختصاص الحكم بالحيوانات المحلّلة هل يشترط فى طهارة الدم المفروض أن يكون فى الأعضاء المحلّلة كاللحم و العروق و القلب و الكبد أو لا يشترط ذلك بل يعمّ ما إذا كان فى الأجزاء المحرّمة أيضاً كالطحال و النخاع و غيرهما؟

الظاهر عدم الاشتراط لعدم الدليل عليه. نعم لو كان المستند للطهارة فى أصل الدم المتخلّف الوجهين الأوّلين من الوجوه الثلاثة المتقدّمة لكان الظاهر الحكم بالنجاسة لعدم شمول الإجماع له بعد كونه دليلًا لبياً لا إطلاق له و عدم ثبوت الحلّية على ما هو المفروض من كون الدم فى الجزء المحرم، و أمّا بناءً على الوجه الثالث فالظاهر عدم الفرق فى السيرة بين النوعين و عدم اجتناب المتشرّعة عن الدم الموجود فى مثل الطحال و عدم الفرق عندهم بينه و بين الدم فى الأجزاء المحلّلة فالأقوى هى الطهارة. نعم الاحتياط بالاجتناب لا خفاء فى حسنه.

الثالث: يشترط فى طهارة الدم المتخلّف أن يكون بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر فإذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة فى علوّ يكون الدم نجساً لأنّه لا إشكال فى نجاسة بالخروج من المذبح لأنّه الدم السائل من الحيوان بالذبح فعوده إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأسها فى علو لا يغير حكمه و لا يوجب حصول الطهارة له فلا ريب فى نجاسته كما انّه لا إشكال فى نجاسة الملاقى له من اللحم و العرق و العظم و الدم و غيرها لكن هذا فيما إذا خرج الدم من المذبح ثمّ رجع إلى الجوف لأحد الأمرين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۰

....

و أمّا فرض رجوع الدم إلى الجوف قبل الخروج من المذبح بأن رجع إليه بعد وصوله إلى منتهى الأوداج فالظاهر انّه أمر مستحيل كما نبّه عليه بعض الأعلام لأنّ الذبح انّما يتحقّق بقطع أوداج أربعة:

أحدها: الحلقوم و هو مجرى الطعام و مدخله؟

ثانيها: مجرى النفس.

ثالثها و رابعها: عرقان من اليمين و اليسار يسمّيان بالوريد و هما مجرى الدم فإذا قطع الوريد فلا محالة يخرج الدم من مفصله فكيف يرجع إلى الجوف قبل خروجه منه و لا يمكن للنفس أن يجذب الدم من الوريد الذى هو مجرى الدم قبل خروجه ففرض رجوع الدم

إلى الجوف قبل خروجه من المذبح أمر غير ممكن.

نعم: هنـاک صورة أُخرى و هى ما لو ذبـح الحيوان و منع عن خروج الـدم منه كما لو وضع النار على المقطع حتّى ينسـدّ به الطريق أو ذبح بالطريق المعمول فى غير الممالک الإسلامية من الاستفادة من القوّة الكهربائية فهل يمكن أن يحكم عليه بالطهارة أم لا؟ وجهان: من تحقّق التذكية بفرى الأوداج مع الشـرائط المعتبرة على ما هو المفروض فى حصول التذكية و تحقّقها كرواية زيد الشـحّام: إذا قطع الحلقوم و خرج الـدم فلاـ بأس. مضافاً إلى انّ عمـدة الـدليل على طهارة الـدم المتخلّف هى السـيرة على ما عرفت و من المعلوم عـدم تحققها فى المقام بعـد نـدرة الابتلاء بمثله. نعم لو كان الأصل فى الـدم عـدم النجاسـة و فرضـنا عـدم شـمول الإجماع على نجاسـة دم الحيوان لهذا المورد لكان الحكم بالطهارة على وفق القاعدة لكن الثانى محل إشكال خصوصاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۱

....

لو قلنـا بعـدم تحقّق التذكيـة بهـذا النحو و إن كان البحث فى النجاسـة من حيث كونه دماً لا من حيث كونه من أجزاء الميتـة أو ملاقياً معها فتدبّر.

هذا فيما إذا منع عن خروج الدم بحيث لم يخرج من الذبيحة دم أصلًا.

و أمّا إذا خرج الـدم منهـا و بقى مقـدار منه فى جوفهـا لكون رأسـها فى علوّ فلاـ مجال لاسـتكشاف النجاسـة من الروايات الواردة فى الفرض السابق لأنّ المفروض خروج الـدم منها غايـة الأمر عـدم بلوغه إلى المقـدار المتعارف إلّا أن يـدّعى دلالتها على الخروج بهـذا المقـدار فلا يبقى فرق بين الفرضـين و لكنّه محل تأمّل و عليه فاللازم الاسـتدلال على نجاسـته بناءً على كون الأصل فى الـدم الطهارة كما اخترناه بمثل الإجماع على تقـدير ثبوته و إلّا فالحكومـة لقاعـدة الطهارة. نعم بناءً على المبنى الآخر يكون الوجه فى النجاسة عدم دلالة الوجوه الدالّة على طهارة الدم المتخلّف على اسـتثناء مثل الفرض أيضاً فتدبّر. و كيف كان فقد ظهر انّ الملاک فى مسألة رجوع الـدم إلى الجوف يغاير ما هو الملاک فى هذه المسألة من كون رأس الذبيحة فى علوّ فلا يختلط عليک الأمر هذا كلّه فى صورة العلم بالحال.

و أمّا لو شـکّ فى الـدم المتخلّف فى الذبيحـة فى انّه من القسم الطـاهر أو النجس فقـد قـال فى العروة: «الظـاهر الحكم بنجاسـته عملًا بالاستصـحاب و إن كـان لاـ يخلو عن إشـكال، و يحتمل التفصـيل بين ما إذا كان الشکّ من جهـة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الردّ، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنجاسة عملًا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف».

و الظاهر انّ مراده (قدّس سرّه) من الاستصـحاب هو استصحاب بقاء الدم المذكور على النجاسة لكونه معلوم النجاسة سابقاً حال كونه فى عروق الحيوان فى حياته فإذا شككنا فى طرو الطهارة عليه تستصحب نجاسته.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۲

....

و فيه: انّه لا دليل على نجاسـة الـدم فى الباطن لأنّ القدر المتيقّن من نجاسة الدم انّما هو بعد خروجه عن العروق و بلوغه إلى الظاهر و لعلّه لـذا حكم بـأنّه لاـ يخلو عن إشـكال كما انّ أصالـة عـدم ردّ النفس لا مجال لها لعـدم كون ردّ النفس حكماً شـرعياً و لا موضوعاً لحكم شـرعى و المستصـحب لا بدّ و أن يكون من أحدهما و الموضوع للحكم الشـرعى هو الدم المتخلّف و أصالة عدم ردّ النفس لا يثبت خروج الدم بالمقدار المتعارف فضلًا عن كون الباقى متّصفاً بأنّه دم متخلّف كما انّ أصالة عدم خروج المقدار المتعارف لا تثبت نجاسة هذا الدم لأنّ الدم النجس هو الدم غير المتخلّف أو الدم المسـفوح أو مثلهما من العناوين و الأصل لا يثبت هذه العناوين مضافاً

إلى انّه على تقدير الإغماض عن ذلك نقول إنّ الشكّ فى خروج المقدار المتعارف فى هذا الفرض يكون ناشياً عن الشكّ فى كون رأسه على علوّ فما المانع على هـذا التقـدير من إجراء أصالة عدم كون رأسه على علوّ و حكومته على الأصل المقتضـى للنجاسة، لكن التحقيق عدم جريان شيء من هذه الأُصول لكون جريان الأُصول المثبتة على خلاف التحقيق.

المقـام الثانى: فى حرمـة أكل الـدم المتخلّف الطاهر و قـد اسـتثنى منها المتن موردين أحـدهما ما كان مسـتهلكاً فى الأمراق و نحوه و ثانيهما ما يعـدّ جزء من اللحم و تابعاً له امّا أصل الحرمـة فهو المشـهور بين الأصـحاب و قـد خالف فيه صاحب الحـدائق (قدّس سـرّه) حيث ذهب إلى عـدم حرمـة الـدم المتخلّف فى الذبيحـة و لم يقتصـر على ذلك بل نسبه إلى الأصـحاب و اسـتدلّ عليه بما لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

و الحقّ: مـا ذهب إليه المشـهور من عـدم الحلّيـة و عـدم ثبوت الملازمـة بين الطهـارة و الحليـة و عـدم دليل آخر عليها فى مقابل الآيـة الشريفة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ .. الدالّة على أصالة حرمة أكل الدم و إنّ الحكم العام فيه هى الحرمة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١٢٣

....

إن قلت: الـدليل على جواز أكـل الـدم المتخلّف فى الذبيحـة قوله تعـالى قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً .. «۱» فإنّه يمكن الاستدلال به على جواز أكل المتخلّف من جهتين:

الاولى: انّ الآيـة تدلّ على حصـر المحرمات فيما ذكر فيها من الأُمور كما هو مقتضـى كلمـة: «إلّا» الواقعة بعد النفى، و لم يعدّ من تلك الأُمور الدم المتخلّف.

الثانية: انّ مفهوم الوصف يقتضى حلّية الدم غير المسفوح لتوصيف الدم الحرام بكونه مسفوحاً.

قلت: الآيـة لا تكون دليلًا على جواز أكله بوجه: امّا من الجهة الأُولى و هى اسـتفادة المطلوب من الحصـر فى الآيـة ففيها انّ الحصـر فيها لا يكون حقيقياً لاسـتلزامه تخصـيص الأكثر المسـتهجن لوضوح انّ المحرمات غير منحصـرة فى تلك الأُمور فلا محيص امّا من حملها على الحصـر الإضـافى بـدعوى انّ المحرمـات بالإضافـة إلى مـا جعلته العرب فى ذلـك العصـر محرّماً على أنفسـها منحصـرة فى تلك الأُمور، و أمّا من حملها على زمان نزولها و انحصار المحرمات فى ذلك الزمان فيها و بالجملة لا يسـتفاد منها حلية أكل الدم المتخلّف أصلًا.

و أمّا من الجهـة الثانية ففيها ما لا يخفى من عدم ثبوت مفهوم الوصف و لا غيره من القيود حتّى الشـرط لابتنائه على إثبات كون القيد علّـة منحصـرة لثبوت سـنخ الحكم بحيث ينتفى السـنخ بانتفـاء القيـد و أصـل العلّيـة فضلًا عن الانحصـار ممنوع فما الـدليل على كون المسـفوحية علّة حتّى نبحث بعده عن انحصارها فيه فتدبّر فانقدح انّ الآية الشـريفة ساكتة عن حكم الدم غير المسفوح مع عدم وضوح معنى المسفوح أيضاً كما عرفت، فاللازم الرجوع فى حكم الدم المتخلّف من جهة

---

(۱) الأنعام: ۱۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١٢۴

[مسألة ۸ ما شكّ فى انّه دم أو غيره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ فى انّه دم أو لا]

مسألة ۸ ما شكّ فى انّه دم أو غيره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شـيء أصفر قد شكّ فى انّه دم أو لا، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلـك فى انّ ما خرج منه دم أو قيـح، و لا يجب عليه الاسـتعلام، و كـذا ما شكّ فى انّه ممّا له نفس سائلـة أو لا، امّا من

جهـة عـدم العلم بحـال الحيوان كالحيـة مثلًا أو من جهـة الشكّ فى الـدم و انّه من الشاة مثلًا أو من السـمک فلو رأى فى ثوبه دماً و لا يدرى انّه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته (۱).

[مسألة ۹ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام]

مسألة ۹ الدم الخارج من بين الأسـنان نجس و حرام و لا يجوز بلعه، و لو اسـتهلک فى الريق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفمّ بالمضمضة و نحوها ۲.

الأكل إلى الدليل العام المقتضـى لحرمة أكل الدم. نعم فيما إذا كان مسـتهلكاً فى الأمراق و نحوه لا يكون الموضوع باقياً حتّى يحكم عليه بالحرمـة كما انّه فيما إذا كان معـدوداً جزء من اللحم و تابعاً يكون مقتضـى سـيرة المتشـرّعة عدم لزوم الاجتناب عنه فى الأكل و عدم لزوم تخليص اللحم من الدم بالكلّية كما لا يخفى.

(۱) قد تقدّم البحث فى بعض فروع هذه المسألة و هى صورة الشکّ فى كونه ممّا له نفس سائلة أو لا و الحكم فى الجميع هو الرجوع إلى قاعـدة الطهـارة لكون الشـبهة فى جميعهـا موضوعيـة و الحكم فيهـا جريان القاعـدة و قـد مرّ انّه لا يجب الاسـتعلام و إن كان رفع الشبهة متوقّفاً على مجرّد النظر و نحوه.

(۲) الوجه فى نجاسة الدم الخارج من بين الأسنان و حرمته هو الوجه فى نجاسة غيره من الدم الخارج من الإنسان و حرمته لعدم الفرق و احتمال كونه ما لم يخرج من الفم إلى الخارج يعـدّ من قبيل الـدم فى الباطن ضـعيف جـدّاً فانّ كونه فى الباطن ما دام لم يخرج من العروق و لم يظهر فى الفم فلا مجال للإشـكال فى الحرمـة و النجاسة. نعم لو اسـتهلک فى الريق يطهر و يجوز بلعه على ما فى المتن و لكن فى التعبير مسامحـة فـإنّه بعـد الاسـتهلاک ليس بشـىء حتّى يحكم عليه بالطهارة و جواز البلع بل المقصود جواز بلع الريق الـذى استهلک فيه الدم من جهة عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۵

[مسألة ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس إذا ظهر بانخراق الجلد و نحوه]

مسألة ۱۰ الـدم المنجمـد تحت الأظفـار أو الجلـد بسـبب الرضّ نجس إذا ظهر بانخراق الجلـد و نحوه إلّا إذا علم اسـتحالته فلو انخرق الجلـد و وصـل إليه المـاء تنجّس، و يشـكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شـىء كـالجبيرة و يمسـح عليه أو يتوضّـأ و يغتسـل بالغمس فى ماء معتصم كالكرّ و الجارى هـذا إذا علم من أوّل الأمر انّه دم منجمـد، و إن احتمل انّه لحم صار كالدم بسبب الرض فهو طاهر ۳.

اشـتماله على الأجزاء الدموية على ما هو المفروض و عدم تنجّسه بملاقات الدم لعدم الدليل على تنجّس الأجزاء الداخلية بملاقاة شىء من النجاسات و الفرق على ما فى العروة بين الدم الخارج من الأسـنان و اسـتهلاكه فى ماء الفم و بين الدم الداخل من الخارج كذلک بإيجاب الاحتياط فى الثانى فى غير محلّه و إلّا لكان اللازم عدم جواز تزريق الدم من الخارج لإيجابه نجاسة الدم فى العروق كلّاً.

(۳) الوجه فى نجاسـة الـدم المنجمد كونه غير خارج عن عنوان الدم بسـبب الانجماد و الانجماد لا يكون من المطهرات. نعم مع العلم باسـتحالته إلى عنوان آخر لا يكون نجساً كما انّه إذا احتمل انّه لحم صار كالـدم بسـبب الرض يكون طاهراً لكون الشـبهة موضوعية و المرجع فيها قاعـدة الطهارة فالكلام فى الـدم المنجمـد مع العلم بكونه دماً غير مسـتحيل أو مشـكوک الاسـتحالة و فى هـذا الفرض لا

مناص من الحكم بالنجاسة إذا ظهر بانخراق الجلد و نحوه و حينئذٍ يشكل معه الوضوء أو الغسل أى يتعسّران معه لا الإشكال بالمعنى الاصطلاحى فإنّه فيما إذا كانت المسألة ذات وجهين و المقصود هنا الإشكال بالمعنى اللغوى الراجع إلى العسر لأنّ الماء بعد الانخراق يلاقى مع الدم المنجمد و يصير نجساً و لا يكاد يصل الماء إلى البشرة لمانعية الدم المنجمد عن الوصول إليها و عليه فيجب إخراجه بجميع أجزائه إن لم يكن هناك حرج و مع ثبوت الحرج الرافع للتكليف يكون له طريقان:

أحدهما: أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة و يمسح عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۶

....

ثانيهما: أن يتوضّأ أو يغتسل بالغمس فى ماء معتصم كالكرّ و الجارى.

و لا يخفى انّ إجراء حكم الجبيرة هنا محلّ كلام لاحتمال أن تكون الجبيرة مختصّة بالجراحات المحجوبة كالدمل قبل انخراقه لا ما إذا كانت مكشوفة فإنّ فيها التيمّم و الأولى اختيار الطريق الثانى و هو الغمس فى ماء معتصم و إن كان فيه إشكال أيضاً من جهة انّ الاعتصام مانع عن سراية النجاسة إلى الماء إلّا انّ إخراج اليد مثلًا من الماء المعتصم موجب لبقاء رطوبات نجسة على الدم و سرايتها إلى ما حوله إلّا أن يقال بعدم كون هذه المرتبة من الرطوبة موجبة لسراية النجاسة.

و كيف كان فقد عرفت انّ ذلك انّما هو فيما إذا أُحرز كونه دماً و أمّا مع احتمال كونه لحماً صار كالدم بسبب الرضّ كما قد يتّفق أحياناً و إن كان دعوى كونه كذلك غالباً كما فى العروة ممنوعة جدّاً فالحكم فيه الطهارة و إن انخرق و لا يجب إخراجه لكفاية وصول الماء أية لكنّه أفاد بعض الأعلام فى شرح العروة الوثقى المسمّى بمصباح الهدى أنّه لا بدّ للمكلّف فى هذه الصورة من الجمع بين الجبيرة و بين الوضوء أو الغسل من دون جبيرة للعلم الإجمالى بثبوت أحد التكليفين لأنّه امّا أن يجب عليه الوضوء أو الغسل من دونها لو كان السواد المترائى عارضاً للّحم بسبب الرض أو الجبيرة لو كان دماً منجمداً فلا بدّ من الجمع بينهما.

و الظاهر ثبوت الطريق إلى استكشاف الواقع لأنّه لو كان لحماً مرضوضاً لا يمكن إخراجه أصلًا بخلاف ما إذا كان دماً منجمداً إلّا أن يقال بعدم وجوب الفحص أصلًا أو يقال بإمكان إخراج اللحم المرضوض نظراً إلى انّ فساده أوجب انفصاله.

و كيف كان فالظاهر انّ منشأ الترديد و ثبوت العلم الإجمالى هو الشكّ فى طهارته و نجاسته فمع إجراء قاعدة الطهارة لا يبقى مجال للعلم الإجمالى أصلًا فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۲۷

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما و إن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و أمّا كلب الماء و خنزيره فطاهران (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات:

المقام الأوّل: فى نجاسة الكلب و الخنزير فى الجملة، و لم يخالف فيها أحد من أصحابنا الإمامية (رض). نعم ذهب إلى طهارتهما مالك و الزهرى و داود و نسب إلى أبى حنيفة القول بنجاسة الكلب حكماً لا عيناً، و استدلّ على طهارته بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۱» و فيه انّه لا تكون فى مقام بيان طهارة الكلب بل فى مقام بيان حلّية الحيوان الذى أمسكه الكلب و تذكيته و لذا لا يجوز التمسّك بها لجواز أكله من غير تطهير دمه الخارج عن موضع عض الكلب.

و کیف کان فتدلّ علی نجاسة الکلب فی الجملة مضافاً إلی الإجماع روایات مستفیضة بل متواترة الدالّة علیها بالسنّة مختلفة کقوله (علیه السّلام): «انّ الکلب رجس نجس» «۲» أو: «انّ اللّه تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب» «۳» أو: «لا و اللّه انّه نجس لا و اللّه انّه نجس» «۴» أو: «إن أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله» «۵» أو غیر ذلک من التعبیرات التی لم یقع مثلها فی غیر الکلب من سائر النجاسات.

و فی مقابلها ما یدلّ بظاهره علی طهارته کصحیحة ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الکلب فیه أو السنور أو شرب منه

---

(۱) المائدة: ۴.

(۲) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادی عشر ح ۵.

(۴) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۶.

(۵) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۲۸

....

جمل أو دابة أو غیر ذلک أ یتوضّأ منه أو یغتسل؟ قال: نعم إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه «۱». فإنّها بإطلاقها یشمل الماء القلیل و الکثیر فتدلّ علی عدم نجاسة الکلب.

و قد حملها الشیخ الطوسی (قدّس سرّه) علی ما إذا کان الماء بالغاً قدر کر و استشهد له بروایة أبی بصیر عن الصادق (علیه السّلام) فی حدیث: و لا تشرب من سؤر الکلب إلّا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه «۲» فإنّها مقیّدة لصحیحة ابن مسکان.

و نفی المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) البعد عن حملها علی الماء الکثیر لقوّة احتمال ورودها فی میاه الغدران التی تزید عن الکر غالباً.

و قال بعض الأعلام: «انّه لا مناص من تقیید إطلاق صحیحة ابن مسکان بما دلّ علی انفعال الماء القلیل بملاقاة الکلب التی منها روایة أبی بصیر المتقدّمة و ذلک لأنّ النسبة بینهما هی العموم المطلق فإنّ الصحیحة دلّت علی طهارة الماء الذی باشره الکلب مطلقاً قلیلًا کان أو کثیراً و الأخبار المتقدّمة قد دلّت علی انفعال الماء القلیل بملاقاة الکلب و علیه فمقتضی قانون الإطلاق و التقیید حمل الصحیحة علی ما إذا کان الماء بالغاً قدر کرّ ثمّ قال: إنّه لو سلّمنا انّ الصحیحة واردة فی خصوص القلیل فغایة ما یستفاد منها عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاة و هی إذاً من الأدلّة الدالّة علی اعتصام الماء القلیل».

و التحقیق انّ السائل لم یکن نظره إلی السؤال عن الطهارة و النجاسة أصلًا بل سئل عن أنّ مماسة الحیوان مطلقاً و مباشرته مع الماء هل یوجب عدم جواز التوضّی من ذ لک الماء أم لا فأجاب الإمام (علیه السّلام) بما أجاب، و یشهد له مضافاً إلی انّه من البعید أن تکون طهارة مثل الجمل مع شدّة الابتلاء به و کثرته مشکوکة للسائل فی زمن

---

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الثانی ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب التاسع ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۲۹

....

الصادق (علیه السّلام) ما ورد فی ذیل الروایة من قوله (علیه السّلام): «إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه» إذ النجاسة لا فرق فیها بین صورة وجدان الغیر و عدمها فالسؤال لا محالة یکون عن حکم تکلیفی و هو جواز التوضّی عن الماء الذی باشره الحیوان، و ممّا یؤیّد ذلک أیضاً قول السائل: «أو غیر ذلک» الظاهر فی اتّحاد جمیع الحیوانات عنده من هذه الجهة التی هی محطّ نظره، و منشأ السؤال انّ الوضوء انّما هو أمر عبادی و انّما یوجده المکلّف مقروناً بقصد التقرّب فیمکن أن لا یکون الماء الذی باشره الحیوان ملائماً لمثل هذا العمل العبادی و الجواب انّما ینطبق علی ذلک فتدبّر.

و قد انقدح انّ الروایات الدالّة علی نجاسة الکلب تکون بلا معارض حتّی معارضة العموم و الخصوص لو کانت معارضة.

و قد نسب إلی الصدوق (قدّس سرّه) القول بطهارة کلب الصید حیث حکی عنه: «انّ من أصاب ثوبه کلب جاف فعلیه أن یرشّه بالماء، و إن کان رطباً فعلیه أن یغسله، و إن کان کلب صید فإن کان جافّاً فلیس علیه شیء، و إن کان رطباً فعلیه أن یرشّه بالماء».

و لعلّ نظره (قدّس سرّه) إلی انصراف الإطلاقات عن کلب الصید أو إلی دلالة الآیة الکریمة علی عدم نجاسته بالخصوص، و فی کلیهما ما لا یخفی لإطلاق الأدلّة و شمولها له کغیره و منع الانصراف خصوصاً مع ملاحظة أنّ معاشرة الناس مع کلب الصید و ابتلائهم به أکثر من غیره، و لعدم کون الآیة فی مقام بیان طهارة الصید مطلقاً فضلًا عن أن تکون فی مقام بیان طهارة کلبه کما مرّت الإشارة إلیه فی الجواب عن أبی حنیفة حیث استدل بالآیة علی طهارة الکلب مطلقاً. مضافاً إلی حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الکلب السلوقی قال: إذا مسسته فاغسل یدک. «۱» هذا کلّه فی الکلب.

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی عشر ح ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۰

....

و أمّا الخنزیر فنجاسته أیضاً مورد التسالم بین الأصحاب و الدلیل علیها:

أوّلًا: الإجماع.

و ثانیاً: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال: إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله، قال: و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات. «۱» فإنّ الظاهر منها انّ نجاسته کانت مفروغاً عنها عند السائل و لذا لم یسأل عنها و انّما سُئل عمّا لو لم یغسل الثوب الذی أصابه خنزیر فذکر و هو فی صلاته و لا فرق فیما نحن بصدده بین أن یکون الاستثناء راجعاً إلی خصوص الشرطیة الأخیرة أو إلی کلتا الشرطیتین لأنّ غایة مفاده علی تقدیر الرجوع إلی خصوص الأخیرة صحّة الصلاة التی دخل فیها کذلک و لا دلالة له علی طهارة الخنزیر کما انّه قد عرفت سابقاً انّ الغسل انّما هو فی مورد العلم بالإصابة و تحقّق السرایة و النضح انّما هو فی مورد الشکّ فی أحد الأمرین فوجود الأثر فی الثوب یرجع إلی ثبوت السرایة و تحقّقها کما لا یخفی.

المقام الثانی: فی اختصاص نجاسة الکلب و الخنزیر بالبرّی منهما و أمّا البحری فقد ذهب المشهور و تبعهم الماتن دام ظلّه إلی طهارته و خالف فی ذلک الحلّی (قدّس سرّه) و التزم بنجاسة الکلب و الخنزیر مطلقاً بریاً کانا أم بحریاً بدعوی شمول الإطلاقات للحبری أیضاً و عدم الدلیل علی التقیید.

و الحق انّ التمسّک بالإطلاقات فرع ثبوت إطلاق الکلب و الخنزیر علی البحری منهما حقیقة و کون البحری من مصادیق العنوانین

عرفاً مع انّ دعواه مشکلة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث عشر ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۱

....

جـدّاً لأنّ ما یوجـد فی البحر منهما فهو من أقسام السـمک، و التعبیر عنه بأحد الاسـمین انّما هو لمجرّد المشابهة فی الرأس أو البدن أو غیرهمـا من الأـجزاء أو للاـشتراک فی بعض الآـثار و إطلاـق الکلب و الخنزیر علیهما انّما هو علی سبیل التجوّز و التسامـح و لا یکون مثـل المقـام مورد التمسّـک بأصالـة الحقیقـة فی الإطلاـق و إثبـات کونه علی نحو الحقیقـة لأـنّ مجراها ما إذا علم المعنی الحقیقی و المعنی المجازی و لم یعلم المراد منهمـا و أمّا فیما إذا علم المراد و شکّ فی کیفیـة الإطلاق فلا تجری أصالـة الحقیقـة إلّا علی بعض المبـانی غیر الصـحیحة فالتمسّک بإطلاق أدلّة نجاسـة الکلب و الخنزیر لإثبات شـمول الحکم للبحریین ممّا لا یتمّ أصلًا، فلا یبقی إلّا أصالة الطهارة الحاکمة بطهارتهما.

مضافاً إلی دلالـة بعض الروایات علیها کصـحیحة عبـد الرحمن بن الحجاج قال: سُـئل أبا عبـد اللّه (علیه السّـلام) رجل و أنا عنـده عن جلود الخزّ فقـال: لیس بهـا بأس، فقال الرجل: جعلت فـداک إنّها علاجی (فی بلادی) و انّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إذا خرجت من الماء تعیش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، فقال: لیس به بأس. «۱» و هذه الصحیحة و إن وردت فی خصوص کلب المـاء إلّا انّ سؤاله (علیه السّـلام) عن انّه هل تعیش خارجـة من الماء و حکمه بعـدم البأس فیما إذا لم تکن تعیش کـذلک کالصـریح فی انّ العلّة فی الحکم بالطهـارة کون الحیوان ممّـا لاـ یعیش خارجـاً من المـاء و علیه فالحکم فی الصـحیحة یعمّ الخنزیر البحری أیضاً.

المقام الثالث: فی نجاسة جمیع أجزاء الکلب النجس و الخنزیر کذلک حتّی مثل الشـعر و العظم من الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة و کذا رطوباتهما و الدلیل علیه هو الدلیل الدال علی نجاسة أنفسهما لأنّ مفاده هی نجاستهما بجمیع أجزائهما

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب العاشر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۲

....

و لا دلیل علی الاختصاص بما تحلّه الحیاة من الأجزاء، و لا خلاف فی هذه المسألة إلّا من السیّد المرتضی و جدّه (قدّس سرّهما) علی ما حکی عنهما حیث ذهبا إلی طهارة ما لا تحلّه الحیاة من الأجزاء کالمیتة.

و یمکن الاستدلال علی مرامهما بوجوه:

الأوّل: دعوی انّ ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء الحیوان لا یکون جزءً للحیوان أصلًا و إطلاق الجزء علیه انّما هو بنحو المسامحة فلا یشمله الدلیل الدال علی نجاسة الحیوان.

و فیه: انّ هـذه مکابرة جـدّاً و مخالفـة لحکم العرف و العقلاء و لما هو مقتضـی اللغـة فإنّ کونه جزء کسائر أجزاء الحیوان ممّا لا یکاد یخفی. نعم یمکن منع الجزئیـة فی مثـل اللعـاب و لکنّه أیضـاً مـدفوع فـإنّ جزئیـة الرطوبـات غیر المنفصـلة لاـ ینبغی الارتیـاب فیهـا و الانفصال لو کان مؤثراً فی سلب وصف الجزئیة لکنه لیس بمؤثر فی رفع الحکم و لا یکون موجباً للاستحالة بمجرّده کما هو ظاهر.

الثانی: انّ ما لا تحلّه الحیاة من أجزائهما یکون نظیر شعر المیتة و عظمها و غیرهما ممّا لا تحلّه الحیاة فکما انّها من المیتة لا تتّصف بالنجاسة کذلک هی من الحیوانین لا وجه للحکم بنجاستها.

و فیه: انّ هذا قیاس محض و العمل به منهی عنه علی المذهب، مع انّه قیاس مع الفارق لأنّ نجاسة الکلب و الخنزیر ذاتیة غیر مستندة إلی موتهما، و أمّا المیتة فنجاستها عرضیة مستندة إلی الموت و هو انّما یعرض لخصوص الأجزاء التی تحلّها الحیاة دون ما لا تحلّه فالقیاس مع الفارق.

الثالث: الروایات الواردة الدالّة بظاهرها علیه:

منها: صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضّأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس. «۱»

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع عشر ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۳

....

و منها: روایة أُخری لزرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن جلد الخنزیر یجعل دلواً یستقی به الماء؟ قال: لا بأس. «۱» و منها: روایة حسین بن زرارة عن أبی عبد اللّه فی حدیث قال: قلت له: شعر الخنزیر یعمل حبلًا و یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضّأ منها قال: لا بأس به. «۲» و الجواب عن الاولی و الثالثة انّهما لا دلالة لهما علی طهارة شعر الخنزیر بل نفس السؤال تدلّ علی مفروغیة نجاسته و مورد نظر السائل هو انّ ملاقاة الشعر مع البئر هل تؤثر فی نجاسته بحیث یرتفع بسببه جواز الشرب و التوضی منها أم لا و علیه فالحکم بنفی البأس نظراً إلی اعتصام مع ماء البئر لا دلالة فیه علی طهارة الشعر أصلًا کما هو واضح لا یخفی و عن الروایة الثانیة انّ ظاهرها السؤال عن حکم الانتفاع بجلد الخنزیر بأن یجعل دلواً یستقی به الماء بعد کون نجاسته مفروغاً عنها عند زرارة و نفی البأس فی الجواب ظاهر فی جواز الانتفاع به و عدم کونه محرماً شرعاً فأین الدلالة علی طهارة الجلد و لا إشعار فی الروایة بکون الاستقاء به من الماء انّما هو للشرب أو التوضی من ماء الدلو فتدبّر جیّداً.

فانقدح من ذلک عدم تمامیة شیء من الوجوه التی یمکن أن تکون مستندة للقائل بالطهارة بل الکلب و الخنزیر نجسان بجمیع أجزائهما بمقتضی دلیل النجاسة هذا مع ورود روایات خاصّة دالّة علی نجاسة شعر الخنزیر:

منها: مصحّحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت له: إنّ رجلًا من موالیک یعمل الحائل من شعر الخنزیر قال: إذا فرغ فلیغسل یده. «۳»

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع عشر ح ۱۶.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع عشر ح ۳.

(۳) الوسائل أبواب ما یکتسب به الباب الثامن و الخمسون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۴

....

و منها: روایة برید الإسکاف قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن شعر الخنزیر یعمل به إلی أن قال: فاعمل به و اغسل یدک إذا

مسسته عند كل صلاة، قلت: و وضوء؟ قال: لا اغسل يدك كما تمسّ الكلب. «۱» فرع: قال السيّد (قدّس سرّه) في العروة: «و لو اجتمع أحدهما أي الكلب و الخنزير مع الآخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان ظاهراً، و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة».

أقول: المتولّد منهما إن كان مصداقاً لاسم أحدهما لا إشكال في نجاسته لشمول دليل نجاسة ذلك العنوان له.

و إن لم يكن مصداقاً لشيء من الاسمين فتارة يقال بنجاسته مطلقاً لما أفاده الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) من انّ نجاسة المتولّد من الكلب و الخنزير ارتكازية عند المتشرّعة، و من انّ الولد تابع لأبويه في النجاسة و الطهارة كولد المسلم و ولد الكافر، و من انّ الولد حقيقة من جنس الوالدين و إن كان غيرهما ظاهراً. و أُخرى يفصل فيه بما أفاده بعض الأعلام في شرح العروة على ما في تقريراته من انّ المتولّد من الكلب و الخنزير إذا كان ملفقاً منهما بأن كان رأسه رأس أحدهما و بدنه بدن الآخر، أو كان رجله رجل أحدهما و يده يد الآخر فلا مناص من الحكم بنجاسته بلا فرق في ذلك بين صدق عنوان أحدهما عليه و عدمه و ذلك لأنّ المتركّب من عدّة أُمور محرمة أو نجسة محرم أو نجس بمقتضى الفهم العرفي و إن لم يصدق عليه شيء من عناوين تلك الأجزاء إلى أن قال: و أمّا إذا لم يكن المتولّد منهما

---

(۱) الوسائل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و الخمسون ح ۲.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۳۵

....

ملفقاً من الكلب و الخنزير و لم يتبع أحدهما في الاسم فلا بدّ من الحكم بطهارته».

و الجواب: امّا عن الوجوه المذكورة في كلام الشيخ (قدّس سرّه) فهو انّه لم يثبت هذا الارتكاز عند المتشرّعة فإنّهم إذا رأوا حيواناً لا يسألون عن نسبه بل يحكمون عليه بحكم أمثاله و نظائره من الحيوانات، و لا دليل على التبعية هنا و ثبوتها في الكافر و المسلم لا توجب الحكم بها في غيرهما، و منع كون حقيقة الولد من جنس الوالدين أو لا و منع كون الأحكام تابعة للحقائق و الماهيات ثانياً فإنّها تابعة للعناوين و الأسامي التي تكون موضوعة لها في لسان الدليل فمع عدم صدق شيء من العنوانين كما هو المفروض لا مجال لإسراء حكمهما إليه.

و أمّا عن الذي أفاده البعض المتقدّم فهو انّه إن كان المراد من التلفيق من العنوانين، تلفيق عنوان الكلب و عنوان الخنزير عليه معاً بحيث يكون عند العرف مصداقاً لكلا العنوانين و مجمعاً لاسم الأبوين فالحكم كما أفاده من النجاسة إلّا انّه على هذا التقدير يكون التنظير بالمتركّب من أُمور محرمة أو نجسة غير صحيح لأنّ المتركّب من أُمور نجسة أو محرّمة محرم مطلقاً و نجس كذلك سواء انطبق عليه العنوان الملفق أم لا كما هو المستفاد من كلامه و استدلاله، و إن كان مراده من التلفيق هو التلفيق في الحقيقة و الماهية فلا دليل على نجاسة الملفق إذا لم ينطبق عليه عنوان أحدهما لما عرفت من انّ الأحكام تابعة للعناوين و الأسامي.

و أمّا المعجون المتركّب من عدّة أُمور نجسة فهو بالنظر إلى العالم بالأجزاء و التركّب منها نجس و لكنّه بالإضافة إلى غير العالم بها لا وجه للحكم بنجاسته إذا لم ينطبق عليه شيء من العناوين النجسة بل يمكن الحكم بالطهارة عليه بالإضافة إلى العالم في هذه الصورة سيّما إذا انطبق عليه عنوان طاهر غير الاجزاء للاستحالة و عدم شمول أدلّة النجاسة له.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۳۶

....

و الحقّ انّ المتولّد منهما أو من أحدهما و آخر إذا لم ينطبق عليه عنوان نجس لاـ محيص عن الحكم بطهارته و لا سبيل إلى الالتزام بالنجاسة لا من الطريق الذى سلكه الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) لما عرفت من عدم تماميته، و لا من طرق الاستصحاب الذى سلكه بعض آخر سواء كان المراد منه استصحاب نجاسته حال كونه منياً أو علقة ضرورة بطلانه على هذا التقدير لكون الموضوع متبدّلًا و العنوان متغيّراً و صيرورة المنى و العلقة ولداً، أو كان المراد منه استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً فيما إذا كانت امّه نجسة سواء كان أبوه طاهراً أم لم يكن كذلك بتقريب انّ الجنين جزء من الامّ و حيث تكون الأُمّ نجسة بجميع أجزائها كما هو المفروض فالجنين الواقع فى رحمها أيضاً محكوم بالنجاسة و تستصحب النجاسة بعد تولّده و انفصاله من الأُمّ، فإنّ هذه الدعوى أيضاً فاسدة لأنّ الجنين لا يكون جزء لُامّه و لا يكون معدوداً عند العرف من أجزائها، و انّما يكون الرحم وعاء لتكوّن الجنين فيه و نموّه، و نجاسة الجنين إذا سقط انّما هى لأجل كونه ميتة و مشمولًا لأدلّة نجاستها لا لأجل الجزئية و إلّا لاختصّت بما إذا كانت الأُمّ نجسة مع انّه من الواضع عدم الاختصاص به.

و ربما يقال بجريان استصحاب الكلّى الجامع بين الذاتى و العرضى فى جميع موارد الشكّ فى النجاسة العينية بتقريب انّ الولد عند ملاقاته لرطوبات الامّ نعلم بنجاسته امّا عرضاً أو ذاتاً، و مع الغسل عن العرضية و التطهير منها نشكّ فى بقاء الذاتية فيستصحب كلّى النجاسة على نحو القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلّى.

و فيه أوّلًا: انّ هذا الاستصحاب على تقدير جريانه لا يثبت المدعى فانّ المدّعى هى النجاسة العينية و غاية ما يثبت بهذا الاستصحاب هو كلّى النجاسة الجامع بين الذاتية و العرضية.

و ثانياً: انّه إن قلنا بعدم تنجّس الجنين فى الباطن فلازمه عدم كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١٣٧

....

الحيوان مقطوع النجاسة فى حال كونه جنيناً فهذا الحيوان قبل تولّده قد كان مشكوك النجاسة بالنجاسة العينية فقط و الأصل الجارى فيه حينئذٍ هى قاعدة الطهارة الحاكمة بعدم نجاسته كذلك و النجاسة العرضية الحاصلة عند التولّد زائلة بالغسل و التطهير على ما هو المفروض و عليه فلا يبقى مجال لدعوى العلم الإجمالى بأنّه إمّا نجس ذاتاً أو عرضاً لأنّ النجاسة العرضية زائلة و النجاسة العينية منفية بقاعدة الطهارة فلا يجرى الاستصحاب.

و إن قلنا بتنجّسه فى الباطن أيضاً لا مجال لجريان الاستصحاب المذكور لأنّه قبل أن يتولّد الحيوان المذكور نشكّ فى انّه نجس العين حتّى لاـ يتنجّس بالنجاسة العرضية ضرورة انّ موردها طاهر العين، أو يكون طاهراً عيناً حتّى يعرضه التنجس، و مع هذا الشكّ لا محيص عن جريان قاعدة الطهارة و الحكم بكونه قبل التولّد طاهر العين و حينئذٍ يتحقّق موضوع النجاسة العرضية الزائلة بالغسل كما هو المفروض.

و بالجملة: النجاسة العينية و النجاسة العرضية لا تكونان فى عرض واحد و رتبة واحدة و هذا هو السرّ فى جريان قاعدة الطهارة فى الرتبة المتقدّمة و هى الطهارة العينية و عدم معارضتها مع الأصل فى الطرف الآخر المتأخّر عنه رتبة و إن كان أصل جريان الاستصحاب فى القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلّى ممّا لا مانع منه أصلًا كما قد حقّق فى محلّه.

فانقدح انّ الوجه فى الحكم بطهارة المتولّد منهما أو من أحدهما و آخر مع عدم انطباق عنوان نجس عليه ينحصر بقاعدة الطهارة و لا مجال معها لشىء من وجوه النجاسة فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١٣٨

[الثامن: المسکر المائع بالأصل]

اشارهٔ

الثامن: المسکر المائع بالأصل، دون الجامد کذلک کالحشیش و إن غلی و صار مائعاً بالعارض، و أمّا العصیر العنبی فالظاهر طهارته لو غلی بالنار و لم یذهب ثلثاه و إن کان حراماً بلا إشکال، و الزبیبی أیضاً طاهر، و الأقوی عدم حرمته، و لو غلیا بنفسهما و صارا مسکرین کما قیل فهما نجسان أیضاً و کذا التمری علی هذا الفرض، و مع الشکّ فیه یحکم بالطهارة فی الجمیع (۱).

---

(۱) الکلام فی هذا الأمر یقع فی مقامات:

المقام الأوّل: فی نجاسة الخمر بالخصوص و عدمها و المشهور بین العلماء من الخاصّهٔ و العامّهٔ هی النجاسة، و لم ینقل الخلاف فی ذلک إلّا من الصدوقین و الجعفی و العمانی و جملة من المتأخّرین کالأردبیلی (قدّس سرّه) من الخاصّة، و داود و ربیعة من العامّة، و عن السیّد المرتضی و الشیخ البهائی (قدّس سرّهما) انّ المخالف شاذ لا اعتبار بقوله. و لا یخفی انّ الصدوق لم یصرح بطهارتها بل حکی عنه انّه قد نفی البأس عن الصلاهٔ فی ثوب أصابه خمر، و من المحتمل أن یکون مراده هو العفو عنه فی الصلاهٔ لا الطهارهٔ.

و کیف کان مخالفهٔ مثل الصدوق و إن کانت ممّا لا یقدح عند المجتهدین کالسیّد المرتضی إلّا انّها تمنع عن تحقّق الإجماع و توجب صیرورهٔ المسألة خلافیة خصوصاً بعد مخالفة مثل الأردبیلی أیضاً فلا مجال لدعوی الإجماع بل الغایهٔ هی تحقّق الشهرهٔ علی النجاسهٔ و اللازم ملاحظهٔ الأدلّهٔ فنقول:

قد استدلّ علی النجاسة من الکتاب بقوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۱» بدعوی انّ «الرجس» فیه بمعنی النجس خصوصاً بقرینة قوله تعالی «فَاجْتَنِبُوهُ» لأنّ المرتکز فی الأذهان هو الاجتناب عن النجس و قد شاع التعبیر ب «اجتنب عن النجس» و علیه فدلالهٔ الآیهٔ علی نجاسة الخمر ظاهرهٔ.

---

(۱) المائدهٔ: ۹۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۳۹

....

و فیه: ما مرّ مراراً من عدم کون الرجس بمعنی النجس بل لم یستعمل الرجس فی الکتاب الکریم فی موارد استعمالاته التی تبلغ أو تتجاوز عن العشرهٔ فی النجس الاصطلاحی أصلًا و فی خصوص هذه الآیهٔ الکریمهٔ لا تناسب کونه بمعنی النجس لوضوح انّه لا معنی لنجاسة سائر الأُمور المذکورهٔ فیها، و أمّا کون المرتکز عند المتشرّعهٔ هو الاجتناب عن النجس فهو ممّا لا یسمن و لا یغنی من شیء فإنّ هذا الارتکاز قد حصل فی المباحث الفقهیهٔ و منشأه کثرهٔ التکلّم بجملة: «اجتنب عن النجس» و لا یکون لهذا الارتکاز أصل جدّاً کیف و قد أمر فی الکتاب الکریم بالاجتناب عن الأوثان بعد جعلها بیاناً للرجس فی قوله تعالی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ «۱» و من الواضح عدم نجاسة الأوثان بل الرجس معناه ما یعبّر عنه فی الفارسیهٔ ب «پلیدی» فالآیهٔ لا دلالهٔ لها علی نجاسة الخمر بوجه.

و المهم فی المقام هی الأخبار الواردهٔ و هی علی طائفتین:

الطائفهٔ الأُولی: ما یدلّ علی نجاستها مثل:

موثقهٔ عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء کافخ (کامخ خ ل) أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا

بأس، و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات، و سُئل: أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده، يغسله ثلاث مرّات «۲». فإنّها ظاهرة فى نجاسة الخمر لأنّ نجاسة أكثر النجاسات قد استفيدت من الأمر بغسل ملاقيها.

و موثّقته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تصل فى بيت

---

(۱) الحج: ۳۰.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الخمسون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۰

....

فيه خمر و لا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله و لا تصلّ فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله. «۱» و المتفاهم العرفى منها أيضاً نجاسة الخمر.

و مرسلة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث النبيذ قال: ما يبلّ الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثاً. «۲» و مرسلة يونس عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك. «۳» و رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله «۴». و الظاهر منها أيضاً نجاسة الخمر لأنّ الأمر بإهراق المرق لا يكون له وجه إلّا تنجّسه بوقوع قطرة الخمر فيه، و دعوى انّه يمكن أن يكون الأمر بإهراقه لأجل اشتماله على الخمر لا لأجل نجاسته مدفوعة بأنّ الخمر قد صارت مستهلكة فى المرق الكثير، مع ظهور الأمر بغسل اللحم أيضاً فى تنجّسه بذلك.

و صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخبات (إجناب خ ل) و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أُصلّى فيها؟ قال: نعم «۵». و ظاهرها مفروغية

---

(۱) الوسائل أبواب الماء النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۶.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۳.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۸.

(۵) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و السبعون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۱

....

نجاسة الخمر عند السائل لأنّه قد سُئل عن الشبهة الموضوعية و هو فيما إذا كان الحكم الإلهى الكلّى معلوماً كما هو واضح.

و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر: انّى أُعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم انّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده علىَّ فأغسله قبل أن أُصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): صلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه «۱». و هذه الرواية صحيحة سنداً و ظاهرة

دلالـة لأنّ السائل قـد جعل نجاسة الخمر مفروغاً عنها و قرّره الإمام (علیه السّـلام) علی ذلک بل صـرّح بأن أصابه الخمر الثوب موجبة لتنجّسه کما لا یخفی.

و مرسلة یونس عن هشام بن الحکم انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله «۲». و غیر ذلک من الروایات الدالّة علی نجاسة الخمر.

الطائفة الثانیة ما یستدلّ بها علی طهارة الخمر مثل:

صحیحة أبی بکر الحضرمی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّـلام): أصاب ثوبی نبیذ أُصلّی فیه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبیذ قطر فی حب أشـرب منه؟ قال: نعم، انّ أصل النبیـذ حلال و انّ أصل الخمر حرام. «۳» و فیه انّها تـدلّ علی خلاف مطلوبهم لأنّه لو جعلت العلّة أی قوله (علیه السّـلام): «انّ أصل النبیذ حلال و انّ أصل الخمر حرام» مرتبطة بالفقرة الثانیة و هی قوله: «قطرة من نبیذ ..» فتدلّ علی انّ الخمر لو قطرت قطرة منها فی حب ماء لا یجوز

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و السبعون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و الثلاثون ح ۵.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۴۲

....

شرب ذلک الماء مع استهلاکها فیه علی ما هو لازم القطرة و الماء فی الحب و لا یکون ذلک إلّا لنجاسـة الخمر و تنجّس الماء بوقوع قطرة من الخمر فیه، و لو جعلت العلّـة مرتبطـة بالفقرتین فتدلّ علی انّ ما أصاب الثوب لو کان هو الخمر فلا تجوز الصـلاة فیه و ما قطر فی حب الماء لو کان هو الخمر أیضاً فلا یجوز شـربه و من المعلوم انّه لا وجه لعدم جواز الصلاة فیه و عدم حلّیة شرب ذلک الماء إلّا نجاسة الخمر و تنجّس الثوب و الماء به.

و روایة حسـین بن أبی سارة قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّـلام): إن أصاب ثوبی شـیء من الخمر أُصلّی فیه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس انّ الثوب لا یسکر. «۱» و فی الاسـتدلال بهـا نظر لأنّها ضـعیفة من حیث السـند لأجل الحسـین بن أبی سارة فإنّه غیر مـذکور فی الکتب الرجالیـة، و عن المحقّق الأردبیلی (قـدّس سرّه) انّ الشـیخ قد روی هذه الروایة فی موضـعین من التهذیب عن الحسـین بن أبی سارة، و فی الاسـتبصار عن الحسن بن أبی سارة و هو موثق مذکور فی الرجال، و حیث إنّ الحسین لا یکون له عنوان فی تلک الکتب فیکشف ذلک عن انّ ما وقع فی التهذیب فی موضعین یکون من اشتباه النساخ و إنّ الصحیح هو الحسن بن أبی سارة.

و فیه انّ اشـتباه النسّـاخ یحتمـل فی نقـل الإسـتبصار أیضـاً بـل هو أقوی من احتمـال وقوع الاشـتباه فی نقـل التهـذیب لأنّ نقله وقع فی موضـعین منه، و أمّا عـدم ذکر الحسـین فی کتب الرجال فلا دلالـة فیه علی عدم وجوده و کم له من نظیر فیمکن أن یکون لأبی سارة ولد آخر مسمّی بالحسین و قد أهمله أصحاب الرجال لجهالته خصوصاً مع وجود روایات أُخر له کما سیأتی فی الروایة الآتیة.

و ربّما یقال: إنّ ذلک لا یوجب طرح روایة الإسـتبصار التی فی سـندها الحسن فیمکن أن یسـتدلّ بما فی الاستبصار مع قطع النظر عمّا فی التهذیب و لکنّه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۴۳

....

مدفوع بأنّ كون ما فى الاستبصار حديثاً آخر غير ما فى التهذيب مع اتحادهما من جميع الجهات إلّا هذه الجهة بعيد جدّاً، أضف إلى ذلك كلّه انّ اشتمال المتن على التعليل غير الملائم للحكم و للسؤال و إن نفى البأس عن الصلاة فيه أعمّ من الطهارة يوجب وهن الرواية كما هو غير خفى.

و رواية ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبى سارة قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم و يصبّ على ثيابى الخمر؟ فقال: لا بأس به إلّا أن تشتهى أن تغسله لأثره. «۱» و فيه انّها ضعيفة للحسين و الصالح مع انّ تقرير الإمام (عليه السّلام) ذهاب الحسين فى مجلس الشراب و المخالطة مع أهل الكتاب يوجب وهناً آخر فى الرواية مضافاً إلى انّه لم يثبت إطلاق نفى البأس من جهة الصلاة و غيرها حتّى يكون نفيه من جهة الصلاة دليلًا على الطهارة و إن كانت دلالته على هذا التقدير أيضاً ممنوعة لما عرفت من كونه أعمّ من الطهارة.

و بالجملة: الإطلاق غير ثابت و من المحتمل قوياً أن يكون محطّ نظر السائل السؤال عن نفس لبس الثوب الملوّث بالخمر و انّه هل يكون محرّماً تكليفاً أم لا، و الشاهد عليه مضافاً إلى انّ اهتمام الشارع بالخمر و المبارزة معها و الاجتناب عنها بمرتبة أوجبت الشكّ و الترديد فى جواز لبس الثوب الذى أصابه الخمر قوله (عليه السّلام) فى مرسلة الصدوق الآتية: «إنّ اللّه حرّم أكله و شربه و لم يحرم مسّه و لبسه».

و إن أبيت إلّا عن ثبوت الإطلاق لهذه الرواية و دلالة نفى البأس من جهة الصلاة فيه على الطهارة و عدم نجاسة الخمر حتّى يتنجّس الثوب بسببها نقول الإطلاق

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۴

....

قد قيّد بالروايات المتقدّمة الدالّة على نجاسة الخمر فلا بدّ من حمله على نفى البأس من جهة اللبس و غيره فتدبّر جيّداً.

و موثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس. «۱» و يرد على الاستدلال بها ما أوردناه على الاستدلال بالرواية المتقدّمة.

و مرسلة الصدوق قال: سُئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه (عليهما السّلام) فقيل لهما: انّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس انّ اللّه انّما حرّم أكله و شربه و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصلاة فيه «۲».

و هذه الرواية تامّة سنداً لإسناد الصدوق إيّاها إلى الإمام (عليه السّلام) دون الرواية و النقل و ظاهرة دلالة إلّا من الجهة التى أشرنا إليها من كون تجويز الصلاة فيه أعمّ من الطهارة مع أنّها متضمّنة لما لا يمكن الالتزام به بوجه و هو تجويز الصلاة فى ودك الخنزير أى شحمة فإنّ فيه ثلاث جهات يكفى كل واحدة منها للمنع عن الصلاة فيه و هى كونه جزء من الميتة أوّلًا و نجساً ثانياً لأنّ البحث فى نجاسة الخمر دون الخنزير الذى فرغنا عن ثبوت نجاسته، و جزء ممّا لا يؤكل لحمه ثالثاً فتصير الرواية موهونة بذلك جدّاً.

و حسنة على الواسطى قال: دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و كانت صالحة، فقالت: إنّى أتطيّب لزوجى فيجعل فى المشطة التى أمتشط بها الخمر و أجعله فى رأسى؟ قال: لا بأس. «۳»

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۳.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۵

....

و فى الاستدلال بها نظر لاحتمال أن تكون شبهة السائلة فى حلّية الانتفاع بالخمر و جواز جعلها فى المشطة التى تمتشط بها فلا دلالة فيها على جواز الصلاة المستلزم للطهارة على ما هو المتفاهم عند العرف و إن كان فيه نظر أيضاً كما مرّ، و بهذا يتحقّق الجمع بين هذه الرواية و بين صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أ يصلح للمرأة أن تصلّى و هو على رأسها؟ قال: لا حتّى تغتسل منه «۱». فإنّ مقتضى الجمع بين الروايتين أن يقال بكون الاولى مسوقة لبيان الحكم التكليفى و الثانية لبيان الحكم الوضعى أى النجاسة.

و صحيحة على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فأغسله أو أُصلّى فيه؟ قال: صلّ فيه، إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنّ اللّه تعالى انّما حرّم شربها. «۲» و الإنصاف انّها و إن كانت رواية واحدة إلّا انّ تماميتها من حيث السند و الدلالة غير قابلة للمناقشة خصوصاً بملاحظة التعليل الذى ينفى الاحتمال الذى ذكرنا من كون جواز الصلاة أعمّ من الطهارة فتدبّر و لو كانت الروايات من الطرفين منحصرة فيما ذكرنا لكان مقتضى الجمع بين هذه الرواية و بين الروايات الظاهرة فى النجاسة حمل أخبار النجاسة على كون الغسل انّما هو لأجل زوال التنفّر بغسل موضع أثر الخمر و لا يكون واجباً بشهادة هذه الرواية الدالّة على انّ الغسل لأجل التقذّر و لا يكون واجباً شرطاً و حمل هذه الرواية على الطهارة بشهادة التعليل الواقع فيها و عليه يصير مقتضى الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهراً موافقاً للقول

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۶

....

بالطهارة إلّا انّه قود وردت روايتان قد فرض فيهما تعارض الطائفتين و حكم فيهما بترجيح أخبار النجاسة:

إحداهما: صحيحة على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد إلى أبى الحسن (عليه السّلام): جعلت فداك: روى زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) فى الخمر يصيب ثوب الرجل انّهما قالا: لا بأس بأن تصلّى فيه انّما حرّم شربها، و روى عن (غير) زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقع (عليه السّلام) بخطّه و قرأته: خذ بقول أبى عبد اللّه (عليه السّلام). «۱» فإنّه من الواضح انّ المراد من قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) الذى أمر أبو الحسن (عليه السّلام) بأخذه هو ما تفرّد به أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لا ما كان مشتركاً بينه و بين أبيه (عليه السّلام) و عليه فيصير حاصل المراد الأخذ بخبر النجاسة الدال على وجوب الغسل و إعادة الصلاة، و العجب من المحقّق الأردبيلى (قدّس سرّه) حيث قال على ما حكى عنه-: «انّ المراد من قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) هى الرواية الدالّة على الطهارة» مع انّه كما ترى واضح الفساد، و بالجملة المستفاد من هذه الرواية

أمران: ثبوت التعارض بين الطائفتين أولًا و كون الترجيح مع أخبار النجاسة ثانياً فلا يبقى معها مجال للترديد و الشكّ إلّا انّ الذى يمكن أن يوهن الرواية اشتمال السند على سهل بن زياد و لكن يدفعه مضافاً إلى ما اشتهر من انّ الأمر فى السهل سهل انّ الرواية منقولة عن على بن مهزيار بغير طريق السهل أيضاً.

ثانيتهما: رواية خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السّلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يُصلّى فيه أم لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۷

....

فقال بعضهم: صلِّ فيه فإنّ اللّه انّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلِّ فيه؟ فكتب (عليه السّلام): لا تصلِّ فيه فإنّه رجس الحديث. «۱»

و لا يخفى انّ اختلاف الأصحاب قد نشأ من اختلاف الطائفتين من الأخبار فالمراد من قولهم هو القول المستند إلى الرواية و عليه فالجواب يرجع إلى ترجيح أخبار النجاسة لأنّ المراد من الرجس فى الرواية هى النجاسة بقرينة التعليل فى القول الأوّل فتأمّل. و هاتان الروايتان من جملة الأخبار العلاجية المختصّتان بتعارض الروايات الواردة فى الخمر.

و عن الأردبيلى (قدّس سرّه) انّ هذين الخبرين يعارضان مع أخبار الطهارة و الترجيح مع تلك الأخبار لأنّ المكاتبة لا تقاوم المشافهة.

و فيه المنع عن وقوع التعارض بينهما و بين أخبار الطهارة لكونهما ناظرتين إليها و بصدد علاج المعارضة بينها و بين أخبار النجاسة فهما حاكمتان على جميع الأخبار الواردة فى المقام. نعم لو كان لنا خبر علاجى مفاده ترجيح أخبار الطهارة لحصل التعارض بينه و بين هاتين الروايتين كما هو واضح.

و الحاصل انّه لا محيص عن حمل أخبار الطهارة على التقية و صدورها موافقة لعمل أمراء العامة و سلاطينهم و حكّامهم، و لو لم يكن الخبران العلاجيان أيضاً لكان مقتضى الرجوع إلى المرجّحات بعد فرض ثبوت التعارض على خلاف ما اخترناه من عدم التعارض و وجود الجمع العرفى بالنحو المتقدّم الأخذ بأخبار النجاسة لأنّ أوّل المرجحات هى الشهرة الفتوائية الموافقة معها لما عرفت من ثبوت الشهرة عليها لو لم يكن فى البين إجماع.

و بعض الأعلام حيث انّ مختاره انحصار المرجّحات فى موافقة الكتاب و مخالفة العامّة قال: إنّ مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع إلى قاعدة الطهارة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۴۸

....

لعدم مرجّح لإحداهما على الأُخرى لمخالفة أخبار النجاسة لهم من حيث عملهم، و مخالفة أخبار الطهارة لهم أيضاً من حيث حكمهم و لا يوافق شىء منهما مع الكتاب الكريم إلّا انّ هذا كلّه بمقتضى الصناعة العلمية مع قطع النظر عن صحيحة على بن مهزيار.

و اقتصاره على الصحيحة انّما هو لأجل المناقشة فى سند رواية الخيران مع جهة وقوع سهل بن زياد فيه مع انّك عرفت وقوعه فى سند رواية ابن مهزيار أيضاً إلّا انّها قد رويت بطريق آخر خال عن الاشتمال على سهل فانقدح من جميع ما ذكرنا انّه لا محيص عن الحكم

بالنجاسة للخبرین الواردین فی العلاج.

المقام الثانی: فی نجاسة غیر الخمر من سائر المسکرات المائعة بالأصالة و لا إشکال فی لحوقها بها من حیث الحرمة لأنّها معلّلة فی بعض الروایات بالإسکار و هو موجود فی الجمیع، و انّما الإشکال فی نجاستها کالخمر، و ربما یقال بأنّه لا خلاف فی نجاسة جمیع المسکرات المائعة بالأصالة و لکن هذه الدعوی مخدوشة لأنّ من ناقش فی نجاسة الخمر أو اختار عدمها کالصدوق و الأردبیلی لا یکون معتقداً بنجاسة سائر المسکرات قطعاً فالإجماع غیر متحقّق.

و الروایات التی استدلّ بها علی النجاسة کثیرة:

منها: صحیحة علی بن مهزیار المتقدّمة آنفاً و فیها قول السائل: «و روی عن غیر زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله إن عرفت موضعه .. و لفظة: «یعنی المسکر» تفسیر من الکاتب السائل و قد قرّره الإمام (علیه السّلام) علیه، و لو کان المراد من المسکر فی تفسیر الکاتب ماهیته و طبیعته و کان ذکر الخمر و النبیذ من باب المثال لکان دالّاً علی نجاسة جمیع المسکرات و لکنّه خلاف الظاهر فإنّ الظاهر انّه تفسیر للنبیذ حیث إنّه علی قسمین مسکر و غیر مسکر و علیه فلا دلالة للصحیحة علی نجاسة سائر المسکرات بل مفادها نجاسة الخمر و النبیذ المسکر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۴۹

....

و منها: روایة عمر بن حنظلة قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): ما تری فی قدح من مسکر یصیب علیه الماء حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال: لا و اللّه و لا قطرة قطرت فی حب إلّا أهریق ذلک الحب. «۱» و قد نوقش فیها بالضعف نظراً إلی انّ عمر بن حنظلة لم یوثق فی الرجال.

و فیه انّه قد وردت روایات کثیرة فی مدحه و أکثر تلک الروایات و إن کان راویها هو نفس عمر بن حنظلة إلّا انّ أکابر الأصحاب قد اعتمدوا علیها و نقلوها فی کتبهم المعتبرة فهو موثق خصوصاً بعد ورود روایة فی مدحه من غیره أیضاً و فیها انّه قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) فی حقّه: «إذا لا یکذب علینا» فالروایة قابلة للاعتماد و دلالتها علی نجاسة المسکر مطلقاً واضحة و دعوی انصرافه إلی الخمر ممنوعة.

و منها: موثقة عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا تصلِّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر لأنّ الملائکة لا تدخله، و لا تصلِّ فی ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتّی تغسله. «۲» فإنّها موثقة سنداً و ظاهرة دلالة.

و ربما یناقش فیها بأنّ النهی فی الفقرة الأُولی تنزیهی بلا إشکال لعدم کون الصلاة فی البیت الکذائی باطلة و لا محرّمة و هو یصیر قرینة علی کون النهی فی الفقرة الثانیة تنزیهیاً أیضاً.

و الجواب عنها انّ الظاهر من النهی هو التحریم إلّا أن تقوم قرینة علی خلافه و قیامها علیه فی الفقرة الاولی لا یصیر قرینة علی الخلاف فی الفقرة الثانیة أیضاً خصوصاً مع تکرار الصیغة بل نقول بوجود القرینة فی الثانیة علی وفق الظاهر و هو عطف المسکر علی الخمر التی فرغنا عن نجاستها و بطلان الصلاة فی الثوب

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثامن عشر ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۰

....

الذی أصابته فالنهی فی الفقرة الثانیة باق علی ظاهرها المقتضی للتحریم الشرطی فتدبّر.

و قال بعض الأعلام: إنّ موثقة عمّار تعارض مع موثقة ابن بکیر المتقدّمة قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب؟ قال: لا بأس «۱». و لا مرجح لإحداهما علی الأُخری لأنّ فتوی العامّة و عملهم فی مثل المسکر غیر المتعارف شربه غیر ظاهرین فالترجیح بمخالفة العامّة غیر ممکن و لا مناص معه من الحکم بتساقطهما و الرجوع إلی قاعدة الطهارة و هی تقتضی الحکم بطهارة کل مسکر لا یطلق علیه الخمر عرفاً.

و لا یخفی ما فیه لإمکان الجمع الدلالی بینهما بحمل موثقة ابن بکیر علی بیان الحکم التکلیفی و هو نفی البأس عن نفس إصابة المسکر للثوب و جواز لبسه کذلک و حمل موثقة عمّار علی بیان الحکم الوضعی و هی النجاسة و عدم جواز الصلاة فی ثوب قد أصابه مسکر.

و دعوی انّ البأس فی قوله (علیه السّلام): «لا بأس» نکرة فی سیاق النفی و مفیدة للعموم أی لا بأس به من أیّة جهة من الجهات فیستفاد منه عدم النجاسة أیضاً.

مدفوعة بأنّ غایتها إثبات الإطلاق و عدم الاختصاص و المطلق قابل للتقیید فلا مانع من أن تکون موثقة عمّار مقیّدة له و التعارض بین المطلق و المقیّد منتف.

فانقدح بمقتضی ما ذکرنا نجاسة جمیع المسکرات و قد وافقنا فی ذلک صاحب الحدائق (قدّس سرّه) و لکنّه سلک فی مقام الاستدلال مسلکاً آخر حیث قال: إنّ الخمر لیست اسماً لخصوص مائع خاص بل یعمّه و جمیع المسکرات لأنّها حقیقة شرعیة فی الأعمّ لأنّ الخمر ما یخامر العقل و استند فی ذلک إلی أُمور:

(۱) ما ورد فی تفسیر قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ .. من قوله (علیه السّلام): امّا الخمر فکل مسکر من الشراب

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الثلاثون ح ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۱

....

إذا أخمر فهو خمر. «۱» و فیه انّ هذا التفسیر انّما هو بالإضافة إلی خصوص الخمر الواقع فی الآیة المبارکة و قد عرفت انّ الآیة لا دلالة لها علی نجاسة الخمر الاصطلاحی فضلًا عن الدلالة علی نجاسة جمیع المسکرات.

(۲) حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): الخمر من خمسة: العصیر من الکرم، و النقیع من الزبیب و البتع من العسل، و المزر من الشعیر و النبیذ من التمر. «۲» و فیه: أوّلًا عدم ثبوت کون المذکورات أقساماً حقیقیاً للخمر بحیث یشمل جمیع أحکام الخمر لها و یؤیّده اختصاص کل قسم باسم خاص و وقوع تلک الأسامی فی مقابل الخمر نوعاً و قد عرفت فی الروایات المتقدّمة کثرة إطلاق النبیذ فی مقابل الخمر.

و ثانیاً: لو فرض کونها أقساماً حقیقیاً للخمر فلا یثبت المدّعی مع ذلک لأنّ المدّعی أعمّ من الخمسة المذکورة فی الروایة فالدلیل أخصّ من المدّعی.

(۳) روایة عطاء بن یسار عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): کل مسکر حرام و کل مسکر خمر «۳». فإنّ الظاهر من جملة: «و کل مسکر خمر» انّها مسوقة لبیان نجاسة المسکر لأنّ الحرمة قد افیدت بالفقرة الأُولی فالثانیة تدلّ علی

النجاسة.

و فيه: انّه لا يستفاد من الجملة الثانية انّ كل مسكر خمر حقيقة لأنّ مساقها مساق قوله (عليه السّلام): «الطواف بالبيت صلاة» فالرواية لا تكون فى مقام

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الأول ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الأول ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس عشر ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۵۲

....

بيان توسعة موضوع الخمر بل فى مقام إفادة نجاسة كل مسكر، على انّ شأن الإمام (عليه السّلام) ليس بيان الموضوع خصوصاً فى مثل هـذا الموضوع العرفى الـذى لا ارتباط له بالشـرع و اختراعه، هذا مضافاً إلى انّها ضـعيفة من حيث السـند و معارضة بصـحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن الماضـى (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يحرّم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «۱». فإنّها ظاهرة فى انّ لحقيقة الخمر اسـماً خاصّاً و هو الخمر، و ما كان عاقبته عاقبة الخمر ينزل منزلتها فى الحرمة، و معارضـة أيضاً بروايـة فضـيل بن يسار عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قال: سألته عن النبيـذ فقال: حرّم اللّه الخمر بعينها و حرّم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) من الأشربة كل مسكر «۲». فإنّها ظاهرة فى مغايرة عنوان الخمر مع عناوين سائر المسكرات.

و بالجملة: لا دليل على انّ للخمر حقيقة شـرعية تعمّ جميع المسـكرات و لا حاجة إلى تجشّم الاسـتدلال عليه بعد ثبوت نجاسة الجميع بسـبب موثقـة عمّار و غيرها و بعض الأعلام حيث اسـتند فى نقل روايـة عطاء بن يسار إلى بعض الكتب الفقهية أو اعتمد على حافظته توهّم انّ متن الروايـة هكـذا: «كـل مسـكر خمر و كل خمر حرام» و لـذا أجاب عنها بأنّ التنزيل إنّما هو بلحاظ الحرمـة فحسب و انّه لا دلالـة لها على النجاسـة أصلًا، و قـد عرفت انّ دلالـة الرواية بالنحو الذى نقلنا عن كتب الحديث على نجاسة كل مسـكر و تنزيله منزلة الخمر فى النجاسة أيضاً واضـحة غاية الأمر انّا منعنا عن كونها بصدد بيان توسـعة موضوع الخمر و إفادة كون معناها الشرعى أوسع من معناها العرفى.

فرع: هل الالكل نجس أم لا؟ الحقّ انّ نجاسته منوطة بإسكاره و الظاهر

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب التاسع عشر ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس عشر ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۵۳

....

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشـريعة فى شـرح تحرير الوسـيلة - النجاسات و أحكامها، در يك جلد، مؤلف، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها؛ ص: ۱۵۳

انّه لم یثبت کونه مسکراً کما نقل عن بعض أهل الفنّ. نعم هو مادّة سمیة موجبة لمسمومیة شاربها، و قیل بأنّه لو امتزج مع الماء بحیث تنزّلت درجة غلظتها من التسعین إلی الأربعین یصیر من المسکرات و لکن ذلک لا یقدح فی الحکم بطهارته الفعلیة من جهة عدم کونه مسکراً بالفعل.

و یلحق به ما یسمّی ب «أود کلن» لأنّه مأخوذ من الالکل، هذا و لو شکّ فی مسکریة الالکل و عدمها یکفی ذلک فی الحکم بطهارته للزوم إحراز المسکریة فی الحکم بالنجاسة.

و ربما یقال بأنّه مع إحراز کونه مسکراً أیضاً لا- یحکم بنجاسته لانصراف دلیل النجاسة إلی ما یتعارف شربه دون ما لا یتعارف کالالکل و نحوه.

و لکنّه مدفوع بأنّه مع الإحراز المذکور لا مناص من الحکم بالنجاسة و لا وجه للانصراف المذکور لأنّ الانصراف علی تقدیر تمامیته انّما یصحّ بالنسبة إلی دلیل الحرمة دون دلیل النجاسة ضرورة انّ تعارف الشرب و عدمه انّما یلائمان مع الدلیل المتعرّض لبیان حکم الأکل و الشرب، و أمّا دلیل النجاسة فلا ارتباط له بتعارف الشرب و عدمه فمع إحراز المسکریة لا بدّ من الحکم بالنجاسة و لا وجه لهذا القول أصلًا.

بقی الکلام فی هذا المقام فی القید المأخوذ فیه و هو المیعان بالأصالة فإنّ هذا القید یوجب التوسعة من جهة و التضیق من اخری:

امّا التوسعة فمن جهة انّ المسکر لو صار جامداً بالعرض یکون نجساً إذا کان أصلًا مائعاً کما لو صارت الخمر منجمدة بسبب شدّة البرد أو غیرها من الأسباب و کذا غیر الخمر من سائر المسکرات و الوجه فیه عدم کون الانجماد من المطهّرات فکما انّ انجماد مثل الدم و البول لا یوجب تغیّر الحکم فکذلک انجماد المسکر خمراً کان أو غیره.

و أمّا التضیّق فمن جهة إخراج المسکر الجامد بالأصل و إن صار مائعاً بالعرض

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۴

....

کالبنج و نحوه و الظاهر انّه لا- کلام فی عدم نجاسة المسکر الجامد بالأصل، إنّما الکلام فی دلیله و ربّما یقال فی وجهه انّ دلیل نجاسة المسکرات انّما هو الإجماع و هو دلیل لبّی لا بدّ من الأخذ بالقدر المتیقّن منه و هذا القدر فی المقام هو المسکر المائع بالأصل.

و فیه: أوّلًا عدم ثبوت الإجماع کما عرفت و ثانیاً عدم کونه واجداً لوصف الحجّیة بعد احتمال استناد المجمعین إلی الأدلّة و الروایات الواردة فی الباب.

و یمکن أن یستدلّ علیه بما یستفاد من موثقة عمّار المتقدّمة التی کانت هی العمدة فی نجاسة سائر المسکرات لاشتمالها علی قوله (علیه السّلام): «لا تصلّ فی ثوب قد أصابه خمر أو مسکر» فإنّ ما یصیب الثوب و یسری إلیه إنّما هو الخمر المائع و المسکر کذلک مع انّ جعل الخمر و المسکر فاعلًا للإصابة و الثوب مفعولًا یشعر بذلک و علیه فالمسکر الجامد بالأصالة لا یستفاد نجاسته من الموثقة فلو صار مائعاً و لم یکن مسکراً بعد صیرورته کذلک فطهارته باقیة قطعاً، و أمّا مع بقائه علی وصف الإسکار فلا بدّ من إثبات طهارته من طریق عدم القول بالفصل و لا طریق لنا غیر ذلک فتدبّر.

المقام الثالث: فی حکم العصیر العنبی و قد نفی الإشکال عن حرمته فی المتن إذا غلی بالنار و لم یذهب ثلثاه و الکلام فعلًا فی نجاسته و عدمها و الظاهر انّ دعوی الإجماع أو أشهره لا وجه لها بعد کون الأقوال فی المسألة مختلفة و الآراء متشتّتة و عدم اتّصافها علی تقدیر الثبوت بوصف الحجّیة لوضوح المستند و الحجّة فالعمدة هی الروایات الواردة خصوصاً بعد عدم کون نجاسة الخمر و سائر

المسکرات علی مثل هذه الدعوی متکیة فضلًا عن العصیر الذی هو محل البحث فی هذه المسألة فنقول:

إنّ المهمّ فی الاستدلال علی النجاسة هی موثقة معاویة بن عمّار قال: سألت

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۵

....

أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنّه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: خمر لا- تشربه، قلت: فرجل من غیر أهل المعرفة ممّن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا انّ عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال: نعم «۱». بتقریب انّ حمل عنوان «الخمر» علیه إمّا أن یکون حقیقیاً کما قد حکی عن جماعة من انّ الخمر اسم للعصیر، و أمّا أن یکون تنزیلیاً فمقتضی إطلاق التنزیل ثبوت جمیع أحکامها له و منها النجاسة کما عرفت.

و قد أورد علی الاستدلال بالروایة لنجاسة العصیر بوجوه من الإشکال:

الأوّل: انّ البختج لم یثبت انّه بمعنی مطلق العصیر المطبوخ و إن فسره به جماعة کالمحدّث الکاشانی (قدّس سرّه) بل الظاهر انّه عصیر مطبوخ خاص و هو الذی یسمّی عندنا ب «الرب» کما فی کلام المحقّق الهمدانی و من المحتمل القوی أن یکون هذا القسم مسکراً قبل استکمال طبخه و علیه فغایة مفاد الروایة تحقّق التنزیل فی خصوص هذا القسم و لا مانع منه فقد مرّت نجاسة جمیع المسکرات و عدم اختصاصها بالخمر.

و الجواب: إنّ هذا لا یلائم مع الحکم بجواز الشرب فی ذیل الروایة لأنّ ذهاب الثلثین لا یکون مطهراً للمسکر بوجه بل المسکر ما دام کونه کذلک نجس سواء ذهب ثلثاه أم لم یذهب.

الثانی: إنّ الروایة علی ما رواه الکلینی لا تکون مشتملة علی لفظة «خمر» فی الجواب الأوّل و انّما تشتمل علی قوله (علیه السّلام): «لا تشربه» فقط و من المعلوم انّ هذا القول لا دلالة له علی النجاسة بل ظاهره مجرّد الحرمة، نعم فی نقل التهذیب

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۶

....

تکون الروایة مشتملة علی لفظة خمر کما نقلناه و إن لم تنقل هذه اللفظة فی شیء من الوافی و الوسائل مع نقلهما الروایة عن الشیخ (قدّس سرّه) و شدّة المراقبة فی النقل و کمال التحفّظ علیه من دون زیادة و لا نقصان و لهذا تعجب صاحب الحدائق عن صاحبی الوافی و الوسائل حیث نسبا هذه الروایة إلی الشیخ بدون اللفظة. فالروایة تکون مختلفة النقل و فی مثل هذه الموارد و إن کان لنا أصل عقلائی و هی أصالة عدم الزیادة و لا یکون معارضاً بأصالة عدم النقیصة لأنّ الغفلة الموجبة لأحد الأمرین کثیراً ما تصیر سبباً للنقصان و قل ما یتّفق تحقّقها فی طرف الزیادة و مقتضی ذلک ترجیح نقل التهذیب علی نقل الکافی إلّا انّ أضبطیة الکلینی فی نقل الأحادیث، الناشئة من تمحضه فیه و فراغه به من غیره تمنعنا عن تقدیم نقل الشیخ الذی کثیر الابتلاء لاشتغاله بالعلوم المختلفة و الفنون المتعدّدة و تألیف الکتب و الرسائل فیها من الفقه و الأُصول و الکلام و التفسیر و الرجال و غیرها، و علیه فلا یمکن رفع الید عن نقل الکافی لکونه أتقن من التهذیب خصوصاً مع وجود الاغتشاش فیه و عدم کونه کتاب حدیث محض و مع عدم نقل الوافی و الوسائل کلمة الخمر عنه، الموجب لحدوث احتمال عدم ثبوتها فی نسخة التهذیب الموجودة عندهما و تحقّق الاشتباه من النسّاخ فی

النسخ الأخرى بزيادتها فيها.

و ممّا يوجب قوّة الإشكال انّ هذه الموثقة هى أقوى مستند القائلين بالنجاسة و من الواضح انّ الاستدلال بها عليها يبتنى على وجود كلمة «الخمر» فيها و مع ذلك لم يستدلّ القائلون بالنجاسة بها إلى زمان الأسترآبادى مضافاً إلى انّه لو كانت فيها هذه اللفظة لكانت الرواية من الأدلّة الدالّة على حجّية الاستصحاب مع انّه لم يستدلّ بها أحد عليها و لا يكون هذا التعبير معهوداً فى أدلّة حجّيته.

و بالجملة لاحتمال الزيادة فى الرواية مجال واسع و أصالة عدم الزيادة لا تنفى احتمال ثبوتها من النسّاخ لمناسبة الخمر مع العصير فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۵۷

....

الثالث: ما أفاده سيّدنا العلّامة الأستاذ الماتن دام ظلّه فى رسالة النجاسات ممّا حاصله: «انّ الحمل لا يمكن أن يكون حقيقياً لأنّ الموضوع المغلى المشتبه بين كونه على الثلث أو النصف و لا يجوز حمل الخمر حقيقة على مشتبه الخمرية فضلًا عن العصير المشتبه، و لا- يمكن أن يكون تنزيلياً لأنّ المشتبه لا يكون منزّلًا منزلته واقعاً بحيث يكون محرماً و نجساً واقعاً و لو كان مطبوخاً على الثلث فانّ الظاهر من الرواية هو السؤال عن الحكم الظاهرى و عن حال شهادة ذى اليد بالتثليث فالمراد بقوله: «خمر» انّه خمر ظاهراً و يجب البناء على خمريته للاستصحاب و هو و إن كان كاشفاً عن كون المغلى قبل التثليث نازلًا منزلة الخمر فى الجملة إلّا انّه ليس بكاشف عن إطلاق دليل التنزيل لأنّها لا تكون بصدد بيانه بل بصدد بيان حال الشكّ، و ليس لأحد أن يقول انّه يمكن أن تكون الرواية بصدد بيان أمرين أحدهما تنزيل العصير منزلة الخمر و الآخر التعبّد ببقاء خمريته لأنّ ذلك غير معقول بجعل واحد كما انّ دعوى انّ قوله: «خمر» يكون خبراً من العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه إفادة للحكم الواقعى بالتنزيل، و قوله: «لا- تشربه» نهياً عن شرب المشتبه فالموضوع مختلف لا تستأهل الجواب و على فرض كونها بصدد التنزيل فإطلاقه أيضاً لا يخلو عن مناقشة».

الرابع: ما أفاده بعض الأعلام فى شرح العروة على ما فى تقريرات بحثه ممّا حاصله: «إنّ تنزيل شيء منزلة شيء آخر قد يكون على وجه الإطلاق و من جميع الجهات و الآثار فى مثله يثبت الجميع للمنزل كما إذا ورد: العصير خمر فلا تشربه أو قال: لا تشرب العصير لأنّه خمر، لأنّ لفظة «فاء» فى المثال الأوّل ظاهرة فى التفريع و دالّة على انّ حرمة الشرب من الأُمور المتفرّعة على التنزيل و كذا الحال فى المثال الثانى لأنّه كالتنصيص بأن النهى عن شربه مستند إلى انّه منزّل منزلة الخمر شرعاً و بذلك يحكم بنجاسته لأنّها من أحد الآثار المترتّبة على الخمر، و قد يكون التنزيل بلحاظ بعض الجهات و الآثار و لا- يكون ثابتاً على وجه الإطلاق كما هو الحال فى المقام لأنّ قوله: «خمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۵۸

....

لا- تشربه» انّما يدلّ على انّ العصير منزّل منزلة الخمر من حيث حرمته فقط و لا دلالة له على تنزيله منزلتها من جميع الجهات لعدم اشتماله على لفظة «فاء» الظاهرة فى التفريع حيث إنّ جملة «لا تشربه» و قوله: «خمر» بمجموعهما صفة للعصير أو من قبيل الخبر بعد الخبر أو انّها نهى و على أى حال لا دلالة له على التفريع حتّى يحكم على العصير بجميع الآثار».

و قد ظهر ممّا أفاده الأستاذ الماتن عدم كون قوله (عليه السّلام): خمر لا تشربه بصدد التنزيل بل كان مسوقاً لبيان الحكم الظاهرى فى مورد الشكّ. نعم قد عرفت كونه كاشفاً عن التنزيل فى الجملة، مع انّه على تقدير التنزيل و معقوليته فى مورد الشكّ الذى لا مجال فيه إلّا للحكم الظاهرى نقول: إنّه لا فرق فيه أصلًا بين أن يقول: خمر لا تشربه أو يقول: خمر فلا تشربه فانّ الظاهر من الأوّل أيضاً كون

النهی عن الشرب متفرّعاً علی وصف الخمریـة التنزیلیة أو معلولًا له فتدبّر جیّداً. و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا عدم تمامیة الاسـتدلال بالموثّقة علی نجاسة العصیر و إن کان بعض الإشکالات علی الاستدلال بها قابل الدفع کما عرفت. و ممّا استدلّ به علی النجاسة: صحیحة عمر بن یزید أو حسـنته قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّـلام): الرجل یهدی إلیه البختج من غیر أصـحابنا فقال: إن کان ممّن یسـتحلّ المسکر فلا تشربه و إن کان ممّن لا یستحلّ فاشربه «۱». بتقریب انّه یسـتفاد منها انّ للبختج حالتین: الإسکار و هی قبل ذهاب الثلثین و حالة عدم الإسـکار و هی بعد ذهابهما و المسـتحلّ لا یأبی عن إهداء المسـکر منه فلا یجوز شـربه و بالجملة الروایة تدلّ علی ثبوت حالة الإسکار للعصیر و قد مرّ عدم اختصاص النجاسة بالخمر بل کل مسکر نجس.
و فیه: أوّلًا خروجه عن محلّ النزاع لأنّ الکلام فی العصـیر غیر المسـکر ضـرورة انّ المسـکر لا یحتاج إلیٰ بحث مستقلّ بعد التکلّم فی نجاسة المسکر مطلقاً.

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۵۹

....

و ثانیـاً: انّه لا دلالـة للروایـة علی انّ البختـج قبل ذهاب الثلثین مسـکر کیف و هو خلاف الوجـدان فانّ العصـیر العنبی المغلی بالنار لا یکون مسـکراً ما دام کونه علی النار. نعم لو أُخـذ من النار و ترک مـدّة ینقلب إلی الإسـکار و لعلّ قوله (علیه السّـلام): «إن کان ممّن یستحلّ ..» إشارة إلی انّ من یستحل المسکر یستحل العصیر العنبی قبل ذهاب الثلثین قطعاً.
و ثالثاً: إنّ غایة ما تدلّ علیه الروایة انّ للبختج قسـمین: مسکر و غیر مسکر و لا دلالة لها بل و لا إشعار فیها بکون مطلق العصیر المغلی قبـل ذهـاب الثلثین مسـکراً فـانّ البختـج کما عرفت یحتمل قویّاً أن یکون هو القسم المخصوص من العصـیر لا مطلق العصـیر المطبوخ فثبوت قسم له الإسکار فی البختج لا یلازم وجود المسکر فی العصیر مطلقاً.
و منهـا: روایـة أبی الربیع الشـامی قال: سألت أبا عبـد اللّه (علیه السّـلام) عن أصل الخمر کیف کان بـدء حلالها و حرامها و متی اتخذ الخمر؟ فقال: إنّ آدم لمّا اهبط من الجنّة اشـتهی من ثمارها فأنزل اللّه علیه قضـیبین من عنب فغرسـهما فلمّا أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبلیس فحاط علیهما حائطاً فقال آدم: ما حالک یا ملعون؟ قال فقال إبلیس: إنّهما لی قال: کذبت فرضـیا بینهما بروح القدس فلمّا انتهیا إلیه قصّ آدم علیه قصّـته فأخـذ روح القـدس ضـغثاً من نـار فرمی به علیهمـا و العنب فی أغصانهـا حـتّی ظنّ آدم انّه لم یبق منه و ظنّ إبلیس مثل ذلک، قال: فدخلت النار حیث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما، و بقی الثلث فقال الروح: امّا ما ذهب منهما فحظ إبلیس و مـا بقی فلک یا آدم. «۱» و منهـا: موثقـة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّـلام) قـال: إنّ نوحاً لمّا هبط من السـفینة غرس غرساً فکان فیما غرس النخلـة فجـاء إبلیس فقلعهـا إلی أن قـال: فقال نوح: ما دعاک إلی قلعها فواللّه ما غرست غرساً هو أحبُّ إلیّ منها فواللّه لا أدعها حتّی

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانی ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۶۰

....

أغرسها، فقال إبلیس. و أنا و اللّه لا أدعها حتّی أقلعها فقال له جبرئیل: اجعل له فیها نصیباً قال: فجعل له الثلث فأبی أن یرضی فجعل له

النصف فـأبى أن يرضـى و أبى نوح أن يزيـده فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول اللّه فانّ منك الإحسان فعلم نوح انّه قـد جعل له عليها سلطـان فجعـل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر (عليه السّـلام): فإذا أخـذت عصـيراً فطبخته حتّى يـذهب الثلثان نصـيب الشـيطان فكل و اشرب. «۱» و أنت خبير بعدم ظهور شـىء من الروايتين فى نجاسة العصـير. نعم يمكن أن يستفاد منهما الحرمة خصوصاً من الموثقة، و العجب من الشـيخ الأعظم الأنصارى (قدّس سـرّه) حيث حكى عنه انّه قال: «إنّ فى هذه الأخبار دلالة واضـحة على انّ عصير العنب إذا غلى بالنار أو نشّ بنفسه حكمه حكم الخمر إلّا أن يذهب ثلثاه أو يصير خلّاً».

و منها: حسنة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان أبى يقول: إنّ نوحاً حين أُمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلمّا أراد أن يغرس العنب قـال: هـذه الشـجرة لى فقـال له نوح: كـذبت فقـال إبليس: فما لى منها؟ فقال نوح: لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث. «۲» فـانّ ظاهر قوله (عليه السّـلام): فمن هنـاك طاب الطلاء على الثلث، عـدم كونه طيباً قبل الثلث و من الظاهر انّ المراد بالطيب فى المقام هو الطاهر فى مقابل النجس.

و فيه: انّ الطيب إذا كـان مسـتعملًا فى الأموال يكون المراد منه الحليـة كما يقال: طاب مال فلان أى صار حلالًا بعـد كونه حراماً قوله: طـاب الطلاء على الثلث أى صـار حلالًا بعـد ذهـاب الثلثين بعـد كونه حرامـاً قبله و يشـهد له مـا ورد فى حـديث آخر من قوله (عليه السّلام): «فذلك الحلال الطيب ليشرب منه». «۳»

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۱۰.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۱

....

و منهـا: ما ورد فى حـديث فى الجواب عن السؤال عن العصـير يطبـخ بالنار حتّى يغلى من ساعته من قوله (عليه السّـلام): «إذا تغيّر عن حاله و غلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱». و أنت خبير بأنّ نفى الخير لا دلالة له على النجاسة.

و منهـا: ما ورد فى فقه الرضا من انّ العصير إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصـيبه النار فهو خمر. «۲» و لا يخفى ما فى الاستدلال بها من عـدم حجّيـة الفقه الرضوى و عـدم اعتباره عنـد الأصـحاب و عدم ظهور دلالته أيضاً على النجاسة لأنّ الحكم عليه بكونه خمراً انّمـا هو من بـاب التنزيـل لا ـ الحقيقـة و لم يثبت كون التنزيل انّما هو بلحاظ جميع الآثار و الأحكام بل فى أثر الحرمـة الـذى هو أظهر الآثار خصوصاً بملاحظة قوله: و لا يحلّ شربه بعد العبارة المتقدّمة.

و ممّا جعله صاحب الجواهر (قدّس سرّه) مؤكّداً لنجاسة العصير و مؤيّداً لها ما أفاده من قوله: «قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة فى النبيذ و غيره على الإسكار و عدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، و حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقّق الإسكار فيه بل هو أولى لأصالة عـدم التجوّز بل لعلّه متعيّن لعـدم القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة فى خروج ذلك عن تلك الكلية بل و لا إشارة».

و فى كلامه مواقع للنظر:

منها: انّ الروايات الواردة فى الخمر و النبيـذ و العصير لا دلالـة لها على انّ الحرمـة معلّقة على الإسكار و عدمها على عدمه بل لم يرد رواية واحدة بنحو ما ذكره من

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۷.

(۲) مستدرک الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۲

....

التعليق فضلًا عن استفاضتها أو تواترها. نعم وردت روايات فى خصوص النبيذ و مفادها أنّ المسكر منه حرام و هذه الروايات مع ورودها فى خصوص النبيذ لا تعرض فيها للتعليق. غاية الأمر انّ تحريم المسكر يستفاد منه عدم حرمة غير المسكر منه فاستفادة الحكم الكلّى ممّا لا وجه لها أصلًا.

و منها: انّ ترجيح التخصّص على التخصيص فيما إذا دار الأمر بينهما انّما هو فيما إذا كان الترجيح موجباً لتعيين الحكم و استكشاف المراد. و بعبارة اخرى مورده ما إذا كان المراد غير معلوم كما إذا ورد دليل عام مثل قوله: «أكرم العلماء» و دليل: «لا تكرم زيداً» و تردّد أمر زيد بين أن يكون المراد به هو زيد الجاهل حتّى لا يكون الدليل الثانى مستلزماً للتخصيص أو أن يكون المراد به هو زيد العالم حتّى يكون هناك مخصّص ففى مثل ذلک تجرى قاعدة ترجيح التخصّص على التخصيص و تحكم بكون المراد من زيد الذى يحرم أو لا يجب إكرامه هو زيد الجاهل دون العالم، و أمّا إذا لم يكن المراد مجهولًا فلا مجرى للقاعدة كما إذا قال بعد الدليل العام: «لا تكرم هذا الرجل المسمّى بزيد» فانّ الشک فى كون الرجل المعيّن عالماً أو جاهلًا مع وضوح حكم إكرامه بمقتضى الإشارة الموجبة للتعيين لا يوجب الرجوع إلى القاعدة و الحكم باتصاف الرجل المعيّن بالجهل، و المقام من هذا القبيل فانّ حكم العصير العنبى من جهة الحرمة معلوم و الشک فى انّ خروجه عن الدليل الدالّ على ان كل ما ليس بمسكر لا يكون بحرام هل هو بنحو التخصّص أو التخصيص لا يوجب ترجيح الأوّل و الحكم بأنّ الحرمة انّما هى لأجل الإسكار الموجب للنجاسة أيضاً كما هو واضح.

و منها: انّ تعليل أولوية التخصّص بأصالة عدم التجوّز ممنوع لما حقّق فى محلّه من انّ تخصيص العام لا يكون مستلزماً للتجوّز فيه فانّ التخصيص تصرّف فى خصوص الإرادة الجدّية دون الإرادة الاستعمالية التى هى المدار فى باب الحقيقة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۳

....

و المجاز فانّ المستعمل فيه فى باب العموم انّما هو المعنى الحقيقى العام و لا فرق فيه بين عروض التخصيص له و عدمه.

و منها: انّ ما أفاده من أنّه لا إشارة فى أدلّة الحرمة إلى خروجه عن تلک الكلّية مشعر بأنّه على تقدير ثبوت الظهور أو الإشارة لا يبقى مجال للإشكال فى التخصيص مع انّ الدليل المخصّص غالباً بل فى جميع الموارد فاقد لهذا الظهور و الإشارة كيف و لو كان الدليل المخصّص ناظراً إلى الدليل العام و لو بنحو الإشارة لا يكون مخصّصاً حينئذٍ بل حاكماً عليه فتدبّر.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا انّه لا دليل على نجاسة العصير العنبى و مقتضى القاعدة حينئذٍ الحكم بالطهارة.

ثمّ إنّه قد فصل ابن حمزة (قدّس سرّه) فى «الوسيلة» بين العصير العنبى الذى غلى بنفسه فحكم بحرمته و نجاسته إلى أن يصير خلّاً، و بين ما إذا غلى بالنار فاختار حرمته قبل ذهاب الثلثين و عدم نجاسته.

و زعم شيخ الشريعة الأصفهانى (قدّس سرّه) انّ تفصيل ابن حمزة لا يكون تفصيلًا فى الحكم الشرعى بل يكون لأجل مسكرية ما غلى بنفسه فحكمه بالنجاسة انّما هو لأجل الإسكار لا للتفصيل فى العصير و طعن على من زعم انّ ابن حمزة متفرّد فى هذا التفصيل بل نسب الغفلة إلى أساطين العلم و الفقه قائلًا إنّ مرجع الأقوال عدا شاذ منهم إلى هذا القول و عدّ منهم شيخ الطائفة و الحلّى و العلّامة و المحقّق و الفاضل المقداد معتقداً انّ عدّ قولهم مقابلًا لقوله ناش من عدم تحقيق النظر و تدقيق البصر فى كلامهم.

و لا بأس بذكر بعض عبارات الأصحاب و كلمات الأعلام حتّى يظهر لك الحال فيما هو مرادهم و ما نسب إليهم و إليك عبارة ابن حمزة الذى هو الأساس فى هذا المقام؛ قال فى الوسيلة بعد ذكر الأشربة التى تؤخذ من الحيوان:-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۴

....

«و أمّا ما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان، ضربان: مسكر و غير مسكر، فالمسكر نجس حرام، ثمّ قال: و غير المسكر ضربان: ربّ و غيره ثمّ قال: و غير الربّ ضربان امّا جعل فيه شيء من المسكرات و يحرم شربه و ينجس بوقوع المسكر فيه أو لم يجعل فيه شيء منها، فإن كان عصيراً لم يخل امّا غلى أو لم يغل فإن غلى لم يخل امّا غلى من قبل نفسه أو بالنار، فإن غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس إلّا أن يصير خلّاً بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالًا طيّباً، و إن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه و نصف ثلثه و لم ينجس، أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلو».

و أنت ترى انّ كلامه ظاهر بل صريح فى التفصيل بين المغلى بنفسه و المغلى بغيره أى بالنار من جهة الغاية و من جهة الحكم بالنجاسة بعد الفراغ عن عدم كونه مسكراً فإنّ قوله: فإن كان عصيراً، تفريع على غير الرب من غير المسكر فليس من التفصيل بين المغلى من قبل نفسه و المغلى بالنار من جهة المسكرية و عدمها فى كلامه عين و لا أثر. نعم قد عرفت ثبوت التفصيل من جهتين: إحداهما غاية الحرمة حيث جعلها فى المغلى بنفسه صيرورته خلّاً و فى المغلى بالنار ذهاب الثلثين الذى عبّر عنه بالنصف و نصف الثلث أو خضب الإناء و ثانيتهما الحكم بالنجاسة فى الأوّل دون الثانى، فنسبة التفصيل إليه فى المسكرية كما قد عرفت من شيخ الشريعة، غير صحيحة.

و قال الشيخ (قدّس سرّه) فى النهاية: «كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب و التصرّف فيه إلى أن قال: و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حدّ الغليان الذى يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلى حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خلّاً، و إذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه».

و أنت خبير بأنّ ظاهر كلامه موافقته مع ابن حمزة فى غاية الحلية و جعلها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۵

....

فى المغلى بالنار ذهاب الثلثين و فى المغلى بنفسه عوده إلى كونه خلّاً و ليس فى كلامه إشارة إلى ثبوت التفصيل من جهة النجاسة بل يمكن أن يستظهر من كلامه عدم نجاسة العصير مطلقاً فإنّ ذكر العصير عقيب المسكر لا دلالة له و لا إشعار بكون الغليان المحرم له إنّما هو لأجل الإسكار و على تقديره فالتفصيل من هذه الجهة بين المغلى بالنفس و المغلى بالنار لا يستفاد من كلامه قطعاً.

و قال المحقّق فى «المعتبر»: «و فى نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد امّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا إلى أن قال: و الوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان و وقوف النجاسة على الاشتداد». و لا يظهر من كلامه الموافقة مع ابن حمزة بوجه.

فانقدح انّ ابن حمزة متفرّد بالتفصيل المذكور و هو نجاسة المغلى بنفسه مع عدم إسكاره و عدم النجاسة فى المغلى بالنار.

ثمّ إنّ الشيخ المذكور زعم أنّ فى المسألة إعضالات لا تنحلّ إلّا بالالتزام بمسكرية العصير المغلى بنفسه قال فى رسالته الموضوعة فى هذا الباب المسمّاة ب «إفاضة القدير»:

الإعضال الأوّل: إنّ الروايات المتضمّنة لحرمة العصير المطبوخ كلّها مغياة بذهاب الثلثين و لم يتّفق التحديد بذهابهما إلّا فيما تضمن لفظ الطبخ أو ما يساوقه كالبختج و الطلاء، و أمّا الروايات الحاكمة بتحريم العصير بالغليان فكلّها خالية عن التحديد بهما.

و قد جعل هذا الاختلاف شاهداً على انّ العصير المغلى بنفسه مسكر نظراً إلى انّ الغليان إذا أسند إلى الشىء الذى يحدث فيه تارة بسبب و أُخرى باقتضاء نفسها، من غير ذكر السبب يكون المراد به هو حصوله بالنفس لا بالسبب.

و لكن يرد عليه:

أوّلًا: إنّ هذه الروايات على فرض كونها كما زعمها-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۶

....

لا تدلّ على أكثر من انّ غاية الحرمة فيما غلى بنفسه ليست هى ذهاب الثلثين بل ذهابهما غاية فيما إذا غلى بالنار و انطبق عليه عنوان المطبوخ و شبهه و كيف يمكن استفادة مسكرية العصير المغلى بالنفس من الاختلاف من جهة الغاية كما هو واضح.

و ثانياً: إنّ ما أفاده من انّ الغليان إذا أسند إلى الشىء كان المراد به هو حصوله بنفسه لا بالسبب ممّا لا يتمّ و لا يساعده الدليل فانّ المتبادر من الغليان عرفاً و لغةً هو الفوران و القلب بقوّة و هما لا يتحقّقان فيما غلى من قبل نفسه مع انّ كلمات اللغويين مخالفة لما أفاده ففى «المنجد»: غلت القدر جاشت بقوّة الحرارة، و ظاهره انّ ما غلى بنفسه لا يطلق عليه الغليان حقيقة، و عن «المجمع»: غلت القدر غلياناً إذا اشتدّ فورانها، فليست مادّة الغليان ظاهرة فى الغليان الحاصل من قبل نفس الشيء لو لم تكن ظاهرة فى عكسه.

و دعوى: انّه لا مجال لإنكار انّ الغليان إذا أُسند إلى الشىء مطلقاً و بدون ذكر السبب يكون ظاهر إطلاقه ما يحصل للشىء من قبل نفسه.

ممنوعة لأنّه إذا ذكر مطلقاً يكون مقتضى إطلاقه الشمول لجميع الأفراد على البدل من دون فرق بين ما يحصل بنفسه و ما يتحقّق بالسبب، و الانصراف يحتاج إلى كثرة الاستعمال و هى غير متحقّقة فيه لو لم نقل بتحقّقها فى ما يحصل بالسبب كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك ما أفاده بعض الأعلام من أنّ الغليان لا يعقل أن يستند إلى نفس العصير فإنّه لو صبّ فى ظرف و جعل فى ثلاجة أو غيرها ممّا لا تؤثر فيه حرارة خارجية فلا محالة تبقى مدّة من الزمان و لا يحدث فيه الغليان أصلًا، و عليه فالغليان غير مسبّب عن نفس العصير بل دائماً مستند إلى أمر خارجى من نار أو حرارة الهواء و الشمس.

و ثالثاً: انّ ما استند إليه من الروايات التى ذكر فيها الغليان و لم يتعرّض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۶۷

....

للتحديد بذهاب الثلثين لا يعطى ما رامه من انّ حدّ الحرمة تبدّل العنوان:

امّا صحيحة حمّاد أو حسنته عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يحرم العصير حتّى يغلى. «۱» فهى بصدد بيان حكم ما قبل الغليان و انّه ليس بحرام فى هذه الصورة لا بيان بقاء الحرمة إلى ذهاب الموضوع و تبدّل العنوان كما هو ظاهر.

و أمّا روايته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أيضاً قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أىّ شىء الغليان؟ قال: القلب. «۲» فهى أيضاً لبيان غاية الحلية و انّها هى الغليان لا غاية الحرمة و لا دلالة لها على كون غاية الحرمة هى تبدّل العنوان و يشهد له ملائمة جعل الغاية لها ذهاب الثلثين أيضاً بقوله فإذا غلى فلا تشربه حتّى يذهب ثلثاه كما لا يخفى.

و أمّا موثّقة ذريح قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: إذا نشّ العصير أو غلا حرم. «۳» فهى كالنص فى خلاف مدعاه لأنّه قد حكم فيها بالحرمة على موضوعين أحدهما ما إذا نشّ العصير من قبل نفسه ثانيهما ما إذا غلى العصير و لم يتعرّض للتحديد فى شىء منهما فهى مخالفة لدعواه و لذا تشبّث بدعوى انّ الرواية فى النسخ المصحّحة من الكافى به «الواو» و فى التهذيب: «أو» و انّ الأوّل

أصحّ لأضبطية الكافى من التهذيب.

و فيه: إنّ الروايـة على مـا هـو الموجـود فى كتب الأخبـار و الفقه و اللغـة كمجمع البحرين انّمـا هى ب «أو» و لم يشـر أحـد منهم إلى اختلاف نسخ الكافى أو هى مع غيرها و أضبطية الكافى إنّما تجدى إذا ثبت كونها كذلك فى الكافى فالأصحّ فى الرواية العطف ب «أو» على ما فى الكتب الصحيحة من الأخبار و عليه فالرواية

(١) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ١.

(٢) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ٣.

(٣) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١۶٨

....

تهدم أساس ما بنى عليه من التفصيل بين ما نش بنفسه أو غلى بغيره.

و أمّا مرسلة محمد بن الهيثم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه؟ فقـال: إذا تغيّر عن حـاله و غلا- فلا- خير فيه حتّى يـذهب ثلثـاه و يبقى ثلثه. «١» فلا- يمكن أن يسـتظهر منهـا انّها لبيان حكم خصوص العصير الـذى غلى بالنـار فقـط لأنّه على هـذا يكون قوله (عليه السّلام): «إذا تغيّر عن حاله و غلا» تكراراً لقول السائل: «العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى» مع انّ ظاهر الجواب إفادة قاعدة كلّية و بيان حكم عام يشمل مورد السؤال و غيره و هى انّ العصير مطلقاً إذا غلى و تغيّر عن حاله .. و كيف كان لا وجه لدعوى اختصاصها بما إذا غلى العصير بالنار.

الإعضال الثانى: انّه قد ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يـذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. «٢» و حيث إنّ الحرمـة المغياة بـذهاب الثلثين قد رتّبت على العصير الذى أصابته النار فيستفاد منها ان ما لم تصبه النار من العصير كما إذا غلى بسبب آخر لا ترتفع حرمته بذهاب الثلثين و إلّا فما وجه تقييده العصير بما أصابته النار؟! و دعوى انّ القيـد توضيحى خلاف ظاهر التقييـد لأنّ القيود محمولـة على الاحتراز حتّى فيما إذا ورد القيـد مورد الغالب كالقيد الثانى فى الآيـة المباركـة وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «٣» فـإنّه أيضـاً احترازى مع وروده مورد الغـالب، و أمّا القيد الأوّل فيها و هو كونها فى حجوركم فقد استفيد من الروايات عدم كونه احترازياً لو أغمض عن بعض الروايات الظاهرة فى التفصيل

(١) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ٧.

(٢) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ١.

(٣) النساء: ٢٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ١۶٩

....

بين اللاتى فى الحجور و بين غيرهنّ من الربائب.

و لا يمكن أن يكون القيـد فى الروايـة غير احترازى و إنّ وجوده كالعـدم لأنّه لو حـذف القيـد يصـير معنى الرواية «انّ كل عصـير فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه» مع عدم حرمة العصير غير المغلى فلا محيص هنا أيضاً من التفصيل بين المغلى بالنار و المغلى بغيره.

و فيه: أوّلًا انّه لو سلم صحّة جميع ما أفاده في تفسير الصحيحة و معنى الرواية نقول إنّ مقتضاه انّ العصير المغلى بالنار حرام و غاية حرمته ذهاب الثلثين و العصير المغلى بنفسه حرام و غاية حرمته زوال العنوان و تبدّله امّا كون الحرمة في الثاني مستندة إلى الإسكار الموجب للنجاسة زائدة على الحرمة فمن أي حكم من الرواية يستفاد؟! و بعبارة اخرى غاية مفاد الصحيحة التفصيل بين المغلى بالنفس و المغلى بالنار من جهة غاية الحرمة و لا دلالة لها عليه من جهة النجاسة أيضاً.

و ثانياً نقول: إنّ الصحيحة هل تكون بصدد بيان أصل الحرمة و غايتها أو الحرمة فقط دون الغاية أو الغاية فحسب؟ فعلى الأوّلين يصير مقتضى الرواية انّ إصابة النار العصير لها دخل في حرمته بحيث لو لم تصبه النار لا- يتحقّق التحريم مع انّ الخصم لا يلتزم به لأنّ العصير المغلى بنفسه مضافاً إلى كونه حراماً نجس أيضاً عنده فالرواية على هذين التقديرين لا تنطبق على مدّعاه، نعم لو كانت الرواية بصدد بيان غاية الحرمة فقط مع كون أصل الحرمة معلوماً للمخاطب و غير مراد إفهامه منها لصحّ ما ذكره و لكنّه خلاف الظاهر فإنّ الإنصاف يمنع عن تخصيص الرواية بكونها في مقام بيان الغاية فقط فلا محيص من أن يقال إنّها بصدد بيان أصل الحرمة و غايتها معاً و قيد: «أصابته النار» انّما ورد لإفادة أنّ طبيعة العصير على إطلاقها لا تكون مقتضية للحكم و ترتّب الحرمة عليها بل لا بدّ في ترتّب حكم الحرمة عليها من ثبوت قيد زائد على أصل الطبيعة و هو إمّا إصابة النار إيّاه و غليانه بسببه كما هو مقتضى الصحيحة أو غليانه بنفسه كما هو مفاد الروايات الكثيرة الأُخر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۰

....

فانقدح انّ الرواية لا تنطبق على التفصيل المذكور أصلًا.

الإعضال الثالث: انّه قد وقع في موثّقة عمّار ما لم يهتد إلى سرّه أغلب الواقفين عليها، قال عمّار: وصف لي أبو عبد اللّه (عليه السّلام) المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالًا فقال (عليه السّلام) لي: تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه، ثمّ تصبّ عليه اثنى عشر رطلًا من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيّام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنوّر سخن قليلًا حتّى لا ينش ثم تنزع الماء منه كلّه إلى أن قال: ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث. «۱» قال (قدّس سرّه): «إنّ هذه الفقرة ممّا تحيّر الناظر من وجهين:

أحدهما: انّه إذا نشّ خارج التنوّر فهو بان ينش فيه أولى فكيف داواه بما يضاعفه؟

ثانيهما: أنّه أمره بعد ذلك بالتثليث، فالنشيش ليس فيه محذور يخاف منه، و لو فرض خوف فيندفع بعد الغليان و التثليث».

ثمّ حلّ المعضلة بأنّه إذا نش بنفسه حدث فيه الإسكار و بطل المقصود إذ لا بدّ من إراقته أو تخليله، فالمراد من قوله (عليه السّلام): «حتّى لا ينش» أي لا ينش بنفسه حتّى حدث فيه الإسكار بخلاف ما نش بالنار فإنّه يحل بذهاب الثلثين.

و فيه أوّلًا: ما عرفته في الجواب عن بعض الاعضالات السابقة من انّ غاية ما يستفاد من هذه الرواية انّ غاية الحرمة في العصير المغلى بنفسه هي تبدّل العنوان و في المغلى بالنار ذهاب الثلثين و أين هو من كون سبب الحرمة في الأوّل هو الإسكار الموجب للتحريم و النجاسة معاً فتدبّر جيّداً.

و ثانياً: انّه ليس في الرواية انّ النشيش بنفسه يوجب الحرمة فمن المحتمل قوياً أن يكون الأمر بجعله في التنوّر لئلا ينش انّما هو لأجل ترتّب الخواص المرغوبة و الآثار المطلوبة عليه بهذه الكيفية، و دعوى انّها بصدد بيان كيفية طبخ

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس ح ۲.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۱

....

العصير الحلال المطبوخ فظاهرها انّه لو نش بنفسه لن يصير حلالًا بالتثليث مدفوعة بعدم إمكان التعويل عليها في ذلك لأنّه لا يصحّ أن تكون القيود المذكورة المأخوذة فيها دخيلة في الحلّية كأخذ ربع من الزبيب بلا زيادة و لا نقيصة و صبّ اثنى عشر رطلًا من الماء عليه كـذلك و غيرهما من القيود، بل نقول إنّه لو لم يكن دليل آخر لما كان يمكن استفادة حرمة ما نشّ بنفسه من هذه الرواية فضلًا عن النجاسة.

و ثالثاً: إنّ هـذه الروايـة مرويـة بطريقين أحدهما موثق و الآخر مرسل و الفقرة التي هي محطّ نظره مذكورة في المرسلة فقط و دعوى كونهما روايتين مدفوعة.

و الصحيح في توجيه الروايـة مـا أفاده بعض الأعلام من انّ العصير أو غيره من الأشربة أو الأطعمـة القابلـة لأن يطرأ عليها الضياع و الحموضـة إذا أصابته الحرارة بكمّ خاص منع عن فسادها و لما طرأت عليها الحموضـة، فلو جعلت طعاماً على النار مثلًا في درجة معيّنة من الحرارة ترى انّه يبقى أيّاماً بحيث لو كان بقي على حاله من غير حرارة لفسد من ساعته كما في الصيف.

و يؤيّده انّه (عليه السّلام) قال: «جعلته في تنوّر سخن قليلًا» و هو لا يوجب غليانه لقلّة مكثه فيه مع انّ مراده (عليه السّلام) لو كان هو غليانه بالنار لعبّر عنه بقوله «فأغله» و لا يحتاج إلى قوله بطوله.

الإعضال الرابع: انّه قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): كـل مسكر حرام. «۱» وجه الإشكال انّه قـد دلّ الجواب سيّما مع ترك الاستفصال على انّ مطلق الغليان في النبيذ يوجب إسكاره غلى بنفسه أو بالنار، بل يـدلّ على انّ اندراجه في موضوع الجواب أي في انّه مسكر أمر مفروغ عنه عند السائل و هو مع كونه خلاف الوجدان و صريح بعض الروايات يشكل بأنّه لو كان

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس و العشرون ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۲

....

الغليان موجباً لإسكاره لم يكن معنى لجعل ذهاب الثلثين محلّلًا، ثمّ أجاب عنه بأنّ المراد من الغليان ما كان بنفسه فانـدراجه تحت الكبرى لما كان مفروغاً عنه أجاب بما أجاب و لا مجال حينئذٍ للارتياب.

و فيه أوّلًا: انّ هذه الرواية قد وردت في النبيذ و الكلام في المقام انّما هو في العصير.

و ثانيـاً: أنّ التأمّل في الجواب يعطى انّ مراده (عليه السّلام) منه انّه يلزم عليك النظر في النبيـذ و ملاحظـة انّه هل يكون مسكراً أم لا، فإن كان مسكراً فهو حرام و إلّا فلا، و يرشدك إلى ذلك ملاحظة هذا المثال و هو انّه لو سألت عن حكم الرمّان فأجاب المسئول بأن كل حامض حرام فهل يستفاد من هذا الجواب انّ كل رمّان حامض و حرام أو انّ الرمان على قسمين حامض و هو حرام و غير حامض و هو ليس بحرام أو انّك ترى بطلان هذا الجواب بعد ثبوت القسمين للرمّان؟ الظاهر هو الثاني كما هو غير خفيّ.

و ثالثاً: انّ موضوع السؤال في الروايـة هو النبيذ الذي قد سكن غليانه لا أنّه حدث فيه الغليان و لم يسكن بعد فلو فرض ثبوت وصف الإسكار للأوّل فهو لا دلالة له على مسكرية الثاني إذ من المحتمل قويّاً أن يكون السبب في سكون غليانه هي صيرورته مسكراً.

فانقدح من جميع ما ذكرنا بطلان التفصيل المـذكور و انّ العصير العنبي طاهر مطلقاً بمقتضـى قاعـدة الطهارة بعـد عـدم الدليل على النجاسة و اللّه هو العالم بالحقيقة.

بقي الكلام في هـذا المقام في حكم العصير العنبي من جهـة الحرمـة و قـد عرفت انّه نفى الإشكال في المتن عنها إذا غلى بالنار و لم

يذهب ثلثاه و هو كذلك فإنّ حرمة العصير فى الجملة مقطوع بها و قد استفاضت الروايات الدالّة عليها و انّما الإشكال و الخلاف قد وقع من جهات:

الجهة الاولى: فى انّ حرمة العصير هل تتحقّق بمجرّد النشيش و إن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۳

....

لم يصل إلى حدّ الغليان كما قوّاه السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» أو لا تتحقّق قبل الوصول إلى حدّ الغليان و تتوقّف عليه و لا بدّ أوّلًا من بيان معنى النشيش و الغليان فنقول: امّا النشيش فقد زعم بعض انّه عبارة عن الصوت الحاصل فى الشىء قبل الشروع فى الغليان و لكن اللغة لا تساعد ذلك ففى «أقرب الموارد»: نش النبيذ: غلا، و عن «القاموس» انّه الصوت الحادث مقارناً للغليان و أمّا الغليان فهو كما عرفت سابقاً عن «المجمع» و «المنجد» هو القلب و اشتداد الفوران.

فالبحث فى هذه الجهة يتوقّف على كون النشيش حاصلًا قبل الغليان و انّه هل يحرم العصير بمجرّده أو يتوقّف على الوصول إلى حدّ الغليان و لا بدّ فى استكشافه من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب فنقول:

منها: صحيحة حمّاد بن عثمان المتقدّمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يحرم العصير حتّى يغلى. «۱» و منها: صحيحته الأُخرى المتقدّمة أيضاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه، قلت: أىّ شىء الغليان؟ قال: القلب «۲» و هاتان الروايتان ظاهرتان فى توقّف التحريم على الغليان و عدم حصوله قبله.

و منها: ما عن ابن أبى عمير عن محمد بن عاصم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام. قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل. «۳» و منها: مرسلة محمد بن الهيثم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغيّر عن

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ۳.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثالث ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۴

....

حاله و غلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. «۱» و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. «۲» و الظاهر و لو بقرينة الروايات الأُخر انّ المراد من إصابة النار إيّاه هو غليانه بالنار.

و منها: موثقة ذريح قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: إذا نشّ العصير أو غلا حرم. «۳» و ظاهر عطف الغليان على النشيش ب «أو» انّهما متغايران لا بنحو يكون النشيش مقدّمة له و حاصلًا قبله فإنّه على هذا التقدير يكون اعتبار الغليان لغواً فإنّ الحرمة فى جميع الموارد تحدث بالنشيش الحاصل قبله و لا معنى لتحصيل الحاصل. نعم لو كان العطف بالواو كما اعتقده شيخ الشريعة فيما تقدّم من كلامه فيمكن أن يكون المراد منهما واحداً كما قال به أقرب الموارد و يمكن أن يكونا أمرين متقارنين كما عن القاموس.

و كيف كان فالظاهر انّ مستند السيّد (قدّس سرّه) فيما قوّاه من حصول الحرمة بمجرّد النشيش للعصير هى هذه الموثقة و قد عرفت انّه

علی تقدیر الروایهٔ المعروفهٔ لا مجال لفرض کون النشیش حاصلًا قبل الغلیان و إلّا تلزم اللغویهٔ فلا محالهٔ یکونان أمرین متغایرین و لعل التغایر انّما هو من جهةٔ کون النشیش هو الغلیان الحاصل للعصیر بنفسه أی لأجل الهواء و نحوها و الغلیان هو ما یتحقّق بالنار و یحصل بإصابتها و یؤیّده مضافاً إلی انصراف لفظ الغلیان إلی ما یحصل بالنار تفسیره بالقلب فی صحیحهٔ حمّاد المتقدّمهٔ فإنّ المراد بالقلب هو تصاعد الأجزاء المتنازلهٔ و انتقالها و تنازل الأجزاء المتصاعدهٔ و تحوّلها و هذا أمر لا یتحقّق بغیر النار و لو أبیت عن ذلک

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثانی ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثانی ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثالث ح ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۷۵

....

فاللازم بمقتضی الجمع بینها و بین الروایات الظاهرهٔ بل الصریحهٔ فی عدم حصول الحرمهٔ قبل الغلیان هو حمل النشیش علی ما ذکرنا و إن کان إطلاق النشیش فی مورد الغلیان أو العکس کما فی روایهٔ ابن أبی عمیر المتقدّمهٔ صحیحاً أیضاً و علیه فلا یبقی مجال لدعوی ثبوت الحرمهٔ بمجرّد النشیش الحاصل قبل الغلیان و إن کان الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه.

الجهةٔ الثانیهٔ: فی انّ ذهاب الثلثین هل یکون غایهٔ للحرمهٔ الحاصلهٔ للعصیر مطلقاً أو لخصوص العصیر المغلی بالنار، و أمّا المغلی بنفسه فغایتها تبدّل العنوان و زوال الموضوع؟ صرّح السیّد (قدّس سرّه) فی «العروهٔ» بأنّ ذهاب الثلثین یصیّره حلالًا سواء غلی بالنار أو بنفسه و لکن جماعهٔ من الأصحاب زعموا انّ ذهاب الثلثین غایهٔ الحرمهٔ فی خصوص المغلی بالنار، و أمّا المغلی بنفسه فغایهٔ حرمته تبدّل العنوان و هو ظاهر عبارتی الشیخ و ابن حمزهٔ فی النهایهٔ و الوسیلهٔ المتقدّمتین، و ربّما یستدلّ لهما بمفهوم صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی انّ کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه حیث إنّ مفادها انّ کل عصیر لم تصبه النار فهو لیس بحرام بالحرمهٔ الکذائیهٔ المغیاهٔ بذهاب الثلثین فغایهٔ حرمهٔ العصیر الذی لم تصبه النار لیست ذهاب الثلثین و لیس هناک شیء آخر فلا بدّ من الالتزام ببقاء حرمته إلی أن یتبدّل العنوان و یصیر خلّاً مثلًا.

و یرد علیه ما عرفت من انّ مفهوم القضیهٔ الوصفیهٔ انّ الموصوف وحده مع تجرّده عن الوصف لا یکون موضوعاً للحکم و لا ینافی ذلک قیام وصف آخر مقامه فی ثبوت سنخ ذلک الحکم فقوله: «أکرم الإنسان العادل» یستفاد منه انّ طبیعی الإنسان لا یکون موضوعاً لوجوب الإکرام و لا ینافی ذلک قیام العلم مقام العدالهٔ و ثبوت وجوب الإکرام للإنسان العالم بدلیل آخر و لا یکون بین الدلیلین منافاهٔ أصلًا و إن أبیت إلّا عن کون الوصف علّهٔ منحصرهٔ وحیدهٔ فنحن نمنع المفهوم حینئذٍ جدّاً ففی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۷۶

....

المقام نقول إنّ المستفاد من الصحیحهٔ عدم کون العصیر بنفسه موضوعاً تامّاً للحکم بالحرمهٔ بل لا بدّ من ثبوت وصف زائد علی کونه عصیراً فلا ینافی قیام وصف آخر مثل حرارهٔ الشمس و الهواء مقام إصابهٔ النار و علیه فالروایهٔ لا تنفی غایتیهٔ الذهاب بالإضافهٔ إلی العصیر الذی لم تصبه النار فتدبّر.

و ممّا ذکرنا ظهر الجواب عن الاستدلال لهما بروایهٔ أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) و سُئل عن الطلاء فقال: إن طبخ حتّی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر «۱». بتقریب انّ مفهومها انّه إن لم یطبخ حتّی یصیر

كذا فليس بحلال و يشمل المفهوم ما لو لم يطبخ أصلًا. فإنّه يرد عليه مضافاً إلى ضعف المفهوم بهذا النحو فيها جدّاً بعد كون الموضوع هو الطلاء الذى هو العصير المطبوخ انّ مفهومها انّ ما طبخ لا حتّى يذهب منه اثنان فليس بحلال كيف و إلّا يلزم دلالتها على حرمة العصير قبل الطبخ أيضاً.

و قد يستدلّ على كون الغاية مطلقاً ذهاب الثلثين بروايات:

منها: رواية أبى الربيع الشامى المتقدّمة الواردة فى منازعة آدم و إبليس، المشتملة على انّ الثلث الباقى بعد دخول النار و ذهاب الثلثين انّما هو لآدم. «۲» بتقريب انّ المستفاد منها انّ التثليث مطلقاً موجب لزوال الحرمة.

و منها: موثقة زرارة المتقدّمة أيضاً المشتملة على معارضة إبليس و نوح فى النخلة، الدالّة على قول أبى جعفر (عليه السّلام): «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب «۳». بتقريب انّ المستفاد منها أيضاً انّ حظّ إبليس هو الثلثان فإذا ذهب فليس فيه نصيب له فهو حلال.

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۷

....

و منها: سائر الروايات الواردة بهذا المضمون.

و الحقّ انّه لا دلالة لشىء منها على ذلك لعدم كون الروايات بصدد بيان غاية الحرمة بوجه و لا إطلاق فيها من هذه الجهة فهل ترى من نفسك أن تقول بأنّه يستفاد منها حرمة نفس العنب أيضاً لوجود نصيب الشيطان فيه أو حرمة طبيعة العصير و إن لم يغل بل و لم ينش على تقدير كون النشيش حاصلًا قبل الغليان لوجوب نصيب الشيطان فيه أيضاً.

نعم مرسلة ابن الهيثم المتقدّمة المشتملة على قوله (عليه السّلام): «إذا تغيّر عن حاله و غلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۱». تدلّ على العموم بناءً على ما ذكرنا من عموم الجواب و عدم اختصاصه بالعصير المطبوخ بالنار، المذكور فى السؤال و لكنّها مرسلة لا مساغ للاتكال عليها و الفتوى على طبقها.

و بالجملة: لا دليل على حلّية العصير المغلى بنفسه بذهاب الثلثين و المرجع بعد عدم الدليل استصحاب الحرمة الحاصلة قبل التثليث و لا مجال لإجراء قاعدة الحلّية.

الجهة الثالثة: فى انّ التثليث الذى يوجب حلية العصير المغلى بالنار هل يلزم أن يتحقّق بالنار أو يتحقّق بمثل الشمس و الهواء أيضاً؟ قد صرّح السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» بالثانى حيث قال: و إذا ذهب ثلثاه صار حلالًا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء. و الظاهر انّ مستنده فى ذلك هى الإطلاقات مع انّه لا إطلاق فى المقام يمكن التمسّك به و الأخبار المشتملة على حلّية العصير بذهاب الثلثين انّما وردت فى خصوص ذهابهما بالنار نحو قوله (عليه السّلام): إن طبخ العصير حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و نظير ذلك.

نعم رواية: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه» يمكن

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۸

....

الاستدلال بها على مذهب السيّد لو كان بصدد بيان أصل الحرمة و غايتها معاً و لكنّه خلاف الظاهر فانّ الظاهر كونها فى مقام بيان الحرمة فقط و أمّا ذكر الغاية فيصير مجملًا لا يمكن أن يتمسّك بها لغير موردها.

كما انّ مرسلة محمد بن الهيثم يمكن التمسّك بإطلاقها له بناءً على ما ذكرنا فى معناها من عموم الجواب و لكنّها مرسلة لا يجوز الاستناد بها.

فلم يبق ممّا يمكن التمسّك به له إلّا ما ورد فى بعض الأخبار من انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۱». نظراً إلى انّها تدلّ على انّ ذهاب ثلثى العصير الذى هو عبارة عن أربعة دوانيق لا يعتبر أن يكون حال غليانه بالنار بل لو ذهب منه مقدار كثلاثة دوانيق و نصف بسبب النار و ذهب نصف الدانق بعد رفعه عنها كفى و من الواضح عدم الفرق بين مقدار من الثلثين و بين مجموعهما.

و لكن الحقّ انّها أيضاً لا تدلّ على كفاية الذهاب بمثل الشمس و الهواء لأنّ ذهاب نصف الدانق بعد أخذه من النار أيضاً يكون مستنداً إلى النار لأنّها صارت موجبة لغليانه و محدثة فيه الحرارة المستلزمة للذهاب و النقصان ففى الحقيقة مفاد الرواية انّ ذهاب الثلثين الذى لا بدّ منه فى الحلّية لا يلزم أن يتحقّق حال كونه على النار و مجاوراً لها بل يكفى فى الحلّية ذهاب البعض كثلاثة دوانيق و نصف كذلك و ذهاب نصف الدانق بعد أخذه من النار و أين هذا من كفاية قيام الشمس أو الهواء مقام النار فى إذهاب الثلثين فتأمّل فما صرح به السيّد من عدم الفرق ممّا لا يساعده الدليل.

ثمّ إنّه لا ينبغى الإشكال فى انّ حرمة العصير المغلى لا تختصّ بما إذا استخرج ماء العنب بالعصر بل تعمّ ما إذا خرج مائه من غير عصر ثمّ غلا بالنار أو بنفسه لعدم الفرق بينهما

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۷۹

....

بنظر العرف أصلًا و إن كان عنوان «العصير» بمعناه الحقيقى اللغوى يختصّ بالأوّل إلّا انّ الحكم عام لعدم مدخلية للعصر فى ذلك بل الموضوع هو ماء العنب المغلى كما لا يخفى.

إنّما الإشكال فيما إذا غلى ماء العنب فى جوفه بحرارة الشمس قبل أن يخرج منه، و الظاهر انّ هذه المسألة مجرّد فرض و لا يبتنى على أمر واقع لأنّ الماء فى جوف العنب لا يكون منفصلًا عن سائر الأجزاء بل هو مشتمل على لحم فيه رطوبة كسائر الفواكه و عليه فلا ماء فى جوف العنب حتّى يعرض له الغليان لأنّ الغليان كما مرّ هو القلب و التصاعد و التنازل و لا يتصوّر هذا فى مثل العنب قبل خروج الماء منه، و على تقدير إمكان ذلك نقول الظاهر حرمته لشمول الدليل له و عدم الفرق بينه و بين غيره بحسب نظر العرف أصلًا. هذا تمام الكلام فى أحكام العصير العنبى.

المقام الرابع: فى حكم العصير الزبيبى و التمرى و يطلق على عصيرهما النبيذ اصطلاحاً خصوصاً فى عصير التمر كما عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) كما انّه يطلق على عصير الزبيب النقيع و المراد من عصير التمر أو الزبيب ماء نبذ فيه أحدهما و صار ذا حلاوة لأجل المجاورة و الملاصقة و الكلام تارة فى حكمه من حيث النجاسة و الطهارة و أُخرى فيه من جهة الحلّية و الحرمة.

امّا من جهة النجاسة فالظاهر الاتفاق على عدمها و لكن عن المحقّق الأردبيلى (قدّس سرّه) انّه يظهر من الذكرى اختيار نجاسة عصير

التمر و الزبيب، و عن مفتاح الكرامة إنكار النسبة.

و كيف كان فقد يستدل على نجاسة العصير الزبيبى بعد البناء على نجاسة العصير العنبى تارة بالاستصحاب التعليقى و أُخرى بالاستصحاب التنجيزى أى استصحاب سببية غليانه للنجاسة فإنّه سابقاً كان غليانه سبباً للنجاسة حسب الفرض و الآن تستصحب تلك السببية و يحكم ببقائها.

و لا بدّ أوّلًا من ملاحظة انّ الأدلّة الواردة فى العصير الدالّة على نجاسته على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۰

....

ما هو المفروض هل يكون مفادها ثبوت حكم تعليقى مرجعه إلى انّ العصير إذا غلى ينجس بحيث يكون موضوع الحكم ذات العصير و نفسه، و الغليان واسطة فى الثبوت كالنار التى تكون واسطة لثبوت الحرارة لنفس الماء، أو يكون مفادها ثبوت حكم تنجيزى قد رتّب على العصير المغلى بحيث يكون الموضوع العصير الموصوف بهذا الوصف؟ و بين الصورتين فرق فاحش فى باب الاستصحاب ضرورة انّه لو كان الموضوع فى قوله: «الماء المتغيّر بالنجاسة نجس» هو الماء الموصوف بوصف التغيّر و كان الوصف من مقدّمات الموضوع كما هو ظاهر الكلام فلا- مجال لاستصحاب النجاسة فيما إذا زال التغيّر من قبل نفسه لتغاير الموضوع و اعتبار وحدته فى جريان الاستصحاب، و أمّا لو كان الموضوع هو نفس الماء و التغيّر واسطة فى الثبوت كما هو مفاد قوله: «الماء إذا تغيّر بالنجاسة ينجس» فلا مانع من إجراء الاستصحاب فى الفرض بعد بقاء الموضوع الذى هو ذات الماء على ما هو المفروض.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ ظواهر الأدلّة التى استدلّ بها على نجاسة العصير مختلفة فإنّ ظاهر بعضها جعل الحكم التنجيزى للعصير المطبوخ أو المغلى، و ظاهر بعضها الآخر كمرسلة محمد بن الهيثم: «إذا تغيّر عن حاله و غلا فلا خير فيه» جعل الحكم التعليقى لنفس العصير بل و كذا خبر أبى بصير المشتمل على قوله (عليه السّلام): «إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» فإن قلنا: بأنّ نجاسة العصير حكم تعليقى قد ثبت للعصير قبل غليانه و يتوقّف فعلية الحكم و تنجّزه على وجود المعلّق عليه و هو الغليان فلا مانع من استصحاب الحكم التعليقى الذى ثبت فى العصير العنبى و إبقائه فى العصير الزبيبى. و أمّا لو كان الحكم ثابتاً بنحو التنجّز فلا مجال للاستصحاب أصلًا كما عرفت.

نعم على فرض ثبوت الحكم التعليقى ربّما يستشكل فى استصحابه من وجوه أُخر:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۱

....

الأوّل: انّ موضوع القضية المتيقّنة غير باق فى المشكوكة و لا اتحاد بين القضيتين فى الموضوع أصلًا و لذا لا يمكن التمسّك بدليل حكم عصير العنب على حكم عصير الزبيب و لا وجه له إلّا تغاير الموضوع بنظر العرف.

و أُجيب عنه بأنّ المعتبر فى الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة مع المشكوكة لا- وحدة موضوع المستصحب مع موضوع الدليل الاجتهادى، كيف و لو كان الموضوع فى الدليل الاجتهادى متّحداً مع موضوع المستصحب لم تكن حاجة إلى الاستصحاب بل كان الحكم ثابتاً بنفس الدليل الاجتهادى، فإنّه مع عدم زوال التغيّر الثابت للماء فى المثال و بقاء الموضوع الذى هو الماء الموصوف بوصف التغيّر يكون الدليل المبين لحكمه هو نفس الدليل الاجتهادى الدال على انّ الماء إذا تغيّر يصير نجساً و لا- حاجة إلى الاستصحاب بوجه.

و الظاهر انّ هذا الجواب تامّ بالنسبة إلى مثال الماء المتغيّر الذى زال تغيّره من قبل نفسه لأنّه إذا حدث وصف التغيّر يعرض له النجاسة

بمقتضی الدلیل الاجتهادی فإذا زال تغیّره من قبل نفسه و شکّ فی بقاء نجاسته لا مانع من أن یقال: إنّ هذا الماء المشار إلیه الموجود فی الخارج کان نجساً و الآن کما کان بمقتضی دلیل الاستصحاب لا الدلیل الاجتهادی لأنّه قاصر عن إفادة حکمه بعد زوال التغیّر و لا دلالة له علیه نفیاً و لا إثباتاً.

و لکنّه بالإضافة إلی المقام غیر صحیح لأنّ الموضوع فی لسان الدلیل الاجتهادی هو عصیر العنب و هو الذی کانت نجاسته التعلیقیة معلومة علی ما هو المفروض و الموضوع الذی نشکّ فی حکمه هو العصیر الزبیبی و أین هذا من ذاک. نعم لو کان الحکم فی السابق مترتّباً علی العنب نفسه و شککنا فی بقائه بعد صیرورته زبیباً لم یکن هناک مانع من أن یقال: إنّ هذا الشیء الموجود فی الخارج کان فی السابق محکوماً بحکم کذا و الآن نشکّ فی بقاء حکمه لأجل تبدّل بعض

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۸۲

....

حالاته و صیرورته یابساً بعد کونه رطباً فتستصحب لأن تبدّل الحال لا یقدح فی بقاء الموضوع بل لو لم یکن التبدّل لم یحتجّ إلی الاستصحاب.

و بالجملة: القضیة المتیقّنة عبارة عن «العصیر العنبی إذا غلی ینجس» و القضیة المشکوکة عبارة عن «العصیر الزبیبی إذا غلی ینجس» و لا مجال لتوهّم الاتّحاد أصلًا خصوصاً بعد ملاحظة أنّ عصیر العنب هو ماء نفس العنب و یستخرج منه بالعصر و نحوه و أمّا عصیر الزبیب فهو ماء خارجی اکتسب الحلاوة من الزبیب الذی نبذ فیه فالعصیران متغایران بتمام المعنی فلا وجه للرجوع إلی الاستصحاب کما هو ظاهر.

الثانی: انّه لا بدّ فی جریان الاستصحاب من ثبوت حکم وضعیاً کان أو تکلیفیاً أو موضوع ذی حکم قد شکّ فی بقائه، و فی الاستصحاب التعلیقی لم یثبت حکم فی السابق مشکوک البقاء لأنّ الحکم الکلّی الإلهی الثابت لموضوعه الدال علیه قوله: «العصیر العنبی إذا غلا ینجس» لا شکّ فی بقائه فلا مجال لاستصحابه و الحکم الجزئی أی نجاسة هذا الفرد من العصیر المسبّب بعصیر الزبیب لم یکن ثابتاً فی زمان حتّی یثبت بقائه بالاستصحاب.

و الجواب: إنّ کیفیة ثبوت الأحکام مختلفة فإنّها تارة تثبت لموضوعاتها بنحو الفعلیة و التنجّز و أُخری بنحو الاشتراط و التعلیق، و الحکم التعلیقی أیضاً أمر مجعول ثابت محقّق فی دعائه و لا مجال لدعوی عدم ثبوته فهل یمکن الالتزام بأن جعل وجوب الإکرام لزید علی تقدیر مجیئه قبل أن یتحقّق منه المجیء یکون کعدم جعله لعدم تحقّق شرطه؟! فالإشکال من هذا الوجه واضح الدفع.

الثالث: انّ الاستصحاب التعلیقی معارض دائماً بالاستصحاب التنجیزی فانّ العصیر الزبیبی کما انّه محکوم بالنجاسة لأجل استصحابها بنحو التعلیق کذلک محکوم بالطهارة لاستصحاب الطهارة الثابتة له قبل عروض الغلیان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۸۳

....

بلا ارتیاب فمقتضی استصحابها بقاء الطهارة فهو یعارض الاستصحاب التعلیقی و المرجع بعد التعارض و التساقط قاعدة الطهارة.

و الجواب: إنّ الاستصحاب التعلیقی حاکم علی الاستصحاب التنجیزی المعارض له دائماً فإنّ الأصل فی التعلیقی سببی و فی التنجیزی مسبّبی و لتوضیح السببیة و المسبّبیة لا بأس بذکر مثال فنقول: إذا شکّ فی بقاء نجاسة الثوب الذی غسل بالماء الذی یکون مشکوک الکریة مع کونه کرّاً فی السابق قلنا استصحابان: استصحاب کریة الماء و استصحاب نجاسة الثوب و لکن الأوّل مقدّم علی الثانی و حاکم علیه و لا مجال للثانی معه لأنّ استصحاب الکریة ینقح موضوع الدلیل الاجتهادی الذی یدل علی انّ الکر مطهّر للثوب المغسول

به فانّ بقاء كرية الماء يوجب اندراجه فى موضوع الدليل الاجتهادى الذى حكم عليه بالمطهرية و رفع النجاسة و هذا بخلاف استصحاب نجاسة الثوب فإنّه لا ينقح بسببه الدليل الاجتهادى و لا يوجب اندراج شيء من الأدلّة على موضوعه فانّ بقاء نجاسة الثوب على ما هو مقتضى الاستصحاب لا يوجب انطباق الدليل الاجتهادى فى المورد و حينئذٍ نقول: مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسة الثوب و مقتضى الدليل الاجتهادى الذى نقح موضوعه باستصحاب الكرية طهارته و من المعلوم انّ الدليل الاجتهادى مقدّم على الأصل العملى لأنّ الأدلّة الاجتهادية ناظرة إلى ذوات الموضوعات بعناوينها الأوّلية و حاكمة عليها كذلك، و أمّا الأُصول فهى ناظرة إليها بعناوينها الثانوية الراجعة إلى كونها مشكوكة الحكم فمفاد ذلك الدليل الاجتهادى المتولّد بالاستصحاب انّ هذا الثوب طاهر و مفاد الاستصحاب بقاء نجاسته إذا كان مشكوك النجاسة و من الواضح انّه لا شكّ فى نجاسته مع شمول الدليل الاجتهادى فلا مجال لاستصحاب النجاسة.

و بالجملة: التعارض فى المثال ليس بين استصحاب الكرية و استصحاب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۴

....

النجاسة لتعدّد الموضوع فيهما فإنّ نجاسة الثوب و كرية الماء لا تتّحدان فى جهة بل التعارض بين مفاد الدليل الاجتهادى المتولّد من استصحاب الكرية و مفاد استصحاب نجاسة الثوب و الأوّل مقدّم بلسانه على الثانى و هذا فى نظائر المثال واضح.

و أمّا فى المقدم الذى يكون التعارض بين استصحاب طهارة عصير الزبيب و استصحاب نجاسته التعليقية موجوداً بلا وساطة الدليل الاجتهادى فالوجه فى تقديم الاستصحاب التعليقى انّما هو جريانه قبل تحقّق الغليان فإنّه فى زمان لم يتحقّق الغليان بعد، تكون نجاسته التعليقية مشكوكة فالاستصحاب يجرى و يحكم ببقائها و أمّا بعد تحقّق الغليان الذى هو زمان الشكّ فى بقاء طهارته التنجيزية ضرورة انّه ما لم يتحقّق الغليان لا مجال لهذا الشكّ أصلًا فلا يبقى شكّ فى الطهارة و النجاسة بعد جريان الاستصحاب التعليقى قبل الغليان و صيرورة الحكم تنجيزياً بعده بالوجدان فلا يكون مشكوك الحكم بعده تعبّداً فتدبّر.

فانقدح انّ الحقّ عدم ورود بعض الإشكالات الواردة على الاستصحاب التعليقى و إن كان الحقّ عدم جريانه فى المقام لعدم نجاسة عصير العنب أولًا و عدم بقاء الموضوع ثانياً كما عرفت هذا كلّه فى حكم العصير الزبيبى من جهة الطهارة و النجاسة.

و أمّا من جهة الحلّية و الحرمة فنقول: المشهور كما عن الحدائق و طهارة الشيخ الحلية و لكن ذهب بعض إلى الحرمة و نسب ذلك إلى جملة من متأخّرى المتأخّرين. و ما يمكن الاستدلال به على الحرمة أمران:

الأوّل: الاستصحاب و قد عرفت عدم جريانه و العمدة فيه عدم اتحاد الموضوع فى القضيتين: المتيقّنة و المشكوكة.

الثانى: الروايات التى تكون عمدتها رواية زيد النرسى فى أصله قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثمّ يصب عليه الماء و يوقد تحته؟ فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فانّ النار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۵

....

قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو فى القدر و يصبّ عليه الماء ثمّ يطبخ و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد. «۱» و قد روى هذه الرواية العلّامة المجلسى (قدّس سرّه) عن نسخة عتيقة وجدها بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبى. و الكلام فيها تارة من حيث السند، و أُخرى من جهة المتن و ثالثة من حيث المفاد و الدلالة فهنا جهات ثلاث:

الجهة الأولی: فیما یتعلّق بالسند من جهة وثاقة زید النرسی و انّه هل یكون له أصل أم لا و أنت النسخة التی وصلت إلی أیدی الناقلین عنها كالمجلسی (قدّس سرّه) هل تكون نسخة كتاب زید واصلة أم لا؟

امّا وثاقة زید النرسی فالظاهر انّه لم یرد فی شیء من الكتب الرجالیة و التراجم بالإضافة إلیه مدح و لا قدح و من أجله ربّما یتوهّم عدم وثاقته لأنّ الموثق عبارة عمّن كان له توثیق فی شیء من تلك الكتب، مضافاً إلی انّ الصدوق و شیخه ابن الولید لم ینقلا عنه أصلًا بل ضعفا كتابه و قالا: انّه موضوع وضعه محمد بن موسی الهمدانی.

نعم قد حاول العلّامة الطباطبائی (قدّس سرّه) تصحیح سندها استناداً إلی انّ الشیخ قال فی حقّه: «له أصل» و قال النجاشی: «له كتاب» قال: إنّ تسمیة كتابه «أصلًا» ممّا یشهد بحسن حاله و اعتبار كتابه فإنّ الأصل فی اصطلاح المحدّثین من أصحابنا بمعنی الكتاب المعتمد الذی لم ینتزع من كتاب آخر، و لیس بمعنی مطلق الكتاب و لهذا نقل عن المفید (قدّس سرّه) انّه قال: صنّفت الإمامیة من عهد أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إلی عهد أبی محمد الحسن العسكری (علیه السّلام) أربعمائة كتاب تسمّی «الأُصول» و معلوم انّ مصنّفات الإمامیة فیما ذكر من المدّة تزید علی ذلك بكثیر كما یشهد به تتبع كتب الرجال، فالأصل أخصّ من الكتاب و لا یكفی

---

(۱) مستدرك الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانی ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۶

....

فیه مجرّد عدم انتزاعه من كتاب آخر بل لا بدّ أن یكون معتمداً.

و قال أیضاً: إنّ «الأصل» یؤخذ فی كلمات الأصحاب مدحاً لصاحبه و وجهاً للاعتماد علی ما تضمّنه، و ربما یضعفون بعض الروایات لعدم وجدان متنها فی شیء من الأُصول إلی أن قال (قدّس سرّه): إنّ سكوت ابن الغضائری عن الطعن فیه مع طعنه فی جملة من المشایخ یدل علی وثاقته حتّی قیل: «السالم من رجال الحدیث من سلم من طعنه» و مع ذلك لم یطعن فیه بل قال: إنّ زید النرسی و زید الزراد قد رویا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام). و قال أبو جعفر ابن بابویه: إنّ كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسی السمّان، و غلط أبو جعفر فی هذا القول فإنّی رأیت كتبهما مسموعة من محمد بن أبی عمیر انتهی.

أضف إلی ذلك ان ابن أبی عمیر قد روی عنه و عن كتابه و هو لا- یروی إلّا عمّن یثق به و من أجله قد اشتهر بین الأصحاب انّ مراسیله كمسانید غیره فضلًا عن مسانیده و هو من أصحاب الإجماع و فی غایة الوثاقة و العدالة و الورع و الضبط علی ما یستفاد من تتبع كتب الرجال.

فتحصّل من جمیع ما ذكرنا وثاقة زید النرسی و ثبوت الأصل له، و العجب من الصدوق (قدّس سرّه) حیث إنّه مع تضعیفه كتاب زید و إنكاره كونه له كما عرفت قد روی فی «الفقیه» روایة عن ابن أبی عمیر عن زید النرسی مع التزامه فی دیباجته بأن لا یورد فیها إلّا ما كان حجّة بینه و بین اللّه تعالی.

و أمّا كون النسخة التی بید المجلسی هی النسخة الصحیحة المطابقة لكتاب زید النرسی فثباته مشكل جدّاً مع كثرة الفصل الزمانی بینهما لكون زید فی سنة مأة و خمسین بعد الهجرة و المجلسی فیما یقرب الألف بعدها، و ذكر انّ تاریخ كتابتها ۳۷۴، و ممّا یؤیّد عدم اعتبار تلك النسخة انّ صاحب الوسائل (قدّس سرّه) لم ینقل عنها فی وسائله مع كونها موجودة عنده علی ما نقله الشیخ الخبیر المتتبع الشریعة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۷

....

الأصبهانی (قدّس سرّه) اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ وجود الأخبار المرویهٔ فی کتب الأصحاب عن زید النرسی کتفسیر علی بن إبراهیم و کامل الزیارهٔ لجعفر بن قولویه أستاذ الشیخ المفید (قدّس سرّه) و ثواب الأعمال للصدوق و کتاب العروس لجعفر بن أحمد القمی و عدّهٔ الداعی لابن فهد المعروف و الزهد لحسین بن سعید و الکافی للکلینی و الفقیه کما عرفت بأجمعها فی تلک النسخهٔ یوجب الاطمئنان بصحّتها. و دعوی احتمال کون النسخهٔ موضوعهٔ و انّما أدرج فیها هذه الأخبار المنقولهٔ فی غیرها تثبیتاً للمدّعی و إیهاماً علی انّها کتاب زید واصله، بعیدهٔ جدّاً بعد عدم وجود الداعی إلی ذلک، و العجب انّ من جملهٔ الأفراد التی وقعت فی سند روایهٔ کامل الزیارهٔ المنتهیهٔ إلی زید النرسی عن أبی الحسن موسی (علیه السّلام) هو علی بن بابویه والد الصدوق و شیخ القمیین الذی خاطبه الإمام العسکری (علیه السّلام) فی توقیعه بقوله: یا شیخی و معتمدی، و علیه فیمکن المناقشهٔ فی النسبهٔ إلی ولده الصدوق کون أصله موضوعاً فإنّه کیف یمکن الجمع بین روایهٔ الوالد عنه و بین اعتقاد الولد کونه موضوعاً و یؤیّده روایته بنفسه عن أصل زید فی الفقیه و ثواب الأعمال کما عرفت.

و الإنصاف: انّه لا دلیل علی وثاقهٔ زید النرسی و لو کان له أصل لأنّ ما قیل من ان ابن أبی عمیر قد روی عنه و هو لا یروی إلّا عن الثقهٔ فهو رجم بالغیب لعدم التزامه بذلک و لم ینقل إلینا التزامه أصلًا، و دعوی استفادته من التتبع فی الروایات مدفوعهٔ بأنّه فرع ثبوت وثاقهٔ جمیع من روی عنهم و أنّی لکم بإثباته فمجرّد نقل ابن أبی عمیر عنه لا یکشف عن وثاقته، و أمّا ما عرفت من العلّامهٔ الطباطبائی من استفادهٔ الوثاقهٔ من طریق ثبوت الأصل له ففیه انّه لم یدلّ دلیل علی کون «الأصل» فی الاصطلاح بهذا المعنی و من المحتمل أن یکون المراد منه ثبوت کتاب له فی أُصول العقائد من الإمامهٔ و غیرها کما انّه یحتمل قویاً تبعاً لسیّدنا الأستاذ دام ظلّه أن یکون الأصل قسماً من الکتاب قسیماً للمصنف نظراً إلی انّ الأصل عبارهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۸۸

....

عن الکتاب الموضوع لنقل الحدیث سواء کان مسموعاً عن الإمام بلا واسطهٔ أو عنها، و سواء کان مأخوذاً من کتاب و أصل آخر أم لا، و لا یبعد أن یکون غالب استعماله فیما لم یؤخذ من کتاب آخر، و أمّا المصنّف فهو عبارهٔ عن کتاب موضوع لغیر نقل الحدیث کالتاریخ و التفسیر و الرجال و نحوها، و الشاهد علیه مقابلهٔ المصنّف بالأُصول فی کثیر من العبارات و جعل کلیهما قسمین من الکتاب فی بعضها و قول بعضهم فی عدّهٔ من الموارد: له أصل معتمد.

أضف إلی ذلک انّ اقتصار المشایخ الثلاثهٔ من روایات أصل زید النرسی علی حدیثین أو ثلاث أحادیث یدلّ علی عدم اعتمادهم علیه مع وضوح کونهم مجدّین فی نقل الأخبار و جمیع الروایات و علیه فلم یثبت وثاقهٔ زید النرسی و لو کانت المناقشهٔ فی النسخهٔ غیر تامّهٔ.

الجهةٔ الثانیهٔ: فی متنها و قد وقع فیه اختلاف، قال فی المستدرک: «عن زید النرسی فی أصله قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثمّ یصبّ علیه الماء و یقود تحته؟ فقال: لا تأکله حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فإنّ النار قد أصابته، قلت: فالزبیب کما هو فی القدر و یصبّ علیه الماء ثمّ یطبخ و یصفّی عنه الماء فقال: کذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوهٔ إلی الماء فصارت حلواً بمنزلهٔ العصیر ثمّ نش من غیر أن تصیبه النار فقد حرم و کذلک إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد. قلت: هکذا متن الخبر فی نسختین من الأصل و کذا نقله المجلسی (قدّس سرّه) فیما عندنا من نسخ البحار و نقله فی المستند عنه، و لکن فی کتاب الطهارهٔ للشیخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا کذلک: عن الصادق (علیه السّلام) فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصبّ علیه الماء؟ فقال: حرام حتّی یذهب الثلثان و فی الثانی الجواهر إلّا أن یذهب ثلثاه، قلت: الزبیب کما هو یلقی فی القدر؟ قال: هو کذلک سواء إذا أدّت

الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما غلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۸۹

....

بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه. بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزراد و زيد النرسى، و لا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف و التصحيف و الزيادة و كذا نسبته إلى الزراد».

و العجب من شيخ الشريعة (قدّس سرّه) حيث إنّه لمّا أرى صراحة الرواية بهذا المتن فى خلاف مدّعاه السابق أخذ فى الإشكال و الطعن على الأكابر فقال: هذا الذى اتّفق من هؤلاء الأكابر أمر ينبغى الاسترجاع عند تذكّر مثله و الاستعاذة باللّه العاصم عن الوقوع فى شبهه. ثمّ نقل الرواية على طبق نقل المجلسى الموافق لما نقلناه أولًا عن المستدرك ثمّ قال بعد كلام-: و أوّل من عثرت عليه ممّن وقع فى تلك الورطة الموحشة و الهوّة المظلمة الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى فتبعه من تبعه، ثمّ ذكر وصية الفاضل الهندى فى آخر كشف اللثام المتضمّنة للزوم الرجوع إلى كتب الأخبار فى نقلها و عدم صحّة الاعتماد على الكتب الفرعية.

و أنت خبير بأنّه ينبغى أن يسترجع عند تذكّر مثل هذا الكلام من إطالة اللسان و الطعن على الأكابر الإعلام فإنّ الشيخ سليمان البحرانى على ما يظهر من ترجمته كان زميلًا للعلّامة المجلسى و عديلًا له و كان محقّقاً عالماً عاملًا فقيهاً محدثاً، و عن بعض تلامذته انّ هذا الشيخ كان أعجوبة فى الحفظ و الدقّة و سرعة الانتقال فى الجواب و المناظرة و كان ثقة فى النقل إماماً فى عصره، وحيداً فى دهره، أذعنت له جميع العلماء، و أقرّت بفضله جميع الحكماء و كان جامعاً لجميع العلوم علّامة فى الفنون حسن التقرير عجيب التحرير خطيباً شاعراً مفوّهاً، و نقل ما يقرب منه عن صاحب الحدائق.

و بالجملة كان هذا الشيخ الجليل معاصراً للمجلسى و هو قد روى الحديث بالمتن المطابق لرواية الشيخ فى الطهارة تبعاً للجواهر على ما أفاده المستدرك،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۰

....

و كيف يمكن نسبة الغلط و التصحيف إليه بمجرّد مخالفة حديثه لنسخة المجلسى بعد انّه يحتمل قوياً وجود نسخة اخرى عنده غير ما عند المجلسى.

و كيف كان فالرواية مختلفة المتن لا مجال للاتكال على خصوص نسخة أصلًا.

الجهة الثالثة: فى دلالتها و الإنصاف انّ دلالتها على حرمة عصير الزبيب بعد الغليان لو أغمض عن سندها و اختلاف متنها تامّة، و ما يقال: من انّ التعبير فى ذيلها بالفساد دون التحريم على نقل المجلسى لا يبعد أن يستظهر منه صيرورته معرضاً لطرو الفساد و الإسكار عليه فلا دلالة له على الحرمة، مدفوع بانّ المتفاهم عند العرف من التعبير بالفساد فى لسان الشارع هو الحرمة و ليس من شأن الإمام (عليه السّلام) بيان ما لا يرتبط بالشرع من فساده تكويناً أو إسكاره كذلك.

و قد يتمسّك للتحريم بروايات أُخر:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان أو حسنته المتقدّمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كل ع صير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱». بدعوى شمولها بمقتضى لفظ العموم لعصير الزبيب أيضاً.

و فيه أوّلًا: انصراف العصير إلى خصوص العنبى، و يؤيّده انّه لا يصحّ أن يكون مطلق العصير موضوعاً للحكم بالحرمة و لو مع قيد إصابة النار إيّاه، و دعوى انّه لا مانع من خروج ما خرج مدفوعة بلزوم تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً فلا بدّ من الحمل على

خصوص العصیر العنبی.

و ثانیاً: لو فرض العموم و الشمول لکل عصیر من أیّهٔ فاکههٔ کان لکن نقول العصیر الزبیبی لیس بعصیر أصلًا فإنّ العصیر ماء یخرج من جوف الفاکههٔ مثلًا بالعصر و الزبیب لیس مشتملًا علی ماء أصلًا بل المراد بعصیره کما عرفت هو ماء نبذ فیه الزبیب و اکتسب الحلاوهٔ منه للمجاورهٔ فهو لیس بعصیر حقیقهٔ

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثانی ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۹۱

....

فلا معنی لشمول الدلیل له.

و منها: صحیحهٔ علی بن جعفر عن أخیه موسی أبی الحسن (علیه السّلام) قال: سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه ثمّ یؤخذ الماء فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثمّ یرفع فیشرب منه السنهٔ؟ فقال: لا بأس به. «۱» و التعبیر عنها بالصحیحهٔ یبتنی علی وثاقهٔ سهل بن زیاد کما هو الأصحّ و هی تشتمل علی تقریر الإمام (علیه السّلام) السائل بما کان فی ذهنه من حرمهٔ عصیر الزبیب قبل ذهاب ثلثیه و نفی البأس عنه بعد ذهابهما.

و فیه: انّ الظاهر انّ السائل لم یکن شکّه إلّا من جههٔ انّ ماء الزبیب المطبوخ إذا ذهب ثلثاه و بقی ثلثه هل یجوز شربه فی طول السنهٔ أو انّه معرّض للفساد و الإسکار و لا یجوز شربه. و بعبارهٔ أُخری: السؤال إنّما هو من جههٔ عروض الإسکار له أو عدمه بعد ذهاب ثلثیه و لا دلالهٔ له علی تحقّق التحریم بمجرّد الغلیان و توقّف رفعه علی التثلیث.

و منها: موثقهٔ عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث انّه سُئل عن الرجل یأتی بالشراب فیقول: هذا مطبوخ علی الثلث؟ فقال: إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس أن یشرب. «۲» و نحوها: روایهٔ علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یصلّی إلی القبلهٔ لا- یوثق به أتی بشراب یزعم انّه علی الثلث فیحلّ شربه؟ قال: لا یصدق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً «۳». بتقریب انّ الشراب فی الروایتین بإطلاقه یشمل کل عصیر و یستفاد منهما لزوم التثلیث و لا وجه له إلّا رفع الحرمهٔ.

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثامن ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب السابع ح ۶.

(۳) الوسائل أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ الباب الثالث ح ۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۱۹۲

....

و فیه: انّهما بصدد بیان جواز الاعتماد علی أخبار من یخبر بذهاب الثلثین فی مورد یحتاج إلیه و عدم جوازه و لا دلالهٔ لهما علی لزوم ذهابهما فی کل عصیر و لا تکونان بصدد بیانه أصلًا، مع انّ شمول «الشراب» لکل عصیر لم یقم علیه دلیل.

و منها: موثقهٔ عمّار أو مرسلته قال: وصف لی أبو عبد اللّه (علیه السّلام) المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالًا فقال لی: تأخذ ربعاً من زبیب و تنقیه ثمّ تصبّ علیه الماء إلی أن قال: فلا تزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث الحدیث «۱». فإنّها ظاهرهٔ فی انّ الزبیب المطبوخ لا یصیر حلالًا إلّا بعد التثلیث.

و الإنصاف انّ إشعارها بذلك بل دلالتها عليه لا ينبغى المناقشة فيه أصلًا إلّا أنّ الرواية مردّدة بين الموثقة و المرسلة و المتن المذكور الدالّ على الحرمة انّما يكون سندها مرسلًا لا يجوز الاعتماد عليه، و أمّا الموثقة فمتنها هكذا. قال: سُئِل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالًا؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رطلًا من ماء إلى أن قال: ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار الحديث «۲». و هذا لا يكون ظاهراً فى المدعى لأنّ محطّ نظر السائل على هذا المتن هو انّ الزبيب كيف يطبخ حتّى يبقى عدّة أيّام كسنة أو أزيد من دون أن يعرضه الفساد و الإسكار فهو نظير صحيحة على بن جعفر المتقدّمة الواردة فى السؤال عن طبخه بنحو يجوز أن يشرب منه السنة.

و منها: الرواية الواردة فى منازعة إبليس (لع) مع آدم و نوح (عليهما السّلام) الدالّة على انّ ثلثا العنب له لع و ثلثه لغيره.

و فيه: ما عرفت من منع دلالة مثلها على ذلك و إلّا لكان اللازم أن يتحقّق التثليث فى المادة العنبية مطلقاً و هو لا يلتزم به أحد.

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الخامس ح ۳.

....

فانقدح: من جميع ما ذكرنا انّه لا دليل على حرمة عصير الزبيب و نجاسته فهو طاهر و حلال بمقتضى قاعدتى الطهارة و الحلّية و أوضح منه فى الحكمين عصير التمر الذى يعبّر عنه ب «النبيذ» لعدم توهّم جريان الاستصحاب التعليقى فيه أو دلالة روايات المنازعة عليه بوجه. نعم هنا روايات تدلّ على انّ النبيذ قسمين: مسكر و هو الحرام منه و غير مسكر و هو الحلال منه مثل:

صحيحة: معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ رجلًا من بنى عمّى و هو من صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك. فقال: أنا أصف لك قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت له: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّه مرّتين: لا، لا. «۱» و صحيحة صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصف لك قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث. «۲» و حديث وفد اليمن و فيه بعد ما سألوا النبى (صلّى اللّه عليه و آله) عن النبيذ و أطالوا فى وصفه انّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: يا هذا قد أكثرت علىّ أ فيسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام. «۳» و فى مقابلها رواية ظاهرها حرمته مطلقاً بمجرّد الغليان و هى ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: الحلال من النبيذ أن تنبذه و تشربه من يومه و من الغد فإذا تغيّر فلا تشربه و نحن نشربه حلواً قبل أن يغلى. «۴» فإنّ الظاهر انّ المراد من التغيّر فيها الغليان و يشهد له قوله

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع عشر ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع عشر ح ۳.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الرابع و العشرون ح ۳.

(۴) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثانى ح ۴.

....

(عليه السّلام) فى الذيل: «قبل أن يغلى».

و فيه مضافاً إلى ضعف سندها و إرسالها انّه يمكن أن يكون المراد بالتغيّر الإسكار و يمكن أن يستشهد عليه بقوله (عليه السّلام): «نحن نشربه حلواً قبل أن يغلى» حيث يشعر بأنّ عدم الشرب بعد الغليان ليس حكماً إلزاميّاً على الناس بل أهل البيت (عليهم السّلام) كانوا لا يشربونه للزوم البعد الكثير بينهم و بين المسكر الذى ورد فيه ما ورد فحينئذٍ يكون التغيّر مقابلًا للغليان و يرجع إلى صيرورته مسكراً فلا منافاة بينها و بين الروايات المتقدّمة.

فتحصّل انّه لا دليل على حرمة النبيذ مطلقاً، و أمّا نجاسته فقد يتمسّك لها بروايات:

منها: موثقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يمتشطن. «۱»

و منها: موثقته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث انّه سُئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغسله (فاسخنه ظ) حتّى يذهب ثلثا ماء التمر. «۲» و فى التمسّك بهما نظر لأنّ الظاهر انّ محطّ نظر السائل فى الروايتين انّه كيف يصنع النضوح و هو الطيب الخاص حتّى لا يصير مع بقائه و صيرورته عتيقاً فاسداً و مسكراً فالأمر بإذهاب الثلثين يكون لدفع طروّ الفساد عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر انّ الأمر بالاغتسال منه فى بعض الروايات انّما يكون مورده النبيذ المسكر الذى عرفت نجاسته فى المقام الثانى و الرواية هى ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أ يصلح

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۵

....

للمرأة أن تصلّى و هو على رأسها؟ قال: لا حتّى تغتسل منه «۱». و الشاهد عليه رواية على الواسطى قال: دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و كانت صالحة فقالت: إنّى أتطيّب لزوجى فيجعل فى المشطة التى أمتشط بها الخمر و أجعله فى رأسى؟ قال: لا بأس «۲». فإنّها تشهد بكون المجعول فى المشطة قد يكون هو الخمر، و نفى البأس عن ذلك ظاهر فى عدم الحرمة تكليفاً و انّه لا مانع من الامتشاط بالمشطة الكذائية فلا ينافى وجوب الغسل لأجل الصلاة الذى هو مفاد رواية على بن جعفر فتدبّر.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا فى مسألة العصير إنّ العنبى منه الذى يطلق عليه نوعاً العصير من دون إضافة طاهر مطلقاً و حرام بعد تحقّق الغليان له و غاية الحرمة فيما إذا غلى بالنار هو ذهاب الثلثين و فيما نشّ بنفسه تبدّل العنوان و تغيّر الموضوع و أمّا عصير التمر المصطلح عليه بالنبيذ و كذا عصير الزبيب المعروف بالنقيع فالظاهر طهارتهما و حلّيتهما ما لم يعرض لهما الإسكار. نعم لا تنبغى المناقشة فى انّ مقتضى الاحتياط الاجتناب.

و مقتضى إطلاق المتن ثبوت الحرمة فيما إذا غلى بالنار مع عدم ذهاب الثلثين انّ صيرورته دبساً بعد الغليان قبل التثليث لا يوجب التحليل و إن احتمل ذلك تارة من جهة انّ الحرمة انّما كانت فى الروايات مترتّبة على شرب العصير فإذا فرض انّه صار مأكولًا لصيرورته دبساً فقد ارتفع موضوع الحرمة و تبدّل إلى عنوان آخر.

و أُخرى من جهة انّه يستفاد من التتبع فى الروايات انّ الغاية المقصودة من ذهاب الثلثين هى صيرورة العصير مصوناً من عروض الإسكار عليه و تلك الغاية

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و الثلاثون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۶

....

حاصلة عند صيرورته دبساً فلا وجه لبقاء الحرمة، و ثالثة من جهة ما حكى عن الشهيد الثانى (قدّس سرّه) من انّ العصير إذا صار دبساً فقد انقلب من حال إلى حال و الانقلاب من أحد موجبات الطهارة و الحلّ كما فى انقلاب الخمر و العصير خلّاً.

و الظاهر عدم تمامية شيء من الوجوه الثلاثة:

أمّا الوجه الأوّل فيرد عليه أوّلًا: عدم كون عنوان «الشرب» مستعملًا فى مقابل «الأكل» دائماً بل كثيراً ما يطلق على معنى عام يشمل مثل شرب التتن أيضاً فضلًا عن المأكول، و ثانياً لا نسلّم أن يكون الموضوع فى جميع الروايات هو الشرب فإنّ الحرمة قد علقت فى بعضها على نفس العصير كما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان أو حسنته المتقدّمة-: «كل عصير أصابته النار فهو حرام» و الإطلاق يشمل ما إذا صار العصير دبساً كما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثانى فيرد عليه انّه حدس ظنّى لم يقم الدليل على اعتباره و ليس لأخبار الباب ظهور فى انّ الغاية من ذهاب الثلثين هى صيرورته كذلك و هل ترى من نفسك أن تقول بأنّه لو صبّ على العصير بعد غليانه مادّة مزيلة لمادّته الالكلية بحيث يقطع بأنّه لا يصير مسكراً يتحقّق له الحلّية بذلك الحصول الغاية المقصودة؟! و أمّا الوجه الثالث فيرد عليه انّ الانقلاب غايته أن يكون مطهّراً لا محلّلًا و الكلام فى الحلّية لا فى الطهارة، و دعوى: انّ مراد الشهيد (قدّس سرّه) من الانقلاب لعلّه هو الاستحالة و هى مغيّرة للموضوع رافعة للحكم بالحرمة، غير مسموعة إذ الاستحالة عبارة عن انعدام الشيء و وجود شيء آخر، و بعبارة اخرى: الاستحالة هى تبدّل الشيء عمّا كانت شيئيته به من الصورة النوعية فهى انعدام صورة نوعية و وجود صورة أُخرى كاستحالة الكلب ملحاً و الخشبة المتنجسة رماداً و منه يظهر انّ إطلاق «المطهر» على الاستحالة و عدّها من جملة المطهّرات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۷

[مسألة ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و التمر إذا غليا فى الدهن]

مسألة ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و التمر إذا غليا فى الدهن أو جعلا فى المحشى و الطبيخ أو فى الأمراق مطلقاً سيّما إذا شكّ فى غليان ما فى جوفهما كما هو الغالب (۱).

مبنى على التسامح لأنّها مغيّرة للموضوع و بتبعه يتغيّر الحكم بمقتضى الأدلّة المثبتة للأحكام على العناوين و الموضوعات. و أمّا الانقلاب فهو عبارة عن تبدّل وصف إلى وصف آخر كتبدّل الحنطة خبزاً و الخمر خلّاً من دون أن يكون هناك تبدّل فى الصورة النوعية، و صيرورة العصير دبساً إنّما هى من مصاديق الانقلاب دون الاستحالة و لم يقم دليل على كونه محلّلًا بل و لا على كونه مطهّراً كما سيأتى البحث عنه نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص انقلاب الخمر خلّاً و عكسه بالنص و لا يمكن التعدّى عن مورده إلى غيره.

و الحاصل: انّه لا دليل على حلّية العصير قبل ذهاب الثلثين و إن صار دبساً و عدم إمكان التثليث فى هذه الصورة أو إمكانه بنحو أفاده السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» من صبّ مقدار من الماء عليه فإذا ذهب ثلثاه يصير حلالًا لبعد سدّ الشارع طريق الاستفادة منه حينئذٍ فتأمّل لا يوجب تغييراً فى أصل الحكم كما لا يخفى.

(۱) هـذه المسألـة مبتنيـة على مـا قـدّمناه فى العصـير الزبيبى و التمرى و حيث قلنـا بطهارتهمـا و حلّيتهما فلا مجال للإشـكال فى جواز أكلهما فى الصور المذكورة فى المتن.

و أمّا على تقـدير القول بالنجاسـة فى العصـيرين فلا بـدّ من أن يفصل فى المقام بين ما إذا اختلط الزبيب أو التمر مع ما كان فيه ماء أو شبهه و صار حلواً بـذلك و لو كانت حلاوته قليلـة فينجس و بين غيره سواء لم يكن فيه ماء أو كان و لكن لم يصـرّ حلواً بذلك أصـلًا فلا تتحقّق النجاسة لعدم كونه من العصير بوجه.

كما انّه على تقدير القول بالحرمة لا بدّ أن يفصل فى خصوص ما كان فيه ماء بين ما إذا صار جميع الماء حلواً فيحرم لصيرورته عصيراً مغلياً إلّا أن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۸

[التاسع: الفقاع و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً]

التاسع: الفقاع و هو شـراب مخصوص متّخذ من الشـعير غالباً، امّا المتّخذ من غيره ففى حرمته و نجاسـته تأمّل و إن سـمّى فقاعاً، إلّا إذا كان مسكراً ۱.

يقال بأنّ العصـير الزبيبى الـذى يحرم بالغليان هو الـذى صار حلواً قبل الغليان لا ما يصـير كذلك حاله و بين ما إذا صار المقدار القليل المجـاور لهمـا من المـاء حلواً فلاـ يحرم و يجوز الانتفـاع بـالجميع لاسـتهلاك المقـدار القليل الحرام و لكن الـذى يسـهل الخطب انّ العصيرين محكومان بالطهارة و الحلّية فضلًا عمّا إذا اختلط الزبيب و التمر بهذا النحو.

(۱) لاـ ريب فى نجاسـة الفقـاع و قـد حكى مسـتفيضاً الإجمـاع عليهـا، و عن المـدارك التأمّـل فى نجاسـته حيث قال: وردت به رواية ضعيفـة، و الظاهر انّ مراده منها هى روايـة أبى جميلـة البصـرى قال: كنت مع يونس ببغـداد و أنا أمشـى معه فى السوق ففتـح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشـمس فقلت له: يا أبا محمّد إلا تصلّى؟ قال، فقال لى: ليس أريد أن أُصلّى حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته أو شـىء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. «۱» و هذه الرواية و إن نوقش فيها بضعف السند و الإرسال إلّا انّه يكون فى المقام روايات معتبرة ظاهرة الدلالة:

كموثقة ابن فضّال قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السّلام) أسأله عن الفقاع

---

(۱) رواه فى الكافى فى كتاب الصـلاة فى باب «الرجل يصـلى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا» الروايـة الخامسـة عشـر بهـذه الكيفيـة و لكن فى الوسائـل حكـاه عن الكلينى فى الباب السابع و العشـرين من كتاب الأطعمـة و الأشـربة فى أبواب الأشـربة المحرمة الروايـة الثامنـة و لكن مع حـذف قصـة يونس من صـدر الرواية و اضافة «عمن ذكره» فى سـندها نم دون ان يكون موجودا فى الكافى الذى عندنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۱۹۹

....

فقال: هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر «۱». و المراد من قوله (عليه السّلام): «هو الخمر» انّه خمر تنزيلًا فيترتّب عليه جميع آثار الخمر و أحكامه التى منها النجاسة و التصريح بثبوت حدّ شارب الخمر فيه انّما هو لاحتياجه إلى التصريح به دفعاً لاستبعاد ثبوته فيه.

و موثقة عمّار بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الفقاع فقال: هو خمر «۲».

و روایة محمد بن سنان عن حسین القلانسی قال: کتبت إلی أبی الحسن الماضی أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنّه من الخمر. «۳» و ما عن حسن بن الجهم و ابن فضّال قالا: سألنا أبا الحسن (علیه السّلام) عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فیه حدّ شارب الخمر. «۴» و هل هذه التعبیرات تدلّ علی کون الفقاع خمراً واقعاً بحیث کانت الروایات بصدد بیان انّ الخمر له عنوان عام یشمل الفقاع، و علیه فلا بدّ فی استفادة حکمه من الرجوع إلی الأدلّة الواردة فی الخمر أیضاً أو انّها تدلّ علی مجرّد التنزیل منزلته حکماً؟ و الحق هو الثانی لعدم کون الفقاع خمراً حقیقة و لم یسم باسم الخمر عرفاً و لغةً و من أجله قد اتّفق أهل الخلاف علی عدم حرمته مع اتّفاقهم علی حرمة الخمر. مضافاً إلی انّه یستفاد ذلک من الأخبار و کلمات الأصحاب:

امّا الأخبار فقد تقدّم الکلام فیها و عرفت انّ الظاهر منها انّ الخمر اسم للمادّة المأخوذة من العنب، و فی بعضها انّ اللّه لم یحرّم الخمر لاسمها بل حرّمها

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و العشرون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و العشرون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و العشرون ح ۶.

(۴) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب السابع و العشرون ح ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۰۰

....

لعاقبتها و قد وردت جملة منها فی منازعة آدم و إبلیس فی شجر العنب.

و أمّا کلمات الأصحاب فبعضها ظاهرة فی ذلک لأنّ مقابلة المسکرات للفقاع فی کلماتهم ظاهرة فی انّ الفقاع بعنوانه موضوع للحکم لا للإسکار، و لا لصدق اسم الخمر علیه، و لذا لم یستدلّوا فی مقابل العامّة القائلین بالحلّیة بالکتاب الظاهر فی حرمة الخمر مع انّه لو أمکن لاستدلّوا به بل کان هذا الاستدلال واقعاً فی الروایات أیضاً، و بعضها کالصریحة فی ذلک فعن الانتصار: «ممّا انفردت به الإمامیة القول بتحریم الفقاع و انّه جارٍ مجری الخمر فی جمیع الأحکام».

ثمّ إنّه بعد عدم کونه من مصادیق الخمر حقیقة فلا محیص من حمل الروایات الدالّة علی انّ الفقاع خمر أو من الخمر أو خمر استصغره الناس کما فی روایة الوشاء قال: قال أبو الحسن الأخیر (علیه السّلام): حدّه أی الفقاع حدّ شارب الخمر و قال: هی خمرة استصغرها الناس. «۱» علی نحو من التنزیل فیدور الأمر بین احتمالین:

أحدهما: البناء علی التنزیل بلحاظ جمیع الآثار و الأحکام.

و ثانیهما: التنزیل بلحاظ أظهر الخواص و الآثار. ربّما یقال بأولیة الثانی لأنّ التنزیل لو لم یبین وجهه لکان ظاهراً فی کونه بلحاظ الأثر الظاهر و الحکم المعروف فإذا قیل: زید أسد فهو ظاهر فی کون التشبیه بلحاظ الشجاعة التی هی المعروفة فی المشبه به لا سائر الجهات و هکذا فی المقام فإنّ ظاهر قوله (علیه السّلام): «الفقاع خمر» انّه کالخمر فی أظهر خواصّه و آثاره و لیس ذلک إلّا الحرمة لأنها هی التی یدلّ علیها الکتاب و أجمع کلا الفریقین علیها، و أمّا النجاسة فلا دلالة للکتاب علیها و لم یقل بها جماعة من العامّة، و لعل ما ذکرنا هو الوجه فی تأمّل صاحب المدارک فی النجاسة فإنّ روایة أبی جمیلة الظاهرة فی النجاسة علی تقدیر

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب الثامن و العشرون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۰۱

....

كون «فإذا أصاب ..» من تتمّة كلام الإمام (عليه السّلام) كما هو الظاهر لا من كلام يونس لا تكون معتبرة سنداً و الروايات المعتبرة فاقدة للظهور من حيث الدلالة لاحتمال كون التنزيل فى خصوص الحرمة لو لم يكن ظاهراً فى ذلك.

و الإنصاف انّه و لو سلم كون التنزيل بلحاظ خصوص الأثر الظاهر لكن نقول إنّ النجاسة مثل الحرمة فى كونه أثراً ظاهراً بحسب المذهب و تشتركان فى الاتّصاف بالأظهرية و إن كانت مرتبة الظهور مختلفة. نعم غيرهما من الآثار يحتاج ثبوته إلى التصريح و لذا عرفت انّه لو لم يقع التصريح بثبوت حدّ شرب الخمر فيه لم يكن يستفاد ذلك من التنزيل بمجرّده لعدم كون الحدّ أثراً ظاهراً و بالجملة الظاهر هو ما استفاده الأصحاب من الروايات من دلالتها على التنزيل فى النجاسة أيضاً.

و هل يفصل فى الحكم بنجاسة الفقاع بين ما إذا تحقّق الغليان له و بين ما إذا لم يتحقّق؟ يظهر من كلمات بعض أهل اللغة انّه لا يصدق ما لم يتحقّق الغليان، فعن القاموس: «الفقاع كرمان الذى يشرب سمّى به لما يرتفع فى رأسه من الزبد» و نحوه ما عن «المجمع» و عن الشهيد أيضاً اعتبار الغليان فى الصدق، و عليه فلا إشكال فى اختصاص الحكم بالحرمة و النجاسة بما بعد الغليان.

و لو فرض صدقه مطلقاً فظاهر بعض الأخبار التفصيل بين الصورتين كصحيحة ابن أبى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن (عليه السّلام) الفقاع فى منزله قال ابن أبى عمير: و لم يعمل فقاع يغلى. «۱» و الظاهر انّ ابن أبى عمير كان بصدد دفع توهّم عمل الفقاع الحرام.

و موثّقة عثمان بن عيسى قال: كتب عبد اللّه بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّلام): إن رأيت أن تفسّر لى الفقاع فإنّه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب (عليه السّلام): لا تقرب الفقاع إلّا ما لم يضرّ آنيته أو كان جديداً.

---

(۱) الوسائل أبواب الأشربة المحرمة الباب التاسع و الثلاثون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۰۲

....

فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتانى ان اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حدّ الضرارة و الجديد و سُئل أن يفسّر ذلك له، و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانى. فكتب (عليه السّلام): يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثمّ لا يعدّ منه بعد ثلاث عملات إلّا فى إناء جديد و الخشب مثل ذلك. «۱» و الظاهر انّ النهى عن هذه الظروف انّما هو لأجل حصول النشيش و الغليان له إذ نبذ فيها، و يمكن أن يكون لأجل حصول الإسكار له فيها إلّا انّه مجرّد احتمال لا يمكن رفع اليد به عن إطلاق الأدلّة و شمولها للمسكر منه و غيره مع جعل الفقهاء إيّاه فى مقابل المسكرات عنواناً مستقلا و نجساً على حدة، و تصريح بعض أهل اللغة بأنّه ليس بمسكر أصلًا فالحرمة و النجاسة فيه كل واحدة مشروطة بالغليان فقد دون الإسكار، و عدم تفصيل الفقهاء بين الحالتين لعلّه لعدم كونه فقاعاً عندهم قبل الغليان و اللّه أعلم.

ثمّ إنّه وقع الاختلاف بينهم بعد الاتفاق على كون المتّخذ من الشعير على وجه مخصوص فقاعاً فى اختصاص عنوان الفقاع بذلك و عدمه، و الأوّل محكى عن علم الهدى (قدّس سرّه) قال فى الانتصار: «قد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة انّ قوماً من العرب سألوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عن الشراب المتّخذ من القمح فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): يسكر؟ قالوا: نعم، فقال:

لا تقربوه و لم یسأل عن الشراب المتّخذ من الشعیر عن الإسکار بل حرم ذلک علی الإطلاق».

و یظهر من المحکی عن الشهید (قدّس سرّه) انّ الفقاع کان یعمل فی السابق من ماء الشعیر، و فی زمانه (قدّس سرّه) قد یعمل من الزبیب أیضاً. و عن «مخزن الأدویة» انّه یعمل من أکثر الحبوبات و من العسل و الخبز.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و الثلاثون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۰۳

....

و الحاصل: انّه مفهوم مردّد بین خصوص ما یعمل من ماء الشعیر و بین ما یعمّ ذلک و ما یتّخذ من غیره و المرجع حینئذٍ البراءة عن لزوم الاجتناب عن غیر ما هو القدر المتیقّن منه و قاعدتا الطهارة و الحلّیة کما هو الحال فی جمیع الموارد التی یدور الأمر فیها بین الأقلّ و الأکثر.

و دعوی استعمال الفقاع فی غیر ما یتّخذ من ماء الشعیر أیضاً فیدور الأمر بین کونه حقیقة فیه أیضاً أو مجازاً أو منقولًا و الأصل عدم النقل و عدم تحقّق المجاز.

مدفوعة: بأنّ تقدیم الاشتراک علی المجاز أو العکس أو تقدیمه علی النقل أو النقل علیهما و کذا ما یشابه ذلک من الترجیحات المشهورة المذکورة فی الکتب الأُصولیة سیّما القدیمة منها ممّا لا یرجع إلی محصل و لم یدل علیه دلیل کما اعترف به المحقّق الخراسانی (قدّس سرّه) فی مباحث الألفاظ من «الکفایة» مع انّ هذه الأُصول لا تکون شرعیة بوجه و لا عقلائیة. نعم أصالة عدم النقل من الأُصول العقلائیة لکن لا یلتزم العقلاء بمثبتاتها و لا یتمسّکون بها فی جمیع الموارد کما لا یخفی.

ثمّ إنّه قد انقدح ممّا ذکرنا انّ المتّخذ من الشعیر علی وجه مخصوص الذی یسمّی بالفقاع یکون حراماً و إن لم یکن مسکراً فلا فرق بین ثبوت السکر الخفیف فیه کما ربّما یقال و عدمه، کما انّه ظهر انّ المتّخذ من غیر ماء الشعیر لیس بحرام و لا نجس إلّا إذا کان مسکراً لعدم ظهور إطلاق عنوان الفقاع علیه، و أمّا ماء الشعیر الذی یستعمله الأطبّاء فی معالجاتهم فهو لیس من الفقاع بل طاهر و حلال فانّ الفقاع هو المتّخذ من ماء الشعیر علی وجه مخصوص یعرفه أهله و لا یکون کلّ ماء الشعیر فقاعاً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۰۴

[العاشر: الکافر]

اشارة

العاشر: الکافر: و هو من انتحل غیر الإسلام، أو انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضرورة بحیث یرجع جحوده إلی إنکار الرسالة أو تکذیب النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أو تنقیص شریعته المطهّرة، أو صدر منه ما یقتضی کفره من قول أو فعل، من غیر فرق بین المرتدّ و الکافر الأصلی، الحربی و الذمّی، و أمّا النواصب و الخوارج لعنهم اللّه تعالی فهما نجسان من غیر توقّف ذلک علی جحودهما الراجع إلی إنکار الرسالة، و أمّا الغالی فإن کان غلوّه مستلزماً لإنکار الألوهیة أو التوحید أو النبوّة فهو کافر و إلّا فلا (۱).

---

(۱) الکلام فی هذا النوع یقع فی مقامات:

المقام الأوّل: هل الکافر فی الجملة نجس أم لا؟ و بعبارة اخری هل یکون الکافر نوعاً من أنواع النجاسات فی مقابل الأنواع الأُخر أم

لا؟ و نقول: إنّ الحكم بنجاسة الكفّار فى الجملة ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، و هو ممّا انفردت به الإمامية كما قال به السيّد المرتضى-، و من شعار الشيعة بحيث إنّ جميع الشيعة يعرفون انّ هذا مذهبهم كما عن حاشية المدارك-، و ممّا انعقد عليه إجماع الشيعة كما عن صريح المنتهى و ظاهر التذكرة و عليه إجماع المسلمين المفسّر بالمؤمنين كما عن التهذيب و بالجملة لا يرى مخالف فى المسألة من الإمامية.

نعم ذهب العامّة إلى طهارتهم و لم يلتزم بنجاسته منهم إلّا القليل كالفخر الرازى فإنّه نقل عن صاحب الكشّاف عن ابن عبّاس ان أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ثمّ نقل اتّفاق الفقهاء على الطهارة ثمّ قال ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل و لا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا انّ الاختلاف فيه حاصل.

و كيف كان يدلّ على نجاسته فى الجملة بعد الإجماع بل ضرورة المذهب، من الكتاب، الآية الكريمة:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۰۵

....

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا «۱» الآية. و قد وقعت هذه الآية الكريمة مورد التنازع بين الأصحاب من جهة انّ المراد من المشركين فيها هل هو جميع المشركين، أو صنف مخصوص منهم، و من جهة أنّها هل تدلّ على نجاستهم بالنجاسة المصطلحة عند المتشرّعة أم لا، و بعبارة اخرى هل المراد من النجس بالفتح هو النجس بالكسر الاصطلاحى أو يكون بينهما فرق؟

و التحقيق فى هذه الجهة الأخيرة ثبوت الفرق بينهما فانّ النجس بالكسر صفة مشبهة كالقذر بالكسر و يقوم مقام اسم الفاعل بخلاف النجس بالفتح فانّ الظاهر انّه اسم المصدر و عنوانه عنوان المصدر كالنجاسة، و إذا حمل على ذات فهو من باب حمل المعنى على الذات و يشعر بالمبالغة نحو زيد عدل.

فإنّه يدلّ على انّ زيداً متمحّض فى العدالة و لا مغايرة بينه و بينها و هذا واضح لا كلام فيه.

انّما الكلام فى انّه هل للشارع فى النجس بالفتح اصطلاح مخصوص و له معنى عنده غير معناه الحقيقى بأن يكون له حقيقة شرعية مغايرة للمعنى اللغوى و العرفى أم لا؟

و الإنصاف: انّه لا دليل لنا على إثبات هذا المطلب و من البعيد أن يكون للشارع فى النجاسة و القذارة اصطلاح خاص مغاير للمعنى المقصود لدى العرف لا سيّما مع ملاحظة انّه لم تستعمل هذه المادّة فى الكتاب الكريم إلّا فى هذه الآية الشريفة فإنّه كيف يتحقّق مع استعماله دفعة واحدة و كيف يثبت الاصطلاح بمثل ذلك، فمعنى النجاسة و القذارة فى كلمات الشارع خصوصاً فى القرآن الكريم ليس إلّا المعنى العرفى لهما و هو الأمر المستكره عند العقلاء و مورد التنفّر بينهم، نعم لا تنبغى المناقشة فى انّه قد تصرّف الشارع فى بعض المصاديق بالتوسعة و التضييق

---

(۱) التوبة: ۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۰۶

....

فأدخل بعض ما ليس فى نظر أهل العرف قذراً فى النجاسات و القذارات كالمشرك و الخمر و الخنزير و نحوها و إخراج بعض ما كان بنظر العرف قذراً عنهما كالنخامة و الوذى و نحوهما.

إذا عرفت ذلک فنقول: إنّ حمل النجس بالفتح الذی یکون بمعنی النجاسة علی المشرکین یفید انّ المشرکین لا یکون لهم شأن و حقیقة إلّا النجاسة بالمعنی المصدری و حیث إنّ النجاسة فی کلام الشارع تکون بالمعنی العرفی لها علی ما مرّ، و العرف لا یفهم من النجاسة إلّا الظاهریة منها فتدلّ الآیة الکریمة علی انّ المشرکین نجس بالنجاسة الظاهریة و لا یناسب کونهم نجاسة مع کونهم طاهراً و نجساً باطناً کما هو شأن المشرک من حیث کونه مشرکاً.

و بهذا یندفع ما قد یقال من انّ الآیة تدلّ علی انّ المشرکین نجس معنی و قذر باطناً لا یصلح قربهم إلی المسجد الحرام الذی هو محل العبادة الخالصة للّه تعالی فانّ الشرک لا یلائم العبادة الخالصة، فإنّه من بشاعة القول أن یقال: إنّ الکافر لیس إلّا عین النجاسة و القذارة لکنّه طاهر و نظیف فی ظاهره کسائر الأعیان الطاهرة.

و قد تحصّل من جمیع ما ذکرنا انّ الآیة الکریمة تدلّ علی نجاسة المشرکین بالنجاسة الظاهریة العرفیة فلا بدّ و أن لا یقربوا المسجد الحرام لعدم مناسبة الموجود النجس القذر مع البیت الحرام و المسجد الحرام الذی لا بدّ و أن یکون طاهراً کما إذا قیل: إنّ الکلب نجس فلا یقرب المسجد.

و قد یستدلّ علی نجاسة الکافر بقوله تعالی کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ «۱» بتقریب انّ الرجس فیها بمعنی النجاسة.

و لکنّه یرد علیه انّ الرجس فی هذه الآیة کسائر الموارد التی استعمل فیها فی الکتاب یکون بمعنی القذارة الباطنیة التی یعبّر عنها فی الفارسیة ب «پلیدی»

---

(۱) الأنعام: ۱۲۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۰۷

....

و الإجماع المدّعی علی کونه فی الآیة بمعنی النجاسة غیر حجّة لأنّه لا معنی لحجّیة الإجماع فی اللغة إلّا أن یرجع إلی الإجماع فی الحکم.

المقام الثانی: فی أنّه هل الکافر نجس بجمیع أقسامه فیشمل الحکم بالنجاسة أهل الکتاب أیضاً کما هو ظاهر المتن أم لا؟ و لا بدّ من النظر أوّلًا فی الآیة الکریمة المذکورة، و ثانیاً إلی الأقوال الواردة من أصحابنا الإمامیة فی أهل الکتاب، و ثالثاً فی الروایات الکثیرة المختلفة الواردة فی أهل الکتاب بعمومهم أو بعض أقسامهم فنقول:

امّا الآیة الکریمة فیبحث فیها فی هذا المقام من جهتین:

الاولی: فی کلمة «إنّما» التی هی من أداة الحصر و إن مفادها فی الآیة الشریفة هل هو حصر المشرکین فی النجاسة و انّه لیس لهم شأن و لا حقیقة سوی النجاسة فلا ینافی نجاسة غیرهم أیضاً، أو انّ مفادها حصر النجاسة فی المشرکین و انّه لیس غیر المشرک نجساً فتصیر الآیة دلیلًا علی طهارة غیر المشرکین؟

الظاهر هو الأوّل و انّ سیاق الآیة یعطی کونها فی مقام بیان حصر المشرکین فی النجاسة و لذا فرع علیه قوله: «فَلٰا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ ..» و بعبارة اخری الظاهر کون الآیة فی مقام بیان حال المشرکین و وصفهم و هذا لا یلائم إلّا مع کون الحصر علی النحو الأوّل ضرورة انّه علی النحو الثانی لا بدّ من الالتزام بکونها مسوقة لإفادة نفی نجاسة غیر المشرک کما هو شأن الحصر علی هذا النحو و هو لا یلائم ظاهر الآیة أصلًا، مع انّه یمکن أن یقال بأنّ الحصر علی النحو الثانی لا دلالة له علی عدم کون غیر المشرک نجساً بالکسر فانّ مقتضی الآیة علی هذا التقریر حصر النجس بالفتح الذی هو بمعنی النجاسة فی المشرک فلا یکون غیره نجساً بالفتح و هذا لا ینافی

أن يكون نجساً بالكسر لأنّ النجاسة لها مراتب و من الممكن أن تكون المرتبة الكاملة من النجاسة ثابتة للمشرك بحيث

....

يصحّ أن يقال إنّه نجاسة، و أمّا غيره من فرق الكفّار فلا يكون لها هذه المرتبة بل المرتبة المتوسطة أو الضعيفة و لا ينطبق عليه النجاسة بل يطلق عليه النجس بالكسر فتأمّل.

الثانية: فى المراد من المشركين فى الآية الكريمة و انّه هل يكون للمشرك معنى وسيع يشمل أهل الكتاب أيضاً فنقول:

المشرك فى الحقيقة من يعتقد بثبوت الشريك للّه تعالى امّا فى الذات و وجوب الوجود و أمّا فى الفعل، و أمّا فى العبادة و الخضوع لديه كالمشركين الذين كانوا يعيشون فى عصر البعثة و زمان نزول الوحى و القرآن الكريم فإنّهم كانوا يعتقدون بأنّ اللّه خالق السماوات و الأرضين لقوله تعالى وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّهُ «۱» و مع ذلك كانوا يعبدون غير اللّه من الأصنام و الآلهة ليقرّبوهم إلى اللّه زلفى قال اللّه تعالى حكاية عنهم- ما نَعْبُدُهُمْ إِلّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللّهِ زُلْفى «۲» و من المعلوم انّ اليهود و النصارى ليسا بما هم كذلك بمشركين.

نعم قد يقال إنّ مقتضى بعض الآيات الواردة فيهم انّهم من المشركين و عليه فتشملهم الآية الدالّة على نجاستهم كقوله تعالى وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ إلى قوله سبحانه وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ «۳».

و فيه: انّ قوله تعالى سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ قد وقع عقيب قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا الآية و المراد من اتخاذهم أرباباً ليس ما هو ظاهره لعدم قولهم بألوهيتهم لما روى عن الثعلبى عن عدى بن حاتم فى حديث قال: انتهيت إليه يعنى إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)

---

(۱) لقمان: ۲۵.

(۲) الزمر: ۳.

(۳) البراءة: ۳۱.

....

و هو يقرأ سورة البراءة هذه الآية: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ الآية حتّى فرغ منها فقلت له: لسنا نعبدهم؟ فقال: أ ليس يحرّمون ما أحلّ اللّه فتحرّمونه و يحلّون ما حرّم اللّه فتستحلّونه؟ قال: قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم. «۱» فانّ المستفاد من الرواية انّ إطلاق المشرك على النصارى انّما كان بنحو من العناية و التسامح لا بنحو الحقيقة فإنّ تبعيتهم فى التحليل و التحريم لا تكون عبادتهم حقيقة فلا يتحقّق الشرك فى العبادة كذلك. و من المعلوم انّ المراد من المشركين فى الآية الكريمة التى هى محلّ البحث هو المشركون بالمعنى الحقيقى فلا تشمل الآية من يطلق عليه المشرك مجازاً و مسامحة.

مع انّ النصارى على ما يستفاد من الآيات الواردة فيهم طوائف مختلفة، قال اللّه تعالى مخاطباً لعيسى أ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللّهِ «۲» و قال تعالى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ «۳» و قال لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ «۴» و غير ذلك من الآيات الواردة فيهم و لا يمكن لنا إثبات الشرك لجميع طوائفهم و لا إثباته أيضاً لليهود مطلقاً و إن كان

اليهود و النصارى بأجمعهم كفّاراً قاتلهم اللّه أنّى يؤفكون.

مضافاً إلى انّ محطّ النظر فى آية إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ انّما هو المشركون فى ذلك العصر لا اليهود و النصارى و بعبارة اخرى: عنوان «المشرك» فى الآية عنوان مشير إلى المشركين المعاصرين للنبى (صلّى اللّه عليه و آله) الواقعين فى مقابل اليهود و النصارى و إن كان الحكم ثابتاً لمن كان مشركاً اصطلاحياً و لو لم يكن فى ذلك العصر.

أضف إلى ذلك كلّه انّ توجّه اليهود و النصارى و قربهم إلى المسجد الحرام

---

(۱) مجمع البيان ج ۳.

(۲) المائدة: ۱۱۶.

(۳) المائدة: ۷۳.

(۴) المائدة: ۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۱۰

....

و الكعبة المعظّمة و دخولهم فيهما غير معلوم بل مظنون العدم و عليه فلا وجه لشمول الآية لهم لأنّها مسوقة لبيان حكم المشركين الذين كانوا يتوجّهون إلى المسجد الحرام كما هو مقتضى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ.

و قد انقدح من جميع ذلك انّ الآية الكريمة الدالّة على نجاسة المشركين لا تشمل اليهود و النصارى بما هم كذلك، نعم يشمل المشركين منهم فى إحدى الجهات المتقدّمة.

هذا بالنظر إلى الآية الكريمة.

و أمّا بالنظر إلى أقوال علمائنا الإمامية رضوان اللّه تعالى عليهم فلم يقل بطهارة أهل الكتاب منهم إلّا القليل، و النجاسة هى المشهورة بين المتقدّمين و المتأخّرين بل لعلّها تعدّ من الأُمور الواضحة عندهم حتّى ألحقها بعضهم بالبديهيات، و قال بعضهم إنّ نجاسة الكفّار بأجمعهم من شعار الشيعة أو من متفرّدات الإمامية.

نعم قد نسب إلى جمع من الأصحاب كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و الشيخ و المفيد من المتقدّمين- و صاحب المدارك و المحدِّث الكاشانى من المتأخّرين القول بطهارة أهل الكتاب، و فى النسبة نظر:

امّا ابن الجنيد فلم يعلم منه ذلك و العبارة المنقولة عنه غير ظاهرة فى المخالفة للمشهور.

و أمّا ابن أبى عقيل فإنّه قد خصّص عدم النجاسة باسئارهم و لعل نظره إلى عدم انفعال الماء القليل و عدم تأثّره بالملاقاة كما هو اعتقاده فيه.

و أمّا ما نسب إلى نهاية الشيخ (قدّس سرّه) ففى غير محلّه قطعاً قال فيها: «و لا تجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم، و لا استعمال آنيتهم إلّا بعد غسلها بالماء و كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه إلى أن قال: و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل منه و إن دعاه فليأمر بغسل يديه».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۱۱

....

و هذا الكلام كما ترى أوّله صريح فى نجاسة الكفّار على اختلاف مللهم، و أمّا آخره فإنّه و إن كان موهماً للخلاف إلّا انّه لا بدّ من

التأویل و الحمل علی الطعام الیابس کالتمر و الخبز و نحوهما و الأمر بغسل الید لدفع القذارة العرفیّة فتأمّل.

و أمّا المفید (قدّس سرّه) فإنّه قال: تکره الاستفادة عن سؤر الیهود و النصاری. و لعلّه أراد بالکراهة معناها اللغوی الذی یلائم مع الحرمة أیضاً هو الاستقذار.

و أمّا صاحب المدارک فلا یستفاد من مدارکه هذا القول أصلًا.

و أمّا المحدِّث الکاشانی فمخالفته مع المشهور فی «المفاتیح» غیر معلومة بل الوحید البهبهانی (قدّس سرّه) قال فی شرح المفاتیح: إنّ نجاسة أهل الکتاب من شعار الشیعة و امتیازاتهم، نعم یظهر ذلک عن کتاب «الوافی» له فإنّه بعد ذکر الأخبار الواردة فی الباب قال علی ما حکی عنه-: «و قد مضی فی باب طهارة الماء خبر فی جواز الشرب من کوز شرب منه الیهودی، و التطهیر من مسّهم ممّا لا ینبغی ترکه» و فیه إشعار علی رجحان التطهیر منه لا اللزوم و الوجوب.

و أمّا الأخبار الواردة فما یمکن أن یستدلّ به علی النجاسة منها تکون علی طوائف:

الطائفة الأُولی: ما ورد فی النهی عن مصافحتهم و الأمر بغسل الید إن صافحهم و هی کثیرة:

منها: صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی رجل صافح رجلًا مجوسیّاً، فقال: یغسل یده و لا یتوضّأ «۱». فإنّ الظاهر انّ الأمر بغسل الید انّما هو لأجل سرایة النجاسة الحاصلة بالمصافحة.

و فیه: انّه لا محیص من التصرّف فی الروایة امّا بإضافة قید الرطوبة فی المصافحة أی صافح رجلًا مجوسیاً مع الرطوبة أی رطوبة یده أو ید المجوسی-

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۲

....

ضرورة أنّ المصافحة مع المجوسی مع عدم رطوبة الید لا توجب النجاسة و إن کان المجوسی نجساً، و أمّا بحمل الأمر بغسل الید علی الاستحباب، أی استحباب غسل الید بعد المصافحة معه مطلقاً سواء کانت المصافحة مع الرطوبة أو بدونها فلا بدّ من التصرّف بأحد الوجهین و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر لو لم نقل بکون الترجیح مع التصرّف فی الأمر بالغسل لکون استعمال الأمر و ما بمعناه فی الندب شائعاً فی لسان الأئمّة (علیهم السّلام) مع انّ تقیید الأمر بالغسل و تخصیصه بالمصافحة المشتملة علی الرطوبة تقیید بالفرد النادر لندرة المصافحة مع رطوبة الید و قلّتها بالإضافة إلی غیرها.

و بالجملة الظاهر دلالة الروایة علی استحباب غسل الید بعد المصافحة مع المجوسی مطلقاً لإظهار التنفّر و الانزجار عنهم و لأنّ الشارع لا یرضی بالمحبّة و المودّة معهم التی یشعر بها المصافحة بین المسلم و غیره، مع انّ مقتضی خواص المصافحة و آثارها التی منها شمول رحمة اللّه للمتصافحین و وقوع ید اللّه تبارک و تعالی فی یدیهما أو مع أیدیهما، اختصاصها بالمؤمنین و کونها من خواص الاخوّة فی الدین فلا یشمل مصافحة المؤمن و الکافرین کما یظهر ذلک لمن تتبع الروایات الواردة فی المصافحة و تأمّل فیها، فإذا اتّفقت المصافحة مع غیر الأخ فی الدین فلیغسل یده استحباباً تنفّراً منهم و انزجاراً عمّا یعتقدونه.

و منها: صحیحة علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن مؤاکلة المجوسی فی قصعة واحدة، و ارقد معه علی فراش واحد، و أُصافحه؟ قال: لا. «۱» و هذه الروایة أیضاً کسابقتها لا تدلّ علی نجاستهم لأنّ الرقود معهم علی فراش واحد و المصافحة معهم لا یوجب نجاسة المسلم و إن کان المجوسی نجساً

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۳

....

لأنّه یعتبر فی التأثّر السرایة التی لا تتحقّق بدون الرطوبة و لم یفرض وجودها فی الروایة، و النهی عن المؤاکلة معهم فی قصعة واحدة أیضاً لا دلالة له علی النجاسة لأنّه یمکن أن یکون الطعام یابساً فالنهی عن المؤاکلة معهم و الرقود فی فراش واحد و المصافحة معهم انّما هو لأجل ترک المحابّة و الموادّة معهم لا لأجل النجاسة کیف و النجاسة لا تقتضی النهی بوجه لأنّ غایتها السرایة و هی ترتفع بالغسل فلا موجب للتحریم بل و لا الکراهة فتدبّر جیّداً.

و منها: صحیحته الأُخری عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: سألته عن فراش الیهودی و النصرانی ینام علیه؟ قال: لا بأس، و لا یصلّی فی ثیابهما، و قال: لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعة واحدة و لا یقعده علی فراشه و لا مسجده، و لا یصافحه، قال: و سألته عن رجل اشتری ثوباً من السوق للبس لا یدری لمن کان هل تصلح الصلاة فیه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه، و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلّی فیه حتّی یغسله. «۱» و هذه الروایة أیضاً لا تکون فی مقام بیان نجاسة الیهود و النصاری و المجوس بل تکون مسوقة لبیان ترک الموادّة معهم، و الشاهد له مضافاً إلی ما عرفت فی بیان مفاد الروایتین السابقتین نفی البأس فی هذه الروایة عن النوم علی فراش الیهودی و النصرانی، و النهی عن إقعاد المجوسی علی فراشه أو مسجده فإنّه لو کان النهی عن إقعاده علیه لنجاسته فما وجه عدم النهی عن النوم علی فراش الیهودی و النصرانی و لا مجال لتوهّم الفرق بینهما و بین المجوسی من جهة الطهارة و النجاسة کما انّ النهی عن الصلاة فی ثیابهما أو فی ثوب اشتراه من نصرانی حتّی یغسله انّما هو لأجل تنجّسه بالنجاسات الأُخر غالباً لا لأجل نجاستهما العینیة مع قطع النظر عن النجاسات العرضیة، و ما ذکرنا من کون الروایة مسوقة لبیان ترک الموادّة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۴

....

معهم لا ینافی نفی البأس عن النوم علی فراش الیهودی و النصرانی فإنّه لیس مجرّد النوم علی فراشهما دلیلًا علی الموادّة و المحابّة لإمکان أن لا یکون مجانیاً بل بطریق الإجارة أو شبهها کما انّه یمکن أن یکون بعد الاشتراء منهما کما یدلّ علیه ذیل الروایة. و بالجملة لا دلالة للروایة علی ما هو محل البحث فی هذا المقام من نجاسة المجوسی و الیهودی و النصرانی.

و منها: روایة خالد القلانسی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام) ألقی الذمّی فیصافحنی قال: امسحها بالتراب و بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها. «۱» و فی الروایة احتمالات:

أحدها: التفصیل بین الذمّی و الناصب فی النجاسة و عدمها.

ثانیها: انّها لا ترتبط بباب النجاسة و الطهارة أصلًا بل نظره (علیه السّلام) إلی انّه حیث کانت المصافحة المفروضة مبتدئة من جانبهما فأجبهما و صافح معهما و لکنّک اغسل یدک بعد المصافحة مع الناصبی و امسحها بالتراب أو بالحائط بعد المصافحة مع الذمّی انزجاراً و تنفّراً و الفرق اختلاف مرتبتی التنفّر و الانزجار الظاهر بالغسل و المسح.

ثالثها: أن تکون الروایة فی مقام بیان نجاسة الذمّی أیضاً، غایة الأمر أنّه لا بدّ من حملها علی کون المصافحة مقرونة برطوبة إحدی الیدین، و الفرق بین نجاسة الذمّی و نجاسة الناصب انّ الاولی ترتفع بالمسح بالتراب أو الحائط و الثانیة لا تزول إلّا بالغسل بالماء.

و الاستدلال بالروایهٔ إنّما یبتنی علی هذا الاحتمال الأخیر و حمل الروایهٔ علیه مشکل فی نفسه و علی تقدیر العدم فلا مرجح له علی الاحتمالین الأوّلین فلا مجال للاستدلال بها علی المقام.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۵

....

و منها: روایهٔ أبی بصیر عن أحدهما (علیهما السّلام) فی مصافحهٔ المسلم، الیهودی و النصرانی، قال: من وراء الثوب، فانّ صافحک بیده فاغسل یدک. «۱» و هذه الروایهٔ نظیر الروایهٔ الاولی من هذه الطائفهٔ فی انّه یلزم التصرّف فیها امّا بتقیید المصافحهٔ بکونها مقرونهٔ بالرطوبهٔ فی إحدی الیدین، أو بحمل الأمر بالغسل الظاهر فی الوجوب علی الاستحباب فلا یکشف حینئذٍ عن النجاسهٔ، و لا مرجح للأوّل لو لم نقل بثبوت الترجیح للثانی فی هذه الروایهٔ من جههٔ وجود القرینهٔ علیه و هی انّه لو کانت المصافحهٔ مقرونهٔ بالرطوبهٔ و کان الیهودی و النصرانی نجسین لکان اللازم غسل الثوب أیضاً فیما کانت المصافحهٔ من ورائه مع انّه لم یؤمر بغسله فی الروایهٔ فیصیر ذلک قرینهٔ علی انّ الأمر بالغسل یکون المراد به هو الاستحباب لأجل التنفّر و الانزجار کما انّ المصافحهٔ من وراء الثوب تشعر بذلک.
فانقدح ممّا ذکرنا انّ هذه الطائفهٔ من الروایات الواردهٔ فی أهل الکتاب لم تنهض لإثبات نجاستهم أصلًا.
الطائفهٔ الثانیهٔ: ما ورد فی المؤاکلهٔ معهم و هی کثیرهٔ أیضاً:
منها: صحیحتا علی بن جعفر (علیه السّلام) المتقدّمتان فی الطائفهٔ الأُولی.
و منها: صحیحهٔ هارون: قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): انّی أُخالط المجوسی فآکل من طعامهم؟ فقال: لا. «۲» و هذه أیضاً لا دلالهٔ لها علی نجاسهٔ المجوس و لا تکون فی مقام بیانها أصلًا بل تکون مسوقهٔ لبیان ترک الموادهٔ و المخالطهٔ معهم بحیث ینتهی إلی المؤاکلهٔ من طعامهم، فإنّ الأکل من طعامهم لا یکون مستلزماً لنجاسهٔ الإنسان دائماً-

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۶

....

علی تقدیر نجاستهم لأنّه لا یمکن الحکم بنجاسهٔ طعامهم مطلقاً لاختلاف الأطعمهٔ من حیث مسّ الإنسان لها و عدمه فالنهی عن الأکل من طعامهم مطلقاً ناظر إلی ما ذکرنا من مبغوضیهٔ الموادّهٔ و المخالطهٔ بالنحو المذکور فتدبّر.
و منها: حسنهٔ الکاهلی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن قوم مسلمین یأکلون و حضرهم رجل مجوسی أ یدعونه إلی طعامهم؟ فقال: امّا أنا فلا أواکل المجوسی، و أکره أن أحرّم علیکم شیئاً تصنعون فی بلادکم. «۱» و هذه الروایهٔ أیضاً کما تری ظاهرهٔ فی کراههٔ دعوهٔ المجوسی إلی الطعام کراههٔ لا یرتکبها الإمام (علیه السّلام) لبشاعهٔ شرکهٔ إمام المسلمین مع مجوسی مخالف لمرامه فی الأکل و الجلوس علی مائدهٔ واحدهٔ سیّما إذا کانت مسبوقهٔ بدعوته فالروایهٔ لا ارتباط لها بباب النجاسهٔ و الطهارهٔ أصلًا و لیس فی کلام السائل إشعار بکون النظر إلی ذلک فانّ مورد السؤال نفس دعوهٔ المجوسی إلی الطعام الکاشفهٔ عن مرتبهٔ من الموادّهٔ و المحابّهٔ کما هو غیر خفی.

و منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال: إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس. «۲» و التقييد بطعام المسلم امّا لأجل حفظ عزّة المسلم و عدم ذلّته من جهة مجيء الكافر إلى طعامه دون العكس، و أمّا من جهة حلّية طعام المسلم دون الكافر لاشتماله نوعاً على مثل الخنزير و الميتة. و على أى حال لو لم تكن فى الرواية دلالة على طهارة أهل الكتاب من جهة التقييد بالتوضّى الظاهر فى غسل اليد لا دلالة فيها على النجاسة قطعاً.

و منها: صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مؤاكلة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الخمسون ح ۱.

....

اليهودى و النصرانى فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، و سألت عن مؤاكلة المجوسى فقال: إذا توضّأ فلا بأس. «۱» و الظاهر عدم كونه رواية أُخرى بل هى بعينها الرواية الأُولى لأنّه من البعيد أن يسأل العيص عن حكم مسألة واحدة مرّتين خصوصاً مع وضوح المراد من الجواب و عدم وجود الإبهام فيه و يؤيّده بعد الفرق بين المجوسى و بين اليهودى و النصرانى بهذه الكيفية المذكورة فى هذه الرواية من تقييد نفى البأس فيهما بما إذا كان من طعام المسلم و نفى البأس فيه بما إذا توضّأ و غسل يديه، فالظاهر انّها هى الرواية الأُولى و قد عرفت عدم دلالتها على النجاسة لو لم نقل بظهورها فى الطهارة.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على النهى عن الأكل من آنيتهم.

كصحيحة إسماعيل بن جابر و عبد اللّه بن طلحة قالا: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لا تأكل من ذبيحة اليهودى و لا تأكل فى آنيتهم. «۲» و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن آنية أهل الذمّة و المجوس فقال؛ لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر. «۳» و هذه الرواية لو كان ذيلها مقيّداً لصدرها لتصير من الروايات الدالّة على طهارتهم حيث قيّد النهى عن الأكل فى آنيتهم بما إذا كانت الآنية يشرب فيها الخمر فالآنية من حيث هى لا تكون نجسة و لو كانت ممسوسة لهم مع الرطوبة أيضاً على ما هو مقتضى الإطلاق و لو بقى الصدر على إطلاقه لتكون مثل الروايات السابقة فى انّه يحتمل أن يكون النهى لترك المعاشرة و الاختلاط معهم لا للنجاسة

(۱) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الثالث و الخمسون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الرابع و الخمسون ح ۷.

(۳) الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة الباب الرابع و الخمسون ح ۳.

....

فلا دلالة لها عليها بوجه.

و أمّا النهى عن أكل طعامهم الذى يطبخون فيحتمل أن يكون منشأه انّ أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير و شحمه، و المطبوخ من الطعام لا يكون خالياً عن اللحم و الشحم عادةً، أو لأنّ آنيتهم التى يطبخون فيها الطعام يتنجّس بطبخ مثل لحم الخنزير فيها و من

المعلوم انّها بعد ما تنجّست لا یرد علیه غسل مطهر علی الوجه الشرعی نوعاً، و یؤیّد هذا الاحتمال ذیل الروایهٔ خصوصاً لو کان مقیّداً للصدر أیضاً.

و روایهٔ زکریا بن إبراهیم قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فقلت: إنّی رجل من أهل الکتاب و انّی أسلمت و بقی أهلی کلّهم علی النصرانیهٔ و أنا معهم فی بیت واحد لم أُفارقهم بعد فآکل من طعامهم؟ فقال لی: یأکلون الخنزیر؟ فقلت: لا ـ و لکنّهم یشربون الخمر فقال لی: کُلْ معهم و اشرب. «۱» و فیما رواه الکلینی انه قال: فأکون معهم فی بیت واحد و آکل من آنیتهم.

و هذه الروایهٔ لها دلالهٔ ظاهرهٔ علی عدم نجاسهٔ النصرانیهٔ من حیث هم کذلک بل نجاستهم انّما هی من جههٔ الأُمور العارضهٔ کالخنزیر و شرب الخمر، و لعلّ الفرق بین الخمر و لحم الخنزیر مع اشتراکهما فی النجاسهٔ انّما هو من جههٔ انّهم لو کانوا یأکلون الخنزیر فقد کانت مادّهٔ طعامهم نجسهٔ أمّا بلحم الخنزیر أو بشحمه بخلاف ما لو کانوا یشربون الخمر لعدم ارتباط الخمر بأطعمتهم. و بعبارهٔ اخری الاختلاط یوجب الارتباط نوعاً مع لحم الخنزیر الذی هو مادّهٔ الطعام دون الخمر الذی لا ارتباط لها بالطعام و الشراب فإنّ شرب الخمر أمر زائد علی الأکل و الشرب العادیین اللذین لا بدّ منهما لحفظ الحیاهٔ و إدامهٔ العیش فتدبّر.

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الرابع و الخمسون ح ۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۱۹

....

و صحیحهٔ محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن آنیهٔ أهل الکتاب فقال: لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیتهٔ و الدم و لحم الخنزیر. «۱» و صحیحهٔ إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟ فقال: لا تأکله، ثمّ سکت هنیئهٔ ثمّ قال: لا تأکله، ثمّ سکت هنیئهٔ ثمّ قال: لا تأکله و لا تترکه تقول إنّه حرام و لکن تترکه تتنزّه عنه انّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر.

«۲» و هاتان الروایتان أیضاً ظاهرتان فی عدم نجاستهم الذاتیهٔ و إنّ النهی عن الأکل فی آنیتهم تحریماً کما هو ظاهر صحیحهٔ محمد بن مسلم أو تنزیهاً کما هو ظاهر الصحیحهٔ الأُخری انّما هو لأجل وجود النجاسات الأُخر فیها کالمیتهٔ و لحم الخنزیر و الخمر امّا یقیناً کما علیه یحمل الصحیحهٔ الأُولی أو احتمالًا کما علیه یحمل الثانیهٔ جمعاً بینهما کما لا یخفی.

و صحیحهٔ زرارهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی آنیهٔ المجوس فقال: إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء. «۳» و الظاهر منها فی بادئ النظر الدلالهٔ علی نجاسهٔ آنیهٔ المجوس لظهور الأمر بالغسل بالماء فیها و لکنّه یمکن أن یقال: إنّ تقیید الغسل بصورهٔ الاضطرار الظاهر فی انّه مع الاختیار لا ـ یجوز الأکل من آنیتهم و لو مع الغسل بالماء یوجب صرف ظهورها الابتدائی فی النجاسهٔ لاحتمال أن یکون المراد انّ المسلم ما دام لم یضطرّ فلا یصلح له أن یمیل إلی المجوس و آنیتهم و لا یأکل فیها اختیاراً و لو مع الغسل و إن اضطرّ

---

(۱) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الرابع و الخمسون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الرابع و الخمسون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ الباب الرابع و الخمسون ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۰

....

فعليه أن يغسل آنيتهم تنفّراً منهم و حذراً من أن تقع محبّتهم فى قلبه، و عليه فلا تدلّ الرواية على النجاسة أصلًا.

الطائفة الرابعة: ما ورد فى سؤر أهل الكتاب:

كصحيحة سعيد الأعرج أو حسنته قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا «۱». و فيما رواه الصدوق إضافة «أ يؤكل أو يشرب» فى السؤال.

و فى الاستدلال بهذه الرواية و نحوها ممّا ورد فى أسئارهم ممّا يدلّ على النهى عنها نظر فإنّه بعد التأمّل فيها يظهر انّ السؤال فيها إنّما يكون عن السؤر بما هو سؤر من جهة انّ له أحكاماً مخصوصة و آثاراً غير مرتبطة بباب الطهارة و النجاسة أصلًا فإنّ سؤر الحيوانات بأجمعها مكروهة إلّا الهرّة مع عدم كونها نجسة، و من الممكن بل الظاهر انّ سؤال السائل انّما كان عن سؤرهم مع اعتقاد كونهم طاهرين.

و يؤيّد ما استظهرناه مرسلة الوشاء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى، و المشرك، و كل من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۲». فإنّه من الواضح انّ ولد الزنا و كذا سؤره لا يكون نجساً فيظهر انّ محط النظر ليس هى النجاسة و الطهارة خصوصاً مع التعبير بالكراهة أيضاً و إن كان هذا التعبير ليس له ظهور فى المعنى المصطلح كما مرّ مراراً.

و موثّقة عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على انّه يهودى؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم. «۳» و الظاهر انّ المراد بقوله «على

---

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الثالث ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الأسئار الباب الثالث ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب الأسئار الباب الثالث ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۲۱

....

أنّه يهودى» انّه على فرض كون الرجل يهودياً. و أنت خبير بأنّ هذه الرواية أيضاً ممّا تدلّ على الطهارة و تكون قرينة على انّ السؤال فى الروايات السابقة انّما كان عن السؤر بما سؤر و أمّا فى هذه الرواية فالسؤال عن النجاسة و الطهارة اللّتين لهما دخالة فى باب الوضوء و الجواب حاكم بالطهارة.

الطائفة الخامسة: ما ورد فى الابتلاء بهم فى الحمّام:

كموثّقة عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم فانّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و انّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «۱».

و هذه الرواية و إن كانت ظاهرة فى النجاسة حيث عطف الناصب فيها على أهل الكتاب مع التصريح بأنّ الناصب أنجس من الكلب إلّا انّه من الممكن أن تكون مسوقة لبيان الكراهة و الشاهد عليه ما ورد فى حديث آخر من قوله (عليه السّلام): «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا أو يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم». «۲» فإنّ غسالة المغتسل من الزنا و كذا غسالة ولد الزنا لا تكونان نجستين و مع ذلك قد نهى فى هذه الرواية عن الاغتسال من غسالة الحمّام لوجودهما فيها فيظهر انّ عطف الناصب عليهما ليس لأجل النجاسة هذا مع انّ تخصيص النهى بالاغتسال و التحذير فى الموثقة عن خصوصه لا مطلق التقلّب فيها و

التطهير بها لا يلائم مع كون المنظور هى النجاسة كما لا يخفى.

و يشهد لما قلنا أيضاً رواية محمد بن على بن جعفر (عليه السّلام) عن أبى الحسن الرضا

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادى عشر ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادى عشر ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۲۲

....

(عليه السّلام) فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه، فقلت لأبى الحسن (عليه السّلام): إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه المجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرّهما، و كل من خلق اللّه ثمّ يكون فيه شفاء من العين «۱». فإنّه من الواضح عدم كون النجاسة محطّاً للنظر فيها لعدم نجاسة الزانى و كذا الجنب من الحرام على ما يأتى.

أضف إلى ذلك كلّه انّ الغسالة المجتمعة فى الحمّام لا بدّ و أن يكون أكثر من الكرّ كما هو كذلك عادةً إذ لو كانت أقلّ منه تصير نجسة بمجرّد ورود غسالة المسلم الذى ينجس بدنه فيها كما هو الغالب فى الواردين فى الحمّام و لم يقع التعرّض لذلك فيها، و من الواضح انّ الكرّ لا ينفعل بورود غسالة اليهودى و النصرانى فيه و لو كانت نجسة فمن ذلك يظهر انّ مثل هذه الروايات الواردة فى الغسالة لا تكون ناظرة إلى حيثية الطهارة و النجاسة أصلًا.

و من جملة روايات الطائفة الخامسة صحيحة على بن جعفر (عليه السّلام) انّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام؟ قال: إذا علم انّه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل، و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه. «۲» و الظاهر منها ابتداء و إن كان هو نجاستهم لأمر الإمام (عليه السّلام) بغسل الحوض الذى قد اغتسل فيه النصرانى، إلّا انّك قد عرفت سابقاً فى مباحث ماء الحمّام انّه معتصم لا يكاد ينفعل بالملاقاة و إن لم يكن متّصلًا بالمخزن الذى يشتمل على

---

(۱) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادى عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۲۳

....

أزيد من الكرّ نوعاً فلا بدّ من حمل هذه الرواية على النهى عن الاغتسال بماء قد اغتسل فيه النصرانى و النهى عن الاغتسال أعمّ من كونه نجساً، و يرشدك إلى ما قلنا قوله (عليه السّلام) فى ذيل الرواية: «إلّا أن يضطرّ إليه» فإنّه على تقدير النجاسة لا فرق بين حالة الاضطرار و غيرها بل استثناء هذه الحالة من شواهد الطهارة كما هو غير خفىّ على أهل الدراية.

و قد استدلّ على طهارة أهل الكتاب بوجهين:

الأوّل: قوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ، وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱» بتقريب انّ الظاهر من «الطعام» ما يكون مطبوخاً، و حلّية ما يكون مطبوخاً بيد الكتابى تستلزم طهارته لأنّه لو كان نجساً يصير الطعام متنجّساً أيضاً فلا يمكن أن يكون

حلالًا.

و فیه أوّلًا انّ الطعام لیس بمعنی المطبوخ لا لغةً و لا اصطلاحاً فی الحجاز بل یکون بمعنی خصوص الحنطة علی قول اللغویین و قد یطلق علی الأعمّ منها و من الشعیر، و قد یطلق علی مطلق الحبوبات، و علی ذلک فلا تستلزم طهارة الطعام طهارة صاحبه لکونه جافًا لا ینجس بمجرّد الملاقاة فیصیر المعنی انّ اشتراء الطعام و التصرّف فیه من الذین أُوتوا الکتاب حلال للمسلمین.

و یؤیّده قوله تعالی وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ إذ لو کان المراد بیان الحلّیة من جهة عدم النجاسة یشکل الأمر فی هذا القول لعدم اعتقاد أحد من أهل الکتاب نجاسة المسلم، و عدم ترتّب أثر علیه مع فرض اعتقادهم ذلک بخلاف ما لو کان المراد ما ذکرنا فانّ معنی هذا القول حینئذٍ انّ بیع الطعام من الذین أُوتوا الکتاب حلال فتدبّر.

و ثانیاً: لو کان المراد من الطعام ما یکون مطبوخاً و کانت الآیة مسوقة

---

(۱) المائدة: ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۴

....

لبیان حلّیته مطلقاً فلا بدّ من الالتزام بدلالة الآیة علی حلّیة طعامهم حتّی فیما إذا کان بعض موادّة حراماً کالمیتة و لحم الخنزیر، إذ لیست الحلّیة من جهة الطباخ أولی منها من جهة المادّة بالنظر إلی الآیة الکریمة علی هذا التقدیر مع انّه ممّا لا یمکن أن یتفوّه به فلا محیص عن حمل الآیة علی ما ذکرنا بعد کونه موافقاً لمعنی الطعام علی ما عرفت.

إن قلت: لو کان کذلک فما وجه تخصیص أهل الکتاب بذلک فإنّ طعام المشرکین و الحنطة المرتبطة بهم أیضاً حلال.

قلت: وجه التخصیص أحد أمرین امّا وقوع السؤال عن خصوصهم کما فی قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ «۱» و أمّا کونهم محلّ الابتلاء للمسلمین فإنّ الآیة قد نزلت فی أواخر عمر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) بالمدینة و قد کان المسلمون فی ذلک العصر معاشرین لأهل الکتاب و لم یکن للمشرکین عدّة و عدّة أصلًا.

و بالجملة قوله تعالی الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ مسوق لبیان حلّیة الطیّبات بما هی طیّبات، و قوله تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ مسوق لبیان حلیة طعامهم بما هو طعامهم و إنّ مالکه أهل الکتاب، کما انّ قوله تعالی: و طعامکم حلٌّ لکم مفاده حلّیة طعام المسلمین لهم بالنقل إلیهم.

و بهذا یظهر الخلل فیما أفاده الفاضل المقداد صاحب کنز العرفان و هو أوّل کتاب قد أُلِّف فی آیات الأحکام من انّ قوله تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ ذکر الخاص بعد العام و لا بدّ له من نکتة لا نفهمها. فإنّک عرفت عدم کونه من هذا الباب و ثبوت المغایرة بین الأمرین.

و قد ذهب العامّة إلی انّ «الطعام» فی الآیة بمعنی الذبیحة و تبعهم فی ذلک

---

(۱) المائدة: ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۵

....

بعض أصحابنا الإمامیة، و علیه فیمکن الاستدلال بها علی حلّیة ذبیحة أهل الکتاب.

و لکن یرد علیهم انّ الطعام لا یکون بمعنی الذبیحة لا لغةً و لا اصطلاحاً، مع انّه لو کان بمعنی الذبیحة لا یترتّب علی قوله تعالی: و طعامکم حِلٌّ لَهُمْ أثر. فانقدح انّ الآیة أجنبیة عن الدلالة علی طهارة أهل الکتاب أو حلّیة ذبائحهم.

الوجه الثانی: دلالة کثیر من الروایات علی طهارتهم و قد تقدّمت جملة منها کصحیحة عیص بن القاسم المشتملة علی قوله (علیه السّلام): «إذا کان من طعامک و توضّأ فلا بأس» و روایة زکریا بن إبراهیم المشتملة علی قوله (علیه السّلام): «کُلْ معهم و اشرب» و صحیحة إسماعیل بن جابر التی فیها هذه العبارة الشریفة: «و لا تترکه تقول انّه حرام» و غیرها من الروایات التی یمکن الاستشهاد بها علی الطهارة.

و أمّا ما لم یتقدّم فمنها ما ورد فی جواز تزویج الکتابیة استدامة أو متعة و جواز کون المرضعة کتابیة، و جواز تغسیل الذمّی المیّت المسلم مع عدم المسلم أو عدم إقدامه علی التغسیل أو عدم إمکانه له.

و منها: صحیحة إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا (علیه السّلام): الجاریة النصرانیة تخدمک و أنت تعلم أنّها نصرانیة لا تتوضّأ و لا تغتسل من الجنابة؟ قال: لا بأس تغسل یدیها «۱». و هذه صریحة فی عدم نجاستها ذاتاً لأنّها لو کانت نجسة بالنجاسة الذاتیة لما کان غسل الیدین رافعاً لها بل موجباً لسرایتها بل یظهر من الروایة انّ عدم النجاسة الذاتیة کان مفروغاً عنه عند السائل لأنّ الشبهة العارضة له انّما کانت من جهة عدم التوضّی و الاغتسال من الجنابة. و الظاهر انّ المراد لیس هو الوضوء و الغسل بل نفس استعمال الماء لإزالة خبث البول و الغائط و المنی.

و منها: صحیحته الأُخری: قال: قلت للرضا (علیه السّلام): الخیّاط أو القصّار یکون یهودیاً أو نصرانیاً و أنت تعلم انّه یبول و لا یتوضّأ؟ قال: لا بأس. «۲»

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع عشر ح ۱۱.

(۲) التهذیب المجلد الثانی من الطبع القدیم ص ۱۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۶

....

و هذه الروایة و إن أمکن حملها بالإضافة إلی خصوص الخیّاط علی صورة عدم العلم بالملاقاة رطباً إلّا انّها بالنسبة إلی القصّار لا مجال لهذا الحمل فیها لأنّه یغسل الثوب بیده فنفی البأس یستفاد منه طهارته و عدم تنجّس الثوب بقصارته الملازمة للملاقاة مع الرطوبة.

و قد تحصّل من جمیع ما ذکرنا انّ الروایات التی استدلّ بها علی النجاسة لا یمکن الاستناد بها علیها لعدم تمامیتها من حیث الدلالة و انّ أخبار الطهارة ظاهرة الدلالة فلا وجه لتوهّم المعارضة بینهما و لکن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) حیث اعتقد ثبوت المعارضة بینهما و لزوم الرجوع إلی الأخبار العلاجیة فی الباب قال: «إنّ أخبار الطهارة مخالفة للکتاب لقوله عزّ من قائل- إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ و موافقة للعامّة فإنّهم صرّحوا بطهارة الآدمی مطلقاً، و أخبار النجاسة موافقة للکتاب و مخالفة للعامّة و قد بیّن فی محلّه انّ موافقة الکتاب و مخالفة العامّة من المرجّحات، و قد ورد فی روایاتنا الأمر بأخذ ما یخالف مذهب المخالفین من المتعارضین، و مقتضی ذلک الأخذ بما دلّ علی نجاسة أهل الکتاب و حمل أخبار الطهارة علی التقیة».

و قد تعجّب من صاحب المدارک (قدّس سرّه) و اعترض علیه اعتراضاً شدیداً و قال: إنّ قاعدة حمل الظاهر علی النص ممّا أحدثوه بعقولهم و لا دلیل علیه من کتاب أو سنّة و هی جرأة واضحة لذوی الألباب، إلی أن قال: ما هذا إلّا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطیاب.

و قال سیّدنا العلّامهٔ الأستاذ الماتن دام ظلّه فی «رسالهٔ النجاسات» بعد ذکر أخبار الباب التی استدلّ بها علی النجاسهٔ «فتحصّل من جمیع ذلک انّ لا دلیل علی نجاسهٔ أهل الکتاب و لا الملحدین ما عدا المشرکین بل مقتضی الأصل طهارتهم بل قامت الأدلّهٔ علی طهارهٔ الطائفهٔ الاولی، إلی أن قال: فالمسألهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۷

....

مع هذه الحال التی نراها لا ینبغی وقوع خطأ عمّن له قدم فی الصناعهٔ فیها فضلًا عن أکابر أصحاب الفن و مهرهٔ الصناعهٔ فکیف بجمیع طبقاتهم، و من ذلک یعلم انّ المسألهٔ معروفهٔ بینهم من الأوّل و أخذ کل طائفهٔ من سابقتها و هکذا إلی عصر الأئمّهٔ (علیهم السّلام) و التمسّک بالأدلّهٔ أحیاناً لیس لابتناء الفتوی علیها. و لقد أجاد العَلَم المحقّق صاحب الجواهر قدّس اللّه نفسه حیث قال: فتطویل البحث فی المقام تضییع للأیّام فی غیر ما أعدّها له الملک العلّام، و تعریض بعض الأجلّهٔ علیه وقع فی غیر محلّه».

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، در یک جلد، مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها؛ ص: ۲۲۷

و یمکن أن یوجّه الحکم بالنجاسهٔ مع الأخبار المتعارضهٔ التی عرفتها بوجه ثالث، و هو انّ روایات الطهارهٔ و إن کانت تامّهٔ من حیث السند و الدلالهٔ إلّا انّ إعراض المشهور عنها یوجب سقوطها عن الاعتبار و الحجّیهٔ، فإنّ الإعراض موجب للسقوط فیما إذا لم یکن هناک معارض ففی المقام الذی یکون المعارض موجوداً یوجب السقوط بطریق أولی فالترجیح لا محالهٔ مع أخبار النجاسهٔ هذا غایهٔ ما یمکن أن یقال تأییداً لهذا القول الموافق للمشهور کما عرفت.

و التحقیق إنّ شیئاً من الوجوه الثلاثهٔ التی قد ذکرت لترجیح أخبار النجاسهٔ لا یکون تامّاً:

امّا ما أفاده صاحب الحدائق (قدّس سرّه) فیرد علیه أوّلًا انّه قد فرض فی کلامه ثبوت المعارضهٔ بین الروایات الواردهٔ فی الباب و تمامیهٔ دلالهٔ بعضها علی النجاسهٔ و بعضها علی الطهارهٔ مع انّک عرفت عدم تمامیهٔ شیء من أخبار النجاسهٔ من حیث الدلالهٔ و التعارض انّما یکون بعد تمامیهٔ دلالهٔ الخبرین المتعارضین فلا وجه للرجوع إلی الأخبار العلاجیهٔ.

و ثانیاً: إنّ أخبار النجاسهٔ علی فرض الدلالهٔ تکون ظاهرهٔ فیها بخلاف أخبار الطهارهٔ فإنّها لو لم تکن نصّاً فیها فلا أقلّ من أن تکون أظهر فی مفادها

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۲۸

....

من أخبار النجاسهٔ، و تقدیم النص أو الأظهر علی الظاهر مع انّه ممّا اتفق علیه عند العقلاء و العرف الذین هم الملاک فی فهم المرادات من الألفاظ و الروایات انّما تکون واردهٔ علی طبق هذه القاعدهٔ و مثلها ممّا لا محیص عنه و لولاه یکون قولک: «رأیت أسداً یرمی» مجملًا من حیث المراد لأنّ لفظهٔ «یرمی» ظاهرهٔ باعتبار کون الرمی رمی السهم المتحقّق بالید فی الرجل الشجاع، و «الأسد» ظاهر فی الحیوان المفترس غایهٔ الأمر انّ الدلالهٔ الأُولی أظهر من الثانیهٔ و لأجل تقدّم علیها فلا وجه لإنکار القاعدهٔ و نفیها و إلّا یلزم سدّ باب المحاورات و إفادهٔ المرادات فی کثیر من المقامات فتدبّر.

نعم لو تحقّق التعارض المتوقّف على أصل الدلالـة و اتحاد مرتبتها لكان تقديم أخبار النجاسة لأجل الموافقة للشـهرة الفتوائية التى هى أوّل المرجّحات على مـا قرّر فى محلّه لا ـ لأجل كون أخبار الطهارة مخالفـة للكتاب مضافاً إلى ما عرفت من عـدم دلالـة الكتاب على نجاسة غير المشركين و لم يثبت انّ أهل الكتاب بأجمعهم يكونون مشركين، نعم مثل القائل بالأقانيم الثلاثة أو ثبوت الابن للّه تعالى و تصرّفه فى عالم الوجود مستقلا يكون مشركاً.

و أمّا ما أفاده سيّدنا الأستاذ دام ظلّه من استظهار عدم استناد الأصحاب فى الفتوى بالنجاسة إلى أخبارها لعدم تمامية دلالتها على ذلك ففيه:

أوّلًا: انّا إذا راجعنـا كلمات الأصـحاب لا نرى انّ أحـداً منهم تفوّه بأن المسألـة لا تحتاج إلى إقامـة الـدليل على النجاسـة فيها بل نرى استنادهم فيهـا إلى الأخبـار جـدّاً و النقض و الإبـرام فيها أو إلى الآيـة الكريمـة مع ضـميمة دعوى توسـعة المشـركين بحيث يعمّ أهل الكتاب أيضاً بل صرّح فى الحدائق بأنّ المشهور قد أعرضوا عن أخبار الطهارة و استندوا إلى أخبار النجاسة و لو كان الحكم مسلماً لم يكن حاجة إلى الاستناد إلى هذه الأخبار كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۲۹

....

و ثانياً: لو كانت نجاسـتهم ممّا لا تحتاج إلى الدليل فلا بدّ و إن كانت واضـحة عند أصـحاب الأئمّة (عليهم السّـلام) مع عدم وضوحها عندهم بل وضوح خلافه و الدليل عليه سؤالات الأصـحاب عنهم (عليهم السّلام) بنحو يكشف عن ارتكاز الطهارة الذاتية عندهم و إنّ منشأ السؤال هو عروض النجاسة لعدم المبالاة بالنجاسة و شرب الخمر و أكل الميتة و لحم الخنزير و لا بأس بإيراد بعضها مضافاً إلى ما تقدّم فنقول:

منها: صـحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث (إجناب خ ل) و هم يشـربون الخمر، و نسائهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أُصلّى فيها؟ قال: نعم. «۱» و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبـا عبـد اللّه (عليه السّـلام) و أنـا حاضـر: إنّى أُعير الـذمّى ثوبى و أنا أعلم انّه يشـرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فأغسله قبـل أن أُصـلّى فيه؟ فقـال أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام): صـلّ فيه و لا ـ تغسـله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه فلا ـ بـأس أن تصـلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه. «۲» و منهـا: مـا رواه فى الاحتجاج عن محمـد بن عبـد اللّه بن جعفر الحميرى انّه كتب إلى صاحب الزمان عـج عنـدنا حاكـة مجوس يأكلون الميتـة و لا يغتسلون من الجنابة و ينجّسون لنا ثياباً فهل تجوز الصـلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه فى الجواب: لا بأس بالصـلاة فيها. «۳» و منها: ما رواه الصدوق بإسـناده عن أبى جميلة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و السبعون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و السبعون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و السبعون ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۳۰

....

انّه سأله عن ثوب المجوسـى ألبسه و أُصـلّى فيه؟ قـال: نعم، قلت: يشـربون الخمر؟! قال: نعم نحن نشترى الثياب السابريـة فنلبسـها و لا

نغسلها. «۱» و أنت ترى انّ الظاهر من هذه الروايات و مثلها ممّا تقدّم من الروايات السابقة و ما لم يتقدّم انّ المرتكز فى أذهان أصحاب الأئمّة (عليهم السّلام) من الصدر الأوّل إلى زمان الغيبة هى الطهارة و ما أوجب ذهاب أصحابنا الإمامية من الفقهاء المتأخّرين عن ذلك العصر إلى النجاسة هو الروايات الواردة الظاهرة باعتقادهم فى النجاسة و قد عرفت انّه بعد إمعان النظر فيها لا دلالة لها على النجاسة فكيف تكون النجاسة مسلمة مأخوذة من الأئمّة (عليهم السّلام) بحيث لم تكن قابلة للمناقشة و لا تكون حاجة إلى الاستدلال عليها أصلًا.

و أمّا حديث إعراض المشهور عن الروايات الدالّة على الطهارة فلو سلّم لكان مقتضاه سقوطها عن الاعتبار و الحجّية و قد بيّنا انّ أخبار النجاسة لا دلالة لها عليها فتصبح المسألة فاقدة للدليل على أحد الطرفين فلا محيص عن الرجوع إلى قاعدة الطهارة بعد عدم وجود الدليل فى البين.

مع انّ إعراض المشهور عن روايات الطهارة لو أوجب الكشف عن وجود خلل فيها فامّا أن يكون كاشفاً قطعياً عن ذلك و أمّا أن يكشف بالكشف الظنّى؟

لو كان الأوّل فلا بحث فيه لأنّ القطع حجّة من أى طريق حصل و القاطع مجبول على ابتاع قطعه و لكنّه لم يحصل هذا القطع لنا بعد.

و لو كان الثانى فنقول: الخلل المكشوف بالاعراض بالكشف الظنّى امّا أن يكون من حيث أصل الصدور و أمّا أن يكون من حيث جهة الصدور و أمّا أن يكون من جهة الدلالة و أمّا أن يكون من جهة الابتلاء بالمعارض الأقوى؟

امّا من حيث أصل الصدور فوجود الامارة الظنّية التى لم يقم دليل على

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و السبعون ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۳۱

....

اعتبارها على ما هو المفروض لا يمنع عن شمول أدلّة حجّية خبر الواحد لعدم ابتناء حجّيته على عدم حصول الظنّ الشخصى على الخلاف و عدم اشتراط اعتباره بذلك و بالجملة الامارة الظنّية غير المعتبرة لا تزاحم دليل الحجّية بوجه.

و أمّا من حيث جهة الصدور فلا يمكن رفع اليد عن ظهور كلام المتكلّم فى كونه مسوقاً لبيان الحكم الواقعى و حمل الروايات على كونها صادرة تقية لأنّ التقية امّا أن تكون فى مقام بيان الإمام (عليه السّلام) و حكمه بجواز معاملة الطهارة مع أهل الكتاب لكون آراء أهل السنّة متوافقة على عدم نجاسة الآدمى خلافاً للكتاب المصرّح بنجاسة المشركين و أمّا أن تكون فى مقام العمل بأن يكون مرادهم (عليهم السّلام) معاملة السائلين و غيرهم من الشيعة معاملة الطهارة مع أهل الكتاب حفظاً لنفوسهم و تحفّظاً لهم و كلاهما بعيدان فى الغاية:

أمّا التقية فى مقام البيان و إفادة الحكم فلأنّه من البعيد أن يكون بحضرتهم فى جميع مجالسهم التى صدرت فيها أخبار الطهارة من كانوا يتّقون عنه خصوصاً مع صدور بعضها عن الناحية المقدّسة كمكاتبة الحميرى المتقدّمة.

و أمّا التقية فى مقام العمل حفظاً لنفوس الشيعة عن المهلكة ففيه انّه كيف يمكن أن يأمر الإمام (عليه السّلام) بمعاملة الطهارة معهم و لا يأمرهم بغسل أيديهم و ألبستهم بعد الرجوع إلى منازلهم و زوال موضوع التقية خصوصاً مع ملاحظة ما للنجاسة من الآثار و الأحكام الوضعية الكثيرة.

و الحاصل: انّ مجرّد الامارة الظنّية غير المعتبرة لا تقاوم أصالة الصدور لا للتقية و نحوها التى هى من الأُصول العقلائية و عليها المدار فى باب الألفاظ و كشف المرادات الواقعية منها.

و أمّا من حیث الدلالة بأن کان إعراض المشهور موجباً لثبوت الوهن فی أخبار الطهارة من حیث الدلالة ففیه:

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۲

....

أوّلًا: انّ الدلالة فی بعضها قطعیة لا مجال للخدشة فیها و احتمال الخلاف أصلًا کما عرفت.

و ثانیاً: انّها علی فرض کون الدلالة فی جمیعها غیر متجاوزة عن مرتبة الظهور نقول: إنّ أصالة الظهور تکفی فی حجّیة الظهور بعد کونها من الأُصول العقلائیة المعتبرة و عدم اشتراط اعتبارها بعدم حصول الظنّ الشخصی علی الخلاف فالأمارة الظنّیة غیر المعتبرة علی تقدیر وجودها لا تنهض فی مقابل أصالة الظهور أصلًا.

و أمّا من حیث احتمال وجود معارض أقوی فهل ذلک المعارض اخبار لم تصل إلینا و مفادها النجاسة أو هو الأخبار التی استدلّ بها علیها ممّا قد تقدّمت؟

امّا الأوّل فلا أکثر من الظنّ بذلک و لم یقم دلیل علی اعتباره کما هو المفروض و أمّا الثانی فقد عرفت عدم دلالتها علی النجاسة أولًا و عدم کونها فی الظهور بمثابة یمکن أن تتعارض مع أخبار الطهارة ثانیاً.

فقد انقدح انّ إعراض المشهور عن روایات الطهارة علی تقدیر لا یوجب خللًا فیها من حیث الصدور و لا من حیث جهة الصدور و لا وهناً فیها من حیث الدلالة أو الابتلاء بالمعارض الأقوی فمقتضی القواعد المحکمة و الروایات المعتبرة طهارة أهل الکتاب و الشهرة الفتوائیة و إن کانت متحقّقة علی خلاف ما قلنا إلّا انّها لیست بحجّیة شرعیة و الإجماع المنقول أیضاً کذلک و المحصل منه علی تقدیره لا یکون کاشفاً عن رأی المعصوم (علیه السّلام) لأنّه یحتمل قویّاً بل الظاهر انّ مستند المجمعین هی أخبار النجاسة التی عرفت حالها.

و هذه الشهرة صارت مانعة لبعض المحقّقین عن الفتوی الصریح بالطهارة و أوجبت الالتزام بالجمع بین الأدلّة بطریق آخر حیث قال فی «مصباحه»: «إنّ الحقّ انّ المسألة فی غایة الإشکال و لو قیل بنجاستهم بالذات و العفو عنها لدی عموم الابتلاء أو شدّة الحاجة إلی معاشرتهم و مساورتهم أو معاشرة من یعاشرهم کما یؤیّده أدلّة نفی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۳

....

الحرج و یشهد له صحیحة علی بن جعفر المتقدّمة الدالّة علی جواز الوضوء بما باشره الیهودی و النصرانی لدی الضرورة و المنع منه فی غیرها لم یکن بعیداً عمّا یقتضیه الجمع بین الأدلّة، و قد التزم بذلک صاحب الحدائق (قدّس سرّه) فی العامة حیث قال بنجاستهم و العفو عنها لدی عموم الابتلاء بهم لمکان الحرج و اللّه تعالی عالم بحقائق أحکامه».

و أنت خبیر بأنّ هذا الجمع ممّا لا مانع منه لو کانت أخبار النجاسة تامّة دلالة و قد عرفت عدم تمامیتها.

ثمّ إنّه لو بنینا علی نجاسة أهل الکتاب بمقتضی الأدلّة المتقدّمة فغیر خفی انّ تلک الأدلّة تختص بالیهود و النصاری و المجوس و یحتاج الحکم بالنجاسة فی بقیّة أصناف الکفّار کمنکر الضروری من المسلمین إلی دلیل و هو مفقود. و أمّا المرتدّ فإن صدق علیه أحد عناوین أهل الکتاب فهو محکوم بحکمه کما إذا ارتدّ بتهوّده أو تنصّره أو تمجّسه، و أمّا إذا لم یصدق علیه شیء من تلک العناوین فهو و إن کان کافراً کما سیجیء فی البحث عن معنی الکافر إلّا انّ الحکم بنجاسة ما لم یکن مشرکاً مشمولًا للآیة الکریمة مشکل جدّاً.

و قد یستدلّ علی نجاسة بقیّة أصناف الکفّار بالأولویة بدعوی انّ أهل الکتاب لو کانوا محکومین بالنجاسة مع اعتقادهم لأصل

التوحید و النبوّة العامة فمن ینکر أصل وجود الصانع أو التوحید أو النبوّة فهو نجس بطریق أولی.

و لا یخفی انّ هذه الأولویة مسلمة بالإضافة إلی بعض أصناف الکفّار کالمذکورین فی مقام الاستدلال و أمّا بالنسبة إلی البعض الآخر کالمرتدّ غیر المشرک أو منکر الضروری من المسلمین فلا مجال لها و علیه فتعمیم الحکم بالنحو المذکور فی المتن مشکل و لو التزمنا بنجاسة الذمّی أیضاً.

المقام الثالث: فی معنی الکافر و المراد منه و قد صرّح فی المتن بأنّه من انتحل غیر الإسلام أو جحد ما یعلم من الدین ضرورة بحیث یرجع جحده إلی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۴

....

إنکار الرسالة أو تکذیب النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أو تنقیص الشریعة أو صدر منه ما یقتضی کفره من قول أو فعل و الظاهر انّ المراد من القسم الأخیر هو صدور القول أو الفعل بمجرّده و إن لم یعلم بکونهما ناشیین عن الاعتقاد کما انّ المراد بالأوّلین هو الاعتقاد فی الانتحال أو الجحد و هذا إنّما یبتنی علی عدم کون الکفر أمراً اعتقادیاً محضاً بل قد یکون بالقول أو الفعل لکن أخذ «الکفر» فی تعریف الکافر و بیان المراد منه مع انّه أخذ الشیء فی تعریفه ربّما یشعر بخلاف ما ذکر فتدبّر.

و التحقیق فی هذا المقام انّ «الکفر» عنوان فی مقابل عنوان «الإسلام» فمن لا یکون مسلماً یکون کافراً لا محالة سواء کان منکراً لوجود الصانع تعالی أو لم یتوجّه إلیه أصلًا أو توجّه و کان شاکّاً فی وجوده و الدلیل علی نجاسة هؤلاء الآیة الکریمة الدالّة علی نجاسة المشرکین لأنّه لو کان المشرک المعتقد بأصل وجوده تعالی نجساً فمن کان منکراً له أو غیر متوجّه إلی أصل وجوده حتّی یعتقده نفیاً أو إثباتاً، أو شاکّاً فیه بعد التوجّه و الالتفات یکون نجساً بطریق أولی أو کان منکراً لنبوّة نبیّنا محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و إن کان معتقداً بالنبوّة العامّة، أو جعل شریکاً للّه تعالی فی الذات أو فی تدبیر العالم و إدارته أو فی مقام العبادة فالمشرک علی ثلاثة أقسام: الأوّل: المشرک بحسب الذات القائل بتعدّد واجب الوجود و عدم کون الوجوب ملازماً للوحدة و عدم قیام دلیل علیها. الثانی: المشرک فی الأفعال و هو الذی جعل شریکاً له تعالی فی الأفعال و تدبیر العالم. الثالث: المشرک فی مقام العبادة کالمشرکین المعاصرین لزمان البعثة و نزول الوحی.

و لا بدّ فی توضیح معنی الشرک فی العبادة من بیان معنی العبادة و أقسامها فنقول: إنّها قد تطلق علی مجرّد الإطاعة و التبعیة کقوله تعالی أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَیْکُمْ یا بَنِی آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّیْطانَ «۱» و قد تطلق علی الخضوع و التذلّل کقوله تعالی

(۱) یس: ۶۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۵

....

حکایة أَ نُؤْمِنُ لِبَشَرَیْنِ مِثْلِنا وَ قَوْمُهُما لَنا عابِدُونَ «۱» أی خاضعون ذلیلون و هذان المعنیان غیر المعنی الذی تکون العبادة منصرفة إلیه عند الإطلاق و تستعمل فیه بنحو الشیوع، و المعنی الشائع المنصرف إلیه هو التخضّع فی مقابل المعبود بعنوان الألوهیة و هذا المعنی هو المراد من قوله تعالی فی مقام التعلیم إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ «۲» الظاهر فی الانحصار به تعالی و المشرکون فی عصر الإسلام کانوا یعبدون الأصنام و یجعلونها آلهة و یتوهّمون انّ الإنسان لا یمکن له أن یتقرّب بنفسه إلی اللّه الخالق للسماوات و الأرض الوحید فی ذاته و فعله و انّ الأصنام قادرة علی أن یشفعوا لهم عند اللّه و یقرّبهم إلی اللّه زلفی. و من هنا یمکن أن یقال: إنّ کلمة التوحید

الموجبة للفلاح و الخروج عن ظلمة الشرک إنّما تکون ناظرة إلی التوحید فی العبادة و انّ المراد بالأدلّة المنفی فیها هو الصالح للعبودیة لشیوع الشرک فی العبادة فی ذلک العصر.

لا یقال: إنّ ما یعتقده الشیعة الإمامیة بالإضافة إلی أئمّتهم (علیهم السّلام) من کونهم شفعاء عند اللّه تعالی و ما یراعونه من احترام قبورهم المقدّسة و زیارتهم و تقبیل الضرائح الموضوعة علیها و طلب الحاجة منهم لعلّه یشبه الشرک کما هو معتقد فرقة ضالّة من العامّة العمیاء و بعض من ینتحل التشیّع ممّن لا تحصیل له و لأجله یتحرّک بحرکة تلک الفرقة و تقلّبه الأیادی السیاسیة التی هدفها المحض تفرقة الشیعة و إیجاد الاختلاف بینهم لئلّا ینتشر مرامهم الذی هو المرام الوحید الذی یقبله العقل السلیم و یؤیّده العلم العصری مع بلوغه إلی المرتبة التی لا یتوقّع مثلها.

لأنّا نقول: و إن کان البحث الفقهی لا یناسب هذه المباحث إلّا انّ الإشارة الإجمالیة الموجزة لعلّها لم تکن خالیة عن المناسبة خصوصاً بعد ملاحظة إمکان التأثیر فی بعض القلوب الصافیة غیر المظلمة علی حقیقة الأمر فنقول:

امّا احترام قبورهم و زیارتها و تقبیل الضرائح المقدّسة فهو مضافاً إلی

---

(۱) المؤمنون: ۴۷.

(۲) الفاتحة: ۵.

....

انّه لیس بشرک دلیل علی کمال التوحید لأنّه مضافاً إلی عدم کونه عبادة فإنّ احترام القبر و زیارته و التقبیل أمر و العبادة أمر آخر فهل تری انّ احترام العالم الحی عبادة له أو انّ زیارة المؤمن کذلک التی هی من المستحبّات الشرعیة تعدّ عبادة له، أو انّ تقبیل الطفل محبّة أو الرجل المحترم احتراماً و تعظیماً عبادة له فکیف یتفوّه بذلک فیما یتعلّق بالقبور المقدّسة و هل فرق بین تقبیل الحجر الأسود الذی هو من المستحبّات و تقبیل الضرائح المقدّسة؟! و هل یمکن أن یتوهّم أحد انّ الأوّل مع کونه شرکاً صار مستثنی؟! و هل الشرک یمکن أن یقع الاستثناء من حکمه مع انّه لا یغفر أن یشرک به؟! یکون کاشفاً عن التعظیم و تکریم جماعة أکرمهم اللّه بتاج الکرامة و اصطفاهم للخلافة و الولایة بما انّهم کذلک ففی الحقیقة یکون تکریمهم لإضافتهم الخاصّة إلی اللّه تعالی و قربهم فی نظره و هذا دلیل علی کمال التوحید.

و أمّا التوسّل إلیهم و جعلهم شفعاء و طلب الحاجة منهم فلأجل انّ اللّه تعالی قد أعطاهم هذه المزایا و فضّلهم بهذه الفضائل و مع ذلک یصدر الجمیع بإذن اللّه فهل تری من نفسک انّ مولی من الموالی العرفیة إذا أعطی عبده دراهم و جعلها باختیاره فی أن یصرفه فی أی فقیر شاء فإذا اطلع فقیر علی ذلک و طلب من العبد درهماً مثلًا یکون هذا الطلب منافیاً لمقام المولی و مضاداً لمولویته و شرکاً له؟! فاللّه تعالی أقدر الأئمّة (علیهم السّلام) علی التصرّف فی العالم و جعلهم شفعاء فالتوسّل إلیهم و طلب الحاجة منهم فی الحقیقة إمضاء لفعل اللّه و تسلیم لعنایته لا انّه شرک و مضاد للألوهیة و الخالقیة.

نعم لا- مجال لإنکار انّ السجود لغیر اللّه محرّم شرعاً لقوله تعالی لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ «۱» فمن سجد لغیر اللّه ارتکب محرماً

---

(۱) فصّلت: ۳۷.

....

لکن نقول:

أوّلًا: انّه لم نر أحداً من الشیعة مع اختلاف طبقاتهم فی العلم و المعرفة و ثبوت الخواص و العوام بینهم أن یسجد للأئمّة (علیهم السّلام) أو لقبورهم المطهّرة و الشاهد الوجدان.

و ثانیاً: انّ الکلام فی الشرک و هو أمر لا یلائم الاستثناء بوجه، و السجود لغیر اللّه غایته انّه محرم و لیس کل حرام موجباً للشرک و الدلیل علی عدم کونه شرکاً انّ السجود لآدم کان مأموراً به للملائکة بأجمعهم و الشیطان الذی کان من الجنّ و لو کان السجود لغیر اللّه شرکاً کیف یمکن أن یکون مأموراً به و هل یجتمع الأمر بالشرک و لو فی مورد مع عدم صلاحیة الشرک للمغفرة أصلًا، فلو فرض انّ الشیعة تسجد للأئمّة (علیهم السّلام) فغایته تحقّق الفعل الحرام لا الشرک غیر القابل للغفران نعوذ باللّه من الجهل و عدم العرفان.

ثمّ إنّ السجود علی التربة خارجة عن هذا البحث کلّا لأنّ المحرّم انّما هو السجود لغیر اللّه و السجود علی التربة انّما هو سجود للّه علی التربة و فرق واضح بین السجود للشیء و علی الشیء و الدلیل علیه إمکان اجتماعهما فإنّ المصلّی فی سجوده لا یسجد إلّا للّه و فی هذه الحالة یضع جبینه علی التربة فتوهّم الشرک فی ذلک لا یکاد ینشأ إلّا عن الجهل الأکید و البُعد الشدید عن الحقّ السدید و اختیار تربة قبر الحسین (علیه السّلام) انّما هو للتبرّک بها لأجل أنّه بذل نفسه و أبنائه و أصحابه فی اللّه تبارک و تعالی و دینه و قانونه ففی الحقیقة یرجع ذلک إلی تکریم الدین الإلهی و تعظیم القانون السماوی و توحید اللّه تعالی.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی ما کنّا فیه من بیان أصناف المشرکین و أحکامهم فنقول: قد عرفت انّ الشرک امّا أن یکون فی الذات أو فی الفعل أو فی العبادة و قد أطلق الشرک فی کتاب اللّه علی جمیع الأصناف الثلاثة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۸

....

امّا الأوّل: فقد أطلق علیه فی مثل قوله تعالی لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ سُبْحٰانَهُ عَمّٰا یُشْرِکُونَ «۱» و قوله تعالی قُلْ إِنَّمٰا هُوَ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ وَ إِنَّنِی بَرِیءٌ مِمّٰا تُشْرِکُونَ «۲».

و أمّا الثانی: فقد أطلق علیه فی مثل قوله تعالی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعٰالیٰ عَمّٰا یُشْرِکُونَ «۳» و قوله تعالی وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ «۴» أی فی الأعمال و السلطنة.

و أمّا الثالث: ففی مثل قوله تعالی قُلْ إِنَّمٰا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّٰهَ وَ لٰا أُشْرِکَ بِهِ «۵» و قوله تعالی وَ قٰالَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا عَبَدْنٰا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَیْءٍ «۶».

و هل یستفاد نجاسة المشرک بجمیع أصنافه الثلاثة من الآیة الکریمة إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ أم لا؟ وجهان مبنیان علی انّ الألف و اللام فی الآیة هل لإفادة العموم نظراً إلی انّ الجمع المحلّی باللام یفید العموم فتدلّ الآیة علی نجاسة جمیع الأصناف من المشرکین، أو للعهد فیختصّ بالمشرکین المعهود فی ذلک العصر و هم المشرکون فی خصوص العبادة لما عرفت من شیوعهم فی عصر نزول الوحی و بعثة النبی الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله) الظاهر هو الثانی و لکن مع ذلک تدلّ الآیة علی نجاسة جمیع الأصناف غایة الأمر انّ دلالتها علی نجاسة المشرک فی خصوص العبادة انّما تکون بالمنطوق و علی نجاسة القسمین الآخرین بمفهوم الموافقة الذی یتوقّف علی الأولویة کما هو غیر خفی. هذا کلّه فی المشرک.

و أمّا الکافر الذی هو محطّ النظر فی المقام فقد عرفت انّ التقابل بین الکفر و الإسلام تقابل العدم و الملکة و انّ الکافر من لا یکون

مسلماً و شأنه أن یکون ذلک فلا بدّ فی تحصیل مفهوم الکفر من تحصیل مفهوم الإسلام حتّی یتّضح ما یقابله من الکفر.

---

(۱) التوبهٔ: ۹.

(۲) الأنعام: ۶.

(۳) النحل: ۳.

(۴) الإسراء: ۱۱۱.

(۵) الرعد: ۳۶.

(۶) النمل: ۳۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۳۹

....

فنقول: هـل الإسـلام عبـارهٔ عن مجرّد الاعتقـاد القلبی بالتوحیـد و الرسالـهٔ و لو لم یقترن بالإقرار باللسان، أو انّه عبارهٔ عن مجرّد الإقرار باللسـان و لو لـم یکن ناشـئاً عن الإذعـان بالجنـان، أو انّه عبارهٔ عن اجتماع کلا الأمرین: الاعتقاد بالجنان و الإقرار باللسان، أو انّه لا بدّ من التفصـیل بین الکافر الذی أسـلم و بین من ولد فی دار الإسـلام و اشتدّ فی حجر المسلمین و کان أبواه کلاهما أو أحدهما مسلماً؟ وجوه و احتمالاـت أقواهـا هو الوجه الثـانی الـذی یرجع إلی انّ الإسـلام لاـ یتجـاوز عن اللسان و انّه عبارهٔ عن مجرّد الإقرار به و لو لم یکن هناک اعتقاد أصلًا.

و یمکن أن یستدلّ علیه من الکتاب بقوله تعالی قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ «۱»، فإنّ ظاهره الذی لا ینبغی الخدشهٔ فیه ان ما یفتقر إلی الاعتقاد القلبی هو الایمان دون الإسلام فإنّه یتحقّق بمجرّد القول.

و قوله تعالی إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّهِ إلی قوله تعالی وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ «۲» أی کاذبون فی شهادتهم بأنّک رسول اللّه فإنّه لا خفاء فی انّ النبی کان یعامل مع المنافقین معاملـهٔ المسـلمین و لم یکن یجری علیهم حکم الکافرین مع وضوح عـدم اعتقادهم بصـدق النبی فی نبوّته و قد شـهد اللّه بکذبهم فی دعوی اعتقاد ذلک، و علیه فکون المنافقین غیر الکافرین دلیل علی انّ الإسـلام مجرّد الإقرار باللسان و إن لم یکن مقروناً بالاعتقاد القلبی أصلًا، و یؤیّده قوله تعالی فی أوائل سورهٔ البقرهٔ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِینَ «۳» و من السـنّهٔ بروایات: منها ما عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) عن قوله عزّ و جلّ قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا قال (علیه السّـلام): أ لا تری انّ الإسـلام غیر الإیمان. «۴»

---

(۱) الحجرات: ۱۴.

(۲) المنافقون: ۱.

(۳) البقرهٔ: ۸.

(۴) أصول الکافی باب ان الإسلام یحقن به الدم ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۴۰

....

و منها: ما عن أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سمعته یقول قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا فمن زعم أنّهم آمنوا فقد کذب و من زعم انّهم لم یسلموا فقد کذب». «۱» و منها: موثقهٔ سماعهٔ قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): أخبرنی عن الإسلام و الإیمان أ هما مختلفان؟ فقال: إنّ الإیمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الایمان، فقلت: فصفهما لی، فقال: الإسلام شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه و التصدیق برسول اللّه، به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعهٔ الناس، و الإیمان: الهدی و ما یثبت فی القلوب مع صفهٔ الإسلام و ما ظهر من العمل به، و الإیمان أرفع من الإسلام بدرجهٔ، انّ الایمان یشارک الإسلام فی الظاهر و الإسلام لا یشارک الایمان فی الباطن و إن اجتمعا فی القول و الصفهٔ. «۲» و منها: غیر ذلک من الروایات الظاهرهٔ فی مغایرهٔ الإسلام و الإیمان و إنّ الأوّل مجرّد الإقرار اللسانی بالوحدانیهٔ و الرسالهٔ.

و قد فصل بعض الأعلام علی ما تقریرات بحثه بین حدوث الإسلام و بقائه قائلًا: إنّ الحدوث یحتاج إلی الإقرار باللسان دون البقاء و الاستمرار فان ولد المسلم لا یحتاج فی إسلامه إلی شیء من الإقرار باللسان و الاعتقاد بالقلب فإنّه ما لم ینکر وحدانیته تعالی أو رسالهٔ الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) فمسلم و إن لم یظهر و لم یعتقد بهما و استدل علیه مضافاً إلی السیرهٔ القطعیهٔ المتّصلهٔ بزمانهم (علیهم السّلام) حیث إنّه لم یسمع إلزامهم أحداً من المسلمین بالإقرار بالشهادتین حین بلوغه بجملهٔ من الروایات:

منها: ما عن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لو انّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا و لم یکفروا. «۳» حیث رتّب الکفر فی المسلمین علی الجحود لأنّهم المراد

---

(۱) أصول الکافی باب ان الإسلام یحقن به الدم ح ۵.

(۲) أصول الکافی باب ان الایمان یشرک الإسلام .. ح ۱

(۳) الوسائل أبواب مقدمهٔ العبادات الباب الثانی ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۴۱

....

ب «العباد» فی الروایهٔ ضرورهٔ انّه لا معنی للجملهٔ المذکورهٔ بالإضافهٔ إلی الکفّار و علیه فما دام المسلم لم یجحد لشیء من الأحکام الإسلامیهٔ فهو محکوم بالطهارهٔ و الإسلام.

و منها: ما عن محمد بن مسلم قال: کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السّلام) جالساً عن یساره، و زرارهٔ عن یمینه فدخل علیه أبو بصیر فقال: یا أبا عبد اللّه (علیه السّلام) ما تقول فیمن شکّ فی اللّه؟ فقال: کافر یا أبا محمّد، قال: فشکّ فی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)؟ فقال: کافر، ثمّ التفت إلی زرارهٔ فقال: إنّما یکفر إذا جحد «۱». إلی أن قال: و منها غیر ذلک من الأخبار التی تدلّ علی عدم اعتبار شیء من الأمرین المتقدّمین فی إسلام من حکم بإسلامه من الابتداء، و أمّا من حکم بکفره کذلک فالحکم بطهارته یتوقّف علی أن یظهر الإسلام بالإقرار بالشهادتین.

و یمکن أن یورد علیه بأنّ جریان السیرهٔ علی الحکم بإسلام أولاد المسلمین بعد البلوغ و عدم إلزامهم أحداً منهم بالإقرار بالشهادتین انّما هو لعلمهم بأنّهم یعتقدون بالعقائد الحقّهٔ أو مع شکّهم فی ذلک أیضاً، و أمّا لو علم عدم اعتقاده بها و لم یظهر الإسلام فلم یعلم جریان السیرهٔ علی ذلک لو لم ندع العلم بخلافه.

و أمّا الروایات فالإنصاف أنّها بصدد بیان ما یحصل به الکفر لا ما به یتحقّق الإسلام و کیف یمکن الحکم بإسلام من نعلم عدم اعتقاده بشیء من العقائد الحقّهٔ و لم یظهر الإسلام أصلًا بمجرّد کون أحد أبویه مسلماً فتدبّر جیّداً فالإسلام مطلقاً هو الإقرار باللسان فقط.

ثمّ إنّ هنا روایات قد حکم فی بعضها بکفر من شکّ، و فی بعضها بأنّه لا یکفر إلّا بالجحود و الاستحلال، و فی البعض الثالث بکفر المنکر و الشاکّ بمعنی انّه قد جمع بین الشاکّ و المنکر.

---

(۱) الوسائل أبواب حد المرتد الباب السادس.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۴۲

....

فمن الطائفة الأُولی ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: من شکّ فی اللّه و رسوله فهو کافر «۱». و الظاهر منها انّه کافر إذا شکّ و لو لم یظهر. و مثلها صحیحة منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): من شکّ فی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)؟ قال: کافر. قال: قلت: فمن شکّ فی کفر الشاکّ فهو کافر؟ فأمسک عنّی فرددت علیه ثلاث مرّات فاستبنت فی وجهه الغضب. «۲» و الظاهر منها أیضاً کفر الشاکّ و لو لم یظهر.

و من الطائفة الثانیة صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لو انّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا. «۳» فإنّ مفهومها توقّف الکفر علی الجحد فقط. و روایة عبد الرحیم القصیر: و لا یخرجه إلی الکفر إلّا الجحود و الاستحلال. «۴» و من الطائفة الثالثة التی قد جمع فیها بین الشاکّ و المنکر صحیحة محمد ابن مسلم المتقدّمة التی تدلّ بصدرها علی انّ من شکّ فی اللّه أو فی رسول اللّه فهو کافر، و بذیلها علی انّ الکفر متوقّف علی الجحود فظاهرها التنافی بین الصدر و الذیل و لا مجال لتوهّم کون الذیل قرینة علی تقیید الصدر بصورة الجحود بعد کون طرف الخطاب فی الصدر هو أبا بصیر و فی الذیل هو زرارة فلا وجه للتقیید.

و یمکن أن یکون قوله (علیه السّلام) فی الصحیحة: «انّما الکفر ..» بالتشدید

---

(۱) أصول الکافی باب الکفر ح ۱۰.

(۲) أصول الکافی باب الکفر ح ۱۱.

(۳) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الثانی ح ۸ و أصول الکافی باب الکفر ح ۱۹.

(۴) أصول الکافی الباب الثانی من أبواب ان الایمان یشرک مع الإسلام ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۴۳

....

من باب التفعیل و علیه فیمکن الجمع بین الصدر و الذیل و تقریر عدم التنافی بینهما بأنّ من شکّ فی اللّه أو فی رسول اللّه فهو کافر بینه و بین اللّه، و أمّا الحکم بکفره فی الخارج و ترتیب آثاره علیه فهو یتوقّف علی جحوده و إنکاره و بهذا یمکن الجمع بین الطائفتین الأولیین بحمل الطائفة الأُولی الدالّة علی کفایة مجرّد الشکّ فی الکفر علی الکفر بینه و بین اللّه و حمل الطائفة الثانیة الدالّة علی توقّف الکفر علی الجحود علی الکفر فی الخارج و عند الناس و هو الذی یکون موضوعاً للآثار المترتّبة عندهم.

نعم یبقی الکلام فی انّ مقتضی هذه الروایات بناءً علی ما ذکرنا فی الجمع بینها هو انّ الکفر أمر وجودی یتوقّف علی الجحود و الإنکار الذی هو عبارة بحسب الظاهر عن اللفظ الدال علیه أو الأعمّ منه و من الفعل و علی أی تقدیر فهو أمر وجودی حادث بعد الجحود الذی هو أیضاً کذلک، و قد تقدّم منّا انّ تقابل الکفر و الإسلام تقابل العدم و الملکة فإذا کان الإسلام عبارة عن الإقرار باللسان کما حقّقناه فالکفر لا محالة یرجع إلی عدم الإقرار و لا یتوقّف علی الجحود فکیف یجمع بین هذه الروایات و الروایات التی

استندنا إليها فى معنى الإسلام.

و لا محيص من أن يقال إمّا بكونهما ضدّين و أمرين وجوديين سواء قلنا بثبوت الثالث لهما أو لم نقل به بل كانا ضدّين لا ثالث لهما، أو يقال بأنّ الجحود فى هذه الروايات هو مجرّد عدم الإقرار الذى هو أمر عدمى أو يقال بأنّ الروايات الدالّة على توقّف الكفر على الجحود انّما يكون موردها مسبوقيّة الإسلام بدليل قوله (عليه السّلام) فى رواية القصير: «لا يخرجه» الظاهر فى إخراج المسلم من إسلامه إلى الكفر و كذا قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة: «لو انّ العباد ..» الظاهر فى كون المراد هو المسلمين، كما انّ قوله (عليه السّلام) فى صحيحة ابن مسلم:

....

«انّما يكفر» لا يخلو عن إشعار بذلك لو لم ندع الدلالة. و عليه فنقول: إنّ المسلم الذى أقرّ باللسان إذا أُريد الحكم بكفره لا يتحقّق له طريق غير الجحد و الإنكار فإنّه ما دام لم يجحد يكون محكوماً بالإسلام بمقتضى إقراره إذ لا- يلزم تكرار الإقرار دائماً فالطريق المنحصر هو الجحد و الإنكار لإثبات كونه من الكفّار، و أمّا الكفر غير المسبوق بالإسلام فلا يتوقّف على الجحد بل يكفى فيه مجرّد عدم الإقرار باللسان فلا ينافى روايات الجحد ما ذكرنا من كون تقابل الأمرين تقابل العدم و الملكة. نعم فى الكفر المسبوق لا طريق له غير الجحد.

و قد انقدح ممّا ذكرنا انّ التفصيل المتقدّم من بعض الأعلام فى معنى الإسلام لا بدّ من الالتزام بمثله فى الكفر بالكيفية التى ذكرناها فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا انّ عدم الإقرار بالصانع أو بالوحدانية فى الذات أو فى الفعل أو فى العبادة يوجب تحقّق مفهوم الكفر بلا إشكال، كما انّه ظهر من الروايات المتقدّمة إنّ إنكار الرسالة أيضاً موجب للكفر و انّ الإسلام يتقوّم بالإقرار بالشهادتين و يدلّ على الثانى أيضاً قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمّٰا نَزَّلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ إلى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِى وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ «۱» فإنّ ظاهرها إنّ إنكار إعجاز القرآن الملازم لإنكار الرسالة بل مجرّد الريب و عدم الإقرار موجب لتحقّق عنوان الكفر كما لا يخفىٰ.

و الظاهر انّ إنكار الخاتمية لا يكون سبباً للكفر فى مقابل إنكار الرسالة بل إيجابه للكفر انّما هو من جهة استلزامه لإنكار الرسالة فإنّ الخاتمية من ضروريات دين الإسلام و ملازمتها له من الواضحات و القرآن معجزة خالدة أبدية و نفسه تدلّ على اتصافه بهذه الصفة فإنكار الخاتمية ملازم لإنكار الرسالة و لا دليل على استقلاله فى حصول الكفر.

(۱) البقرة: ۲۳.

....

و أمّا إنكار المعاد فلم يقع التعرّض له فى كلمات الأصحاب من جهة كونه سبباً مستقلا لحصول الكفر أو كونه مستلزماً لإنكار الرسالة فلا- يكون مستقلا فى السببية؟ قال بعض الأعلام: إنّا لا نرىٰ لإهمال اعتباره وجهاً و قد قرن الايمان به بالايمان باللّه سبحانه فى غير واحد من الموارد كما فى قوله عزّ و جلّ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۱» و قوله تعالى مَنْ كٰانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» و قوله تعالى إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۳».

و فيه: إنّ صرف المقارنة بين الايمان به و الإيمان باللّه لا دلالة له على انّ إنكاره سبب لتحقّق الكفر مستقلا فإنّه مضافاً إلى عدم كون المقارنة فى جميع الموارد كقوله تعالى الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ إلى قوله تعالى وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ «۴» فإنّك ترى عدم المقارنة فى الآية تكون المقارنة فى بعض الآيات لأجل كونها بصدد بيان حال المؤمنين و تعريف الايمان دون الإسلام و المسلمين، و فى مقام بيان بعض الآثار التى يكون الايمان باليوم الآخر دخيلًا فيها.

و بالجملة: إنّ تلك الآيات المشتملة على المقارنة مسوقة لبيان مثل أوصاف المتّقين و العامرين للمساجد و المستحقّين لأنعُم اللّه فى الدار الآخرة لا لبيان أركان الإسلام فى مقابل الكفر الذى يكون من آثاره الطهارة و حقن الدماء فكيف يمكن أن يرفع اليد بسببها عن الروايات الكثيرة الدالّة على انّ الإسلام هو الإقرار بالشهادتين أو الالتزام بتقييدها بها. نعم قد عرفت انّه لا محيص عن الالتزام بكون إنكار المعاد موجباً للكفر لأنّ الاعتقاد به من ضروريات الإسلام بحيث لا يكاد

---

(۱) النساء: ۵۹.

(۲) البقرة: ۲۳۲.

(۳) التوبة: ۱۸.

(۴) البقرة: ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۴۶

....

يخفى على من اعتقد بالنبى و معجزته الباهرة فإنكاره يستلزم إنكار النبوّة و لأجله يوجب الكفر فلا يكون له موضوعية أصلًا.

بقى الكلام فى هذا المقام فى إنكار ضرورى من ضروريات الدين و انّه هل يكون سبباً للكفر مستقلا فيوجب تحقّق الكفر و لو لم يلتفت إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة مثلًا أو انّه سبب غير مستقلّ و لا يكون له موضوعية فى حصول الكفر أصلًا بل انّما يوجبه فى خصوص ما إذا رجع إنكاره إلى مثل إنكار الرسالة و لازمه التوجّه و الالتفات إلى كونه ضرورياً فى الدين؟ وجهان بل قولان نسب فى مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب انّ إنكار الضرورى سبب مستقلّ للكفر بنفسه.

و قد استدلّ عليه بوجهين: الوجه الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى (قدّس سرّه) من انّ الإسلام عرفاً و شرعاً عبارة عن التديّن بهذا الدين الخاص الذى يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد كما قال اللّه تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ ثمّ قال: و أمّا ما دل على كفاية الشهادتين فى الإسلام فالظاهر انّ المراد منه حدوث الإسلام ممّن ينكرهما من غير منتحلى الإسلام فلا ينافى ما ذكرنا من انّ عدم التديّن ببعض الشريعة أو التديّن بخلافه موجب للخروج عن الإسلام. و كيف كان فلا إشكال فى انّ عدم التديّن بالشريعة كلّاً أو بعضاً مخرج عن الدين و الإسلام.

و يرد عليه أوّلًا: انّ مقتضى هذا الاستدلال ثبوت الكفر على كل منكر لأىّ حكم من الأحكام الثابتة فى الشريعة قاصراً كان المنكر أو مقصّراً، منجزاً كان ذلك الحكم أو غير منجّز لأنّه لو كان المناط إنكار حكم من أحكام الإسلام فلا فرق فيه بين المنجز و غيره لأنّ عدم التنجّز على المكلّف لا يوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۴۷

....

خروج غير المنجز عن كونه من أحكام الإسلام و قواعده فلا وجه للتقييد بالمنجز، مع انّه ينافى ما قاله فى ذيل كلامه تأييداً لعموم

كلام الفقهاء فى نجاسة الخوارج و النواصب و شموله للقاصر و المقصر من أنّه يؤيّدها ما ذكرنا من انّ التارك للتديّن ببعض الدين خارج عن الدين. و أنت خبير بأنّ التكليف بالإضافة إلى القاصر لا يكاد يتّصف بالتنجّز أصلًا.

و ثانياً: قد عرفت انّ مقتضى الآيات و الروايات انّ الإسلام غير الايمان و انّه عبارة عن مجرّد الشهادتين من دون أن يكون هناك فرق بين الحدوث و البقاء و عدم إشعار شىء من الروايات بذلك فضلًا عن الدلالة، مع انّه ورد بعضها فى مورد المسلمين و من زعم الشيخ (قدّس سرّه) انّ إسلامه هو التديّن بمجموع الأحكام كصحيحة حمران بن أعين أو حسنته عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الايمان ما استقرّ فى القلب و أفضى به إلى اللّه عزّ و جلّ و صدقه العمل بالطاعة للّه و التسليم لأمره، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلّها. الحديث. «۱» الوجه الثانى: بعض الروايات الواردة فى معنى الإسلام و الكفر كصحيحة أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السّلام): من شهد أن لا إله إلّا اللّه و انّ محمّداً (صلّى اللّه عليه و آله) رسول اللّه كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض اللّه؟! قال: و سمعته يقول: كان على (عليه السّلام) يقول: لو كان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم و لا صلاة و لا حلال و لا حرام. قال: و قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): انّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلّا اللّه و انّ محمّداً رسول اللّه فهو مؤمن، قال: فلم يضربون الحدود و لم تقطّع أيديهم؟! و ما خلق اللّه عزّ و جلّ خلقاً أكرم على اللّه عزّ و جلّ من المؤمن لأنّ الملائكة خدّام المؤمنين و إن جوار اللّه

(۱) أصول الكافى باب ان الايمان يشرك الإسلام ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۴۸

....

للمؤمنين و انّ الجنّة للمؤمنين و إنّ الحور العين للمؤمنين ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟ «۱» و عن شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) انّ هذه الرواية واضحة الدلالة على أن التشريع بالفرائض أى التديّن بها مأخوذ فى الايمان المرادف للإسلام.

و الحقّ انّ صدرها واضحة الدلالة على انّ المراد من الايمان ليس هو الإسلام بل الإيمان الكامل المنافى لترك ما فرضه اللّه كيف و عدم ضرب الحدود و عدم قطع الأيدى من أوصاف المؤمن بالمعنى الأخصّ لا المسلم و لا المؤمن بالمعنى الوسيع كما هو واضح.

و أمّا ذيلها أى قوله (عليه السّلام): «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً» فالظاهر انّ مفاده انّ جحد الفرائض موجب للكفر و لكنّه من الممكن أن يكون المراد جحد جميع الفرائض حيث إنّ الفرائض جمع محلّى باللّام و من الواضح انّ إنكار جميع الفرائض يستلزم إنكار النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و هو يوجب الكفر بلا خلاف كما تقدّم، أو يكون الجحود مغايراً للإنكار كما هو الظاهر فإنّ الجحد هو الإنكار عن علم نحو إنكار وجوب الصلاة مع العلم بوجوبها و هو أيضاً مستلزم لإنكار النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كما هو غير خفىّ، فالرواية لا دلالة لها على اعتبار أمر زائد على الاعتقاد بالرسالة بعد الاعتقاد بالألوهية و شؤونها فى معنى الإسلام المقابل للكفر.

و رواية حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قوله عزّ و جلّ- إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً قال: امّا آخذ فهو شاكر و أمّا تارك فهو كافر. «۲» و يمكن أن يكون المراد من التارك هو من ترك الجميع لأنّ الترك لا يكاد يتحقّق إلّا به، و من الآخذ من أخذ و لو

(۱) أصول الكافى أبواب ان الإسلام يشرك للايمان الباب الأخر ح ۲.

(۲) أصول الكافى باب الكفر ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۴۹

....

بالبعض فإنّه يتحقّق بأخذ البعض أيضاً فتدبّر.

و رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قال: ترك العمل الذى أقرّ به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم و لا شغل. «۱» و رواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و سُئل ما بال الزانى لا تسمّيه كافراً و تارك الصلاة قد سمّيته كافراً و ما الحجّة فى ذلك؟ فقال: لأنّ الزانى و ما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه، و تارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، و ذلك لأنّك لا تجد الزانى يأتى المرأة إلّا و هو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، و كلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الحديث. «۲» و رواية أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث طويل فى بيان وجوه الكفر: و الوجه الرابع من الكفر، ترك ما أمر اللّه عزّ و جلّ به و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ فكفرهم بترك ما أمر اللّه به عزّ و جلّ به و نسبهم إلى الايمان و لم يقبله منهم و لم ينفعهم عنده فقال فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

(۱) أصول الكافى باب الكفر ح ۵.

(۲) أصول الكافى باب الكفر ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۵۰

....

الحديث. «۱» و الظاهر من هذه الروايات انّ ترك بعض ما أمر اللّه تعالى به يوجب الكفر، و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۲» بناءً على أن يكون المراد هو الكفر بسبب الترك.

و ظاهر بعض الأخبار انّ إنكار بعض ما أمر اللّه به يوجب الكفر كرواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: ذكر عنده سالم بن أبى حفصة و أصحابه فقال: إنّهم ينكرون أن يكون من حارب عليّاً (عليه السّلام) مشركين فقال أبو جعفر (عليه السّلام): فإنّهم يزعمون انّهم كفّار، ثمّ قال لى: إنّ الكفر أقدم من الشرك ثمّ ذكر كفر إبليس حين قال له: اسجد فأبى أن يسجد قال: الكفر أقدم من الشرك فمن اجترى على اللّه فأبى الطاعة و أقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخفّ كافر «۳». و روى هذه بسند آخر عن زرارة عنه (عليه السّلام) مع اختلاف يسير نحو: «و من اختار على اللّه عزّ و جلّ و أبى الطاعة فهو كافر».

و الظاهر منها خصوصاً من قوله: و من اختار على اللّه، فى الطريق الآخر انّ من أنكر بعض ما أمر اللّه به فهو كافر و هو القدر المتيقّن منها و إن أمكن أن يقال: إنّها تدلّ على انّ من خالف اللّه و أقام على الكبائر و فعلها فهو كافر و إن لم يكن هناك إنكار.

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: كلّ شى‌ء يجره الإقرار و التسليم فهو الايمان، و كلّ شى‌ء يجره الإنكار و الجحود فهو الكفر. «۴»

(۱) أصول الکافی باب وجوه الکفر ح ۱.

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) أصول الکافی باب الکفر ح ۳.

(۴) أصول الکافی باب الکفر ح ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۱

....

و روایة عبد الرحیم القصیر و فیها: فإذا أتی العبد کبیرة من کبائر المعاصی أو صغیرة من صغائر المعاصی التی نهی اللّه عزّ و جلّ عنها کان خارجاً من الایمان ساقطاً عنه اسم الایمان و ثابتاً علیه اسم الإسلام، فإن تاب و استغفر عاد إلی دار الایمان و لا یخرجه إلی الکفر إلّا الجحود و الاستحلال: أن یقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا حلال، و دان بذلک فعندها یکون خارجاً من الإسلام و الإیمان داخلًا فی الکفر، و کان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الکعبة و أحدث فی الکعبة حدثاً فاخرج عن الکعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار إلی النار. «۱» هذه هی الروایات الواردة فی المقام و قد عرفت انّ مقتضی بعضها انّ الإنکار أی إنکار بعض ما أمر اللّه تعالی به یوجب الکفر، و مقتضی بعضها الآخر، انّ استحلال الحرام موجب للکفر و کذا العکس، و ظاهر بعضها انّ مجرّد ترک الواجبات أو بعضها موجب للکفر.

فقیل فی مقام الجمع بین الروایات انّ المراد من الترک هو ترک الضروری مع ضمیمة الإنکار، و من الحلال و الحرام الضروری منهما.

و فیه: إنّه لیس فی الروایات من «الضروری» عین و لا أثر و لم یقم دلیل علی کون المراد ذلک.

فالحقّ أن یقال: امّا بأنّ المراد من الاستحلال هو أن یقول للحرام مع العلم بکونه حراماً: هذا حلال و بالعکس، أو بأنّه لا بدّ من حمل الروایات علی بیان مراتب الکفر و الشرک و الإیمان و الإسلام فإنّ للمذکورات مراتب کثیره فإنّه قد یطلق المشرک مثلًا علی المرائی، و قد أطلق أیضاً فی روایة أُخری علی أن یقال للنواة: هذا حصاة، و للحصاة: هذا نواة فإنّه قد ورد انّ أدنی الشرک

(۱) أصول الکافی الباب الثانی من أبواب ان الایمان یشرک مع الإسلام ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۲

....

أن یقال کذلک، و هکذا الکفر فانّ منه ما یکون مقابلًا للإسلام و هو محطّ النظر فی المقام و مورد البحث و الکلام، و منه ما یکون مقابلًا للایمان بمراتبه الکثیرة فإنّ مقابل کل مرتبة من مراتب الایمان مرتبة من مراتب الکفر لا محالة.

و الحاصل انّ الروایات الواردة فی انّ إنکار بعض ما أمر اللّه أو مجرّد ترکه کفر لا تکون فی مقام بیان الکفر المقابل للإسلام بل الکفر المقابل للایمان.

فتلخّص ممّا ذکرنا إنّ إنکار الضروری بنفسه لا یکون من أسباب الکفر لعدم الدلیل علیه و لا إجماع فی المسألة بل و لا شهرة بعد إمکان حمل کلمات الأصحاب علی إرادة المعانی المختلفة منه.

المقام الرابع: فی نجاسة الخوارج و النواصب و الغلاة و قد حکم فی المتن فی الأوّلین بنجاستهما مطلقاً من غیر توقّف علی جحودهما الراجع إلی إنکار الرسالة و فصل فی الأخیر بأنّه إن کان الغلو مستلزماً لإنکار الألوهیة أو الوحدانیة أو الرسالة فهو یوجب الکفر و

النجاسة و إلّا فلا و نقول:

امّا الخارجی: فالظاهر انّ المراد منه من خرج علی إمام زمانه و لا بدّ من ملاحظة انّ مطلق الخروج علی الإمام (علیه السّلام) هل یوجب الکفر و النجاسة، أو انّه لا بدّ من ملاحظة ما هو الباعث له علی الخروج، و المحرّک له علی الطغیان فلو کان باعثه علی الخروج الوظیفة الدینیة التی قد اعتقد بها کالذین کانوا معتقدین بکفر أمیر المؤمنین (علیه السّلام) نعوذ باللّه من مثل هذا الیقین فهو من النواصب و سیأتی الکلام فیهم، و لو لم یکن الباعث له علی ذلک هی الوظیفة لدینیة بل طلب الجاه و الریاسة المعارضة فی الملک و السلطنة کطلحة و الزبیر و أمثالهما فلا دلیل علی کونه بمجرّده موجباً للکفر لعدم ثبوت إجماع أو غیره فی ذلک، و علیه فمجرّد عنوان الخارجی لا یوجب ظاهراً الکفر و النجاسة.

و أمّا الناصبی فقد ورد فی الروایات نجاسته و صرّح بها فی موثقة ابن

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۳

....

أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: و إیّاک أن تغتسل من غسالة الحمّام ففیها تجتمع غسالة الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرّهم فإنّ اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب و انّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه «۱». مضافاً إلی انعقاد الإجماع علی نجاسته و عدم ثبوت الخلاف فیها و الإشکال أصلًا.

إنّما الإشکال فی انّ المراد من الناصب ماذا؟ و انّه هل هو مطلق من أظهر العداوة و البغضاء لأهل البیت (علیهم السّلام) من دون أن یکون هناک فرق من جهة منشأ الإظهار و الداعی علی الأعمال أو انّ المراد بالناصب أمر آخر؟

لا مجال للاحتمال الأوّل لأنّه بناءً علیه لا بدّ من الحکم بأنّ جمیع المحاربین مع أمیر المؤمنین علیه أفضل صلوات المصلّین نصاب محکومون بالنجاسة و لا یمکن الالتزام بذلک لأنّه لم ینقل مجانبة أمیر المؤمنین (علیه السّلام) و أصحابه عن عائشة أو طلحة أو زبیر أو سائر المبغضین له من أصحاب الجمل و صفّین و کثیر من أهالی الحرمین الشریفین. و دعوی: انّ الحکم لم یکن معلوماً فی ذلک الزمان و انّما صار معلوماً فی عصر الصادقین (علیهما السّلام) الذی هو عصر انتشار الأحکام و الاطّلاع علیها.

مدفوعة: بأنّه لو ثبت انّ الناصب فی الموثقة و نحوها هو کلّ من أظهر العداوة و البغضاء فلا محیص عن توجیه عدم نقل المجانبة عنهم بمثل ما ذکر و لکنّه مع عدم ثبوت ذلک فلا مجال لهذا التوجیه خصوصاً مع ملاحظة انّ اجتناب الأئمّة (علیهم السّلام) و أصحابهم عن جمیع المخالفین و المعاندین لهم کالعبّاسیین و غیرهم بعد عصر الصادقین (علیهما السّلام) أیضاً غیر معلوم.

فالحقّ انّ المراد من الناصب الذی حکم بنجاسته هو من جعل النصب

(۱) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادی عشر ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۴

....

و العداوة لأهل البیت (علیهم السّلام) جزء من دینه و فریضة من فرائضه و به یتقرّب إلی اللّه عزّ و جلّ و هو الذی یکون أنجس من الکلب کما صرّح به فی الموثقة.

و قد یناقش فی دلالة الموثّقة علی النجاسة الظاهریة من جهتین:

الاولی: انّه من الممکن أن یکون المراد من النجاسة فیها هی الخباثة و ما یعبّر عنه بالفارسیة ب «پلیدی» کما مرّ سابقاً فی معنی

«الرجس».

الثانیـة: انّه لو قیل بنجاسـة الطوائف الثلاث الـذین عطف الناصب علیهم فالظاهر حینئذٍ الحکم بنجاسة الناصب للموثقة، و أمّا مع القول بطهارة تلک الطوائف فلا یمکن الحکم بنجاسة الناصب استناداً إلیها کما لا یخفی.

و الجواب عن الاولی انّه لا مجال لإنکار کون الظاهر من الموثقـة هی النجاسـة الظاهریـة لأنّ الکلب قد امتاز من بین النجاسات بأنّه قد وقع التصریح بنجاسته، و المتفاهم العرفی من قوله (علیه السّلام): «الکلب نجس» لیس إلّا النجاسة الظاهریة فلو قیل: إنّ الناصب لنا أهل البیت لأـنجس منه فلاـ محیص من حمل النجاسـة فیه أیضاً علی النجاسـة الظاهریـة، و أنجسـیته من الکلب لوجود المرتبـة الفاضـلة من النجاسة فیه فالمناقشة من هذه الجهة مندفعة.

و عن الثانیـة؛ أوّلًا: بأنّه مع الإغماض عن صدر الموثقة بدعوی إجمالها لأجل دلالتها علی نجاسة أهل الکتاب مع انّ مقتضـی الروایات المعتبرة المتقدّمـة هی طهارتهم أو الإعراض عنه لأجل ذلک لا مجال للمناقشـة فی الذیل الوارد فی حکم الناصب خصوصاً مع التعلیل الصـریح فی نجاسـته فـإنّ ثبوت الإجمـال فی الصـدر لاـ یلازم وجوده فی الـذیل و هکـذا الإـعراض فإنّ المنشأ وجود روایات معتبرة صریحة فی الطهارة و لم یرد شیء من هذه الروایات فی الناصب أصلًا.

و ثانیاً: انّ صـدر الروایة لیست فی مقام بیان نجاسة أهل الکتاب و لا دلالة له علیها حتّی یدّعی الإغماض أو الأعراض لما مرّ سابقاً من انّ غسالة الحمّام

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۵

....

تکون أضـعافاً من الکرّ نوعاً و الواردون فی الحمّام لا ینحصـرون بأهل الکتاب و الناصب بل عـدد هؤلاء قلیل بالإضافة إلی المسـلمین الواردین فیه و علیه فالظاهر عـدم ابتناء النهی عن الاغتسال فی غسالـة الحمّام علی نجاسـتها بل النهی تنزیهی منشأه عـدم مناسـبة وقوع الاغتسال الـذی هو عمل عبادی یوجب القرب منه تعالی فی الغسالـة التی قـد اجتمعت من غسالـة الیهودی و النصـرانی و المجوسـی و غیرهم فلا إجمال فی الصـدر بوجه حتّی یسری إلی الـذیل و یوجب عدم جواز الاسـتناد إلیه فالإنصاف انّ دلالة الموثقة علی نجاسـة الناصب بالمعنی المصطلح فیه ممّا لا ریب فیه أصلًا.

هذا و قد وردت روایات ظاهر بعضـها انّ کلّ من اعتقد بإمامة الشـیخین فهو ناصبی، و ظاهر بعضـها الآخر انّه لیس الناصب من نصـب للأئمّة (علیهم السّـلام) بل الناصب من نصب لشـیعتهم، و فی بعضها الاشتمال علی التعلیل بأنّک لا تجد أحداً یقول إنّی أبغض محمّداً و آل محمّد علیه و علیهم السلام.

و الإنصاف: انّها مجملة یرد علمها إلی أهلها و مصادرها و لا نفهمها نحن لأنّه لو أبغض أحد للشـیعة و نصب لهم لکونهم موالین لأهل البیت (علیهم السّـلام) کیف یمکن أن لا یکون مبغضاً للأئمّة (علیهم السّلام)، مع انّ بغض رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و عداوته لاـ یکون له مـدخل فی النصب لأـنّ النـاصب هو المسلم ظاهراً فمـا معنی قوله (علیه السّـلام): «لأنّک لا تجـد أحـداً یقول انّی أبغض محمّـداً و آل محمّـد» مع انّه لا یمکن القول بأنّ کلّ عامّی ناصب فانّ النواصب طائفة مخصوصة منهم و هم الذین یتدیّنون بنصـبهم و یتقرّبـون إلی اللّه بعـداوتهم کمـا یشـهد به مـا فی القـاموس: «انّ النـاصب من یبغض علیـاً و یتـدیّن بـذلک» و هـو المـتیقّن من معاقد الإجماعات و موارد الروایات.

و أمّا الغلاة فهم علی طوائف:

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۶

....

الاولی: من یعتقد الرّبوبیـة لأمیر المؤمنین (علیه السّـلام) أو لأحد من الأئمّة المعصومین (علیهم السّـلام) فیعتقد بأنّه هو اللّه تعالی و انّه الربّ الجلیـل و الإله المجسّم الـذی نزل إلی الأرض و هـذه الطائفـة لو ثبت اعتقادهم بـذلک فلا إشـكال فی کفرهم و نجاسـتهم لأنّه إنکار لألوهیته سبحانه و هو من أحد الأسباب الموجبة للکفر و النجاسة.

الثانیة: من یعتقد بشـرکة علیّ أو أحد الأئمّة علیه و علیهم السلام مع اللّه تعالی فی تدبیر العالم و إدارته و هو أیضاً نجس لکونه مشرکاً کما عرفت.

الثالثـة: من اعتقد بأنّ اللّه تعالی قد اتّحد مع علیّ (علیه السّـلام) أو حلَّ فیه، و هذه الطائفة لو أعتقوا انّ علیاً (علیه السّـلام) قد صار بعد الحلول أو الاتّحاد إلهاً فی مقابل اللّه تعالی فهم مشـرکون لا إشـكال فی نجاستهم، و لو اعتقدوا انّ العبد قد یفنی فی اللّه فناء الظلّ فی ذی الظلّ بحیث تزول الاثنینیـة و تجیء الوحـدة و قـد تحقّق هـذا فی علیّ أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) فهذه العقیدة و إن کانت باطلة واقعاً إلّا انّها لا توجب الکفر و النجاسة.

الرابعة: المفوّضة و هم الذین یعتقدون انّ اللّه تعالی هو خالق السـماوات و الأرضـین و ما بینهما و بارئها و یعترفون بألوهیته سبحانه مع الاعتقـاد بأنّ الأُمور الراجعـة إلی التشـریع و التکوین کلّها بیـد أمیر المؤمنین أو أحـدهم (علیهم السّـلام) و انّه هو المحیی و المُمیت و الرازق و انّ اللّه قـد عزل نفسه عمّا یرجع إلی تـدبیر العالم و فوّض الأُمور إلیه (علیه السّـلام) کسلطان عزل نفسه عمّا یرجع إلی تـدبیر مملکته و فوّض امورهـا إلی أحـد وزرائه، و هـذه العقیـدة و إن کـانت باطلـة و إنکـاراً للضـروری لأنّ الأُمور الراجعـة إلی التکوین و التشـریع کلّها مختصّـة بـذات الواجب تعالی إلّا انّها لا توجب الکفر مستقلّة و لا تکون من أسـبابه کـذلک، نعم لو رجع إلی تکـذیب النبی (صلّی اللّه علیه و آله) کما إذا کان المعتقد بها عالماً بأنّ ما ینکره ممّا ثبت بالدین

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۵۷

....

ضرورة فهو کافر لذلک، و إلّا فلا.

الخامسة: من لا یعتقد بربوبیة أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) و لا یعتقد بتفویض الأُمور إلیه أو إلی أحد من ولده و انّما یعتقد بأنّه و غیره من المعصومین بعـده ولاة الأمر و انّهم کما ثبت لهم الولایـة التشـریعیة ثبت لهم الولایـة التکوینیـة فیقـدرون علی الإماتـة و الإحیاء و الشفاء و الإغناء بإذن اللّه تبارک و تعالی و إقداره لهم مع حفظ کمال قدرته و استقلاله و عدم انعزاله و إنّ کلّ شیء بیده و لا حول و لا قوّة إلّا به و کون أزمّة الأُمور طرّاً بیده فهذا مع انّه لا یکون مستلزماً للکفر یکون کمال التوحید لأنّ المعتقد بهذه العقیدة الصـحیحة یعتقـد بأنّ دائرة قدرة اللّه لیس لها حدّ محدود و انّه تعالی کما یقدر نفسه المقدّسة علی الإماتة و الإحیاء و نحوهما کذلک یقدر علی إقـدار الغیر علی ذلک و إعطاء هـذه المزیـة له مع حفظ قـدرته و ثبوت المزیـة لنفسه فکیف یکون هذا من الکفر و الشـرک مع انّه لا محیص عن الالتزام بذلک بالإضافة إلی طائفة اصطفاهم اللّه من بین الناس و فضّلهم علی غیرهم بمقتضـی الآیات و الروایات الکثیرة فی هذا الباب أم یحسدون الناس علی ما آتاهم اللّه من فضله.

و من العجب بعد ذلک من بعض المنتحلین للتشیّع المعتقدین بالإمامة کیف یری انّه لا فضیلة للأئمّة المعصومین (علیهم السّلام) علی غیرهم و انّ امتیازهم فی مجرّد استجابة الـدعاء و انّهم لا یقـدرون علی شـیء من الأُمور المذکورة فإذا کان المسیـح قادراً علی إحیاء الموتی غایـة الأمر بـإذن اللّه کیف لا یکون الإمام قادراً علیه و تأویل الآیـة الظاهرة فی ذلک من دون قیام دلیل علی خلاف ظاهره لا مجال له أصلًا، و دعوی رجوعه إلی الشرک واضحة الفساد فإنّ الشرک لا یتحقّق إلّا بالاعتقاد باتّحاد الرتبة فی الذات أو فی الفعل أو فی العبادة و ما نعتقده فی أئمّتنا (علیهم السّـلام) لا یرجع إلی ذلک بوجه فانّ قـدرتهم تابعة لقدرة اللّه و لا تکون واقعة فی عرضـها و

هذا من الوضوح بمكان فإنّ قدرة العبد من شؤون قدرة المولى و قدرة الوكيل فى طول قدرة الموكّل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۵۸

[مسألة ۱۲ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سبّ لسائر الأئمّة (عليهم السّلام) الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون]

مسألة ۱۲ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سبّ لسائر الأئمّة (عليهم السّلام) الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون و أمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب (۱).

و لا وجه لجعل القدرتين فى عرض واحد مع التحفّظ على مقامى العبودية و المولوية و الوكيلية و الموكلية.

و بالجملة لا بدّ للنافى من الالتزام بأحد أمرين: امّا بأنّ اللّه تعالى مع عموم قدرته و شمولها لكلّ شىء لا يقدر على إعطاء مزية الإماتة و الإحياء و شبههما لبعض المخلوقات و لا يمكن له إقدار غيره على ذلك و من المعلوم انّ هذا يرجع إلى تحديد قدرته و نفى ما فرض من عموم القدرة و شمولها و دعوى انّ عدم العموم انّما هو لعدم قابلية المقدور لاستلزامه الشرك مدفوعة بما عرفت من عدم الاستلزام بل كونه مؤيّداً للتوحيد و انحصار منبع القدرة فيه تعالى.

و أمّا بأنّه تعالى مع ثبوت القدرة له على ذلك لم يتحقّق منه هذا الأمر المقدور فنقول: لا وجه حينئذٍ لعدم التحقّق بعد ما نرى من فضل الأئمّة (عليهم السّلام) على جميع المخلوقين و امتيازهم عليهم و قابليتهم لهذه العناية العظيمة.

و حيث إنّ الالتزام بالأمرين على ما عرفت ممّا لا مجال له فلا محيص عن الرجوع إلى محض الحقيقة و الصراط المستقيم الذى دلّ عليه الكتاب و السنّة فى علىّ و الأئمّة (عليهم السّلام) و عند ذلك نسأل اللّه القول الثابت و العقيدة الراسخة المستقيمة و أن يخرج عن قلوبنا حبّ الدنيا الذى هو الأساس للانحرافات و الداعى إلى الضلالة و الغواية كما هو غير خفىّ على أهل البصيرة و الدراية.

(۱) و الأولى طرح البحث بهذه الصورة و هى انّ إنكار الولاية لجميع الأئمّة (عليهم السّلام) أو لبعضهم هل يكون مثل إنكار الرسالة موجباً للكفر و النجاسة أم لا؟ فنقول: المشهور بين الأصحاب طهارة أهل الخلاف و غيرهم من الفرق المخالفة للشيعة الاثنى عشرية المعروفة بالإمامية، و لكن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) قد اعتقد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۵۹

....

بكفرهم و نجاستهم و نسبه إلى المشهور بين المتقدّمين و إلى السيّد المرتضى (قدّس سرّه) و غيره و لم يقتصر على الحكم بنجاسة غير الشيعة بل عمّم الحكم بها للشيعة غير الاثنى عشرية و قال: بأنّ أوّل من قال بالطهارة هو المحقّق (قدّس سرّه) ثمّ اعترض عليه شديداً قائلًا بأنّه لا دليل على طهارتهم أصلًا.

و ليعلم انّه يكون هناك دليلان قطعيان مقتضاهما طهارة كلّ مسلم إمامياً كان أم غيره من فرق المسلمين:

الأوّل: ما ورد فى غير واحد من الروايات من انّ المناط فى الإسلام و حقن الدماء و التوارث و جواز النكاح انّما هو شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً (صلّى اللّه عليه و آله) رسول اللّه، و فى بعضها زيادة «انّه هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلّها».

الثانى: السيرة القطعية المستمرّة القائمة على معاملة الطهارة مع المخالفين بأجمعهم حيث إنّ المتشرّعة فى زمان الأئمّة (عليهم السّلام) و كذلك الأئمّة بأنفسهم كانوا يشترون منهم اللحم و يرون حلّية ذبائحهم و يباشرونهم و يعاملون معهم معاملة الطهارة مطلقاً و يفرّقون بينهم و بين الكفّار بل و لا يفرّقون بينهم و بين متابعيهم فى الجهات الراجعة إلى أصل الإسلام و الطهارة المترتّبة عليه كما هو واضح.

و علیه فدعوی کون ذلک لعلّه لأجل الحرج الرافع للحکم مدفوعة جدّاً.

و عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) انّه قد استدلّ علی نجاستهم بوجوه:

الأوّل: الروایات الکثیرة المستفیضة الدالّة علی انّ المخالف لهم کافر نحو ما ورد من اللّه جعل علیاً (علیه السّلام) علماً بینه و بین خلقه لیس بینه و بینهم علم غیره فمن تبعه کان مؤمناً و من جحده کان کافراً. «۱» و ما یدلّ علی انّ علیاً (علیه السّلام) باب هدی من خالفه کان کافراً. «۲» و ما دلّ علی انّ الإسلام قد بُنی

---

(۱) أصول الکافی الطبع الحدیث ج ۱، ص ۸۹.

(۲) المحاسن ص ۸۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۶۰

....

علی خمس الصلاة و الزکاة و الصوم و الحج و الولایة و انّه ما نودی أحد بشیء مثل ما نودی بالولایة «۱». و غیر ذلک من الروایات الظاهرة فی مغایرة الإسلام مع إنکار الولایة.

و الجواب عن هذا الوجه:

أوّلًا: انّ المراد من الکافر فی مثل هذه الروایات لیس ما یقابل الإسلام لما عرفت من انّ الکافر ربّما یطلق علی ما یقابل الایمان کإطلاقه علی تارک الصلاة أو الزکاة أو الحجّ علی ما ورد فی آیته، و قد یطلق علی المعنی اللغوی منه و هو مجرّد الستر و الإخفاء. و الدلیل علی انّ الکافر قد أطلق فی الروایات المذکورة علی غیر المؤمن قوله (علیه السّلام) فی الروایة الأُولی: «فمن تبعه کان مؤمناً». و أمّا ما یدلّ علی انّ الإسلام قد بُنی علی خمس و منها الولایة فالجواب عن الاستدلال به عدم إمکان الالتزام بمفاده لعدم مدخلیة فعل غیر الولایة من الخمسة المذکورة فیها و هی الصلاة و الزکاة و الحجّ و الصوم فی معنی الإسلام ضرورة انّه کیف یمکن الحکم بکفر من ترک إحدی الأُمور الأربعة المذکورة، و علیه فیمکن أن یکون المراد من الإسلام فیها هو الإیمان.

و ثانیاً: لو سلم انّ إنکار الولایة یستلزم الکفر لکنّه لا دلیل علی نجاسة کلّ کافر إذ لا إجماع فی المسألة مع انّ الفاضلین و جمعاً آخر قد اعتقدوا کفر أهل الخلاف و مع ذلک قد حکموا بطهارتهم فمجرّد الکفر لا یلازم النجاسة، و لعل نسبة صاحب الحدائق نجاسة أهل الخلاف إلی المشهور بین المتقدّمین قد نشأت من انّه قد رأی حکمهم بکفرهم فزعم الملازمة بینه و بین الحکم بالنجاسة.

الثانی: الروایات الدالّة علی انّ المخالف لهم ناصب «۲». و فی بعضها: «انّ

---

(۱) الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الأول ح ۱۰.

(۲) رواه فی البحار عن مستطرفات السرائر ج ۳، من المجلد ۱۵، ص ۱۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۶۱

....

الناصب لیس من نصب لنا أهل البیت لأنّک لا تجد أحداً یقول: إنّی أبغض محمّداً و آل محمّد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انّکم تتولّونا و انّکم من شیعتنا». «۱» و الجواب أوّلًا: انّ هذه الروایات مخالفة لما یدلّ علی انّ الناصب من نصب لأهل البیت (علیهم السّلام) لا مجرّد من اعتقد عدم إمامتهم.

و ثانياً: انّا لا نفهم المراد من التعليل المذكور الواقع فى الرواية الثانية إذ لم يقل أحد بأنّ النصب هو بغض محمّد و آله (عليهم السّلام) جميعاً إذ الناصب ينتحل الإسلام ظاهراً و لا يجتمع ذلك مع بغض الرسول كما لا يخفى.

و ثالثاً: لو نصب أحد للشيعة لأنّهم يحبّون علياً و أولاده (عليهم السّلام) و يعتقدون بإمامتهم فهل يمكن أن لا يكون ناصباً لهم (عليهم السّلام) فالنصب للشيعة بما هم كذلك نصب لهم و من المعلوم انّ كلّ مخالف لا يتّصف بهذه الصفة.

الثالث: انّ أهل الخلاف منكرون لما ثبت بالضرورة من الدين و هو ولاية أمير المؤمنين (عليه السّلام) حيث بيّنها لهما النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و أمرهم بقبولها و هم منكرون لولايته و قد مرّ انّ إنكار الضرورى يستلزم الكفر.

و الجواب: انّ الولاية بالنحو الذى هو معتقد الشيعة لا تكون من ضروريات الدين بحيث يعلم بها كلّ من دخل فى الإسلام، فإنّ الضرورى عبارة عن أمر واضح بديهى يعرفه جميع طبقات المسلمين، نعم هى من ضروريات المذهب و كلّ من أنكرها خارج عنه.

مع انّك عرفت انّ مجرّد إنكار الضرورى لا يكون موجباً للكفر و انّما يوجبه فى خصوص ما إذا كان مستلزماً لإنكار الرسالة و تكذيب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و لأجله لا نضائق من الحكم بكفر كلّ من حضر غدير خم و رأى نصب رسول اللّه علياً و جعله خليفة بعده و زعيماً للمسلمين و مع ذلك أنكره فإنّ هذا النحو من الإنكار

---

(۱) عقاب الاعمال، ص ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۲

....

تكذيب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و هو موجب للكفر و أما غير هؤلاء الطائفة فلا دليل على كفرهم و نجاستهم بل يحكم بطهارتهم للروايات الكثيرة الدالّة على ابتناء الإسلام على الشهادتين فقط للسيرة القطعية المتّصلة بزمان المعصوم (عليه السّلام) الجارية على المعاشرة و المؤاكلة معهم ومساورتهم و أكل ذبائحهم و ترتيب آثار سوق المسلمين على أسواقهم و غير ذلك من آثار طهارتهم من دون إشعار شىء من ذلك بكون الباعث لهم على هذه المعاملة هو دليل نفى الحرج و انّ الحرج أوجب رفع الحكم بالنجاسة و إلّا فالحكم الأوّلى هى النجاسة المترتّبة على كفرهم. هذا كلّه بناءً على القول بنجاسة أهل الكتاب أيضاً، و أمّا بناءً على القول بطهارتهم كما اخترناه لعدم الدليل على نجاستهم مضافاً إلى قيام الدليل على الطهارة زائداً على اقتضاء الأصل لها فلا مجال لهذا البحث أصلًا إذ المخالف له مزية على أهل الكتاب و هو الاعتقاد بالرسالة فلا وجه حينئذٍ لتوهّم نجاستهم أصلًا.

نعم لو كان ناصباً لهم أو لأحدهم (عليهم السّلام) فيحكم بكفره و نجاسته، و أمّا السابّ لهم فلو كان سبّه ناشئاً عن نصبه لأهل البيت (عليهم السّلام) فلا إشكال حينئذٍ فى نجاسته لأنّه بعينه نصب و هو يوجبها، و أمّا لو لم يكن سبّه لأهل البيت (عليهم السّلام) لأجل النصب لهم بل يكون لداع آخر كما إذا قتل ولده بيده فى معركة القتال مثلًا فيشكل الحكم بنجاسته و إن كان يجوز قتله بلا إشكال إلّا انّ جواز القتل أمر و النجاسة أمر آخر إذ ربّما يحكم بجواز قتل شخص من دون أن يكون محكوماً بالنجاسة كمن أفطر صومه الواجب عمداً فإنّه يقتل فى المرّة الثالثة أو الرابعة و لا يحكم بالنجاسة، فمقتضى القاعدة حينئذٍ طهارة هذا السابّ و إن كان أخبث من الخنازير و الكلاب و مستحقّاً لأشدّ العذاب و العقاب بلا شكّ و لا ارتياب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۳

[الحادى عشر: عرق الإبل الجلالة]

الحادى عشر: عرق الإبل الجلالة، و الأقوى طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلالة، و الأحوط الاجتناب منه، كما انّ الأقوى

طهارة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنّب عنه فی الصلاة و ینبغی الاحتیاط منه مطلقاً (۱).

---

(۱) الکلام فی هذا الأمر یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی الحیوان الجلال و إن عرقه نجس أم لا؟ فنقول: الأشـهر بین القـدماء نجاسـة عرق الإبل الجلالة و بین المتأخّرین عدم نجاسته و ممّن أصـرّ علی ذلک صاحب الجواهر (قدّس سـرّه) و قد أفتی باستحباب غسله و استدلّ علی طهارته بما سیأتی إن شاء اللّه تعالی و الظاهر انّه مـذهب صاحب الوسائل من المحـدّثین حیث إنّه أورد الروایتین الواردتین فی الباب الظاهرتین فی النجاسـة فی باب کراهة عرق الجلال. هذا فی الإبل، و أمّا غیرها فلم یقع خلاف فی طهارة عرقه عدا ما یحکی عن نزهة ابن سعید (رحمه اللّه).

و کیف کان المستند فی نجاسة عرق الإبل الجلالة روایتان:

إحداهما: صـحیحة حفص بن البختری أو حسـنته عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: لا تشـرب من ألبان الإبل الجلالة، و إن أصابک شیء من عرقهـا فاغسـله. «۱» ثانیتهمـا: صـحیحة هشـام بن سـالم عن أبی عبـد اللّه (علیه السّـلام) قـال: لاـ تأکل اللحوم الجلالـة، و إن أصابک من عرقها شـیء فاغسله. «۲» و الظاهر منهما هی النجاسـة للأمر بالغسل فیهما کالأمر بالغسل فی أبوال ما لا یؤکل لحمه الـذی اسـتفید منه النجاسـة من دون أن یقع التصـریح بها و إن کان الظهور فی النجاسـة فی المقام دون الظهور فیها فی أبوال ما لا یؤکل لأنّه قد أمر فی المقام بغسل العرق الذی أصاب الشخص أو ثوبه و فی ذلک المقام قد أمر بغسل الثوب الذی أصابه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس عشر ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس عشر ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۶۴

....

البول حیث قال: «اغسل ثوبک من أبواب ما لا یؤکل لحمه» و من المعلوم انّ ظهور الثانی فی النجاسة أقوی من ظهور الأوّل و إن کان أصل الظهور ممّا لا ینبغی أن ینکر فدلالـة الروایتین بحسب المتفاهم العرفی علی نجاسـة عرق الإبل الجلالـة ممّا لا وجه للمناقشـة فیها أصلًا کما لا یخفی.

و قد خالف فیما ذکرنا صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و بالغ فی تأیید ما أفاده و تمسّک له بالُأصول و عمومات طهارة الحیوان أو سورة بـدعوی ملازمـة طهارة سؤره لطهارة عرقه و اسـتبعاد الفرق بین الإبل و سائر الجلالات بل بینها و بین ما حرم أکله أصالة کالهرة، بل و بین عرقه و سائر فضـلاتها، إلی أن قال: «إنّ صحیحة هشام لا اختصاص فیها بالإبل و لا قائل بالأعمّ غیر النزهة، و التخصیص إلی واحد غیر جائز و الحمل علی العهـد تکلّف، فلا بـدّ من الحمل علی غیر الوجوب و إلّا لکان الخبر من الشواذ، و مجاز الندب أولی من عموم المجاز حتّی قیل إنّه مساو للحقیقة فیکون قرینة علی إرادة الندب بالنسبة إلی الإبل أیضاً حتّی فی حسنة حفص».

و الجواب عنه أوّلًا: إنّ القول بالأعمّ الذی قال به ابن سـعید صاحب «النزهة» لا یکون شاذّاً بحیث یکون مطروحاً لأجل الشذوذ و لذا قد احتـاط صـاحب «العروة» بالاجتنـاب عن عرق الجلاـل مطلقاً من دون أن یفرق فی أصل الحکم بین الإبل و غیرها و إن فرّق بینهما فی التعبیر، و قـد عبّر فی المتن بـأنّ الأـقوی طهـارة عرق ما عـدا الإبل من الحیوانات الجلالـة، و ظاهره عـدم کون القول المخالف متّصـفاً بالشذوذ.

و ثانیاً: إنّ القول بالتفصـیل و عدم نجاسة عرق ما عدا الإبل من الحیوانات الجلالة لا یوجب الاسـتهجان لعدم اسـتلزامه التخصیص إلی واحـد و ذلک لما أفاده سیّدنا العلّامة الأسـتاذ الماتن دام ظلّه فی مباحثه الُأصولیة من انّ هیئة الأمر لا دلالة لها علی خصوص الوجوب

بالدلالة اللفظية الوضعية، بل هى موضوعة لنفس البعث كما انّ هيئة النهى موضوعة لمجرّد الزجر، غاية الأمر انّه مع عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۵

....

قيام دليل على الترخيص يكون حجّة على العبد، لحكم العقل و العقلاء بلزوم تبعية بعث المولى و زجره مع عدم ورود الترخيص من قبله، و فى المقام نقول: كما انّه يجوز ورود الترخيص بالإضافة إلى جميع الأفراد و لازمه الاستحباب و الكراهة مطلقاً كذلك يجوز ورود الترخيص بالإضافة إلى بعض الأفراد دون بعض بل يجوز الترخيص إلى واحد و لا يوجب الاستهجان بوجه فإنّ الترخيص كاشف عن عدم الإرادة الإلزامية بالنسبة إلى غير الإبل و ثبوتها فيها فأين الاستهجان.

و ثالثاً: لو سلم جميع ذلك بالنسبة إلى صحيحة هشام فما الموجب لرفع اليد عن الحسنة الواردة فى خصوص الإبل الجلالة الظاهرة فى النجاسة الخالية عن المناقشة فإنّ عدم إمكان الالتزام بمقتضى ظاهر الصحيحة لأجل ما ذكر لا يسوغ التصرّف فى ظاهر الحسنة بالحمل على الندب مع الاعتراف بكونه مغايراً للحقيقة فتدبّر، فما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ضعيف جدّاً.

و أضعف منه ما أفاده بعض الأعلام فى شرح العروة ممّا يرجع إلى انّ الإمام (عليه السّلام) نهى عن شرب ألبان الإبل الجلالة فى الحسنة أوّلًا ثمّ فرع عليه الأمر بغسل عرقها، و سبق الأمر بغسله بالنهى عن شرب الألبان أو أكل اللحوم قرينة أو انّه صالح للقرينية على انّ وجوب غسل العرق مستند إلى صيرورة الجلال من الإبل و غيرها محرم الأكل عرضاً، و لا تجوز الصلاة فى شىء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كانت حرمته ذاتية أو عرضية و لأجل ذلك فرع عليه الأمر بغسل عرقه حتّى يزول و لا يمنع عن الصلاة و إن كان محكوماً بالطهارة فى نفسه كما هو الحال فى ريق فم الهرّة، و على الجملة انّ الأمر بغسل عرق الجلال فى الروايتين امّا ظاهر فيما ذكر من كونه للمانعية لا للنجاسة أو انّه محتمل له، و معه لا يبقى مجال للاستدلال بهما على نجاسة العرق.

و أنت خبير بما فيه امّا أوّلًا فلأنّه لو كان الأمر بغسل العرق فى الحيوان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۶

....

الذى صار محرم الأكل بالعرض لأجل الجلل مثلًا محمولًا على بيان المانعية بحيث لم يكن له ارتباط بالنجاسة أصلًا لكونه مسبوقاً بالنهى عن شرب الألبان أو أكل اللحوم فلا بدّ من أن يحمل الأمر بالغسل عن أبوال ما لا يؤكل لحمه بالذات على بيان المانعية بطريق أولى لكونه مأخوذاً فى الموضوع من دون أن يكون هناك حاجة إلى المسبوقية فإذا كانت المسبوقية قرينة على بيان المانعية فأخذ عنوان غير المأكول فى موضوع الأمر بالغسل يكون قرينة على ذلك بطريق أولى و عليه فمثل قوله (عليه السّلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» لا دلالة له حينئذٍ على النجاسة بل غايته بيان المانعية لما ورد فى باب الصلاة من كون استصحاب أجزاء غير المأكول يمنع عن صحّتها.

و بالجملة لو كان الأمر بالغسل للمانعية فيما يكون محرماً بالعرض لسبقه بالنهى عن شرب لبنة أو أكل لحمه فلا محيص من حمل الأمر بالغسل فيما لا يؤكل لحمه ذاتاً على بيان المانعية للتصريح فى مقام بيان إفادة نفس الحكم بأنّ الأمر بالغسل فيه انّما هو لأجل كونه ممّا لا يؤكل لحمه.

و أمّا ثانياً فلأنّه لو كان الكلام مسوقاً لبيان المانعية من دون ارتباط له بالنجاسة فما وجه ذكر خصوص العرق فيهما مع كون جميع أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانعاً عن الصلاة و لذا قد صرّح بمانعية جميع الأجزاء فى الروايات الواردة لبيانها كموثّقة ابن بكير المعروفة المصرّحة بمانعية الشعر و الوبر و حتّى الروث، و البول خصوصاً مع ملاحظة أنّ الابتلاء بخصوص العرق من بين سائر الأجزاء لو لم

يكن أقلّ فلا محالـة لا يكون أكثر فتدبّر. و هل يحسن تخصـيص العرق بذلك مع التعرّض قبله للّبن و اشتراكهما فى المانعيهٔ من حيث الجزئيهٔ.

و أمّا ثالثاً فلأنّ الأمر بالغسل ظاهر فى النجاسهٔ كما مرّ سابقاً فى مباحث

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۷

....

نجاسـهٔ البول و الـدم و غيرهما و قـد تقـدّم انّ نجاسهٔ أكثر النجاسات انّما اسـتفيدت من الأمر بالغسل فيها فلو كان الغرض بيان المانعيهٔ لكان ينبغى التعبير بالأمر بالإزالهٔ بأيّهٔ كيفيهٔ دون الأمر بالغسل الظاهر فى الغسل بالماء و هو لا يلائم إلّا مع النجاسهٔ.

و أمّا رابعاً فلأنّ إلحاق ما لا يؤكل لحمه بالعرض بما لا يؤكل لحمه بالذات فى كون أجزائه مانعهٔ عن الصـلاهٔ لا يكون مسلّماً فى باب المانعيهٔ أصلًا.

فالحقّ نجاسـهٔ عرق الإبل الجلالـهٔ بمقتضـى الروايـهٔ و هى حكم تعبّـدى كسائر الأحكام التعبديـهٔ و الاسـتبعادات كلّها غير تامّـهٔ و عدم معرفهٔ وجهها غير مانعهٔ.

المقام الثانى: فى عرق الجنب من الحرام، و قـد وقع الخلاف فى ذلك، فعن جملهٔ من المتقدّمين كالصدوقين و الشـيخين و القاضـى و ابن الجنيد القول بالنجاسهٔ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، و عن الأستاذ و الرياض دعوى الشهرهٔ العظيمهٔ، و عن أمالى الصدوق انّه من دين الإماميـهٔ، و عن المراسم و الغنيهٔ نسـبته إلى أصـحابنا و عن المبسوط إلى روايهٔ أصـحابنا. و عن الحلّى دعوى الإجماع على الطهارهٔ و إن من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر.

و أمّا الاحتمالات فى المسألهٔ فثلاثهٔ: الأول: الطهارهٔ. الثانى: النجاسهٔ. الثالث: المانعيهٔ عن الصلاهٔ فيه مع كونه طاهراً.

و أمّا الأدلّهٔ فقد وردت روايات يتمسّك بها على النجاسهٔ:

منها: روايـهٔ إدريس بن داود الكفرثوثى انّه كان يقول بالوقف فـدخل سـرّ من رأى فى عهـد أبى الحسن (عليه السّـلام) فأراد أن يسأله عن الثوب الـذى يعرق فيه الجنب أ يُصـلّى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن (عليه السّـلام) بمقرعـهٔ و قال مبتدئاً: إن كان من حلال فصلِّ فيه، و إن كان

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۸

....

من حرام فلا تصلِّ فيه. «۱» و فيه: إنّ هذه الروايهٔ مخدوشهٔ سنداً مضافاً إلى عدم ظهورها فى النجاسهٔ.

و منها: ما نقله المجلسـى فى البحار من كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلًا من كتاب المعتمد فى الأُصول قال علىّ بن مهزيار: وردت العسـكر و أنا شاكّ فى الإمامـهٔ فرأيت السـلطان قـد خرج إلى الصـيد فى يوم من الربيع إلّا انّه صائف و الناس عليهم ثياب الصـيف، و على أبى الحسن (عليه السّـلام) لبـاد (لبابيـد) و على فرسه تجفـاف لبود، و قـد عقـد ذنب الفرسـهٔ و الناس يتعجّبون منه و يقولون: أ لا ترون إلى هـذا المـدنى و مـا قـد فعـل بنفسه، فقلت فى نفسـى: لو كـان إمامـاً ما فعل هـذا، فلمّا خرج الناس إلى الصـحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سـحابهٔ هطلت فلم يبق أحد إلّا ابتل حتّى غرق بالمطر، و عاد (عليه السّـلام) و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى: يوشك أن يكون هو الإمـام، ثمّ قلت: أريـد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت فى نفسـى: إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب منّى كشف وجهه ثمّ قـال: إن كـان عرق الجنب فى الثوب و جنـابته من حرام لا تجوز الصـلاهٔ فيه، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبههٔ «۲». و هذه أيضاً غير معتبرهٔ سنداً و غير واضحهٔ دلالهٔ.

و منها: ما عن البحار أيضاً: قال بعـد نقل الخبر المتقـدّم: وجـدت فی كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصـحابنا رواه عن أبی الفتح غازی بـن محمـد الطرائفی عـن علی بـن عبـد اللّه الميمـون، عن محمـد بن علی بن معمر عن علی بن يقطين بن موسـى الأهـوازی عنه (عليه السّلام) مثله و قال: إن كان من حلال فالصلاة فی الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاة فی الثوب حرام. «۳»

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۱۲.

(۲) بحار ج ۲، ص ۱۳۹، و فی المستدرک باب ۲۰ ح ۶.

(۳) بحار ج ۲، ص ۱۳۹، و فی المستدرک باب ۲۰ ح ۶.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۶۹

....

و منهـا: مـا عن الفقه الرضوی: «إن عرقت فی ثوبـک و أنت جنب فكـانت الجنابـة من الحلال فتجوز الصـلاة فيه، و إن كان حراماً فلا تجوز الصـلاة فيه حتى يغسل. «۱» و لم ينقله فی «المسـتدرک» مع نقله روايات الفقه الرضوی. و هـذه الروايـة و إن كانت ظاهرة دلالة حيث جعل فيها غايـة الحكم بعدم جواز الصـلاة فی الثوب الذی عرق فيه الغسل لا زواله بأیّ نحو اتّفق و من الظاهر انّ المراد بالغسـل هو الغسل بالماء الظاهر فی النجاسة إلّا انّها لا تكون تامّة من حيث السـند لعدم ثبوت كون الفقه الرضوی المعروف رواية فضلًا عن أن تكون معتبرة.

و منها: مرسـلة علی بن الحكم عن أبی الحسن (عليه السّـلام) قال: لا تغتسل من غسالـة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولـد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شـرّهم. «۲» و هـذه أيضاً لا تكون معتبرة سـنداً للإرسال و غير ظاهرة دلالـةً لعدم العلم بوجود العرق فی بدن من يغتسل من الزنا حتّى يكون النهی عن الاغتسال فی غسالته لمكان عرقه خصوصاً مع ذكر ولد الزنا عقيبه.

و الحاصل انّه لا دليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام، نعم قال الشيخ (قدّس سرّه) فی محكی كلامه: «و إن كانت الجنابة من حرام وجـب غسـل مـا عرق فيـه على مـا رواه بعض أصـحابنا» و لكـن الظـاهر انّ مراده ممّـا رواه بعض أصـحابنا هی روايـة علی بـن الحكم المـذكورة آنفاً لأنّه لو كانت هناک روايـة أُخرى دالّـة على النجاسـة لكان اللازم نقلها فی كتابی التهذيب و الاسـتبصار المعدّين لنقل الروايات المأثورة أو الجمع بين الأخبار المتعارضة.

و بالجملة الروايات الواردة فی المقام بأجمعها غير معتبرة من حيث السند

---

(۱) فقه الرضا ص ۴.

(۲) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب الحادی عشر ح ۳.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۰

....

و دعوى انجبار ضعف سندها بالشهرة الفتوائية بين القدماء حيث إنّ المشهور بينهم النجاسة كما يظهر من مطاوی كلماتهم مدفوعة: أوّلًا: بمنع اشـتهار النجاسة بينهم لما تقدّم من الحلّی بعد ادّعاء الإجماع على الطهارة من انّ من ذهب إلى نجاسـته فی كتاب ذهب إلى طهـارته فی كتـاب آخر و عليه فالشـهرة على النجاسـة غير ثابتـة، نعم الظاهر انّ المشـهور بين القـدماء هی المانعيـة عن الصـلاة لظهور كلماتهم فيها لا فی النجاسة.

و ثانیاً: بأنّه لو سلّم انّ الشهرة کانت قائمة علی النجاسة لکن الشهرة الجابرة لضعف السّند انّما هی الشهرة المقابلة للنادر الشاذّ علی ما هو مقتضی مقبولة ابن حنظلة لا الشهرة التی فی مقابلها شهرة اخری بناء علی إمکان وجود شهرتین کما یظهر من المقبولة أیضاً.

و قد انقدح ممّا ذکرنا انّه بعد عدم قیام الدلیل علی نجاسة عرق الجنب من الحرام لا بدّ من الالتزام بالطهارة علی ما هو مقتضی الأصل و القاعدة، بل لو قصرنا النظر إلی الأدلّة لا نری دلیلًا معتبراً علی المانعیة أیضاً لانحصاره فی الروایات المذکورة التی عرفت حالها.

و ممّا یؤیّد عدم النجاسة و عدم المانعیة عن الصلاة انّ السؤال فی الأخبار المتقدّمة انّما کان عن عرق مطلق الجنب لا خصوص الجنب عن الحرام، و هذا یکشف عن عدم معهودیة النجاسة و المانعیة إلی زمان العسکری (علیه السّلام) و إنّ التفصیل بین القسمین من الجنب قد صدر منه (علیه السّلام) مع انّه من البعید أن تکون النجاسة أو المانعیة مخفیة عند المسلمین إلی عصر العسکری (علیه السّلام) مع شدّة ابتلائهم به فیظهر من ذلک انّه لا مناص من حمل الأخبار المانعة علی تقدیر اعتبارها علی التنزّه و الکراهة کیف و قد ورد فی جملة من الأخبار انّه لا بأس بعرق الجنب و انّ الثوب و العرق لا یجنبان کما عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال:

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۷۱

....

سألت رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) عن الجنب و الحائض یعرقان فی الثوب حتّی یلصق علیهما؟ فقال: إنّ الحیض و الجنابة حیث جعلهما اللّه عزّ و جلّ لیس فی العرق فلا یغسلان ثوبهما «۱». و ما عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): لا یجنب الثوب الرجل و لا یجنب الرجل الثوب. «۲» فالحقّ بعد ذلک طهارة عرق الجنب من الحرام و عدم مانعیته و إن کان الأحوط الاجتناب عنه خصوصاً فی الصلاة.

بقی فی هذا المقام فروع: الأوّل: انّه بناء علی القول بالنجاسة أو مجرّد المانعیة هل یختص ذلک بما إذا کانت الحرمة ذاتیة کما إذا کان من زنا أو وطئ البهیمة أو الاستمناء أو نحوها أو یعمّ ما إذا کانت الحرمة غیر ذاتیة کوطی الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن؟ وجهان مبنیان علی انّ المراد بالحلال و الحرام فی الروایات المتقدّمة هل هی الحرمة و الحلّیة الفعلیتان فیحکم بنجاسة أو مانعیة عرق من جامع زوجته و هی حائض و طهارة عرق من اکره علی الزنا أو اضطرّ إلیه و ذلک لثبوت الحرمة الفعلیة فی الأوّل و الحلّیة الفعلیة فی الثانی، أو انّ المراد منهما هی الحلّیة و الحرمة الذاتیتان فیحکم بالعکس؟

لا تبعد دعوی انصراف الحلال و الحرام إلی الذاتیتین فانّ ظاهر قوله (علیه السّلام): «إذا کان عرق الجنب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فیه، و إن کانت جنابته من حلال فلا بأس» أن تکون الجنابة من حرام ذاتی کما انّ المتبادر من النهی عن الصلاة فی أجزاء غیر المأکول هو ما لا یؤکل لحمه ذاتاً و إن اضطرّ إلیه فعلًا و لأجله جاز له الأکل فالمراد من الحلال و الحرام هما الذاتیان بحکم

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۹.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و العشرون ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۷۲

....

الانصراف فتدبّر.

الثانی: فی کیفیة الاغتسال من الجنابة علی تقدیر نجاسة العرق قال السیّد (قدّس سرّه) فی العروة بعد الحکم بأنّ العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس: «و علی هذا فلیغتسل فی الماء البارد، و إن لم یتمکّن فلیرتمس فی الماء الحار و ینوی الغسل حال الخروج أو یحرّک بدنه تحت الماء بقصد الغسل».

أقول: امّا نيّة الغسل حال الخروج من الماء الحار ففيه انّ خروجه منه دفعة ممّا لا يكاد يمكن عادة فإنّه يخرج من تحت الماء تدريجاً و عليه فإذا خرج رأسه من الماء قبل خروج سائر الأعضاء و عرق فإنّه لا- محالة يكون عرقاً خارجاً منه قبل تمام الغسل إذ لم يتحقّق الخروج الذى نوى الغسل حاله بجميع الأعضاء فلا بدّ من أن يحكم بنجاسته إلّا أن يقال: إنّ المقصود صحّة الغسل و العرق الخارج فى الفرض لا يضرّ بصحّته و لكن يجاب عنه بأنّ الفرض الصحّة مع حصول طهارة البدن و إلّا لم تكن حاجة إلى الكيفيات المذكورة أصلًا كما لا يخفى.

و أمّا تحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل فهو يبتنى على القول بكفاية الارتماس بحسب البقاء فى صحّة الغسل و عدم لزوم احداثه، و أمّا على القول باعتبار احداثه من الأوّل فلا بدّ أن يكون حدوث الارتماس بنيّة الغسل و لا يكفى تحريك البدن تحت الماء بقصده، مع انّه على فرض عدم اعتبار الأحداث فى صحّة الغسل الارتماسى يمكن أن يقال بعدم لزوم تحريك البدن أيضاً بل يكفى مجرّد البقاء تحت الماء بنيّة الغسل. و الذى يسهل الخطب ما عرفت من ابتناء مثل هذه المسائل على القول بالنجاسة و قد عرفت انّ الأقوى عدمها.

الثالث: انّ الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام فبناء على القول بنجاسة العرق من المجنب عن حرام يقع الكلام فيه من جهتين:

الجهة الاولى: فى نجاسة عرقه و عدمها و هما مبنيان على ما يمكن أن يقال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۳

....

به فى نظائر المقام من انّ المراد من الحرام المأخوذ فى الروايات الدالّة على النجاسة هل هو الحرام الفعلى الذى يستحق فاعله العقاب بحيث يكون لعنوان «الحرام» دخالة فى ترتّب الحكم أو انّ الحرام المأخوذ فيها قد أُخذ مشيراً إلى العناوين المحرمة مثل الزنا و اللواط و الاستمناء فكأنّه قيل: عرق الزانى أو اللاطى أو المستمنى نجس؟ فعلى الأوّل لا يحكم بنجاسة عرق الصبى إذا أجنب من حرام لعدم اتّصاف الفعل الصادر منه بالحرمة و عدم استحقاق فاعله للعقوبة. و على الثانى لا بدّ من الحكم بنجاسته لتحقّق السبب منه و إن لم يتّصف بالحرمة الفعلية بالإضافة إليه.

و الظاهر هو الوجه الأوّل لأنت ظاهر أخذ الحرام موضوعاً انّ لعنوانه مدخلية فى ترتّب الحكم فحمله على كون أخذه للإشارة إلى أمر آخر خلاف الظاهر، و يؤيّده انّ الوطى بالشبهة مع انّه عمل مبغوض ذاتاً لم يلتزموا فيه بنجاسة عرق الواطى و ليس هو إلّا لعدم كونه محرماً فعلياً و عليه فلا يمكن الالتزام بنجاسة عرق الصبى.

الجهة الثانية: فى صحّة الغسل من الصبى و فساده بعد ابتلائه بنجاسة عرقه على ما هو المفروض و ملخّص الكلام فى هذه الجهة انّها من صغريات الكبرى المعروفة و هى انّ عبادات الصبى هل تكون محكومة بالصحّة و المشروعية أم لا- و إجمال البحث فيها انّ المشهور المعروف بين الفقهاء (قدّس سرّهم) صحّة عبادات الصبى و مشروعيتها غاية الأمر انّها لا تتّصف بالوجوب و اللزوم.

و قد استدل عليها بأمرين:

الأوّل: إطلاقات أدلّة التكليف كالأوامر المتعلّقة بالصلاة و الصوم و نحوهما حيث إنّ إطلاقها يشمل الصبيان. و أمّا حديث رفع القلم فقد يقال فيه انّه يدلّ على مجرّد رفع قلم المؤاخذة عنهم. و بعبارة اخرى يدلّ على رفع التكليف عنهم فى مرحلة التنجّز مع بقائه مشتركاً بينهم و بين المكلّفين إلى المرحلة الفعلية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۴

....

و فيه: انّه من البعيد أن يكون المرفوع هو قلم المؤاخذة لعدم مناسبة القلم مع المؤاخذة أصلًا.

و قد يقال: إنّ رفع القلم عن الصبى حتّى يحتلم بمعنى رفع قلم فعلية التكليف مع بقائه مشتركاً بينه و بين غيره فى مرحلة الإنشاء.

و فيه أيضاً انّه لا مناسبة بين رفع القلم و الفعلية فانّ بلوغ التكليف إلى مرحلتها أمر يتحقّق مع وجود شرائط الفعلية و لا حاجة إلى وضع القلم حتّى يكون مرفوعاً فى الصبى فتدبّر.

و قد يقال: إنّ رفع القلم بمعنى رفع قلم الإنشاء مع بقاء ملاك التكليف و مناطه مشتركاً بين البالغ و غيره. و بعبارة اخرى اشتراكهما فى مرحلة الاقتضاء و افتراقهما فى مرتبة الإنشاء بضميمة انّ وجود الملاك و المناط و ثبوت هذه المرتبة كاف فى الاتصاف بالصحّة و المشروعية.

و فيه انّه لو سلم كفاية الاقتضاء و الملاك فى الصحّة لكن لا طريق لنا إلى استكشافه فى أعمال الصبى و عباداته فانّ الكاشف عن ملاكات الأحكام و مناطاتها هو الأوامر الصادرة من الشارع و المفروض اختصاصها بالبالغين فمن أين يستكشف وجود الملاك فى عبادة الصبى، و دعوى انّه من المعلوم انّه لا فرق فى الملاك بين عمله و عمل البالغ مدفوعة بعدم حصول هذا القطع لنا و لا طريق إلى الكشف أصلًا.

مع انّ إثبات هذه المراحل الأربعة أو الخمسة لكل حكم من الأحكام التكليفية و تفسير الإنشائية و الفعلية بالكيفية المعروفة يحتاج إلى بحث لا يسعه المقام. و كيف كان فهذا الأمر لا يقتضى مشروعية عبادات الصبى إلّا أن يقال بعد الفراغ عن شمول الإطلاقات للصبيان و عدم اختصاصها من أوّل الأمر بالمكلّفين بأنّه قد انعقد الإجماع فى مقابلها على عدم اللزوم على الصبى و القدر المتيقّن من الإجماع نفى اللزوم لا نفى المشروعية و الاستحباب ففى الحقيقة الإجماع قرينة على التصرّف فيها بالحمل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۵

....

على الاستحباب فى مورد الصبى و شبهه خصوصاً لو قلنا بعدم كون مفاد الهيئة هو الوجوب بل مجرّد البعث الملائم مع الاستحباب أيضاً كما مرّ.

الثانى: الأمر الوارد بأمر الصبيان بالصلاة و غيرها من العبادات، فإنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء حقيقة، و حيث إنّ الشارع أمر أولياء الصبيان بأمر أطفالهم بالصلاة مثلًا فيثبت بذلك انّه أمر الشارع الأطفال بها. غاية الأمر انّ شيئاً من الأمرين لا يكون على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب فالدليل على محبوبية عبادات الصبى و مشروعيتها تعلّق الأمر الاستحبابى بها بالكيفية المذكورة.

و فيه انّ هذا الأمر انّما يتمّ لو كان أولياء الأطفال مأمورين بأمرهم بجميع العبادات و لكن ذلك لم يثبت إلّا فى خصوص الصلاة إلّا أن يقال بعدم القول بالفصل بين الصلاة و غيرها من أعمال الصبى و عباداته. هذا تمام الكلام فى مباحث النجاسات و يتلوه البحث عن أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

و قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق التى هى جزء من كتابنا الموسوم ب «تفصيل الشريعة» فى شرح «تحرير الوسيلة» بيد العبد المفتاق إلى رحمة ربّه المفضال محمد الموحّدى اللنكرانى الشهير بالفاضل ابن العلّامة الفقيه الفقيد آية اللّه المرحوم فاضل اللنكرانى حشره اللّه مع من يحبّه و يتولّاه من النبى و الأئمّة المعصومين صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم أجمعين و وفّقنى اللّه لأداء بعض حقوقه الواجبة التى هى أكثر من أن تحصى و لا يحرمنى من دعائه فى ذلك العالم الذى لا بدّ من الانتقال إليه، و كان ذلك فى اليوم الحادى عشر من شهر ربيع الثانى من شهور سنة ۱۳۹۵ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية فى مكتبة الوزيرى فى بلدة «يزد» المعروفة بدار العبادة و أنا مقيم فيها بالإقامة الموقتة الإجبارية مع عدم استقامة الحال و تشويش البال و الهموم المتعدّدة و

الغموم المتكثّرة بمعزل من الناس أجمعين حتّى ممّن ينتحل منهم العلم و الدين و قد جعلهما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۶

....

وسيلة للوصول إلى حطام الدنيا و ذريعة للبلوغ إلى الأغراض السفلى نسأل اللّه تبارك و تعالى أن يحفظنا من شرور أنفسنا و يوفّقنا لما هو وظيفتنا من تحصيل معالم الدين و ترويج شريعة سيّد المرسلين و نشر معارف أئمّة الحقّ و اليقين و أن يعجّل فى فرج الإمام المنتظر و الحجّة الثانى عشر بحق آبائه الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين.

اللهمّ انّا نرغب إليك فى دولة كريمة تعزُّ بها الإسلام و أهله و تذلُّ بها النفاق و أهله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

[القول فى أحكام النجاسات]

اشارة

القول فى أحكام النجاسات

[مسألة ۱ يشترط فى صحّة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن]

مسألة ۱ يشترط فى صحّة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن حتّى الشعر و الظفر و غيرهما ممّا هو من توابع الجسد، و اللباس الساتر منه و غيره، عدا ما استثنى من النجاسات و ما فى حكمها من متنجّس بها، و قليلها و لو مثل رأس الإبرة ككثيرها عدا ما استثنى منها، و يشترط فى صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة فى حال السجود دون المواضع الأُخر فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفوّ عنها و تجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما انّه يحرم تنجيسها، و يلحق بها المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة، و كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينية بل و تربة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) و سائر الأئمّة (عليهم السّلام) و المصحف الكريم حتّى جلده و غلافه، بل و كتب الأحاديث عن المعصومين (عليهم السّلام) على الأحوط بل الأقوى لو لزم الهتك بل مطلقاً فى بعضها، و وجوب تطهير ما ذكر كفائى لا يختص بمن نجّسها، كما انّه تجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها، و لو توقّف ذلك على صرف مال وجب، و هل يرجع به على من نجّسها لا يخلو من وجه، و لو توقّف تطهير المسجد مثلًا على حفر أرضه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۷۸

أو تخريب شىء منه جاز بل وجب، و فى ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قوى، و لو رأى نجاسة فى المسجد مثلًا و قد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها فلو تركها مع القدرة و اشتغل بالصلاة عصى لكن الأقوى صحّتها، و مع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات:

المقام الأوّل: فى اعتبار طهارة البدن و اللباس فى صحّة الصلاة و الطواف.

أمّا الصلاة فقد اتّفقوا على اعتبار طهارتهما فيها و قد دلّت عليه الأخبار الكثيرة المتواترة إلّا انّها وردت فى موارد خاصّة من البول و المنى و مثلهما و لم ترد رواية فى اعتبار إزالة النجس بعنوانه أو طهارة الثوب و البدن كى تكون جامعة لجميع الأفراد و مثبتة للحكم بنحو العموم. نعم يمكن استفادته من صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى إلى أن قال: فإن ظننت انّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسل و لا تعيد الصلاة. قلت: لِمَ ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً. الحديث. «۱» فإنّه على تقدير كون الضمير فى «غيره» راجعاً إلى الدم و كون الخبر مرفوعاً معطوفاً عليه تدلّ على مانعية مطلق النجاسات فى الصلاة لكن هذا التقدير لا يلائمه ذكر «شىء من منى» عقيب «غيره» ضرورة انّه على هذا التقدير لا حاجة إليه أصلًا. نعم يمكن الاستفادة من الصحيحة من طريق آخر و هو انّ الإمام (عليه السّلام) قد عبّر فى مقام الجواب عن السؤال عن علّة عدم الإعادة فى صورة عدم التيقّن بقوله (عليه السّلام): لأنّك كنت على يقين من طهارتك و هذا التعبير بلحاظ اشتماله على كلمة الطهارة و إضافتها إلى المصلّى مع كون مورد السؤال هو الثوب يعطى انّ المعتبر فى الصلاة طهارة المصلّى. غاية الأمر انّ المراد

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و الثلاثون ح- ۱.

....

بالمصلّى ليس خصوص بدنه بل أعمّ منه و من الثوب الذى هو مورد السؤال، فالمستفاد من الصحيحة اعتبار عنوان عام شامل لجميع النجاسات كما هو ظاهر.

كما انّه يمكن استفادة ذلك من السؤال فى بعض الروايات بلحاظ دلالته على مفروغية اعتبار الخلو عن النجاسة فى صحّة الصلاة عند السائل و تقرير الإمام (عليه السّلام) له على ذلك، ففى رواية أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر انّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له. «۱» و دلالته على اعتبار طهارة البدن امّا بالأولوية و أمّا بعدم القول بالفصل.

كما انّه يمكن الاستفادة من بعض الروايات الواردة فى مثل التكة و الجورب و القلنسوة المشتملة على لفظ «القذر» الظاهرة فى اعتبار إزالته فى غير الأُمور المذكورة ممّا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، ففى رواية إبراهيم بن أبى البلاد عمّن حدثّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): لا بأس بالصلاة فى الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب. «۲» و أمّا استفادته من حديث «لا تعاد» المشتمل على لفظ «الطهور» أو مثل قوله (عليه السّلام): «لا صلاة إلّا بطهور.» فمورد الإشكال بل المنع. نعم يمكن الاستفادة من صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا صلاة إلّا بطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله. «۳» فانّ الظاهر بقرينة الذيل انّه لا تختص الطهارة المعتبرة فى الصلاة بالطهارة من الاحداث بل تعمّ الطهارة من مطلق الخبائث كما لا يخفى، و لكن مقتضاها

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و الأربعون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثلاثون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب أحكام الخلوة الباب التاسع ح ۹.

....

اعتبار طهارهٔ البدن و أمّا استفادهٔ اعتبار طهارهٔ الثوب أیضاً فمشکلهٔ فتأمّل، و الذی یسهل الخطب ما عرفت من کون المسألهٔ اتفاقیهٔ لا کلام فیها. هذا بالنسبهٔ إلی الصلاهٔ.

و أمّا الطواف فاعتبار إزالهٔ النجاسهٔ عن الثوب و البدن فیه محکی عن الأکثر بل عن الغنیهٔ الإجماع علیه و قد استدلّ علیه بالنبوی المعروف: الطواف بالبیت صلاهٔ. و بخبر یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یری فی ثوبه الدم و هو فی الطواف؟ قال: ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثمّ یخرج فیغسله ثمّ یعود فیتمّ طوافه «۱». و بتحریم إدخال النجاسهٔ و إن لم تسر و استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضدّه.

و عن ابن الجنید کراهته فی ثوب أصابه دم لا یعفی عنه فی الصلاهٔ، و عن ابن حمزهٔ کراهته مع النجاسهٔ فی ثوبه أو بدنه. و مال إلیه فی محکی المدارک استناداً إلی الأصل بعد تضعیف الخبرین و مع حرمهٔ إدخال النجاسهٔ غیر المتعدّیهٔ و الهاتکهٔ حرمهٔ المسجد.

و الظاهر انّ النبوی لا دلالهٔ له علی کون التنزیل بلحاظ الأحکام المترتّبهٔ علی الصلاهٔ جمیعها أو الظاهرهٔ منها التی منها الطهارهٔ لأنّه مضافاً إلی عدم اشتراط الطهارهٔ الحدثیهٔ التی هی من أظهر آثار الصلاهٔ فی الطواف المندوب علی ما استظهر و عدم العفو عن الأقلّ من الدرهم من الدم و فیما لا تتمّ الصلاهٔ به عند بعض القائلین باعتبار الطهارهٔ فی الطواف کصاحب الجواهر (قدّس سرّه) یکون الظاهر من النبوی التشبیه فی الفضیلهٔ و الثواب نظراً إلی انّه حیث یکون المغروس فی أذهان المتشرّعهٔ أنّ تحیهٔ المسجد عبارهٔ عن الصلاهٔ فیه فالنبوی مسوق لبیان انّ مسجد الحرام له خصوصیهٔ و هی انّ الطواف بالبیت فیه صلاهٔ فی الفضیلهٔ و رعایهٔ التحیهٔ فتدبّر.

و أمّا خبر یونس فمورده الدم و لا یدل علی الشمول لجمیع النجاسات

(۱) الوسائل أبواب الطواف الباب الثانی و الخمسون ح ۲.

....

إلّا بضمیمهٔ عدم القول بالفصل.

و أمّا الدلیل الثالث فواضح المنع بعد عدم کون مطلق الإدخال و لو لم تکن النجاسهٔ مسریهٔ و لا هاتکهٔ محرماً و عدم کون الأمر بالشیء مستلزماً للنهی عن الضدّ و عدم ثبوت الأمر هنا أصلًا حتّی یکون مستلزماً للنهی و غیر ذلک من المناقشات الواردهٔ علیه.

و لکن مع ذلک لا محیص عن الالتزام باعتبار الطهارهٔ فی الطواف لخبر یونس المتمّم بعدم القول بالفصل و لا یعارضه مرسل البزنطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: رجل فی ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاهٔ فی مثله و طاف فی ثوبه؟ فقال: أجزء الطواف فیه ثمّ ینزعه و یصلّی فی صوب طاهر «۱». و ذلک لإرساله و عدم ظهوره فی وقوع الطواف مع العلم بثبوت الدم فی الثوب لأنّه یحتمل أن یکون العلم متأخّراً عن وقوع الطواف فیه کما لا یخفی.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق الأدلّهٔ الواردهٔ فی الصلاهٔ و الطواف عدم اختصاص اعتبار الطهارهٔ بخصوص الواجب منهما بل هی معتبرهٔ فی المندوب منهما أیضاً کما انّه لا فرق فی الصلوات الواجبهٔ بین الأداء و القضاء ضرورهٔ عدم کون الفرق بینهما إلّا من ناحیهٔ الزمان فقط.

و أمّا اعتبار طهارهٔ الشعر و الظفر و غیرهما من توابع الجسد فمضافاً إلی انّه لم یحک الخلاف فیه من الأصحاب یدلّ علیه ما دلَّ علی اعتبار طهارهٔ البدن لأنّها أیضاً من أجزاء البدن ما دام کونها متّصلهٔ به غیر منفصلهٔ عنه خصوصاً بالتقریب الذی استفدناه من صحیحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی اعتبار طهارهٔ الشخص بالمعنی الذی یعمّ ثوبه أیضاً فإذا کانت طهارهٔ الثوب دخیلهٔ فی اتّصاف الشخص

بالطهارة فطهارة مثل الشعر و الظفر تكون مدخليتها بطريق أولى كما لا يخفى.

(۱) الوسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الخمسون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۸۲

....

ثمّ إنّ المراد باللباس الـذى تعتبر إزالـة النجاسة عنه أعمّ ممّا يكون ساتراً لعورتى المصلّى و ما لا يكون بمعنى انّ ما على المصلّى من اللباس الذى يعدّ بنظر العرف كذلك يعتبر أن يكون طاهراً سواء كان واحداً أو متعدّداً، و أمّا ما لا يعد من اللباس كالخيمة التى يصلّى فيها أو اللحاف الذى يكون على المصلّى فلا دليل على اعتبار طهارته. نعم فى المصلّى مضطجعاً إيماء إذا فرض كون اللحاف لباساً له كما إذا لفّه مثلًا على بدنه يعتبر طهارة اللحاف لأنّه معدود حينئذٍ لباساً له من دون فرق بين أن يكون له ساتر غيره أم لا.

و أمّا الاستثناء بالإضافة إلى مقدار بعض أنواع النجاسات و كذا نفس بعض الأصناف و كذا بالنسبة إلى بعض أنواع الألبسة فسيأتى الكلام فيه فى بعض المسائل الآتية، كما انّ اختلاف حالات المصلّى من جهة العلم و الجهل و النسيان و الالتفات يأتى البحث فيه مفصّلًا إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

المقام الثانى: فى اعتبار طهارة موضع الجبهة فى حال السجود فى صحّة الصلاة، و اعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو المعروف بين الأصحاب بل عن جملة من الأصحاب دعوى الإجماع عليه لكن المحكىّ عن أبى الصّلاح اعتبار الطهارة فى مواضع المساجد السبعة بأجمعها كما حكى عن المرتضى (قدّس سرّه) اشتراطها فى مطلق مكان المصلّى سواء كان من مواضع المساجد أو غيرها.

و الظاهر انّ محل الكلام فى هذا المقام انّما هو النجاسة غير المتعدّية إلى البدن أو اللباس ضرورة انّه مع فرض التعدّى تبطل الصلاة لأجل كونها فاقدة لشرط طهارة الثوب أو البدن و إن حكى عن الفخر (قدّس سرّه) انّ اعتبار خلوّ المكان عن النجاسة المسرية انّما هو لأجل اعتبار الطهارة فى نفس المكان و تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا كانت النجاسة المسرية ممّا يعفى عنه فى الثوب و البدن كما إذا كان أقلّ من مقدار الدرهم من الدم مثلًا فإنّه على قول الفخر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۸۳

....

تكون الصلاة باطلة لفقدانها لشرط طهارة المكان التى تكون خالية عن الاستثناء و على قول غيره لا تبطل الصلاة لكونها معفوّاً عنها على ما هو المفروض.

و كيف كان فالدليل على اعتبار طهارة موضع الجبهة مضافاً إلى كون المسألة إجماعية لم يقع فيها خلاف بين الأصحاب و إن كان ربّما يتوهّم الخلاف من جماعة منهم المحقّق (قدّس سرّه) حيث استجود ما حكاه فى المعتبر عن الراوندى و صاحب الوسيلة من القول بجواز السجدة على الأرض و البوارى و الحصر المتنجّسة بالبول فيما إذا تجفّفت بالشمس مع عدم كون الشمس عندهم من المطهّرات لكن التوهّم فى غير محلّه لاحتمال كون الترخيص انّما هو من جهة ثبوت العفو عن السجود فى خصوص الفرض المذكور، و من هنا لم يرخصوا فى السجود عليها فقط فهو مؤكّد للإجماع على عدم جواز السجود على النجس الذى لم يثبت العفو عنه صحيحة حسن بن محبوب عن أبى الحسن (عليه السّلام) انّه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (عليه السّلام) إلىَّ بخطّه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «۱». فانّ ظهور السؤال فى كون المنع عن السجود على النجس من الأُمور المسلّمة المفروغ عنها لدى السائل و تقرير الإمام (عليه السّلام) له على هذا الاعتقاد و تصريحه بحصول الطهارة للجص

بسبب النار و الماء الظاهر فی أنّه لولا حصول الطهارة لما جاز السجود علیه ممّا لا ینبغی أن ینکر فالصحیحة تامّة الدلالة علی اعتبار طهارة موضع السجدة و قد مرّت انّ المسألة إجماعیة فلا یبقی مجال للإشکال فی أصل الحکم. نعم ربّما یشکل معنی الروایة و انّ الماء و النار کیف طهّرا الجصّ و ما المراد بالماء

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثمانون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۸۴

....

و النار المطهّرین و إن کان الجهل بذلک لا یکاد یقدح فی الاستدلال بالروایة علی اعتبار الطهارة فی موضع السجدة بعد ظهور السؤال فی المفروغیة و الجواب فی التقریر و الدلالة علی انّه لولا الطهارة لما جاز السجود علی الجص مع النجاسة کما لا یخفی علی اولی الدرایة.

إلّا انّه ربّما یقال: إنّ المراد بالنار حرارة الشمس و بالماء رطوبة الجص الحاصلة بصبّ الماء علیه لعدم إمکان التجصیص بالجص الیابس فمرجع الروایة إلی انّ الجصّ المشتمل علی الرطوبة و المتنجّس بالعذرة و عظام الموتی یطهر بإشراق الشمس علیه.

و لا یخفی عدم تمامیة هذا القول لأنّ حمل النار علی حرارة الشمس مع عدم إشعار فی الصحیحة بوقوع ذلک فی محلّ تراه الشمس و یصل إلیه نورها بعید جدّاً خصوصاً مع ملاحظة انّ النار و الشمس عنوانان متغایران عند العرف کما انّ حمل الماء علی الرطوبة الحاصلة بصبّ الماء علیه أیضاً کذلک.

و ذکر بعض الأعلام فی الشرح انّ الماء و النار فی الصحیحة باقیان علی معناهما الحقیقی و انّ الجص قد طهر بهما لأنّ النار توجب طهارة العذرة و العظام النجستین بالاستحالة حیث تقلبهما رماداً و الاستحالة من المطهّرات، و أمّا الماء فلأنّ مجرّد صدق الغسل یکفی فی تطهیر مطلق المتنجّس إلّا ما قام الدلیل علی اعتبار تعدّد الغسل فیه و خروج الغسالة و انفصالها غیر معتبر فإذا صبّ الماء علی الجص المتنجّس أو جعل الجص علی الماء فلا محالة یحکم بطهارته و إن لم تخرج غسالته فصحّ أن یقال: إنّ الماء و النار قد طهّراه کما یصحّ أن یسجد علیه و لا یمنع الطبخ عنه لأنّ الجص من الأرض و لا تخرج الأرض عن کونها أرضاً بطبخها أصلًا.

و أنت خبیر بأنّ انقلاب العذرة و عظام الموتی رماداً بسبب النار انّما یوجب طهارتهما للاستحالة لا طهارة الجص المتنجّس الذی لم یعرض له الاستحالة ضرورة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۸۵

....

أنّ الاستحالة تطهر معروضها لا شیئاً آخر مع عروض النجاسة له قبل تحقّقها و دعوی انّ النار قد طهرت العذرة و عظام الموتی و الماء قد طهّر الجص المتنجّس بهما مدفوعة بکونها خلاف ظاهر الصحیحة فإنّ ظاهرها مدخلیة الأمرین فی تطهیر الجصّ.

و الإنصاف انّه لا یمکن الوصول إلی معنی الروایة لا من جهة التعلیل الواقع فی الجواب و لا من جهة أصل السؤال الظاهر فی حصول النجاسة للجص مع انّ الجص لا- یتّصف بالنجاسة فی مفروض الروایة سواء کان الإیقاد علیه بنحو کان الجص فی ظرف واقع علی العذرة أو عظام الموتی أو بنحو کان ملاقیاً لهما. امّا علی الأوّل فواضح ضرورة أنّ الإیقاد علیه بهذا النحو لا یوجب نجاسته، و أمّا علی الثانی فلأنّ الملاقاة الحاصلة بین الجص الیابس و العذرة الیابسة إذ هی التی یمکن أن توقد کیف یوجب عروض النجاسة للجص و هکذا عظام الموتی و دعوی کون العظام تشمل المخّ و فیه دهن و دسومة مدفوعة بعدم کون النظر إلی هذه الجهة و علی تقدیره

فبالنسبة إلى العذرة التی هی مستقلّة فی عروض الشبهة للسائل و لا مجال لإنكار كونها يابسة و إلّا لا تكون صالحة لأن توقد لا موقع لهذا الكلام فالوصول إلى معنى الرواية و فقه الحديث غير ممكن و لكنّه لا يقدح فی الاستدلال بها على المقام كما عرفت.

و أمّا اعتبار طهارة سائر المواضع السبعة كما قد حكى عن أبى الصلاح فلم يظهر له وجه و ربّما يستدلّ له بالنبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱» نظراً إلى شمول الجميع للمساجد السبعة بأجمعها و لكن يرد عليه مضافاً إلى ضعف سند الرواية و عدم معلولية الجابر له انّه يحتمل قوياً أن يكون المراد بالمساجد هی الأمكنة الشريفة المعدّة للعبادة سيّما الصلاة المسمّاة بالمسجد فی الكتاب و السنّة فی مثل

(۱) الوسائل أبواب أحكام المساجد الباب الرابع و العشرون ح ۲.

قوله تعالى وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۱» و قوله تعالى لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ «۲» و قوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ «۳» و قوله تعالى إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۴» و قوله (عليه السّلام) فی الرواية: «جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان» «۵» و غير ذلك من الموارد الكثيرة، ثمّ إنّه على تقدير كون المراد هی مواضع السجود فالمتبادر منه موضع الجبهة لأنّه المنسبق إلى الذهن و المتبادر إليه و التعبير بالجمع انّما هو بلحاظ تكثّر المخاطبين و أفراد المصلّين كما لا يخفى.

و أضعف من ذلك الاستدلال له بصحيحة ابن محبوب المتقدّمة الواردة فی الجص فانّ مفادها مجرّد انّه لولا تطهير الماء و النار لما جاز السجود على الجص المتنجّس، و أمّا ان عدم الجواز هل يكون مستنداً إلى وجود المانع فی خصوص مسجد الجبهة أو إلى وجوده فی جميع المواضع السبعة فلا دلالة للصحيحة عليه لو لم نقل بظهور السؤال فی نفسه فی جواز السجود بمعنى وضع الجبهة عليه نظراً إلى الانسباق و التبادر المتقدّم آنفاً فهذا القول ممّا لا يساعده الدليل بوجه.

و أمّا القول المحكى عن السيّد من اعتبار طهارة مكان المصلّى بأجمعه من غير اختصاص بالمواضع السبعة فضلًا عن خصوص موضع الجبهة فقد استدلّ له مضافاً إلى النهى عن الصلاة فی المجزرة و هی المواضع التی تذبح فيها الأنعام، و المزبلة و الحمّامات و هی مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة إلى الروايات المتعدّدة:

منها: موثقة ابن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فی الشاذكونة يصيبها

(۱) الأعراف: ۲۹.

(۲) التوبة: ۱۰۸.

(۳) البقرة: ۱۱۴.

(۴) التوبة: ۱۸.

(۵) الوسائل أبواب أحكام المساجد الباب السابع و العشرون ح ۱.

الاحتلام أ یُصلّی علیه؟ قال: لا «۱». قال فی محکی الوافی: «الشاذکونة بالفارسیة الفراش الذی ینام علیه».
و منها: موثقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: سُئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنّه قد یبس الموضع القذر؟ قال: لا یصلّی علیه و اعلم موضعه حتّی تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاة علی الموضع جائزة، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً فلا یجوز الصلاة حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبة و جبهتک رطبة أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلِّ علی ذلک الموضع حتّی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس فإنّه لا یجوز ذلک. «۲» و منها: صحیحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلِّ علیه فهو طاهر. «۳» و منها: صحیحة زرارة و حدید بن حکیم الأزدی جمیعاً قالا: قلنا لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): السطح یصیبه البول، أو یُبال علیه یصلّی فی ذلک المکان؟ فقال: إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافّاً فلا بأس به إلّا أن یکون یتّخذ مبالًا. «۴»

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و العشرون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و العشرون ح ۱.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و العشرون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۸۸

....

و أُجیب عن الدلیل الأوّل انّه یمکن أن یکون النهی عن الصلاة فی هذه المواضع من جهة عدم التناسب بین الصلاة التی هی عمود الدین و معراج المتّقین و قربان المؤمنین و بین هذه الأمکنة لاستقذارها و استخباثها و دلالتها علی مهانة نفس من یستقربها و یؤیّده تعلّق النهی بالأماکن المذکورة بعناوینها الأوّلیة غیر الملازمة للنجاسة فإنّ مثل عنوان المزبلة لا یلازمها بوجه مع انّه یمکن اتخاذ موضع لا- یعلم نجاسته بل علم طهارته بالتطهیر و شبهه مع انّ إطلاق النهی یشمل هذه الصورة أیضاً فیکشف ذلک عن عدم کون النهی لأجل النجاسة الموجودة فی تلک الأمکنة و علی تقدیره فغایة مفادها مانعیة النجاسة عن الصلاة فی مثلها، و أمّا أنّ المانعیة انّما هو لأجل اعتبار طهارة المکان بأجمعه فلا- دلالة للروایات علیه فمن الممکن أن یکون المعتبر طهارة المواضع السبعة أو خصوص مسجد الجبهة کما لا یخفی. و الإنصاف ما عرفت من کون النهی فیها نهی تنزیه و لا یکون ناظراً إلی النجاسة و إطلاقه یشمل صورة عدمها أیضاً.

و أمّا الموثّقتان الدالّتان علی النهی عن الصلاة فی المکان النجس الشاملتان بإطلاقهما لما إذا کانت طهارة موضع الجبهة أو جمیع المواضع السبعة معلومة بالخصوص فالجواب عن الاستدلال بهما انّهما معارضتان بما یدلّ صریحاً علی الجواز فی نفس موردهما کصحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سألته عن الشاذکونة یکون علیها الجنابة أ یصلّی علیها فی المحمل؟ قال: لا بأس. «۱» و روایة محمّد بن أبی عمیر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): أُصلّی علی الشاذکونة و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس. «۲»

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۳ و فی روایة الصدوق انه ع قال: لا بأس بالصلاة علیها.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۸۹

....

و مقتضى الجمع حمل الموثقين على الكراهة لصراحة المعارضين فى الجواز و تقييد مورد السؤال فى الصحيحة بالمحمل لا يشعر باختصاص نفى البأس فى الجواب به كما لا يخفى.

و ربّما يجمع بينهما بطريق آخر أفاده بعض الأعلام فى الشرح و هو انّ الصحيحتين و إن كانتا ظاهرتين فى الإطلاق من حيث رطوبة الشاذكونة و جفافها إلّا انّه لا بدّ من تقييدهما بصورة الجفاف و عدم رطوبتهما للأخبار المعتبرة الدالّة على اعتبار الجفاف فى مكان المصلّى إذا كان نجساً، فإذا قيّدناهما بصورة الجفاف فلا محالة تنقلب النسبة بينهما و بين موثقة ابن بكير من التباين إلى العموم المطلق فيتقيّد بهما إطلاق الموثقة و تكون محمولة على خصوص صورة الرطوبة.

و يرد عليه مضافاً إلى انّ هذا النحو من الجمع على تقدير تماميته انّما يجرى فى خصوص موثقة ابن بكير دون موثقة عمّار التى موردها صورة يبوسة الموضع القذر ان حمل الموثقة على صورة الرطوبة حمل على الفرد النادر خصوصاً بعد ملاحظة انّ الجنابة لا تتّصف بالرطوبة إلّا فى أوائل الإصابة سيّما فى البلاد الحارّة فحملها عليه مع هذه الجهة غير مستقيم، و أمّا الأخبار التى أوجبت تقييد المعارضين بصورة الجفاف فلا بدّ من ملاحظتها و انّها هل تدلّ على اعتبار طهارة المكان بمعنى جفافه إذا كان نجساً و لو لم تكن النجاسة مسرية إلى المصلّى أو ثوبه أصلًا أم لا؟ فالإنصاف انّ الحمل على الكراهة جمع عقلائى بينهما.

و أمّا ما عدا الموثقتين من الصحيحتين المذكورتين دليلًا للسيّد فالجواب انّهما أيضاً معارضتان بالأخبار الدالّة على الجواز و هى كثيرة: منها: صحيحة على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة أ يُصلّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۹۰

....

فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم. «۱» و منها: صحيحته الأُخرى عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) أيضاً قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس. «۲» و منها: صحيحته الثالثة عنه أيضاً قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس. «۳» و منها: صحيحته الرابعة عنه أيضاً قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقى (بقيت) نداوته أ يصلّى فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه و إن لم يصب فليصل و لا بأس. «۴» و منها: موثقة عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها. «۵» وجه المعارضة أنّ الصحيحتين تدلّان على عدم كفاية الجفاف بمجرّده بل لا بدّ من عروض المطهر و لو كان هى الشمس و أمّا هذه الأخبار فمفادها كفاية مجرّد الجفاف و لو لم يكن مستنداً إلى الشمس بل مورد بعضها صورة عدم إصابة الشمس أصلًا.

و الجمع بينهما امّا بحملهما على إرادة خصوص مسجد الجبهة و انّه لا بدّ من خلوّه عن مطلق النجاسة يابسة كانت أم رطبة و لا يشترط ذلك فى بقية المواضع،

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و العشرون ح ۳.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۷.

(۵) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۹۱

....

و أمّا بالحمل على الكراهة لصراحة هذه الأخبار فى الجواز و يؤيّد هذا الجمع الاستثناء الواقع فى صحيحة زرارة و حديد بن حكيم بقوله (عليه السّلام): «إلّا أن يكون يتّخذ مبالًا» فإنّه لا وجه للنهى عن صورة الاتخاذ مبالًا مع فرض حصول الجفاف بالشمس و الريح إلّا كونه غير ملائم لما هو أهمّ العبادات و القرب من الصلاة، و يمكن الجمع بنحو آخر و هو انّ تقييد الجفاف بالشمس فيهما ليس لأجل مدخلية الشمس فى ترتّب الحكم بل انّما هو لأجل كون الجفاف فى مثل السطح انّما يتحقّق به نوعاً فالمقصود مجرّد حصول الجفاف من أى طريق و يؤيّده عطف الريح على الشمس فى إحداهما مع انّ الريح لا يكون مطهراً و إن كان يبعده قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة: «فهو طاهر».

و كيف كان فلا يمكن استفادة اعتبار طهارة مكان المصلّى من مثل الروايات المذكورة. نعم يقع الكلام بعد ذلك فى استفادة اعتبار الجفاف فى مكانه و لو بالنسبة إلى غير المواضع السبعة بحيث لو كانت فى مكانه نجاسة رطبة غير مسرية إلى الثوب و البدن أصلًا لكانت مانعة من الصلاة فيه و عدمها، و الظاهر انّه لا يستفاد من هذه الأخبار الدالّة على اعتبار الجفاف مع ملاحظة الأخبار الدالّة على اشتراط طهارة الثوب و البدن إلّا انّ الرطوبة المانعة انّما هى ما إذا كانت موجبة للسراية إلى الثوب أو البدن فمجرّد وجود النجاسة غير المسرية فى مكان المصلّى لا يمنع عن الصلاة. و من هنا يعلم انّ السراية وحدها غير كافية فى المانعية بل فيما إذا كان الثوب أو البدن متنجّساً بسببها بما لا يعفى عنه فى الصلاة فإذا كان هناك دم رطب و قد سرى إلى الثوب أو البدن و لكنّه كان أقلّ من الدرهم أو كان من القروح أو الجروح أو كان الثوب السارى إليه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه وحده كالجورب و شبهه فلا يكون مانعاً عن صحّة الصلاة و بذلك يظهر بطلان ما حكى عن الفخر (قدّس سرّه) ممّا تقدّم من جعل اعتبار الطهارة من شرائط المكان من حيث هو، و إن حكى عن إيضاحه انّه حكى عن والده (قدّس سرّه) دعوى الإجماع على صحّة الصلاة فى ذى المتعدّية و إن كانت معفوّاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۲۹۲

....

عنها. فانّ الظاهر انّ دعوى الإجماع إنّما نشأت من إطلاقات كلماتهم و هى منصرفة إلى الإرادة من تلك الجهة و كيف لا فقد صرّح غير واحد على ما حكى بخلاف ذلك و ربّما استدلّوا عليه باستلزامه تفويت شرط الثوب و البدن و من ذلك ظهر صحّة ما أفاده فى المتن من قوله: «فلا بأس بنجاستها أى سائر المواضع ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفوّ عنها». كما انّه ظهر ممّا ذكرنا انّ اعتبار طهارة موضع الجبهة و مسجدها انّما هو لأجل تحقّق السجود على موضع طاهر و عليه فالمعتبر انّما هى الطهارة فى حال السجود فلو كان مسجد الجبهة متنجّساً فى غير حال السجود طاهراً حاله لا يقدح ذلك فى صحّة الصلاة أصلًا كما لا يخفى.

المقام الثالث: فى وجوب إزالة النجاسة عن المساجد و حرمة تنجيسها فالكلام يقع فى حكمين:

الأوّل: وجوب الإزالة و قد ادّعى غير واحد الإجماع عليه و لم ينقل الخلاف فيه من أحد عدا ما عن صاحب المدارك (قدّس سرّه) من الميل إلى جواز تنجيسها الملازم عرفاً لعدم وجوب إزالة النجاسة عنها، و وافقه على ذلك صاحب الحدائق (قدّس سرّه) و لكن الارتكاز فى أذهان المتشرّعة و انعقاد الإجماع القطعى فى المسألة أوجبا شذوذ المخالفة مضافاً إلى الروايات الواردة الآتية.

و لکن الحدائق استدلّ علی مرامه بموثقة عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاة؟ قال: یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاة. «۱» نظراً إلی انّ إطلاقها یشمل ما إذا کانت الصلاة فی المسجد فتدلّ علی جواز تنجیس أرض المسجد و حائطه.

و یرد علیه وضوح انّ الروایة مسوقة لبیان حکم آخر و هو انّ انفجار الدمل الملازم لخروج مقدار من الدم نوعاً و تحقّق التنجّس به لا یمنع عن إدامة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و العشرون ح ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۹۳

....

الصلاة بل یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاة و لا دلالة لها علی جواز المسح علی حائط المسجد أو أرضه فهل یمکن التمسّک بإطلاقها لجواز تنجیس حائط الغیر بدون اذنه فالظاهر انّ الروایة ناظرة إلی ما ذکر من عدم استلزام انفجار الدمل لبطلان الصلاة. نعم ربّما یقال فی منشأ توهّم الاستلزام انّ مسح المنفجر من الدمل بمثل الحائط أو الأرض فعل کثیر قاطع للصلاة و الجواب ناظر إلی عدمه و لکن هذا القول مندفع بکون المسح مذکوراً فی الجواب دون السؤال بل محط نظر السائل هو الانفجار الملازم لخروج مقدار من الدم نوعاً کما لا یخفی. و منه یظهر فساد ما قیل فی مقام الجواب من انّ انفجار الدمامیل لا یستلزم وجود الدم بل الغالب العدم فتدبّر.

و أمّا الروایات الدالّة علی وجوب الإزالة فمنها صحیحة علی بن جعفر عن أخیه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدابة تبول فتصیب بولها المسجد أو حائطه أ یُصلّی فیه قبل أن یُغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس. «۱» بتقریب انّ المستفاد من الروایة انّ وجوب إزالة النجاسة عن المسجد کان مرتکزاً و مفروغاً عنه عند السائل و انّما کان مورد تردیده هو وقتها و انّه هل یکون علی الفور أو انّه یجوز تأخیرها عن الصلاة و قد قرّره الإمام (علیه السّلام) علی هذا الارتکاز و لم یردعه عن هذا الاعتقاد.

و یمکن المناقشة فی الاستدلال بالصحیحة بوجوه:

أحدها: عدم وجوب الإزالة فی خصوص موردها فانّ بول الدابة لا یکون نجساً حتّی ینجس المسجد و یقع المصلّی فی ضیق التکلیف من هذه الجهة.

و قد أُجیب عنه بأنّ سؤاله عن بول الدابة یحتمل أن یکون مستنداً إلی احتماله نجاسة أبواب الدواب أو اعتقاده لها کما ذهب إلیه جملة من فقهاء العامّة-

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع ح ۱۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۹۴

....

و منه یظهر انّ عدم حکمه (علیه السّلام) بطهارته مستند إلی التقیة و عدم إظهاره المخالفة مع المخالفین، کما انّ تعلیق نفی البأس علی صورة الجفاف لعلّه من جهة استقذاره مع الرطوبة و عدمه مع عدمها و لا یقدح ذلک فی الاستدلال بالروایة أصلًا.

ثانیها: انّه یحتمل أن لا یکون السؤال فی الروایة ظاهراً فی الارتکاز و المفروغیة عند السائل بل کان سؤاله راجعاً إلی حکم ترجیح

أحـد الأمرين المسـتحبّين على الآخر حيث انّ ظاهر الصـحيحة سـعة الوقت للصـلاة و تمكّن المكلّف من الإتيان بها بعـد الغسل و من الظاهر انّ المبادرة إلى الواجب الموسع مستحبّة كما انّ تنظيف المسـجد عن القـذارة و الكثافة و لو لم تكن نجسة أمر مرغوب فيه في الشـريعة، فالسؤال إنّما يرجع إلى انّ المسـتحبّين أيّهما أولى بالتقديم من غيره و يؤيّد ذلك التفصيل في الجواب بين صورة الجفاف و عدمه فإنّه لا يلائم مع نجاسة بول الدابة مضافاً إلى انّه من البعيد في حق على بن جعفر أن يكون محتملًا أو معتقداً بنجاسـته بل يناسب التفصـيل مع ما ذكر فإنّه مع عـدم حصول الجفاف يكون اسـتقذاره باقياً بحاله، فتقـديم الغسل أولى، و أمّا مع الجفاف فتقديم الصـلاة كذلك.

و فيه: انّ التعبير بعدم البأس لا يلائم مع كون السؤال عن ترجيح أحد المستحبّين على الآخر كما هو ظاهر.

و الإنصاف: انّ الرواية سؤالًا و جواباً ناظرة إلى مطلب آخر و هو انّ تنجّس المسجد بإصابة بول الدابة النجس إليه هل يمنع عن الصلاة فيه باعتبار اشتراط طهارة مكان المصلّى أو خصوص مسجد الجبهة أو لا يمنع عن ذلك، امّا كون المفروض نجاسة بول الدابة فلدلالة قوله: «قبل أن يغسل» عليه ضـرورة أن الغسل إنّما يطلق في موارد النجاسة فلا ينبغي الإشكال من هذه الجهة في كون المفروض نجاسة بول الدابة و عليه فالدابة انّما هي بمعناها العامّ الشامل لمثل

....

الكلب أيضـاً، و أمّـا كون النظر إلى اعتبـار طهـارة المكـان فمضافاً إلى ظهور السؤال فيه في نفسه و إلى دلالـة الجواب المشـتمل على خصوصـية التعبير بنفي البأس و على تعليقه على صورة الجفاف الظاهر في انّ الرطوبـة مانعـة لأجل السـراية يـدلّ عليه كثير من روايات على بن جعفر في المقام المتقدّم فانّ التعبير فيها و في هذه الرواية واحد و لنقتصر على ذكر واحدة منها و هي صحيحته عن أخيه (عليه السّـلام) قال: سألته عن البيت و الدار لا تصـيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم. «۱» فهل ترى فرقاً بين السؤال في هـذه الروايـة و السؤال في رواية المقام و على ما ذكر فلا دلالة في الرواية على وجوب إزالة النجاسـة عن المسجد أصلًا بل هي ناظرة إلى ما عرفت. نعم يبقى فيما ذكرنا شيء و هو انّ إصابة البول إلى حائط المسجد لا يلائم معه و جوابه مضافاً إلى ورود هذا الإيراد على الصحيحة الواردة في البيت و الدار أيضاً فإنّ إصابة البول إليهما لا ظهور فيها في إصابة أرضهما فمن الممكن أن يصيب البول إلى حائطهما ان ذكر الحائط بلحاظ تماس المصلّى معه في حال الجلوس أو القيام فتدبّر.

و كيف كان فهذه الصحيحة لا يمكن الاستدلال بها على وجوب إزالة النجاسة و ارتكازه و مفروغيته بوجه أصلًا.

و منهـا: موثقـة محمـد الحلبي قـال: نزلنا في مكان بيننا و بين المسـجد زقاق قـذر فـدخلت على أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنّ بينكم و بين المسـجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسـجد زقاقاً قذراً؟ فقال: لا بأس؛ إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً، قلت: و السرقين الرطب

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۱.

....

أطأ عليه؟ فقال: لا يضرّك مثله. «۱» و عن الحلبي بطريق آخر عن أبي عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: أ ليس تمشـي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى،

قـال: فلاـ بـأس انّ الأـرض تطهر بعضـها بعضـاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قـال: لا بأس أنا و اللّه ربّما وطئت عليه ثمّ أَصـلّى و لا أغسله. «۲» و يرد على الاستشـهاد بها انّ الظاهر من السؤال و الجواب كون النظر إلى نجاسة رجل المصلّى و بدنه المانعة عن الصلاة لا إلى تنجيس المسـجد و تحريمه و يشـهد لهـذا الظهور قوله (عليه السّـلام): «أنا و اللّه ربّما وطئت عليه ثمّ أُصـلّى ..» بداهة عدم ارتباطه بالمسـجد بـل غرضه (عليه السّـلام) حصول الطهارة للرجل و جواز الصـلاة معه من دون حاجـة إلى الغسل فإنّ الأرض يوجب حصول الطهارة له فهذه الرواية أيضاً أجنبية عن المقام.

و منها: الروايات المستفيضة الدالّة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طمّه مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتّخذ مسـجداً فقال: القِ عليه من التراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهر إن شاء اللّه «۳». و غيرها من الأخبار الواردة فى ذلك فانّ مفادها مفروغية عدم ملائمة النجاسة و المسجدية و لزوم إزالتها عن المسجد.

لكن ربّما يقال: إنّ مقتضاها وجوب إزالة النجاسة عن ظاهر المسجد فقط و أمّا باطنه فلا تجب إزالة النجاسة عنه و لا يحرم تنجيسه لما يستفاد منها من عدم

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و الثلاثون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و الثلاثون ح ۹.

(۳) الوسائل أبواب المساجد الباب الحادى عشر ح ۴.

....

منافـاة نجاسـة الباطن مع المسـجدية و إلّا لم يكن الطمّ و إلقاء التراب كافياً فى جواز اتّخاذ الكنيف مسـجداً لأنّ إلقاء التراب لا يوجب حصول الطهارة المصطلحة له بل غايته منعه من السراية كما لا يخفى و عليه فقد وقع الكلام فى انّه هل يستفاد من هذه الروايات حكم تعبّـدى مخصوص بموردها أو انّ الحكم المـذكور فيها يشـمل جميع الموارد فقـد ذهب صاحب الجواهر (قـدّس سـرّه) تبعاً للأردبيلى (قدّس سرّه) إلى اختصاص الحكم بخصوص موردها و ما يشبهه ممّا تتعذّر إزالة النجاسة عنه أو تتعسّر فلا يشمل ما يتيسّر تطهيره.

و يرد عليه أمران:

الأـوّل: إنّ ظاهر الروايـات كون الطمّ و اخلقـاء التراب مطهراً بـل كونه أطهر من تنظيف المكان الـذى يكون ظاهره التنظيف بالماء لا مجرّد جمع العـذرات و الكثافـات عنه و عليه فظاهرهـا كونه محقّقاً للطهارة المعتبرة فى المسـجدية لا انّه حكم تعبّـدى مخصوص بما تتعـذّر إزالـة النجاسـة عنه أو تتعسّـر و يؤيّـده عـدم إشـعار شـىء منها بثبوت الحكم التعبّدى الخاص خصوصاً مع اشـتمال أكثرها على التعليـل بكون إلقاء التراب مطهراً أو انّه أطهر من التنظيف و خصوصاً مع دلالـة بعضـها على اعتبار التنظيف و الإصـلاح، ففى خبر على بن جعفر عن أخيه موسـى (عليه السّـلام) قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصـلح أن يجعل مسـجداً؟ قال: إذا نظف و أُصلح فلا بأس. «۱» فإنّ مقتضـى الجمع بينه و بين غيرها اعتبار التنظيف و الإصـلاح و انّه يحصل بإلقاء التراب و الطمّ أيضاً، و عليه فإلقاء التراب أحد الطريقين لحصول الطهارة المعتبرة فى المسجدية مطلقاً من دون فرق بين صورة التعذّر و التعسّر و عدمهما.

الثانى: انّه لم يقم دليل على وجوب إزالة النجاسة عن باطن المسجد لأنّ

---

(۱) الوسائل أبواب المساجد الباب الحادى عشر ح ۷.

....

عمدة الأدلّة هی ارتکاز المتشرّعة و انعقاد الإجماع فی المسألة. و من الواضح عدم ثبوت الارتکاز بالإضافة إلی الباطن و لم یعلم اندراجه فی معقد الإجماع مع انّه دلیل لبّی خصوصاً مع فتوی المجمعین بجواز اتّخاذ الکنیف مسجداً بعد طمّه بل بعد طرح التراب بمقدار یقطع ریحه من غیر إشعار فی کلامهم بکونه حکماً خاصّاً تعبّدیاً مستثنی ممّا أجمعوا علیه من وجوب إزالة النجاسة عن المساجد.

و أمّا صحیحة علی بن جعفر فهی علی تقدیر الدلالة واردة فی نجاسة ظاهر المسجد أو جداره لأنّ المفروض فیها إصابة بول الدابة إلیهما علی خلاف العادة.

و أمّا هذه الروایات فموردها نجاسة الباطن و مفادها عدم لزوم التطهیر علی هذا الفرض فکیف یمکن تعمیم الحکم بالإضافة إلی البواطن أیضاً.

و لکن الإنصاف أنّ الفتوی بعدم وجوب إزالة النجاسة عن باطن المسجد مشکلة لأنّه مضافاً إلی انّ المرتکز عند المتشرّعة منافاة المسجدیة مع النجاسة و من الواضح انّ باطن المسجد لا یکون خارجاً عن عنوان المسجدیة بمجرّد کونه متّصفاً بأنّه باطن یکون المستفاد من روایات اتخاذ الکنیف مسجداً الحاجة إلی التطهیر، غایة الأمر کون طمّه بالتراب مطهّراً له بالطهارة المعتبرة فی المسجدیة و علیه فلا یمکن استفادة جواز تنجیس الباطن منها خصوصاً مع انّه لا یری فرق بین الباطن و بین سقف المسجد مثلًا. نعم لو تنجّس الباطن لا یحتاج تطهیره إلی الماء بل یکفی إلقاء التراب علیه، و أمّا جواز التنجیس فلا دلالة لها علیه فیشکل الأمر فیما یقع فی هذه الأزمنة أحیاناً من جعل أرض المسجد بعد حفره بمقدار أذرع حشّا و محلّاً معدّاً للخلاء و جل محلّ الصلاة هو السقف الواقع علی ذلک المحل.

ثمّ إنّه ربّما یستدلّ علی وجوب إزالة النجاسة عن المساجد بقوله تعالی مخاطباً لإبراهیم الخلیل (علیه السّلام):

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۲۹۹

....

وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ «۱» بتقریب انّ الأمر ظاهر فی الوجوب و انّ الوجوب لا یختصّ بالمخاطب فقط کما انّه لا ینحصر بخصوص بیت اللّه الحرام لعدم القول بالفصل فیشمل جمیع المساجد و لکنّه ربّما یقال إنّ الطهارة المأمور بها لم یعلم کونها هی الطهارة المصطلح علیها فی زماننا بل الظاهر کونها بمعناها اللغوی أعنی النظافة من القذارات.

و یرد علیه انّ حمل الطهارة علی معناها اللغوی إن کان مع حفظ ظهور الأمر فی الوجوب کما هو الظاهر فاستفادة وجوب إزالة النجاسة المصطلحة عن الآیة بطریق أولی. نعم تمکن المناقشة بأنّه لا یظهر من الآیة کون وجوب تطهیر المسجد من حیث نفس المسجد بل من جهة الواردین فیه و هو یغایر المطلوب فتدبّر.

ثمّ إنّ وجوب الإزالة لا یختصّ بأرض المسجد بل یشمل بنائها من حائطه و سقفه من الداخل قطعاً ضرورة اتصاف البناء بعنوان المسجدیة و الجزئیة له، و أمّا البناء من خارج المسجد کالطرف الخارج من الجدران و الواقع فوق السقف فمع فرض کونه جزءً من المسجد بأن جعله الواقف کذلک وقع الإشکال فی وجوب إزالة النجاسة عنه مع عدم تحقّق الهتک و الإهانة و الظاهر انّ الدلیل العمدة فی الباب و هو الارتکاز و الإجماع لا دلالة له علی الوجوب فیه بعد عدم ثبوت اللسان لهما حتّی یتمسّک بإطلاقه و الأخبار الواردة فی اتّخاذ الکنیف مسجداً أیضاً لا تدلّ علی وجوب إزالة النجاسة عن ذلک لأنّ غایة مفادها منافاة النجاسة فی الظاهر مع المسجدیة. نعم صحیحة علی بن جعفر علی تقدیر دلالتها یمکن التمسّک بإطلاقها و ترک الاستفصال علی وجوب تطهیر الطرف

الخارج من الجدار أيضاً لكن عرفت كونها أجنبية عن المقام فلا دليل على الوجوب فى هذه الصورة إلّا فيما إذا تحقّق الهتك و الإهانة

---

(۱) الحج: ۲۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۰۰

....

و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بوجوب الإزالة.

الحكم الثانى: حرمة التنجيس و الدليل عليها هى الملازمة العرفية فإنّه إذا ثبت وجوب إزالة النجاسة عن المسجد بمقتضى ارتكاز المتشرّعة و انعقاد الإجماع فى المسألة تثبت حرمة التنجيس عند العرف لأنّ الملاک هى المنافاة بين النجاسة و المسجدية و هى كما تقتضى وجوب الإزالة مع ثبوتها كذلک تقتضى حرمة التنجيس مع عدمها كما لا يخفى مع انّ رواية الحلبى المتقدّمة على فرض عدم كونها أجنبية عن المقام واردة فى مورد التنجيس كما انّ حرمة إدخال النجاسة فى المسجد و لو لم تكن مسرية كما سيجىء البحث فيه بعد هذا الحكم تدلّ بالأولوية على حرمة التنجيس.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل هذا الحكم و فى انّ حرمة التنجيس تنحصر بالمواضع التى تجب إزالة النجاسة عنها فإذا لم نقل بوجوب الإزالة عن الطرف الخارج من جدار المسجد فلا يكون تنجيسه أيضاً بمحرم إذا لم يكن موجباً للهتک و الإهانة كما هو ظاهر.

بقى الكلام فى هذا المقام فى حرمة إدخال النجاسة فى المسجد و محلّ البحث فيها ما إذا لم تكن مسرية موجبة لتنجّسها و إلّا فلا إشكال فى الحرمة لما عرفت من حرمة التنجيس و ما إذا لم يكن موجباً للهتک و الإهانة و إلّا فلا إشكال أيضاً فى الحرمة و لو لم يكن المدخل هى النجاسة بل القذارات العرفية لما يعلم بالضرورة من الشرع من وجوب تعظيم المساجد التى هى بيوت اللّه و محالّ العبادة و لا سيّما الصلاة التى أهمّها فالكلام فى إدخال النجاسة غير المتعدية و الهاتكة.

و قد حكى القول بالحرمة عن أكثر أهل العلم بل عن الخلاف و السرائر و غيرهما نفى الخلاف عنه، و عن الشهيد (قدّس سرّه) دعوى الإجماع عليه.

و المستند لهم فى ذلک أمران:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۰۱

....

الأوّل: قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۱» حيث فرع النهى عن قرب المشركين المسجد الحرام الذى هو كناية عن دخولهم فيه على نجاستهم فيستفاد منه عدم ملائمة النجاسة مع الكون فى المسجد و لو لم تكن متعدية، و الفرق بين سائر المساجد و المسجد الحرام منفى بعدم القول بالفصل و قد نوقش فى الاستدلال به بوجوه:

أحدها: ابتناء الاستدلال على كون المراد بالنجاسة هى النجاسة المصطلحة التى لها أحكام كثيرة كحرمة الأكل و المانعية عن الصلاة و غيرهما كما كانت تستعمل بهذا المعنى فى عصر الأئمّة (عليهم السّلام) و لسانهم و أنّى للمستدلّ بإثبات ذلک فمن أين يعلم ثبوت النجاسة بهذا المعنى فى زمان نزول الآية الشريفة بل الظاهر انّ المراد منها هى القذارة المعنوية و هى قذارة الشرک و يؤيّده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية و انّ الوجه فى النهى هو الاتّصاف بوصف الشرک مع انّه يساعده الاعتبار أيضاً فإنّ المشرک لا

تلائم بین اعتقاده و بین المسجد الحرام الذی هو مرکز التوحید و محلّ العبادهٔ الخالصهٔ فکیف یناسب مع من یعبد الأصنام فالآیهٔ أجنبیهٔ عن الدلالهٔ علی المقام.

ثانیها: انّه علی فرض کون النجاسهٔ فی الآیهٔ بالمعنی الشرعی المصطلح علیه لکن لم یثبت کون منشأ النهی عن دخولهم فی المسجد الحرام نجاستهم ذاتاً لقوّهٔ احتمال ورودها مورد الغالب من کون تجویز الدخول لهم کما کانوا علیه قبل نزول الآیهٔ یستلزم سرایهٔ النجاسهٔ إلی المسجد و علیه فلا یبعد أن یکون النهی عن دخولهم بهذه الملاحظهٔ فلا یستفاد منها إلّا حرمهٔ النجاسهٔ المتعدّیهٔ الخارجهٔ عن فرض المسألهٔ.

ثالثها: انّه لو کان النهی فی الآیهٔ متفرّعاً علی النجس بالکسر الذی

---

(۱) التوبهٔ: ۲۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۲

....

هو صفهٔ مشبهٔ و معناه حامل النجاسهٔ و واجدها لکان المستفاد منها حرمهٔ إدخال جمیع النجاسات لأنّها متّصفهٔ بهذه الصفهٔ التی لها معنی اشتقاقی بل یمکن التعمیم إلی المتنجسات أیضاً فإنّها أیضاً نجس بالکسر لکن النهی فیها لم یتفرّع علیه بل فرع علی النجس بالفتح الذی هو معنی حدثی یرجع إلی النجاسهٔ و القذارهٔ فکأنّه فرع النهی علی نفس النجاسهٔ. و من المعلوم انّ إطلاقها یحتاج إلی خصوصیهٔ مرخصهٔ کالتوغّل فیها و ثبوت أعلی المراتب لها فالنهی عن الدخول من آثار هذه المرتبهٔ الکاملهٔ و لا یمکن استفادهٔ ثبوتها بالإضافهٔ إلی المراتب الدانیهٔ أیضاً، فإذا قیل: «زید عدل فأکرمه» لا یستفاد منه وجوب إکرام کل عادل، بل مفاده وجوب إکرام من کان مثل زید فی البلوغ إلی المرتبهٔ القویهٔ من العدالهٔ المصحّحهٔ لإطلاق العدل علیه و علیه فلا یستفاد من الآیهٔ إلّا النهی عن دخول المسجد بالإضافهٔ إلی من کان مثل المشرک فی صحّهٔ إطلاق النجاسهٔ و القذارهٔ علیه و لم یثبت له مثل فیما نحن بصدده من النجاسات التی یراد إدخالها فی المسجد.

و الإنصاف: إنّ هذه المناقشهٔ لا مفرّ عنها أصلًا، و أمّا المناقشهٔ الثانیهٔ فالجواب عنها واضح ضرورهٔ انّ المتبادر من الآیهٔ کون سبب المنع نجاستهم ذاتاً لا تنجیسهم للمسجد الذی قد یتّفق أحیاناً. و بعبارهٔ اخری المستفاد منها کون السبب هی الجههٔ الموجودهٔ فی ذات المشرک بما هو مشرک لا أمراً عرضیا ربّما یتّفق نوعاً أو أحیاناً فهذه المناقشهٔ واضحهٔ المنع کما انّ المناقشهٔ الأُولی أیضاً کذلک لما عرفت فی أوائل مباحث النجاسات من انّ النجاسهٔ و القذارهٔ لها مصداقان أحدهما حقیقی و هو الذی یکون قذراً عند العرف و العقلاء و ثانیهما اعتباری جعلی و هو الذی لا- یستقذره الناس لو خلیت طباعهم و أنفسها و قد ألحق هذا المصداق الشارع بالقسم الأوّل موضوعاً و اعتبر القذارهٔ و النجاسهٔ له کذلک و نجاسهٔ المشرک المجعولهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۳

....

فی الآیهٔ من هذا القبیل و لا مجال لدعوی کونها بالمعنی العرفی بعد عدم ثبوت القذارهٔ له عند العرف أصلًا و الحمل علی القذارهٔ المعنویهٔ یحتاج إلی ارتکاب خلاف الظاهر.

الأمر الثانی: النبوی المرسل: «جنّبوا مساجدکم النجاسهٔ» «۱» فانّ ظهور الأمر فی الوجوب و ظهور المساجد فی الأمکنهٔ المعهودهٔ المعروفهٔ عند المتشرّعهٔ المعدّهٔ للعبادهٔ و الصلاهٔ دون مساجد الجبههٔ أو المواضع السبعهٔ و کذا ظهور النجاسهٔ فی النجاسهٔ المصطلح

علیها ممّا لا تنبغی المناقشة فیه أصلًا فمقتضاه حینئذٍ لزوم إیجاد التباعد و التفاصل بین المسجد و النجاسة فلا یجوز إدخالها فیه و لو لم تکن متعدّیة.

و لکن یرد علی الاستدلال به مضافاً إلی إرسال الروایة بحیث نقلها صاحب الوسائل (قدّس سرّه) عن جماعة من أصحابنا فی کتب الاستدلال المشتملة علی النقل بهذا النحو انّ المتبادر من الأمر بالتجنیب هو کون المراد حفظ المساجد عن أن تتنجّس و مراقبتها من أن تتلوّث بالنجاسة، فغایة مفاده النهی عن تنجیس المساجد و لا دلالة له علی حرمة إدخال النجاسة غیر المتعدیة التی هی المفروض فی المسألة.

و بعبارة اخری الاستدلال بالنبوی یبتنی علی أن یکون المراد بالنجاسة هی الأعیان النجسة التی تطلق علیها النجاسة أحیاناً مسامحة و تجوّزاً من باب زید عدل کما عرفت نظیره فی الأمر الأوّل فی إطلاق النجس بالفتح علی المشرکین فی الآیة الشریفة، و أمّا لو کان المراد بها هی النجاسة المصدریة فمفاده ما ذکرنا من دلالته علی حرمة التنجیس الخارج عن محلّ البحث و هذا الاحتمال لو لم تکن الروایة ظاهرة فیه کما هو الظاهر لا تکون ظاهرة فی غیره الذی یبتنی علیه الاستدلال.

و قد تحصّل ممّا ذکرنا انّه لم ینهض الدلیل لإثبات حرمة إدخال النجاسة فی المسجد فالأظهر هو الجواز کما ذهب إلیه کثیر من المتأخّرین بل لعلّه هو المشهور بینهم

---

(۱) الوسائل أبواب أحکام المساجد الباب الرابع و العشرون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۴

....

و یدلّ علیه مضافاً إلی الأصل بعد عدم قیام الدلیل علی الحرمة الروایات الدالّة علی جواز مرور الحائض و الجنب مجتازین فی المساجد و حملها علی کون المراد بیان الجواز من حیث حدثی الحیض و الجنابة و دفع التوهّم من ناحیتهما مدفوع بغلبة مصاحبتهما للنجاسة خصوصاً فی مثل الحائض التی لا تتصدّی للتطهیر نوعاً قبل تمامیة الحیض، و مثله ما دلّ علی جواز دخول المستحاضة فی المسجد من الروایات التی منها موثقة عبد الرّحمن التی وقع فیها السؤال عن المستحاضة و انّه أ یطؤها زوجها و هل تطوف بالبیت؟ إلی أن قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): فإن ظهر أی الدم علی الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلّی فإذا کان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاة إلی الصلاة ثمّ تصلّی صلاتین بغسل واحد، و کل شیء استحلّت به الصلاة فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت «۱». و لا وجه لتوهّم الاختصاص بالطواف الواجب لأجل الضرورة بعد إطلاق السؤال و شموله للطواف المندوب أیضا فمفادها جواز دخول المستحاضة المسجد الحرام و الطواف بالبیت و إن کانت مستحاضة کثیرة و دمها سائلًا.

هذا مضافاً إلی استقرار السیرة خلفاً عن سلف علی دخول من کان علی بدنه قرح أو جرح المساجد لحضور الجماعات و نحوه و کذلک من کان بدنه أو ثیابه متنجّساً بغیر دم القروح و الجروح أیضاً کذلک استقرّت السیرة علی عدم منع دخول الأطفال المساجد مع العلم بنجاستهم غالباً لأنّهم لا یستنجون و لا یتطهّرون غالباً و علیه فلا یبقی مجال للإشکال فی جواز إدخال النجاسة فضلًا عن المتنجّس فی المسجد. نعم یمکن أن یقال بأنّ إدخال نفس النجاسة لعلّه لا یخلو عن الهتک إذا لم یکن هناک غرض عقلائی و ضرورة عرفیة و قد عرفت انّ صورة الهتک خارجة عن محلّ الکلام لأنّه لا مجال للإشکال فی الحرمة فیها.

و المستفاد من المتن أیضاً الجواز حیث اقتصر فیه علی وجوب الإزالة و حرمة

---

(۱) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و التسعون ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۵

....

التنجیس و لم یتعرّض لتحریم الإدخال أصلًا.

المقام الرابع: فی أنّه یلحق بالمساجد فی الحکمین المذکورین وجوب الإزالة و حرمة التنجیس المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة و کل ما علم من الشرع وجوب تعظیمه علی وجه ینافیه التنجیس کالتربة الحسینیة بل و تربة الرسول و سائر الأئمّة (علیهم السّلام) و المصحف الکریم حتّی جلده و غلافه بل و کتب الأحادیث عن النبی أو الأئمّة صلوات اللّه علیه و علیهم أجمعین مع الهتک علی الأقوی فی جمیعها و بدونه أیضاً فی بعضها علی ما وقع به التصریح فی المتن. و لکنّه أفاد السیّد (قدّس سرّه) فی «العروة» أنّ المشاهد المشرّفة کالمساجد فی حرمة التنجیس بل وجوب الإزالة إذا کان ترکها هتکاً بل مطلقاً علی الأحوط لکن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه و یظهر منه التفکیک فی المشاهد بین حرمة التنجیس و وجوب الإزالة بثبوت الأولی مطلقاً و الثانی فی خصوص صورة الهتک و قد تصدّی بعض الأعلام فی الشرح لتوجیهه بما یرجع إلی انّ حرمة تنجیس المشاهد لا تکون من جهة تبعیتها للمساجد بل هی ثابتة و لو لم یکن تنجیس المساجد محرماً و ذلک لأنّها بما تشتمل علیه من آلاتها و أسبابها امّا أن تکون ملکاً للإمام قد وقفت لأن یزار فیها و أمّا أن تکون ملکاً للمسلمین قد وقفت لأن یکون مزاراً لهم و لوحظ فی وقفها نظافتها و طهارتها و الوقوف حسب ما یقفها أهلها فالتصرّف فیها فی غیر الجهة الموقوفة لأجلها محرّم شرعاً. نعم التنجیس فیما لا تنافی نجاسته جهة الوقف ممّا لا محذور فیه کالخانات الموقوفة للزوّار و المسافرین فی مسیرهم و علیه فحرمة التنجیس فی المشاهد علی القاعدة و لا تحتاج إلی دلیل کالمساجد.

و أمّا وجوب الإزالة فیما إذا لم یکن بقاء النجاسة فیها مستلزماً للهتک فلم یقم علیه دلیل و تعظیم شعائر اللّه لا دلیل علی وجوبه علی إطلاقه و لا یمکن الالتزام بوجوبه بما له من المراتب و إلّا یلزم وجوب إزالة القذارات الصوریة أیضاً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۶

....

و یرد علیه مضافاً إلی عدم جریان ما أفاده من الدلیل فی مثل الصفا و المروة اللذین هما من شعائر اللّه و المشاهد المشرّفة إذا لم یکن التنجیس فی مورد موجباً للهتک لعدم کون مثلهما من مصادیق: الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها و إلی انّه لم یعلم کون الطهارة و النظافة ملحوظة للواقف أصلًا انّه علی تقدیر الملاحظة لا سبیل إلی إثبات حرمة التنجیس بعنوانه الذی هو ظاهر المدعی فانّ الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها انّما یقتضی وجوب رعایة الجهات الملحوظة للواقف المنظورة له، و أمّا حرمة الجهات المخالفة فلا یقتضیه سیّما إذا أُرید إثبات الحرمة للجهة المخالفة بعنوانها لا بعنوان المخالفة للجهة الملحوظة کما عرفت انّه ظاهر المدعی.

و بعبارة اخری الظاهر انّ المراد حرمة التنجیس بعنوانه المغایر للاحترام و التعظیم و الدلیل لا یفی بإثبات ذلک، مع انّ الحرمة لو کانت من الجهة المذکورة لکان مقتضاها وجوب الإزالة أیضاً فإنّه کما تجب رعایة الجهات الملحوظة للواقف کذلک تجب إعادتها علی تقدیر المخالفة و لو من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرورة انّه کما انّ إحداث النجاسة مخالف لنظر الواقف کذلک إبقائها بعد حدوثها فاللازم سدّ باب الإبقاء أیضاً و لو بالإزالة فتدبّر. فالإنصاف انّ ما أفاده لا یرجع إلی محصّل و انّ التفصیل بین الحکمین ممّا لیس إلیه سبیل بل الظاهر ثبوت الحکمین فی خصوص ما إذا تحقّق الهتک و الإهانة لعدم وجود الدلیل علی أزید من ذلک فانّ القدر المتیقّن من التعظیم الواجب الذی علم من الدین ثبوته و منافاته للنجاسة انّما هو ما إذا کان ترکه محقّقاً للإهانة و الاستخفاف، و أمّا إذا لم یکن کذلک فلم یثبت وجوبه. هذا کلّه بالإضافة إلی غیر المصحف.

و أمّا المصحف الکریم الذی هو أساس الدین و أکبر الأمرین اللذین ترکهما النبی فی المسلمین حینما اختار لقاء ربّ العالمین فلا

إشكال فى وجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۰۷

....

إزالة النجاسة عن ورقه و خطّه بل عن جلده و غلافه فيما إذا كان بقاء النجاسة فيه مستلزماً للهتك و موجباً للمهانة و كذلك لا إشكال فى حرمة التنجيس فى هذه الصورة بعد العلم بكونه أكمل الكتب السماوية و هتكه هتك اللّه سبحانه بل مطلق الهتك بالإضافة إليه محرم و لو لم يكن بالتنجيس أو ترك الإزالة بل ربّما يبلغ إلى حدّ الكفر و الارتداد كما لا يخفى.

و أمّا فيما لم يتحقّق الهتك و الإهانة أصلًا كما إذا كان مشتغلًا بقراءة القرآن فأخذ الورق باليد الرطبة المتنجّسة الخالية عن عين النجاسة فهل وجوب الإزالة أو حرمة التنجيس ثابت فيه أيضاً أم لا؟ يمكن أن يقال بدلالة المتن على ثبوت الحكمين فى المصحف مطلقاً لأنّه و إن لم يصرّح بالمراد من البعض المذكور فيه إلّا انّ الظاهر كون المصحف مراداً امّا وحده أو مع بعض الأُمور المذكورة و ذلك لأهمّية المصحف بمرتبة لا يبلغها شىء من المذكورات بعد كونه كلام اللّه النازل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور و هدايتهم أجمعين من الأوّلين و الآخرين و هى المعجزة الخالدة الوحيدة، و مع ذلك يقع الكلام فى مدرك ثبوتهما فيه و لو مع عدم تحقّق الهتك أصلًا كما فى المثال المذكور.

و قد استدلّ شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) على وجوب إزالة النجاسة عن خصوص خطّ المصحف بفحوى حرمة مسّ المحدث له. و الظاهر انّ مراده من الفحوى و الأولوية انّه إذا كان مسّ المحدث للخطوط حراماً مع انّه لا تتأثّر الخطوط بمسّه أصلًا فتنجيسها المؤثّر فى الخطوط يكون حراماً بطريق أولى.

و يرد عليه مضافاً إلى انّ ملاك حرمة المسّ لعلّه كان مغايراً لملاك حرمة التنجيس على تقديرها و لم يعلم ملاك حرمة المسّ بوجه فكيف يمكن التشبّث بالفحوى معه و إلى اختصاص الدليل على فرض تماميته بخصوص الخطوط و لا ينطبق على الورق فضلًا عن الجلد و الغلاف انّ مقتضاه حرمة التنجيس و لا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۰۸

....

دلالة له على وجوب الإزالة إلّا على تقدير القول بمنع غير المتطهّر عن مسّ الكتاب و وجوب حفظه من أن يمسّه المحدث و إلّا فلا يقتضى الدليل وجوب الإزالة بوجه. فانقدح انّه لم ينهض دليل لثبوت الحكمين فى المصحف مع عدم تحقّق الإهانة و الهتك إلّا انّه حيث يكون تعظيم القرآن مساوقاً لتعظيم الدين و تكريمه تكريم شريعة سيّد المرسلين فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم التباعد و التفاصل بينه و بين النجاسات خصوصاً بعد نفى الإشكال عنه من مثل شيخ المشايخ أجمعين و بعد إمكان دعوى أولوية المصحف عن المسجد ضرورة انّ إضافته إلى اللّه تعالى أشدّ من إضافة المسجد إليه لأنّه المعجزة الوحيدة.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، در يک جلد، مؤلف، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها؛ ص: ۳۰۸

و من المعلوم انّ عروض التنجّس له يوجب التنفّر و الانزجار و انحطاط مرتبته العالية فى الأنظار العادية فاللازم مراعاة ذلك فى نفس

المصحف و شؤونه من الورق و الجلد و الغلاف فتدبّر.

المقام الخامس: فی أحکام متعلّقهٔ بالإزالهٔ غیر ما ذکر:

منها: انّ وجوب الإزالهٔ فی موارد ثبوته کفائی و لا یختص بمن تحقّق منه التنجیس بل هو و غیره سواء فی هذه الجههٔ و ذلک لعدم اختصاص أدلّهٔ الوجوب ببعض دون بعض بل یشمل الخطاب جمیع من استجمع شرائط هذا التکلیف فهو متوجّه إلی العموم و حیث انّ الإزالهٔ لا تکون قابلهٔ للتکلیف بها إذا قام بها بعض المکلّفین لعدم بقاء موضوعها بعد تحقّقها فلا محالهٔ یصیر الحکم بنحو الوجوب الکفائی.

و عن الشهید فی ظاهر «الذکری» اختصاص الوجوب بمن أدخله.

و یرد علیه بعد وضوح کون مراده خصوص ما إذا کان من أدخله واجداً لشرائط التکلیف و بعد الإیراد علیه بأنّه ربّما لا یکون الإدخال من فعل المکلّف أصلًا انّه إن کان المراد انّ الأمر بالإزالهٔ متوجّه إلی خصوص الفاعل المختار العالم بثبوت هذا التکلیف و لا تکلیف بالإضافهٔ إلی غیره أصلًا سواء تحقّق من المکلّف أم لم یتحقّق فالجواب عنه ما عرفت من عدم اختصاص أدلّهٔ الوجوب

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۰۹

....

و شموله لجمیع المکلّفین.

و إن کان المراد انّ الأمر بالإزالهٔ یتوجّه أوّلًا إلی خصوص الفاعل المذکور عیناً فإذا عصی و خالف یتوجّه فی المرتبهٔ الثانیهٔ إلی العموم کفایهٔ نظیر ما ذکروه فی إنفاق الوالد علی ولده الفقیر و بالعکس حیث انّه واجب عینی فی حقّ المنفق و إذا عصی و لم یتحقّق منه الإنفاق یجب علی غیره کفایهٔ فالجواب عنه انّه لا یستفاد ذلک من الدلیل فإنّه لیس فی شیء من الأدلّهٔ إشعار بتعدّد المرتبهٔ و ثبوت العینیهٔ و الکفائیهٔ بل لیس هنا إلّا تکلیف واحد متوجّه إلی العموم و لا محالهٔ یکون کفائیاً.

نعم وجّهه فی المصباح بقوله: «و یمکن توجیهه فیما لو کان من أدخله متعمّداً فی فعله آثماً به بدعوی انّه یستفاد عرفاً ممّا دلّ علی وجوب التجنیب حرمهٔ التنجیس أعنی جعل المسجد متنجّساً أعمّ من احداثه و إبقائه فیجب علیه عیناً رفعه تخلّصاً عن التنجیس المحرم کما انّه یجب علیه و علی غیره من المکلّفین إزالته کفایهٔ للأمر بالتجنیب الشامل للجمیع فلیتأمّل».

و یرد علیه إنّ حرمهٔ التنجیس و إن کانت تستفاد من الأمر بالإزالهٔ بالملازمهٔ العرفیهٔ المتقدّمهٔ إلّا انّها تتقدّم بحسب المورد علی الأمر بالإزالهٔ ضرورهٔ انّ الأولی فیما إذا لم تتلوّث المسجد بعد و الثانیهٔ بعد تحقّق التنجیس و إن شئت قلت حرمهٔ التنجیس لا معنی لثبوتها بالإضافهٔ إلی البقاء أصلًا و إلّا یلزم أوّلًا ثبوت التکلیفین و کون مخالفهٔ واحدهٔ مخالفهٔ لهما معاً، و ثانیاً انّه علی هذا التقدیر لا اختصاص له بمن أدخله فإنّه لو کان الدلیل علیها وجوب الإزالهٔ و هو ثابت علی الجمیع فالحرمهٔ المستفادهٔ منه أیضاً ثابتهٔ علیهم فلا اختصاص و لعلّه لما ذکرنا أمر بالتأمّل.

و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا بطلان ما عرفت من الشهید (قدّس سرّه) و انّ الوجوب فی جمیع الموارد لا یکون إلّا کفائیاً.

و منها: إنّ وجوب الإزالهٔ علی الفور و قد استظهر نفی الخلاف فیه بل عن

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۰

....

المدارک و الذخیرهٔ نسبته إلی الأصحاب و الوجه فیه انّ المرتکز عند المتشرّعهٔ و المستفاد من الفتاوی و الإجماعات المحکیهٔ ما عرفت من کون الملاک فی هذا الحکم احترام المسجد و مثله و منافاهٔ ذلک للنجاسهٔ الموجبهٔ للتنفّر نوعاً و هذا یقتضی أن یکون

الوجوب على الفور كما انّ المستفاد من الروايات الدالّة على ذلك على تقدير الإغماض عن المناقشة فيها هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة إحداثها فيه أو إبقائها و لا- مجال لاحتمال أن يكون المراد مجرّد تبعيدها عن المسجد فى زمان من الأزمنة المستقبلة سيما بالنسبة إلى خبر على بن جعفر (عليه السّلام) فتدبّر.

و منها: انّه لو توقّفت الإزالة على صرف مال وجب و لا يسقط لأجل ذلك فإنّه فى هذه الصورة يكون صرف المال مقدّمة للإزالة الواجبة، و مقدّمة الواجب امّا واجبة عقلًا و شرعاً أو عقلًا فقط. و على أيّ حال لا ريب فى وجوبها.

و لكنّه ربّما يقال: إنّ المال الذى يتوقّف الإزالة على بذله إن كان من أموال نفس المسجد كاجرة الدكاكين الموقوفة لمصالح المسجد أو كان بمقدار يسير لا يعدّ صرفه ضرراً على المتصدّى و لم يكن حرجياً فى حقّه ففى هذه الصورة يجب بذله من باب وجوب المقدّمة، و أمّا إذا كان ضرريّاً أو موجباً للحرج فالظاهر عدم وجوب البذل لأنّ الإجماع أو مثله من الأدلّة اللبّية لا يشمل هذه الصورة بعد وجود القدر المتيقّن لها، و الروايات و إن كانت مطلقة إلّا أنّ حكومة أدلّة نفى الضرر أو الحرج على جميع الأحكام الشرعية التى منها وجوب الإزالة على ما هو المفروض تقتضى عدم الوجوب فى المقام و قد ذهبوا إلى انّ الميّت إذا لم يكن له مال يشترى به الكفن و لم يكن من تجب عليه نفقته موسراً لا- يجب عليه و لا- على غيره شراء الكفن له و انّما يدفن عارياً أو يكفن من بعض أسهم الزكاة لأنّ الواجب الكفائى هو التكفين لا بذل الكفن، كما انّ الواجب هو التغسيل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۱۱

....

دون شراء الماء له و هذا الحكم لا دليل عليه سوى قاعدة نفى الضرر.

و يرد عليه مضافاً إلى انّ لازم ما أفاده التفصيل فى باب التكفين أيضاً بأن يقال بذل الكفن إن لم يكن ضرراً على المتصدّى و لا حرجياً فى حقّه يجب عليه فى هذه الصورة مع انّ ظاهره ثبوت الحكم هناك بنحو الإطلاق، و إلى انّ لزوم الضرر و الحرج انّما هو إذا لم يجز الرجوع به على من نجّسه و لم يكن ضامناً له فمن الممكن أن نختار ضمانه فيما سيجىء من البحث عنه فنفس الفرض يتوقّف على نفى الضمان و بدونه لا- يتحقّق أصلًا الفرق بين المقام و بين باب التكفين و عدم كون المقايسة فى محلّها ضرورة انّ الواجب هناك هو التكفين الذى هو من أعمال المكلّفين و بدون وجود الكفن يكاد لا- يتحقّق الواجب فلا- معنى لبقاء وجوبه بدونه. و أمّا الواجب فى المقام فهو الإزالة التى يكون موضوعها متحقّقاً لفرض تلوّث المسجد بالنجاسة. غاية الأمر توقّفها على بذل الماء.

و بعبارة اخرى عمل المكلّف هنا يتوقّف على بذل المال، و أمّا هناك فالتكفين لا يتوقّف عليه بل الكفن محتاج إليه و المقايسة الصحيحة انّما هى مقايسة المقام بما إذا كان التكفين مع وجوب الكفن متوقّفاً على بذل مال كما إذا كان إحضار الكفن الموجود متوقّفاً عليه فهل لا يجب البذل فى هذه الصورة أو يجب بعنوان المقدّمة مع انّ فى دليلى الضرر و الحرج سيما الأوّل كلاماً مذكوراً فى محلّه.

و منها: انّه فيما لو توقّفت الإزالة على بذل مال و قد بذلها لتحقّقها فهل يرجع به إلى من نجس المسجد على تقدير كون المتصدّى للإزالة غيره أم لا؟ فيه وجهان و المذكور فى المتن انّ الرجوع به لا يخلو عن وجه و المختار فى «العروة» انّ عدم الرجوع لا يخلو عن قوّة.

و ذكر بعض الأعلام فى توضيح كلام السيّد (قدّس سرّه) ما حاصله: «انّه إذا نجس أحد مال غيره و احتاج تطهيره إلى بذل الأُجرة عليه فالظاهر عدم ضمانه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۱۲

....

للأُجرة لأنّ أدلّة الضمان و إن كانت تشمل العين و أوصافها من دون فرق بين وصف الصحّة و غيرها من أوصاف الكمال إلّا انّ اجرة التطهير و الإرجاع إلى الحالة السابقة لا دليل على ضمانها، فإذا صار تنجيس مال الغير موجباً لسقوطه عن المالية كما إذا نجس لبن الغير مثلًا أو سبباً لنقصان فى قيمته فلا إشكال فى الضمان لنفس المال أو مقدار النقص الحاصل، و أمّا اجرة التطهير فلا وجه لضمانها فإذا كان هذا حال تنجيس ملك الغير فحال تنجيس المسجد الذى هو وقف و معنى وقفه تحريره واضح لأنّه لا معنى لشمول أدلّة الضمان له بعد اختصاصها بمال الغير و قد ثبت انّ إتلاف أرض المسجد و نفسه غير موجب للضمان فما ظنّك بإتلاف صفاتها الكمالية».

و العجب منه حيث زعم انّ القائل بالضمان فى مفروض المسألة يقول بضمان من نجس المسجد بالإضافة إلى نفس المسجد أو مالكه التقديرى حيث ينفى شمول أدلّة الضمان لاختصاص موردها بما إذا ثبت المالية أوّلًا و كونها للغير ثانياً مع انّ الضمان على تقديره انّما هو بالإضافة إلى المتصدّى للإزالة الباذل للمال لأجلها فإذا لم يتصدّ أحد للإزالة لا يكون هناك ضمان أصلًا كما انّه إذا تبرّع متبرِّع ببذل المال أيضاً كذلك فالضمان انّما هو بالإضافة إليه و الوجه فى ثبوته انّما هو كون عمله الذى هو التنجيس صار موجباً لثبوت تكليف على العموم بنحو الكفاية و المفروض انّ موافقته تتوقّف على بذل المال، فقياس المسجد بمال الغير الذى لا- تجب إزالة النجاسة عنه بوجه فى غير محلّه جدّاً. نعم تمكن المناقشة فى انّ ذلك بمجرّده لا يثبت الضمان بعد عدم نهوض الدليل عليه إلّا أن يقال باستفادة ذلك من قاعدة الغرور المبتنية على ضمان الغار لكونه سبباً لضمان المغرور فإنّه إذا كانت السببية للضمان موجبة لضمان السبب فالسببية للتكليف المتوقّف على بذل المال أيضاً كذلك فتدبّر.

و منها: انّه لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريب شىء منه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۱۳

....

فهل يجوز ذلك بل يجب أم لا؟ و على تقدير الجواز و تحقّق الحفر أو التخريب فهل يكون من نجّسه ضامناً لخسارة التعمير أم لا؟ امّا جواز الحفر أو التخريب بل وجوبهما فلتوقّف الإزالة المأمور بها عليهما فلا ينبغى التأمّل فى الجواز بل الوجوب لكن ربّما يقال: إنّ ذلك انّما هو فيما إذا كان حفرة أو تخريبه بمقدار يسير و لم يعد إضراراً بالمسجد و مانعاً عن الصلاة و العبادة فيه، و أمّا إذا لم يكن كذلك فالحكم بالجواز فضلًا عن الوجوب محلّ إشكال و منع لتزاحم ما دلَّ على وجوب الإزالة مع الأدلّة الدالّة على حرمة الإضرار بالمسجد و حرمة الإضرار لو لم يكن أقوى و أهمّ فعلى الأقلّ يكون محتمل الأهمّية دون وجوب الإزالة فلا مسوغ للحكم بالجواز و لو استند فى دليل الوجوب إلى الإجماع فالخطب سهل جدّاً لعدم شمول الإجماع للإزالة المستلزمة للإضرار بالمسجد.

كما انّه ربّما يقال: إنّ حرمة تخريب المسجد تختصّ بما إذا لم يكن لمصلحة المسجد كالتوسعة و إحداث باب و نحوها ممّا يترتّب عليه مصلحة عامّة و تطهير المسجد من هذا القبيل فلا مزاحم لما دلَّ على وجوب إزالة النجاسة عنه.

و أورد عليه بأنّ المراد بالمصلحة المسوغة للتخريب الفائدة العائدة إلى المتردّدين و الطهارة ليست منها، و مجرّد الوجوب لا يقتضى ذلك فالتزاحم بحاله فإن أُحرزت الأهمية فى أحدهما أو احتملت و إلّا فمقتضى ذلك جواز كل من الأمرين.

و الحقّ أن يقال إنّ المراد بالإضرار بالمسجد إن كان هو مجرّد تخريبه أو حفر أرضه الذى ينطبق عليه عنوان التخريب أيضاً، فمضافاً إلى عدم معلومية شمول دليل حرمته للمقام بعد كون الغرض حفظ احترام المسجد و بعده عن النجاسة غير الملائمة مع المسجدية فإنّ المناساق من دليله ما إذا كان الغرض هو الإضرار بالمسجد، نقول بأنّ ذلك الدليل على فرض شموله للمقام انّما يكون مورده التخريب من غير التعمير، و أمّا لو قلنا بوجوب التعمير بعده و إرجاعه إلى

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۴

....

الحالهٔ الأُولی فالظاهر عدم الشمول مع هذه الجههٔ و علیه فدلیل وجوب الإزالهٔ و لو کان هو الإجماع أو الارتکاز یشمل المقام و یحکم بوجوبها و لو کان التطهیر متوقّفاً علی التخریب أیضاً.

و أمّا لو کان المراد بالإضرار هی المانعیهٔ عن الصلاهٔ و العبادهٔ فیه فمجرّد المانعیهٔ فی زمان محدود لا ینفی وجوب الإزالهٔ و لا یزاحمه بعد عدم قیام الدلیل علی حرمهٔ المانعیهٔ فی هذه الصورهٔ أصلًا. فالإنصاف جواز التخریب و الحفر بل وجوبهما مطلقاً کما هو ظاهر المتن.

و أمّا ضمان من نجّسه لخسارهٔ التعمیر الذی مرجعه إلی ثبوت وجوب الطمّ و تعمیر الخراب بالإضافهٔ إلیه فقط لا إلی ثبوت الوجوب علی العموم و جواز الرجوع إلیه کما فی الحکم المتقدّم الذی کان مورده توقّف الإزالهٔ علی بذل المال فإنّه فی المقام لا تکون الإزالهٔ متوقّفهٔ علی بذله أصلًا بل تعمیر الخراب و طمّ الحفر متوقّفان علیه و ظاهر الحکم بالضمان علی خصوص من نجّسه کون التکلیف ثابتاً فی حقّه فقط.

و بالجملهٔ فلا دلیل علی ضمان المتصدّی للإزالهٔ المباشر للتطهیر امّا لأجل أنّ الحفر و التخریب انّما صدر لمصلحهٔ المسجد و تطهیره، و التصرّف فیما یرجع إلی الغیر إذا کان لمصلحهٔ الغیر لا یکون مستتبعاً للضمان، و أمّا لاختصاص أدلّهٔ الضمان بما إذا أتلف مال الغیر و المساجد لا تکون مملوکهٔ بل محرّرهٔ و منفکّهٔ عن الملکیهٔ لوجه اللّه کالعبید المعتقهٔ.

و أمّا ضمان من نجسه فیبتنی علی انّه لو تحقّق التخریب من مکلّف ابتداءً لا لمصلحهٔ المسجد هل یجب علیه الإرجاع إلی الحالهٔ الأُولی و تعمیر المسجد کما کان أم لا؟ فعلی الأوّل یتحقّق الضمان فی المقام لأنّ التنجیس صار موجباً لثبوت التکلیف بالإزالهٔ المتوقّف موافقته علی التخریب، و علی الثانی لا وجه لثبوته فیه.

و ممّا ذکرنا ظهر انّ الحکم بالضمان فی هذه الصورهٔ أشدّ إشکالًا من الحکم به

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۵

....

فی الفرض السابق و إن کان المستفاد من المتن خلاف ذلک ضرورهٔ انّ الضمان هناک کان بالإضافهٔ إلی المتصدّی للإزالهٔ المباشر لها، و أمّا هنا فالضمان انّما یکون بالنظر إلی نفس المسجد.

المقام السادس: فی مزاحمهٔ إزالهٔ النجاسهٔ عن المسجد مع الصلاهٔ فیما إذا حضر وقتها و قد أُفید فی المتن انّه مع سعهٔ وقت الصلاهٔ تکون الإزالهٔ مقدّمهٔ علیها و مع ذلک لو ترکها و اشتغل بالصلاهٔ تکون صلاته صحیحهٔ. غایهٔ الأمر تحقّق العصیان بترک الإزالهٔ لأنّها کانت واجبهٔ علی الفور و مع ضیق وقت الصلاهٔ تکون الصلاهٔ مقدّمهٔ علی الإزالهٔ، فالکلام یقع فی موردین:

المورد الأوّل: ما إذا کان وقت الصلاهٔ متّسعاً و البحث فیه عن حکمین:

الحکم الأوّل: تقدّم الإزالهٔ علی الصلاهٔ و مرجعه إلی ثبوت التزاحم بین الحکمین و أهمیهٔ وجوب الإزالهٔ بالإضافهٔ إلی وجوب الصلاهٔ أو کونه محتمل الأهمّیهٔ فقط، امّا التزاحم فلظهور ثبوت الملاک و المناط فی کلیهما ضرورهٔ بقاء وجوب الصلاهٔ علی ملاکه و بقاء وجوب الإزالهٔ علی ملاکه أیضاً و عدم ارتفاعه بمجرّد المزاحمهٔ، و أمّا الأهمّیهٔ فلکون وجوب الإزالهٔ علی الفور و کونها من الواجبات المضیقهٔ و المفروض سعهٔ وقت الصلاهٔ. و من المعلوم انّ الواجب الموسّع لا مجال له مع الواجب المضیّق بل لا تزاحم بینهما أصلًا کما لا یخفی.

الحکم الثانی: صحّة الصلاة مع ترک الإزالة و تحقّق العصیان و الاشتغال بها و قدد ذکر لها وجوه:

الأوّل: صحّة الترتّب الراجعة إلی ثبوت الأمر بالمهمّ عند عصیان الأمر بالأهمّ و کون الأمر بالأهمّ مطلقاً و الأمر بالمهمّ مشروطاً بعصیانه و مخالفته و علیه فصحّة الصلاة فی مفروض المسألة انّما هی لکونها مأموراً بها عند عصیان الأمر بالإزالة و ترکها و هذه أی مسألة الترتّب مسألة معروفة محرّرة فی الأُصول.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۶

....

الثانی: ما اختاره المحقّق الخراسانی (قدّس سرّه) بعد الحکم بامتناع الترتّب و استحالته من کفایة الملاک فی تصحیح العبادة و عدم الحاجة إلی تعلّق الأمر بها أصلًا.

الثالث: ما اختاره أیضاً فی آخر کلامه من انّ الأمر فی الواجب الموسّع انّما تعلّق بالطبیعی الجامع بین تمام الأفراد، و الفرد المزاحم مع الواجب المضیّق و إن کان لم یتعلّق به أمر حتّی فی غیر مورد التزاحم إلّا انّه لا- مانع من الإتیان به بداعی الأمر المتعلّق بالطبیعة المفروض ثبوته و عدم ارتفاعه لأنّه لا وجه لارتفاعه بعد کونه بنحو الواجب الموسّع و المزاحمة مع المضیّق انّما هی بالإضافة إلی بعض أفراده. فالإتیان بالفرد المزاحم بداعی الأمر بالطبیعة لا مانع منه، فالصلاة فی الفرض صحیحة و لو قلنا بعدم کفایة الملاک فی صحّة العبادة و احتیاجها إلی الأمر.

مع انّه ربّما یقال بأنّه لا طریق إلی إحراز الملاک غیر الأمر المتعلّق بالعبادة فمع فرض سقوط الأمر لأجل المزاحمة من أین یستکشف ثبوت الملاک حتّی یکون کافیاً و إن کان هذا الإیراد فی غیر محلّه ضرورة انّ فرض التزاحم مساوق مع إحراز الملاک فی کلا الواجبین مضافاً إلی انّه من الواضح انّ الصلاة فی الفرض لم یحدث لها جهة سوی المزاحمة و عدم إمکان الإتیان بالمتزاحمین فی زمان واحد فلا مجال لخروجها عن الملاک الذی کانت علیه.

نعم ربّما یقال فی الوجه الثالث إنّ تصحیح العبادة من طریقه إنّما یبتنی علی عدم کون الأمر بالشیء مقتضیاً للنهی عن ضدّه الخاص ضرورة انّه مع القول بالاقتضاء لا مناص من الحکم بالبطلان فی مفروض المسألة.

مع انّه علی هذا التقدیر أیضاً تکون الصلاة صحیحة لأنّ النهی الناشئ من قبل الأمر بالضدّ علی تقدیره نهی غیری و هو لا یمتنع اجتماعه مع العبادة فإنّه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۷

....

کما انّ الأمر الغیری لا یکون مقرّباً کذلک النهی الغیری لا یوجب تحقّق المبغوضیة و مع انتفائها و صلاحیة العمل للمقرّبیة تقع العبادة صحیحة.

الرابع: ما هو الحقّ تبعاً لما أفاده سیّدنا العلّامة الأستاذ الماتن دام ظلّه فی مباحثه الأُصولیة من تصویر الأمر بالأهمّ و المهمّ فی عرض واحد من دون تقیید الأمر بالمهمّ بالعصیان للأمر بالأهمّ أو بالبناء علیه بل کلاهما ثابتان فی رتبة واحدة و لا یلزم من ذلک محذور أصلًا و هو یبتنی علی مقدّمات کثیرة دقیقة مذکورة فی محلّها و نتیجتها صحّة الصلاة فی مفروض المسألة لعدم تفاوت بینها و بین سائر الأفراد فی الجهة المرتبطة بالصحّة و العبادیة أصلًا.

المورد الثانی: ما إذا کان وقت الصلاة مضیّقاً و لا خفاء حینئذٍ فی تقدّمها علی الإزالة لأنّه مضافاً إلی عدم شمول أدلّة الوجوب التی عرفت انّ عمدتها الإجماع و ارتکاز المتشرّعة لمثل هذا المورد الذی یستلزم الاشتغال بالإزالة ترک الصلاة فی وقتها یدلّ علی تقدّم

الصلاة ما ورد فیها من کونها عمود الدین و انّها لا تترک بحال و مثل ذلک من التعبیرات التی تکشف عن أهمّیتها بالإضافة إلی سائر الواجبات و علیه فلا إشکال فی تقدّمها علی الإزالة و اتّصافها بالصحّة.

بقی فی هذا المقام فرع: و هو انّه إذا وقع التزاحم بین الإزالة و الصلاة فی أثناء الصلاة کما إذا تنجّس المسجد فی حال الاشتغال بالصلاة و التفت المصلّی إلیه أو علم فی الأثناء بوقوعه قبل الصلاة أو کان عالماً به قبلها ثمّ غفل و صلّی فتذکّر فی الأثناء و مثل الصورة الأخیرة ما إذا علم قبلها و صلّی مع الالتفات عصیاناً ثمّ ندم و بنی علی ترک العصیان فی أثناء الصلاة فهل الحکم عبارة عن لزوم قطع الصلاة و الاشتغال بالإزالة ثمّ إعادتها أو انّه عبارة عن لزوم الإتمام ثمّ الإزالة بعدها أو یمکن التفصیل بین الصور المذکورة؟

و من المعلوم انّ محلّ الکلام ما إذا لم یمکن الجمع بین الإزالة و الإتمام، و أمّا إذا أمکن کما إذا لم تکن الإزالة مستلزمة للانحراف

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۸

[مسألة ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد علی الأحوط]

مسألة ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد علی الأحوط فی حرمة تلویثه و وجوب إزالته عنه و لو بقطع موضع النجس (۱).

و لا- لتحقّق الفعل الکثیر القاطع لها فلا إشکال فی لزوم کلا الأمرین من دون أن یکون هناک شکّ و ارتیاب فی البین کما انّ محلّ الکلام ما إذا کان الإتمام موجباً للإخلال بالفوریة العرفیة، و أمّا مع عدم الإخلال کما إذا کان فی أواخر صلاته فلا ریب فی وجوب الإتمام.

و أمّا مع عدم الإمکان و استلزام الإتمام للإخلال بالفوریة العرفیة فالظاهر هو التخییر بین الأمرین لأنّ عمدة الدلیل علی کلا المطلبین هو الإجماع القائم فی البین علی حرمة قطع الصلاة المفروضة و کذا وجوب إزالة النجاسة بالفوریة العرفیة التی ینافیها إتمام الصلاة و إلّا لم یکن الاشتغال بها أیضاً منافیاً و حیث لم یثبت أهمّیة شیء من الأمرین و لا یجری احتمالها فی خصوص واحد من الحکمین فلا محیص عن الحکم بثبوت التخییر فی البین.

و إن شئت قلت بعدم شمول شیء من الإجماعین للمقام بعد ثبوت القدر المتیقّن لهما ضرورة انّ المتیقّن من الإجماع علی حرمة القطع غیر ما إذا کان القطع لغرض الاشتغال بواجب مثل الإزالة کما انّ المتیقّن من الإجماع علی لزوم إزالة النجاسة فوراً فیتخیّر بین الإتمام و القطع و الإزالة فتدبّر.

(۱) القول بوجوب إزالة النجاسة عن حصیر المسجد و فرشه و کذا حرمة تنجیسه محکی عن الأکثر من غیر نقل خلاف مع انّه ربّما یقال بعدم شمول شیء من الأدلّة له لأنّه إن کان المستند هو الإجماع فالمتیقّن من معقده هو نفس المسجد و إن کان هی الأخبار الواردة فی جواز اتخاذ الکنیف مسجداً أو صحیحة علی بن

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۱۹

[مسألة ۳ لا فرق فی المسجد بین المعمورة و المخروبة و المهجورة]

مسألة ۳ لا- فرق فی المسجد بین المعمورة و المخروبة و المهجورة، بل الأحوط جریان الحکم فیما إذا تغیّر عنوانه کما إذا غصب و جعل داراً أو خاناً أو دکّاناً (۱).

جعفر المتقدّمة فمن الواضح اختصاص موردها بنفس المسجد. نعم لو کان المستند هو قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ .. أو قوله (صلّی اللّه علیه و آله): «جنّبوا مساجدکم النجاسة» و حمل النجس علی الأعمّ من المتنجسات لکان مدلولهما وجوب الإزالة عن مثل

الحصير أيضاً، لكنّك عرفت عدم تمامية الاستدلال بشىء منهما لنفس المسجد فضلًا عن آلاته، فيتحصّل من ذلك انّه لا دليل على جريان حكم المسجد من جهة النجاسة فى الحصير و الفرش و شبهه. نعم يمكن القول بحرمة التنجيس دون وجوب الإزالة من جهة كونه تصرّفاً فى غير تلك الجهة التى أوقف لها.

هذا و يمكن أن يقال: إنّ ارتكاز المتشرّعة كما هو ثابت بالإضافة إلى نفس المسجد كذلك هو ثابت بالنسبة إلى حصيرة و فرشه الذى هو محل ابتلاء المصلّى نوعاً و لا فرق عند المتشرّعة بين نفس المسجد و بين مثل حصيرة فالأحوط جريان الحكمين فيه و لا فرق بين أن تكون الإزالة متوقّفة على التطهير أو على قطع الموضع و لا بدّ من مراعاة الأصلح منهما و هو تختلف باختلاف الموارد.

(۱) امّا عدم الفرق بين أفراد المساجد المختلفة من جهة كونها معمورة أو مخروبة أو مهجورة فلإطلاق الدليل و شموله لها بعد عدم خروج شىء منها عن عنوان المسجدية كما هو المفروض.

و أمّا ما إذا تغيّر عنوانه بالفعل كما إذا غصب و جعل داراً أو خاناً أو دكّاناً فالاحتمالات بل الأقوال فيه ثلاثة:

أحدها: جريان كلا الحكمين: وجوب الإزالة و حرمة التلويث فيه أيضاً نظراً إلى شمول الأدلّة و الأخبار الواردة فيهما للمقام لأنّ موردها ما كان مسجداً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۲۰

....

واقعاً و إن لم يصدق عليه عنوان المسجدية بالفعل لأجل جعله داراً أو مثله و من المعلوم انّ انطباق عنوان مثل الدار عليه لا يخرجه عن كونه مسجداً واقعاً و لذا لو ندم الغاصب أو استرجع من يده لا يحتاج إلى وقف جديد بل هو باق على ما كان عليه فتغيّر العنوان لا يوجب الخروج عن ذلك و مورد الأدلّة هو المسجد الواقعى، أو إلى انّ الأدلّة و إن كانت لا تشمله لأنّ موردها هو المسجد بالفعل كما هو ظاهر الأخبار الواردة فى اتخاذ الكنيف مسجداً و صحيحة على بن جعفر المتقدّمة و الإجماع أيضاً غير محرز فى مثل المقام إلّا انّ استصحاب الحكمين الثابتين فيه قبل الخروج عن كونه مسجداً فعليّاً يجرى و يحكم بثبوتهما.

ثانيها: عدم جواز تنجيسه فقط لا وجوب الإزالة عنه إذا تنجّس نظراً إلى قصور الأدلّة عن الشمول للمقام و وصول النوبة إلى الأصل العملى و حيث إنّ الاستصحاب بالإضافة إلى حرمة التلويث تنجيزى و بالنسبة إلى وجوب الإزالة تعليقى لأنّه معلّق على حصول التنجّس و الاستصحاب التعليقى غير جار فلا محيص عن التفصيل بين الحكمين و الحكم بثبوت الحرمة فقط فى البين.

ثالثها: عدم جريان شىء من الحكمين لقصور الأدلّة و عدم شمولها لما لا يكون مسجداً بالفعل و الاستصحاب فى الأحكام الكلّية غير جارٍ من دون فرق بين المنجز و المعلّق فالأصل الحاكم هو أصالة البراءة عن الوجوب و الحرمة.

و الحقّ إنّ دعوى قصور الأدلّة و عدم شمولها للمقام خصوصاً بعد ما عرفت من عدم كون تغيّر العنوان موجباً للخروج عن كونه مسجداً واقعاً مشكلة جدّاً و انّ الاستصحاب الجارى فى كلا الحكمين استصحاب تنجيزى فإنّ الاستصحاب التعليقى مورده ما إذا كان الحكم فى ظاهر الدليل معلّقاً على شىء كما فى قوله (عليه السّلام): «العصير العنبى إذا غلا يحرم» فإنّ الحرمة قد علّقت فى ظاهر الدليل على الغليان، و أمّا فى مثل المقام فالحكم تنجيزى غاية الأمر انّه لا موضوع له مع عدم التنجّس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۲۱

[مسألة ۴ لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم]

مسألة ۴ لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم، و مع الشكّ فيه لا يلحق به مع عدم امارة على المسجدية ۱.

و إن شئت قلت: انّه تعلیق عقلی و هو خارج عن بحث الاستصحاب التعلیقی و قد حقّق فی محلّه جریان الاستصحاب فی کلا القسمین و حجّیته فی الأحکام الکلّیهٔ فالأحوط لو لم یکن أقوی جریان کل من الحکمین فی مفروض المقام فتدبّر.

(۱) امّا عدم اللحوق فی صورهٔ العلم بإخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه کما إذا علم بأنّه لم یجعل صحن المسجد أو جدرانه أو سقفه جزء من المسجد فواضح لأنّ مورد الحکمین وجوب الإزالهٔ و حرمهٔ التلویث هو المسجد و أجزائه و المفروض عدم اتّصافه بهذا العنوان و لا مانع من التفکیک بعد کون الاختیار بید الواقف.

و أمّا عدم اللحوق أیضاً فی صورهٔ الشکّ مع عدم الأمارهٔ علی المسجدیهٔ فلکون الشبههٔ موضوعیهٔ تحریمیهٔ بالإضافهٔ إلی أحد الحکمین و وجوبیهٔ بالنسبهٔ إلی الحکم الآخر و الاحتیاط فی الشبهات الموضوعیهٔ و إن کان حسناً إلّا انّه لا یکون لازماً عقلًا.

و أمّا اللحوق مع وجود الأمارهٔ علیها کمعاملهٔ المسلمین معه معاملهٔ المسجدیهٔ أو شهادهٔ الحال بکونه مسجداً فلأنّه لو لم یکتف بمثلها فی ذلک لا یمکن إثبات المسجدیهٔ فی أکثر المساجد خصوصاً المساجد القدیمهٔ التی مات واقفها و لا تعلم کیفیهٔ وقفها و لا أصل الوقفیهٔ بوجه أصلًا.

مسألهٔ ۵ کما یحرم تنجیس المصحف تحرم کتابته بالمداد النجس، و لو کتب جهلًا أو عمداً یجب محوه فیما ینمحی، و فی غیره کمداد الطبع یجب تطهیره ۲.

(۲) قد عرفت انّ حرمهٔ التنجیس مطلقاً سواء تحقّق الهتک أم لا یمکن أن یستدلّ علیها مضافاً إلی وضوح أهمّیهٔ القرآن و عدم الملائمهٔ بینه و بین

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۲۲

[مسألهٔ ۶ من صلّی فی النجاسهٔ متعمّداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها]

مسألهٔ ۶ من صلّی فی النجاسهٔ متعمّداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها من غیر فرق بین الوقت و خارجه، و الناسی کالعامد، و الجاهل بها حتّی فرغ من صلاته لا یعید فی الوقت و لا خارجه و إن کان الأحوط الإعادهٔ، و أمّا لو علم بها فی أثنائها فإن لم یعلم بسبقها و أمکنه إزالتها بنزع أو غیره علی وجه لا ینافی الصلاهٔ مع بقاء الستر فعل و مضی فی صلاته، و إن لم یمکنه استأنفها لو کان الوقت واسعاً و إلّا فإن أمکن طرح الثوب و الصلاهٔ عریاناً یصلّی کذلک علی الأقوی، و إن لم یمکن صلّی بها، و کذا لو عرضت له فی الأثناء، و لو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعهٔ الوقت مطلقا. (۱).

النجاسهٔ الموجبهٔ للنفرهٔ فی الأنظار العادیهٔ مع انّه کتاب الهدایهٔ و لا بدّ من الرجوع إلیه للاستضائهٔ من نوره بأولویته من المسجد لأنّه أشدّ إضافهٔ إلی اللّه من إضافهٔ المسجد إلیه، فحرمهٔ التنجیس ثابتهٔ، و علیه لا فرق بین التنجیس و بین الکتابهٔ بالمداد النجس لو لم یکن الثانی أشدّ من الأوّل، و مع کتابته کذلک جهلًا أو عمداً لا یرتفع حکم وجوب الإزالهٔ بل هو باق علی قوّته فیجب تطهیره بأیّ نحو تحقّق، و إذا لم یتحقّق إلّا بمحوه کما إذا کان بغیر مداد الطبع ممّا ینمحی بالغسل بالماء فاللازم محوه لکن لا بخصوص الغسل بالماء فإنّه لا فرق حینئذٍ بین أن یغسل بالماء فینمحی أو أن یمحی بغیره کما هو ظاهر.

و امّا فی مداد الطبع فتطهیره بالماء لا یوجب انمحاءه فیجب ذلک لکن هل یجوز محوه رأساً بدل التطهیر بالماء فیه إشکال.

(۱) فی هذه المسألهٔ فروع:

الأوّل: الصلاهٔ فی النجاسهٔ متعمّداً و المراد بالمتعمّد هو العالم المتعمّد بقرینهٔ ذکر الجاهل بعده، کما انّ المراد بالنجاسهٔ ما تکون الصلاهٔ مشروطهٔ بطهارهٔ الثوب و البدن منها و علیه فالدم إذا کان أقلّ من الدرهم أو الثوب المتنجّس الذی لا تتمّ الصلاهٔ فیه خارج عن محلّ البحث لأنّه فیما لا یعفی عنه فی الصلاهٔ و الحکم فیها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۲۳

....

بطلان الصلاة و وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه و الدليل عليه مضافاً إلى ما عرفت من الدليل على اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن و القدر المتيقّن منه صورة العلم و التعمّد ضرورة انّه مع إخراجه أيضاً تلزم اللغوية بعض الروايات الدالّة عليه كحسنة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان قد علم انّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى ثمّ صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يُعيد ما صلّى. الحديث. «۱» و رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد «۲». و غير ذلك من الروايات الدالّة عليه فلا مجال للإشكال فى هذا الفرع، كما انّ تعميم الحكم بالإعادة لما بعد الوقت يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق حسنة ابن سنان الدالّة على وجوب الإعادة كون ذلك مقتضى بطلان الصلاة الفاقدة للشرط على ما هو المفروض. و لا مجال للتمسّك بحديث لا تعاد كما سيأتى مضافاً إلى اقتضائه عدم وجوب الإعادة فى الوقت أيضاً.

الفرع الثانى: الصلاة فى النجاسة نسياناً و المسألة من جهة وجوب الإعادة مطلقاً و عدمه كذلك و التفصيل بين الوقت و خارجه محلّ خلاف بين الأصحاب فالأشهر بل المشهور هو القول الأوّل، و عن الشيخ فى الاستبصار و العلّامة فى بعض كتبه هو القول الأخير بل نسب إلى المشهور بين المتأخّرين و عن الشيخ أيضاً فى بعض أقواله هو القول الثانى و استحسنه المحقّق فى محكى المعتبر و جزم به صاحب المدارك على ما حكى و منشأ الاختلاف، اختلاف الأخبار الواردة فى حكم المسألة فطائفة منها ظاهرة فى وجوب الإعادة مطلقاً و طائفة اخرى تدلّ على

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۲۴

....

عدمه كذلك، و واحدة منها ظاهرة الدلالة على التفصيل.

أمّا الطائفة الأُولى فكثيرة:

منها: صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبى شيئاً و صلّيت ثمّ إنّى تذكّرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة و تغسله. الحديث. «۱» و منها: حسنة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة آنفاً فانّ موردها امّا صورة النسيان نظراً إلى انّ العالم الملتفت المريد للامتثال لا تتحقّق منه الصلاة مع النجاسة و عليه فالاستدلال به فى الفرع المتقدّم انّما هو بمفهوم الموافقة فإنّ الناسى إذا وجب عليه الإعادة مطلقاً فالعالم الملتفت بطريق أولى، و أمّا الأعمّ من الملتفت و الناسى. و كيف كان فدلالته على حكم هذا الفرع ممّا لا إشكال فيه.

و منها: مصحّحة إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى الدم يكون فى الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة. «۲» و تقريب الدلالة ما ذكرناه فى دلالة الحسنة.

و منها: رواية ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب

فخذه قدر نکتة من بوله فیصلّی و یذکر بعد ذلک انّه لم یغسلها؟ قال: یغسلها و یعید صلاته. «۳» و منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یری فی ثوبه الدم فینسی أن یغسله حتّی یصلّی؟ قال: یعید صلاته کی یهتم بالشیء

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الأربعون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الأربعون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۲۵

....

إذا کان فی ثوبه عقوبة لنسیانه قلت: فکیف یصنع من لم یعلم أ یعید حین یرفعه؟ قال: لا و لکن یستأنف. «۱» و منها: حسنة محمّد بن مسلم أو صحیحته المشتملة علی قوله (علیه السّلام): و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاة کثیرة فأعد ما صلّیت فیه. «۲» و منها: غیر ذلک من الأخبار الکثیرة الواردة فی نسیان الاستنجاء الدالّة علی وجوب إعادة الصلاة معه. «۳» و أمّا الطائفة الثانیة فکثیرة أیضاً:

منها: صحیحة أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء ینجسه فینسی أن یغسله فیصلّی فیه ثمّ یذکر انّه لم یکن غسله أ یعید الصلاة؟ قال: لا یعید قد مضت الصلاة و کتبت له. «۴» و منها: روایة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرجل یتوضّأ و ینسی أن یغسل ذکره و قد بال، فقال: یغسل ذکره و لا یعید الصلاة. «۵» و منها: ما رواه عمّار بن موسی قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: لو انّ رجلًا نسی أن یستنجی من الغائط حتّی یصلّی لم یعد الصلاة. «۶» و أمّا الروایة المفصلة فهی روایة علی بن مهزیار قال: کتب إلیه سلیمان

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الأربعون ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۶.

(۳) و هی مرویة فی الوسائل فی الباب الثامن عشر من أبواب نواقض الوضوء.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الأربعون ح ۳.

(۵) الوسائل أبواب أحکام الخلوة الباب العاشر ح ۲.

(۶) الوسائل أبواب أحکام الخلوة الباب العاشر ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۲۶

....

بن رشید یخبره انّه بال فی ظلمة اللیل و انّه أصاب کفّه برد نقطة من البول لم یشکّ أنّه أصابه و لم یره و انّه مسحه بخرقة ثمّ نسی أن یغسله و تمسح بدهن فمسح به کفّیه و وجهه و رأسه، ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّی؟ فأجابه بجواب قرئته بخطّه: امّا ما توهّمت ممّا أصاب یدک فلیس بشیء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلوات اللواتی کنت صلّیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهنّ فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة علیک لها من قبل انّ الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاة إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً أو صلّی علی غیر وضوء فعلیه إعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل علی ذلک إن

شاء اللّه. «١» و ربّما تجعل هذه الرواية شاهدة للجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل الطائفة الأولى الدالّة على وجوب الإعادة على الوقت و الطائفة الثانية الدالّة على عدم الوجوب على خارجه و لكن ذلك متوقّف على اعتبار الرواية فى نفسها و خلوّها عن التشويش و الاضطراب الموجب للاطمئنان بعدم الصدور عن الإمام (عليه السّلام) خصوصاً مع كونها مضمرة و كون الكاتب مجعول الحال و إن كان يمكن أن يقال بأنّ على بن مهزيار لا يروى عن غير الإمام (عليه السّلام) و الوجه فى الإضمار انّه أشار فى أوّل كتابه الذى جمع فيه أجوبة مسائل الرجال مع نفس المسائل بأنّ هذه الأجوبة من الإمام (عليه السّلام) لئلّا يحتاج إلى ذكر اسمه الشريف عند كل رواية. هذا و لكن ذلك لا يقاوم الوثوق الحاصل من تشويش العبارة و اضطراب المتن.

و وجهه انّ ذيل الرواية يدلّ على انّه لو صلّى مع نسيان إزالة النجاسة الحدثية بالوضوء أو الغسل تكون صلاته فاسدة يجب عليه إعادتها فى الوقت و فى خارجه و علّله بكون الثوب خلاف الجسد و مراده انّ النجاسة الخبثية تغاير القذارة

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و الأربعون ح ١.

....

الحدثية فإنّه يجب فى الثانى الإعادة مطلقاً و لا يجب فى الأوّل إلّا الإعادة فى الوقت خاصّة مع انّ مورد الرواية الذى حكم فيه بالتفصيل بين الصلوات التى فات وقتها و بين ما كان منها فى الوقت كما يدلّ عليه قوله: فإن حقّقت أخلى قوله: و إن كان جنباً، من قبيل الثانى و ذلك لأنّ موردها ما إذا توضّأ للصلاة مع نجاسة رأسه و وجهه و كفّيه، و حينئذٍ فإن قلنا ببطلان ذلك الوضوء فيدخل المورد فى قوله: و إذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء، فتجب عليه الإعادة مطلقاً، و إن لم نقل ببطلان وضوئه امّا لعدم كون المتنجّس منجساً و أمّا لحصول الطهارة المعتبرة فى صحّة الصلاة و الغسل المعتبر فى الوضوء معاً بصبّ الماء بقصد الوضوء فلا تجب عليه الإعادة مطلقاً لعدم وقوع صلاته لا فى النجاسة الخبثية و لا فى القذارة الحدثية إلّا أن يقال إنّ ظاهرها نجاسة الوجه و الكفّين و الرأس و الأوّلان و إن كان يمكن القول بارتفاع نجاستهما بصبّ ماء الوضوء عليهما إلّا انّ الأخير لا مساس له بأجزاء الوضوء و محلّه، و المقدار الذى له مساس لا تكاد ترتفع نجاسته بالمسح أو يقال إنّ تنجّس غير محل البول به يحتاج زوال النجاسة عنه إلى الغسل مرّتين و لم يفرض فى الرواية التعدّد فوجوب الإعادة فى الوقت دون خارجه انّما هو لأجل نجاسة البدن المعبّر عنها بنجاسة الثوب فى ذيل الرواية.

و لكن قوله (عليه السّلام): صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه، يشعر بل يدلّ على انّ المقتضى لوجوب الإعادة هو الخلل الحاصل فى الوضوء و من ناحيته لا النجاسة الخبثية.

و بالجملة الاعتماد على الرواية مشكل من جهة الإضمار و اشتباه حال الكاتب و هذا القول الأخير المشعر بكون منشأ الحكم النقص فى الوضوء، و التعليل بكون الثوب خلاف الجسد مع انّ المراد من الثوب هو البدن و من الجسد هو معروض القذارة الحدثية، و كون أجزاء الوضوء ممسوحة بالدهن مع انّ الدهن يمنع عن وصول الماء و عدم كون المتنجّس منجساً و غير ذلك من الجهات التى توجب

....

سقوط الرواية عن درجة الاعتبار و تنفى الوثوق بصدورها من المعصوم (عليه السّلام) و قد شهد بإجمال الرواية المحدِّث الكاشانى (قدّس سرّه) حيث قال فيما حكى عنه-: إنّ الرواية يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ. و معه لا يمكن أن تنهض حجّة لإثبات

حكم شرعى، فلا تصلح لأن تكون شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين، فالواجب امّا الجمع بينهما بوجه آخر، و أمّا الرجوع إلى المرجّحات.

فنقول: ربّما يجمع بين الطائفتين بالتفصيل بين الوقت و خارجه نظراً إلى انّ المتيقّن من الطائفة الدالّة على عدم الوجوب هو عدم الوجوب فى خارج الوقت، كما انّ المتيقّن من الطائفة الدالّة على الوجوب، هو الوجوب فى الوقت فيرفع اليد عن ظاهر كلّ من الطائفتين بنصّ الطائفة الأُخرى لأنّه مقتضى الجمع العرفى بين المتعارضين، و النتيجة هو التفصيل بين الوقت و خارجه، و هذا كما جمع بعضهم بهذه الكيفية بين الطائفتين الواردتين فى بيع العذرة، الدالّة إحداهما على بطلان بيع العذرة و أنت ثمنها سحت من غير فرق بين أنواعها، و ثانيتهما على الصحّة و انّه لا بأس ببيع العذرة كذلك حيث جمع بينهما بحمل الاولى على عذرة الإنسان و كلّ ما لا يؤكل لحمه و حمل الثانية على عذرة ما يؤكل لحمه نظراً إلى المتيقّن من الطائفتين.

و الجواب: إنّ هذا النحو من الجمع لا يعدّ جمعاً عرفياً موجباً لخروج الطائفتين عن عنوان المعارضة ضرورة انّ الجمع العرفى المعتبر هو ما يوجب ذلك لئلّا يشملهما الأخبار العلاجية التى موردها المتعارضان أو المتخالفان أو ما أشبهه و الجمع فى المقام ليس كذلك لأنّ اللفظ فى كلتيهما واحد و الدلالة فيهما فى رتبة واحدة من دون أن تكون فى إحداهما بنحو الظهور و فى الأُخرى بنحو النصوصية و إلّا كان اللازم حمل الظاهر على النصّ مطلقاً من دون أن يفرق بين أنواع العذرة فى المثال.

و بالجملة لا شاهد من العرف على هذا النحو من الجمع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۲۹

....

فلا مجال للمصير إليه أصلًا.

و يؤيّده انّه لا يمكن حمل بعض الروايات الدالّة على وجوب الإعادة على كون المراد هى الإعادة فى الوقت للتصريح فيها بأنّه صلّى فيه صلاة كثيرة، و معه كيف يمكن الحمل على الوقت و ذلك كما فى حسنة محمد بن مسلم المتقدّمة و مثلها.

و ربّما يقال فى مقام الجمع بأنّه يحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب لمكان وجود النص على الصحّة و عدم وجوب الإعادة فما نحن فيه من قبيل تعارض النص و الظاهر و لا محيص عن إرجاع الثانى إلى الأوّل و فى الحقيقة لا تعارض بينهما بنظر العرف أصلًا.

و أجاب عنه سيّدنا المحقّق الأستاذ البروجردى قدّس سرّه الشريف فى مجلس درسه بما قرّرناه فى تقريراته ممّا حاصله انّ عدم التعارض و وجوب الحمل فيما إذا ورد الأمر من المولى ثمّ ورد الإذن فى الترك و إن كان مسلماً كما يشهد بذلك حكم العرف بذلك بل قد حقّقنا فى الأُصول انّ ظهور الأمر فى الوجوب معلّق على عدم ورود الإذن فى الترك، إلّا أن ذلك فيما إذا كان الأمر مولوياً مقتضياً لاستحقاق المكلّف العقوبة على تقدير المخالفة، و صحّة عقوبة المولى الأمر على ذلك التقدير، لا فيما إذا كان إرشادياً كالأوامر الواردة عن النبى و الأئمّة صلوات اللّه عليه و عليهم فى مقام بيان الأحكام و تبليغها إلى الناس.

و توضيحه انّ الأوامر الصادرة عنهم (عليهم السّلام) على قسمين:

قسم يصدر منهم فى مقام اعمال المولوية و السلطنة على الناس الثابتة لهم و لا إشكال فى كون هذا القسم مولوياً تجب إطاعته لكون النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم. و قسم يصدر منهم فى مقام بيان الأحكام و تبليغ الشرائع كالأمر الصادر من المفتى فى مقام الإفتاء بل هو عينه و كالأمر الصادر من الطبيب المعالج بالنسبة إلى المريض و لا إشكال فى كون هذا القسم إرشادياً لا يترتّب على مخالفته

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۳۰

....

و موافقته عقوبة و مثوبة.

و الأمر فی المقام من هـذا القبیل ضـرورة انّ الأمر بالإعادة إرشاد إلی بطلان الصـلاة و عـدم کونها واجـدة للشـرط أو فاقـدة للمانع، و الحکم بالمضـی و عـدم وجوب الإعادة إرشاد إلی الصـحّة و الواجدیـة و الفاقدیـة و کیف یمکن الجمع بین ما یدلّ علی البطلان و ما یدل علی الصـحّة و التمامیة و هذا کما فیما إذا أخبر أحد بالصحّة و الآخر بالبطلان فهل یمکن دعوی کون الخبرین صادقین و لا مانع من اجتماعهما و مطابقتهما للواقع؟! و یؤیّد ما أفاده (قدّس سرّه) انّ حمل الطائفة النافیة للوجوب علی الاسـتحباب و الحکم باستحباب إعـادة الناسـی فی الوقت و خـارجه یوجب التسویـة بینه و بین الجاهـل فإنّه لا مجال للإشـکال فی الاسـتحباب بالإضافـة إلیه مع انّ هنا روایات تـدلّ بالصـراحة علی الفرق بین الناسـی و الجاهل و سـیأتی نقلها و لکن لا مانع من الإشارة إلی واحدة منها و هی روایة زرارة المعروفة المتقدّم نقل بعضها الدالّة علی التفصیل بین الجاهل و الناسی.

ثمّ إنّه بعـد عدم إمکان الجمع بین الطائفتین و لزوم الرجوع إلی المرجّحات لا محیص عن الأخذ بما دلّ علی وجوب الإعادة مطلقاً امّا لما حقّقناه فی محلّه من کون الشـهرة الفتوائیـة أوّل المرجّحات علی ما تـدلّ علیه مقبولـة ابن حنظلة و غیرها و لا ریب فی موافقتها لما دلَّ علی وجوبها، و أمّا لما قیل من کون شذوذ الروایة المعارضة و ندرتها توجب سقوطها عن درجة الاعتبار و الحجّیة رأساً و خروجها عن صـلاحیة المعارضة کلّاً لأنّها حینئذٍ تصـیر مخالفة للسنّة و قد أمرنا بطرح ما خالف الکتاب و السنّة و قد وصف الشیخ (قدّس سرّه) فی محکی التهـذیب صـحیحة أبی العلاء المتقدّمـة بکونه خبراً شاذّاً لا یعارض به الأخبار، و أمّا لکون ما دلّ علی عدم الوجوب موافقاً للعامّة حیث نسبه الشیخ إلی جملة معظمة من علمائهم کأبی حنیفة و الشافعی فی القدیم و الأوزاعی و قال: روی ذلک عن ابن عمر، و نسب العلّامة فی محکی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۱

....

التـذکرة القول بعـدم الوجوب فی المسألـة إلی أحمـد أحد أئمّتهم الأربعة و علیه فاللازم حمل ما دلّ علی عدم الوجوب علی التقیة. و کیف کـان لا ـ ینبغی مجال للإشـکال فی الالتزام بما ذهب إلیه المشـهور من لزوم الإعادة مطلقاً و قـد أنکر بعضـهم نسبة القول بعـدم وجوب الإعادة إلی الشیخ (قدّس سرّه).

الفرع الثـالث: مـا یتضـمّنه قول الماتن دام ظلّه-: «و الجاهل بها حتّی فرغ من صـلاته لا یعیـد فی الوقت و لا خارجه و إن کان الأحوط الإعادة» و المأخوذ فی الموضوع أمران أحـدهما الجهل بالنجاسـة أی بالموضوع بحیث لا یدری إصابة مثل الدم و البول إلی ثوبه مثلًا، و ثانیهما استدامة الجهل إلی ما بعد الصلاة و الفراغ منها، نعم الجهل بالموضوع قد یکون مع التوجّه و احتمال النجاسة، و قد یکون مع الغفلة و عدم الالتفات إلیها رأساً. و الاحتمالات بل الأقوال فیه أربعة:

أحدها: وجوب الإعادة فی الوقت و فی خارجه کالعالم المتعمّد نسب هذا القول إلی بعضهم من دون أن یسم قائله.

ثانیها: عدم وجوب الإعادة مطلقاً و هذا هو المشهور و اختاره الماتن.

ثالثهـا: التفصـیل بین الوقت و خارجه بلزوم الإعادة فی الأوّل دون الثانی و هو محکی عن المبسوط و میاه النهایـة و النافع و القواعـد و بعض الکتب الأُخر.

رابعها: التفصـیل بین من شکّ فی الطهارة و لم یتفحّص عنها قبل الصـلاة فیعید، و بین غیره فلا یعید. و قد قوّاه فی الحدائق و ادّعی انّه ظاهر الشیخین و الصدوق و احتمله الشهید فی الذکری بل مال إلیه فی الدروس.

امّا القول المشهور فیدلّ علیه أُمور:

الأوّل: قاعـدة الإجزاء المحقّقـة فی الأُصول فی خصوص الجاهل المحتمل للنجاسة الجاری فی حقّه استصـحاب الطهارة أو قاعدتها بل

مطلق الجاهل و حاصلها انّ المأمور به بالأمر الواقعی الثانوی أو بالأمر الظاهری یقتضی الإجزاء بالنسبة إلی الأمر الواقعی الأوّلی و الوجه فیه انّ الأُصول العملیة مثلًا ناظرة إلی المأمور

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۲

....

به بالأمر الواقعی الأوّلی و دالّة علی توسعته و عدم تقیّده بالشرط الواقعی مثلًا بل یکفی فی تحقّقه مجرّد الشک و عدم مسبوقیة الخلاف فقاعدة الطهارة یکون مفاد دلیل اعتبارها انّ الطهارة الواقعیة لا تکون معتبرة فی حق الشاک فیها بل الأعمّ منها و من الطهارة الظاهریة و إن شئت فقل: بأنّ مفادها نفی اعتبار الطهارة فی حقّ الشاکّ فصلاته مع فقدان الطهارة واقعاً تکون صلاة صحیحة مطابقة لما هو المأمور به و منه یظهر انّ الأمر الظاهری لا یکون أمراً فی قبال الأمر الواقعی بل مدلوله مجرّد التوسعة فی المأمور به بذلک الأمر و التفصیل فی محلّه. و علیه فصلاة الجاهل فی مفروض المسألة لا یکون فیها خلل موجب للإعادة فی الوقت أو فی خارجه.

نعم یمکن أن یتوهّم انّ العلم بالنجاسة بعد الفراغ یکشف عن عدم جریان الأصل العملی و بطلان مثل قاعدة الطهارة و لکن هذا التوهّم فاسد فإنّ الشکّ المأخوذ فی مجری الأصل العملی لیس هو الشکّ الباقی للتالی و إلّا تلزم لغویة جعل الأُصول العملیة لعدم إحراز مورده غالباً بل مجرّد الشکّ و حدوثه و إن تبدّل إلی الیقین بعد زمان بل و مع العلم بالتبدّل أیضاً فانکشاف الخلاف بعد الفراغ لا یکشف عن عدم جریان القاعدة من الأوّل بل یوجب انتهاء أمدها و عدم استدامة جریانها و قد عرفت انّ جریانها بمجرّده یقتضی الاجزاء فتدبّر.

الثانی: حدیث لا تعاد المعروف بناء علی اختصاص الطهور الذی هو واحد من الخمسة المستثناة فیه بخصوص الطهارة من الحدیث و علیه فالطهارة من الخبث باقیة فی المستثنی منه و لا تجب الإعادة من جهة الإخلال بها.

الثالث: الروایات الدالّة علیه و هی کثیرة:

منها: روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل صلّی فی ثوب فیه جنابة رکعتین ثمّ علم به؟ قال: علیه أن یبتدئ الصلاة، قال: و سألته عن رجل یصلّی و فی ثوبه جنایة أو دم حتّی فرغ من صلاته ثمّ علم؟ قال: مضت صلاته

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۳

....

و لا شیء علیه. «۱» و منها: روایة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن کان قد ع لم انّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن یصلّی ثمّ صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی، و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعادة، و إن کان یری أنّه أصابه شیء فنظر فلم یرَ شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء. «۲» و منها: روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال: إن کان لم یعلم فلا یعید. «۳» و منها: روایة العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیّاماً. ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره انّه لا یصلّی فیه؟ قال: لا یعید شیئاً من صلاته. «۴» و من الظاهر انّ الحکم بعدم وجوب الإعادة لیس لأجل عدم حجّیة خبر صاحب الثوب بل مع فرض الحجّیة لأنّه ذو الید و قوله حجّة فالحکم بعدم وجوبها انّما هو لأجل صحّة الصلاة الواقعة فی النجاسة مع الجهل بها کما لا یخفی.

و منها: روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا إعادة علیه، و إن هو علم قبل أن یصلّی فنسی و صلّی فیه فعلیه الإعادة. «۵»

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۳.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۵.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۶.

(۵) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۴

....

و منها: ما رواه فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السّلام) قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتّی أخذا کان من الغد کیف یصنع؟ قال: إن کان رآه فلم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلّی و لا ینقص منه شیء، و إن کان رآه و قد صلّی فلیعتدّ بتلک الصلاة ثمّ لیغسله. «۱» و منها: صحیحة زرارة الطویلة المعروفة المشتملة علی قوله: قلت: فإن ظننت انّه قد أصابه و لم أتیقّن ذلک فنظرت فلم أر فیه شیئاً ثمّ صلّیت فرأیت فیه؟ قال: تغسله و لا- تعید الصلاة، قلت: لِمَ ذاک؟ قال: لأنّک کنت علی یقین من طهارتک فشککت و لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشکّ أبداً. الحدیث. «۲» بناءً علی أن یکون المراد من قوله: فرأیت فیه، هو رؤیته النجاسة التی ظنّ قبل الصلاة انّها قد أصابته فالمفروض صورة العلم بوقوعها فیها کما لا یخفی.

و منها: روایة محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هو یصلّی، قال: لا یؤذیه (لا یؤذنه) حتّی ینصرف. «۳» فإنّه لو کانت الصلاة مع النجاسة واقعاً مع عدم العلم بها فاسدة لما کان الاخبار بنجاسة ثوب أخیه المصلّی إیذاءً له بل إحساناً و تکریماً له، کما انّ النهی عن الاعلام بناء علی کون الصادر «لا یؤذنه» قبل الانصراف الظاهر فی عدم المنع عنه بعد الانصراف دلیل علی صحّة صلاته مع العلم بالنجاسة بعدها.

و أمّا القول بوجوب الإعادة مطلقاً فیمکن أن یستدلّ له بروایتین:

إحداهما: صحیحة وهب بن عبد ربّه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۱۰.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الأربعون ح ۱.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۵

....

الجنابة تصیب الثوب و لا یعلم به صاحبه فیصلّی فیه ثمّ یعلم بعد ذلک؟ قال: یعید إذا لم یکن علم. «۱» ثانیتهما: موثقة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم یعلم فعلیه إعادة الصلاة إذا علم. «۲»

و لکن یرد علی الاستدلال بالروایة الاولی انّ تقیید وجوب الإعادة بما إذا لم یکن علم الظاهر فی عدم الوجوب مع عدم القید و هی صورة العلم بالنجاسة ربّما یدل علی کون الصادر من الإمام (علیه السّلام) هی کلمة «لا یعید» فسقط حرف النهی سهواً من الراوی أو

الناسخ.

و یحتمل بعیداً الحمل علی الاستفهام الإنکاری کما احتمله صاحب الوسائل (قدّس سرّه) و کیف کان فالروایة مجملة لا مساغ للاعتماد علیها.

و أمّا الموثقة فتقیید وجوب الإعادة بصورة العلم و تعمیم المورد لصورتی العلم و عدمه یمکن أن یکون مرجعه إلی انّ وجوب الإعادة مشروط بالعلم بوقوع النجاسة فی الصلاة لأنّ العلم من شرائط تنجّز التکلیف، و یحتمل أن یکون المراد تخصیص وجوب الإعادة بخصوص صورة العلم و التعمیم قبله انّما هو لبیان التشقیق فی المسألة و انّ لها صورتین و وجوب الإعادة انّما یختصّ بخصوص الصورة الأُولی، هذا و لکن الاحتمال الأخیر بعید جدّاً و الظاهر هو الاحتمال الأوّل.

و الجمع بینهما و بین الروایات المتقدّمة الصریحة فی عدم وجوب الإعادة هو حملهما علی الاستحباب لظهورهما فی الوجوب و صراحة تلک الأخبار فی عدم الوجوب فیحمل الظاهر علی النصّ و لا ینافی ذلک اشتمال الموثقة علی بیان

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۸.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۶

....

حکم العالم بناءً علی ما هو الظاهر من معناها مع انّ العالم یجب علیه الإعادة قطعاً فانّ قیام الدلیل علی ورود الاذن فی الترک بالنسبة إلی بعض مدلول الصیغة لا ینافی بقائها علی ما هو ظاهرها بالإضافة إلی البعض الآخر خصوصاً لو قیل بأنّ ظهور الأمر فی الوجوب انّما هو من قبیل ظهور الفعل و إلّا فنفس الصیغة لا تدلّ إلّا علی إنشاء الطلب المشترک بین الوجوب و الاستحباب.

و لو أبیت إلّا عن ثبوت المعارضة بین الطائفتین و عدم إمکان الجمع العرفی فاللازم أیضاً الأخذ بالروایات الدالّة علی عدم وجوب الإعادة لکونها موافقة لفتوی المشهور و مورداً لعمل الأصحاب فلا محیص عن الحکم بعدم الوجوب.

و أمّا القول الثالث و هو التفصیل بین الوقت و خارجه فیمکن أن یکون مستنده الجمع بین الطائفتین المتقدّمتین من الأخبار بحمل إطلاق ما ظاهره الوجوب علی الوقت و إطلاق ما یدلّ علی عدمه علی خارج الوقت.

و یرد علیه انّ هذا بمجرّده جمع تبرّعی لا سبیل إلیه. نعم لو کان فی البین روایة دالّة علی التفصیل لکان جعلها شاهدة للجمع بمکان من الإمکان و المفروض عدم وجودها و فتوی الشیخ (قدّس سرّه) بذلک فی بعض کتبه و إن کان یمکن أن یقال بکشفها عن وجود نص فی الجوامع الأوّلیة شاهد علی الجمع غیر واصل إلینا إلّا انّه لیس بکاشف قطعی بل و لا ظنّی لوجود الشهرة المحقّقة علی الخلاف و مجرّد الاحتمال لا یقاوم الدلیل.

و یمکن أن یکون مستند التفصیل ما ربّما یقال من انّ صحیحة وهب و موثقة أبی بصیر المتقدّمتین و إن کان مدلولهما وجوب الإعادة مطلقاً و النسبة بینهما و بین الأخبار الدالّة علی عدم الوجوب کذلک التی هی مستند المشهور هو التباین إلّا انّ القاعدة تقتضی تخصیصهما أوّلًا بما هو صریح فی عدم وجوب الإعادة خارج الوقت لأنّ النسبة بینهما و بینه بالإضافة إلی الإعادة فی خارج الوقت نسبة النص

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۷

....

أو الأظهر إلی الظاهر، و بعد ذلک تنقل النسبة بینها و بین الطائفة النافیة إلی العموم المطلق فلا مناص من الجمع بینهما بحمل الطائفة النافیة علی إرادة الإعادة خارج الوقت و حملهما علی الإعادة فی الوقت فیتّجه التفصیل.

و یرد علیه مضافاً إلی وجود الإجمال أو الإشکال فی نفس الروایتین کما عرفت ان حمل الأخبار النافیة علی إرادة الإعادة خارج الوقت لا یجری فی جمیعها کما فی مثل صحیحة زرارة المشتملة علی تعلیل عدم وجوب الإعادة بثبوت استصحاب الطهارة ضرورة جریان التعلیل فی کلتا الصورتین بل لو کان الحکم هو عدم وجوب الإعادة فی خصوص خارج الوقت لکان المتعیّن التعلیل بذلک لا بالاستصحاب الجاری فیهما خصوصاً مع عدم کون الاستصحاب بمجرّده کافیاً لذلک بل لا بدّ من ضمّ شیء آخر إلیه و هو انّ الحکم الظاهری یقتضی الإجزاء و یوجب الاکتفاء و لو انکشف الخلاف و لذا ربّما یستدلّ بهذا التعلیل علی مفروغیة اقتضاء الأمر الظاهری للإجزاء نظراً إلی عدم تمامیته بدونه، مع انّه یمکن أن یقال بأنّ مورد هذا الحکم منها هو قبل خروج الوقت لظهور عبارة السؤال فی تحقّق الرؤیة بعد الفراغ بلا فصل و من الظاهر انّ الفراغ من الصلاة لا یکون مصادفاً لخروج الوقت غالباً.

و کیف کان فلا مجال لحمل مثل الصحیحة علی خارج الوقت و علیه فالمعارضة بینه و بین الروایتین باقیة و قد عرفت انّه لا محیص من حملهما علی الاستحباب. نعم لا ینبغی ترک الاحتیاط بملاحظة الروایتین فی کلتا الصورتین کما احتاط الماتن دام ظلّه.

و أمّا القول الرابع و هو التفصیل بین المتفحّص قبل الصلاة و غیره بوجوب الإعادة علی الثانی دون الأوّل فمستنده روایتان:

إحداهما: صحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ذکر المنیّ فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلّیت

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۳۸

....

فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعادة علیک، و کذلک البول. «۱» فإنّ تعلیق الحکم بعدم وجوب الإعادة علی النظر فی الثوب و عدم رؤیة المنی أو البول ظاهر فی انتفائه مع عدم النظر و عدم التفحّص.

ثانیتهما: روایة میمون الصیقل عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة باللیل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا فی ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد للّه الذی لم یدع شیئاً إلّا و له حدّ؛ إن کان حین قام نظر فلم یرَ شیئاً فلا إعادة علیه، و إن کان حین قام لم ینظر، فعلیه الإعادة. «۲» و تؤیّد الروایتین صحیحة زرارة المتقدّمة المشتملة علی قوله: «فإن ظننت انّه قد أصابه و لم أتیقّن ذلک فنظرت فلم أرَ فیه شیئاً ثمّ صلّیت فرأیت فیه ..».

و یرد علی الاستدلال بصحیحة محمد بن مسلم انّ التأمّل فیها یقضی بکون المناط هو العلم بالنجاسة قبل الصلاة أو بعد ما یدخل فیها و عدم العلم بها کذلک و انّما عبّر عن العلم فی الجملة الأُولی بالرؤیة نظراً إلی حصول العلم بسببها غالباً کما انّه عبّر عن عدم العلم بعدمها بعد النظر لذلک، فالملاک فی وجوب الإعادة و عدمه هو العلم و عدمه و یؤیّد ذلک مع انّه هو المتفاهم عند العرف من مثل الروایة انّه علی غیر هذا التقدیر یلزم إهمال الروایة لحکم صورة ثالثة و هی صورة وجود النجاسة و عدم التفحّص عنها قبل الصلاة و دعوی إفادة الروایة لحکمها بالمفهوم مدفوعة بأنّ احتیاجها إلی التصریح و الإفادة بالمنطوق کان أشدّ من احتیاج صورة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الأربعون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الأربعون ح ۳ و المذکور فی الوسائل فی سند الحدیث هو الحسن بن علی بن عبد الله بن جبلة و الظاهر عدم وجود هذا الاسم بین الرواة و الصحیح کما هو الموجود فی کتاب الکافی هو الحسن بن علی عن عبد الله بن جبلة فلا تغفل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۳۹

....

العلم كما هو ظاهر، فالتأمّل فى الرواية يعطى كون المناط ما ذكرنا فلا يتمّ الاستدلال بها على التفصيل.

و أمّا رواية ميمون الصيقل فربّما يقال بأنّ دلالتها على المدّعى غير قابلة للمناقشة مع انّه لا ارتباط لها بالمقام أصلًا فإنّ السؤال فيها لا يكون مرتبطاً بالصلاة بوجه و الجواب لا يتعرّض لحكم الصلاة أيضاً كذلك بل السؤال انّما هو عن أنّه أجنب الرجل بالليل و اغتسل من الجنابة قطعاً ثمّ بعد ما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة و غرض السائل انّه هل يجب عليه الاغتسال من الجنابة ثانياً لأنّه يحتمل تجدّدها فى حال النوم بعد ما اغتسل من الجنابة قبله أو انّه لا يجب عليه و لا نظر له إلى وقوع الصلاة فى الثوب الكذائى بل و لا إشعار فى السؤال بذلك بل محطّ النظر لزوم إعادة الاغتسال و عدمه و الجواب أيضاً ناظر إلى ذلك و انّه إن كان حين قام من النوم نظر إلى الثوب فلم يرَ شيئاً فلا تجب عليه إعادة الغسل و تكراره و إن كان حين قام منه لم ينظر إليه فوجود الجنابة فى الثوب امارة عرفية على تحقّق الاحتلام و الجنابة حال النوم فيجب عليه الغسل ثانياً فالمراد من الإعادة و عدمها هى إعادة الغسل و عدمها كما انّ المراد من القيام هو القيام من النوم لا- القيام للصلاة. و الإنصاف انّ الرواية لا يكون لها أىّ ارتباط بما نحن فيه، مع انّ ميمون الصيقل مجهول الحال و الرواية ضعيفة السند.

و أمّا صحيحة زرارة فالفحص و النظر فيها مفروض فى كلام السائل و لا إشعار فيها بمدخليته فى الحكم بعدم وجوب الإعادة خصوصاً مع ملاحظة التعليل بجريان الاستصحاب المشترك بين الصورتين و خصوصاً مع دلالة الصحيحة فى موضع آخر منها على عدم وجوب الفحص و عدم ترتّب أثر عليه من جهة نفى وجوب الإعادة و هو قوله (عليه السّلام) بعد ما سأله زرارة بقوله: فهل علىَّ إن شككت فى انّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنّك تريد أن تذهب الشكّ الذى وقع فى نفسك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۰

....

حيث يدلّ على انّ فائدة الفحص منحصرة فى ذهاب الشكّ و زوال الوسوسة و لا أثر له فى الحكم بعدم وجوب الإعادة و خصوصاً مع انعقاد الإجماع على عدم لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية و إن كان ربّما يناقش فيه فيما يرتفع الشكّ بمجرّد النظر و الملاحظة و لكن المناقشة مدفوعة بهذه الصحيحة و مثلها فتدبّر. مع انّ هذه الروايات على تقدير تمامية دلالتها لا تقاوم الروايات النافية لوجوب الإعادة مطلقاً التى بعضها صريحة فى كون الملاك لعدم وجوبها هو الجهل و عدم العلم بالنجاسة فى حال الصلاة فهذا التفصيل أيضاً لا مجال له.

ثمّ إنّه ذكر السيّد (قدّس سرّه) فى «العروة» انّه لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر انّه من باب الجهل بالموضوع فلا تجب عليه الإعادة و القضاء.

و ربّما يقال فى وجهه انّ المستفاد من صحيحة زرارة المتقدّمة و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن علم قبل أن يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعادة «۱». انّ المناط فى صحّة الصلاة انّما هو عدم تنجز النجاسة حالها كما هو مقتضى قوله (عليه السّلام): فصلّى فيه و هو لا يعلم، و لم يقل: لم يعلم فكل من صلّى فى النجس و هو غير عالم به و لم تتنجّز النجاسة فى حقّه يحكم بصحّة صلاته و انّما يستثنى من ذلك خصوص من نسى موضوع النجاسة، مع انّ المسألة منصوصة لحسنة ميسر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأُصلّى فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، امّا انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء «۲». حيث صرّحت بأنّه لو

غسلت ثوبک و صلّیت فیه ثمّ ظهر عدم زوال النجاسة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن عشر ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۱

....

عنه لم تجب إعادتها و حيث لا ـ معارض لها فلا ـ مناص من العمل على طبقها، و أمّا الأمر بالإعادة على تقدير ان غسله غيره فهو فى الحقيقة تخصيص فى الأدلّة المتقدّمة النافية للإعادة عن الجاهل بموضوع النجس و مرجعه إلى الردع عن العمل بأصالة الصحّة الجارية فى عمل الغير بحسب البقاء و بعد انكشاف الخلاف لا ـ بحسب الحدوث و إلّا لم يجز له الشروع فى الصلاة، و يمكن حمله على استحباب إعادة الصلاة فى هذه الصورة.

أقول: لا ينبغى الارتياب فى عدم شمول الأخبار النافية لوجوب الإعادة لما إذا كان المصلّى عالماً بالطهارة و لو بنحو الجهل المركّب ضرورة انّ موردها الجاهل سواء كان متردّداً أو غافلًا غير ملتفت فكما انّها لا تشمل الناسى كذلك لا تشمل المعتقد لطهارة الثوب و البدن العالم بها أصلًا و لو كان جهلًا مركّباً و لا مجال لدعوى العموم ثمّ إخراج الناسى و استثنائه و الشاهد لما ذكرنا انّ المتفاهم عند العرف من تلك الأخبار ليس غير ما ذكرنا.

و أمّا حسنة ميسر أو صحيحته فالظاهر انّ المراد من قوله (عليه السّلام): «امّا انّك لو كنت غسلت ..» هو انّك لو كنت غسلت ثوبك لبالغت فى غسله بحيث لا يبقى فيه أثر المنى أصلًا و لم يكن عليك حينئذٍ شىء لا انّه لا يضرّ العلم بوقوع الصلاة فى النجاسة بعد الفراغ عنها إذا علم بالطهارة قبلها مع انّه على تقدير الاستناد إلى هذه الرواية يلزم التفصيل بين ما إذا غسل المصلّى ثوبه و بين ما إذا وكّل الغير فى غسله كما هو مفاد الرواية و حينئذٍ فلا موقع لما أفاده السيّد (قدّس سرّه) بعد ذلك من عدم وجوب الإعادة و القضاء فى صورة التوكيل أيضاً. اللهمّ إلّا أن يقال بالفرق بين ما إذا أخبر الوكيل فى تطهير الثوب بطهارته و بين ما إذا اعتقد الموكّل حصول التطهير من الوكيل من دون إخباره بذلك و مورد الرواية هو الثانى كما انّ مورد كلام السيّد هو الأوّل و منشأه هو حجّية قوله امّا لأنّه ثقة و خبر الثقة فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۲

....

الموضوعات الخارجية حجّة، و أمّا لأنّه ذو اليد و قوله حجّة. و كيف كان فلا وجه للحكم بعدم وجوب الإعادة و القضاء فيما إذا اعتقد الطهارة ثمّ انكشف الخلاف بعد الصلاة. هذا تمام الكلام فى الجاهل بالموضوع.

بقى الكلام فى هذا الفرع فيما إذا كانت الصلاة فى النجاسة عن جهل بها من حيث الحكم بأن لم يعلم انّ الشىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و الجامع كون الشبهة حكمية و له صورتان:

إحداهما: ما إذا كان الجهل عذراً للمكلّف حال جهله كما فى الجاهل القاصر و من مصاديقه الظاهرة المجتهد المخطئ فى اجتهاده.

ثانيتهما: ما إذا لم يكن الجهل عذراً له لاستناده إلى تقصيره فى السؤال مع التمكّن منه أو عدم فحصة عن الدليل كذلك و يعبّر عنه بالجاهل المقصّر.

أمّا الصورة الأُولى فالظاهر انّ الحكم فيها عدم وجوب الإعادة و صحّة الصلاة لقاعدة «الأجزاء» التى تقدّم البحث عنها و لحديث «لا

تعاد» المقتضی لعدم وجوب الإعادهٔ فی غیر الخمسهٔ المستثناهٔ و قد عرفت اختصاص «الطهور» منها بالطهارهٔ الحدثیهٔ کما علیه الأصحاب.

و ربّما یناقش فی شمول حدیث لا تعاد للمقام بوجوه عمدتها وجهان:

الأوّل: إنّ حدیث «لا تعاد» انّما تنفی الإعادهٔ عن کل مورد قابل لها فی نفسه بحیث لولا ذلک الحدیث لحکم بوجوب الإعادهٔ فیه إلّا انّ الشارع رفع الإلزام عنها امتناناً علی المکلّفین، و من البدیهی انّ الأمر بالإعادهٔ إنّما یتصوّر فیما إذا لم یکن هناک أمر بإتیان المرکّب نفسه کما فی الناسی و نحوه حیث لا یجب علیه الإتیان بما نسیه، ففی مثله لا مانع من الحکم بوجوب الإعادهٔ علیه لولا ذلک الحدیث، و أمّا إذا بقی المکلّف علی حاله من تکلیفه و أمره بالمرکب الواقعی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۴۳

....

فلا معنی فی مثله للأمر بالإعادهٔ لأنّه مأمور بإتیان نفس المأمور به، و حیث إنّ الجاهل القاصر مکلّف بنفس الواقع و لم یسقط عنه الأمر بالعمل فلا معنی لأمره بالإعادهٔ فإذا لم یکن المورد قابلًا لإیجاب الإعادهٔ لم یکن قابلًا لنفیها عنه و علیه فالحدیث انّما یختصّ بالناسی و نحوه دون العامد و الجاهل مقصّراً کان أم قاصراً فلا بدّ من الرجوع إلی المطلقات المانعهٔ عن الصلاهٔ فی النجس و هی تقتضی وجوب الإعادهٔ فی حقّهم.

و أُجیب عنه بأنّ الجاهل و إن کان مکلّفاً بالإتیان بالمرکّب واقعاً إلّا انّه محدود بما أمکنه التدارک و لم یتجاوز عن محلّه، و أمّا إذا تجاوز عن محلّه فأی مانع من الأمر بالإعادهٔ علیه مثلًا إذا کان بانیاً علی عدم وجوب السورهٔ فی الصلاهٔ أخلّا انّه علم بالوجوب فی أثناء الصلاهٔ فبنی علی وجوبها فإنّه إن کان لم یدخل فی الرکوع فهو مکلّف بإتیان نفس المأمور به تعنی السورهٔ فی المثال و لا مجال معه لإیجاب الإعادهٔ فی حقّه، و أمّا إذا علم به بعد الرکوع فلا یمکنه تدارکها لتجاوزه عن محلّها و حینئذٍ امّا أن تبطل صلاته فتجب علیه إعادتها، و أمّا أن تصحّ فلا تجب إعادتها، و بهذا ظهر انّ الجاهل بعد ما لم یتمکّن من تدارک العمل قابل لإیجاب الإعادهٔ فی حقّه و نفیها کما هو الحال فی الناسی بعینه.

و الحق فی الجواب أن یقال إنّ ترتّب الحکم الشرعی نفیاً أو إثباتاً علی عنوان الإعادهٔ و معناها الحقیقی، زائداً علی ثبوت التکلیف الأوّلی و الأمر بالمرکّب لا معنی له أصلًا ضرورهٔ أنّ المتصور به بالأمر الأوّلی امّا أن یکون متحقّقاً فی الخارج بجمیع خصوصیاته و أجزائه و شرائطه و أمّا أن لا یکون کذلک، فعلی الأوّل لا وجه لإیجاب الإعادهٔ علیه أصلًا و علی الثانی لا معنی لثبوت أمر ثانوی من الشارع متعلّق بالإعادهٔ بل غایهٔ الأمر انّ المأمور به لم یتحقّق فی الخارج و یجب علی المکلّف عقلًا إیجاده و الإتیان به ففی کلتا الصورتین لا مجال للحکم الشرعی زائداً علی التکلیف الأوّلی، و علیه فلا بدّ من حمل الأمر بالإعادهٔ فی مورد

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۴۴

....

الإخلال ببعض الأجزاء و الشرائط علی کونه إرشاداً إلی ثبوت الجزئیهٔ و الشرطیهٔ فی ذلک الحال أیضاً، کما انّ نفی الإعادهٔ إرشاد و اخبار بعدم الجزئیهٔ و الشرطیهٔ فی ذلک الحال.

فانقدح انّه لم یوجد و لا بدّ و أن لا یوجد مورد قابل لإیجاب الإعادهٔ علیه شرعاً و نفیها عنه و حینئذٍ نقول: حدیث لا تعاد مفاده التصرّف فی أدلّهٔ الاجزاء و الشرائط الظاهرهٔ فی الجزئیهٔ المطلقهٔ لتمام الأجزاء و الشرطیهٔ المطلقهٔ لجمیع الشرائط و مبیّن انّها علی قسمین: قسم له الشرطیهٔ و الجزئیهٔ المطلقهٔ و هو الخمسهٔ المذکورهٔ فیه بعنوان المستثنی و قسم لا یکون کذلک و هو ما عدا الخمسهٔ و

عليه فلا وجه لدعوى اختصاصه بالناسى و نحوه لعدم الفرق بينه و بين الجاهل بل ربّما يقال كما عن بعض الأعاظم بشموله للعالم أيضاً و لكنّه لا يمكن المساعدة عليه لأنّ الأخبار بعدم الجزئية و الشرطية المطلقة لغير الخمسة المذكورة حيث كان بنحو التعبير بعدم الإعادة، و من المعلوم لزوم وجود المصحّح لهذه العبارة و العامل العامد التارك لبعض الأجزاء و الشرائط لا يكون فى الحقيقة قاصداً للامتثال مريداً لتحصيل المأمور به و لا يكون الداعى له إلى الإتيان بما أتى به هو أمر المولى فلا يناسبه هذا التعبير أصلًا بل التعبير الملائم له هو تحريكه إلى أصل الإتيان بالمأمور به و إرشاده إليه و منه يظهر انّ الجاهل المقصر الذى يكون متردّداً و باب التعلّم له مفتوحاً لا تناسبه هذه العبارة أيضاً بل المناسب له تحريكه إلى تعلّم المأمور به و عدم المسامحة فى ذلك، و أمّا الجاهل القاصر الذى هو محطّ البحث فى المقام فلا مانع من شمول الحديث له لمناسبة التعبير بالإعادة له قطعاً و كون المراد من الحديث ما ذكرنا من الأخبار بعدم الجزئية و الشرطية المطلقة لغير الخمسة المستثناة بلسان نفى الإعادة.

الثانى من وجهى المناقشة ما ربّما يقال من انّ «الطهور» الذى هو من الخمسة المستثناة امّا أن يكون أعمّ من الطهارة الحدثية و الخبثية، و أمّا أن يكون مجملًا لا يدرى انّه يختص بالأُولى أو يعمّ الثانية أيضاً، و على كلا التقديرين لا مجال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۵

....

للتمسّك به لعدم وجوب الإعادة فى المقام امّا على التقدير الأوّل فواضح و أمّا على التقدير الثانى فلأنّ إجمال المخصّص المتّصل يسرى إلى العام و يسقطه عن الحجّية فى مورد الإجمال و عليه فلا دليل على عدم وجوب الإعادة فى مقابل إطلاقات مانعية النجاسة المقتضية للبطلان فى المقام.

و الجواب عنه ما مرّ من اختصاص الطهور بخصوص الطهارة الحدثية و يعضده فهم الأصحاب و حملهم الحديث على ذلك و يؤيّده ظهوره فى لزوم الإعادة من ناحية الخمسة مطلقاً مع انّ الصلاة فى النجاسة مع الجهل بالموضوع قد فرغنا عن صحّتها و تماميتها و من الظاهر إباء مثله عن التخصيص إلّا أن يقال بعدم ثبوت كون الحديث بصدد إفادة الإعادة فى موارد الخمسة بل الظاهر كونه فى مقام بيان نفى الإعادة فى غير موارد الخمسة و التحقيق فى محلّه.

فانقدح انّ الحكم فى هذه الصورة هو عدم وجوب الإعادة كالجاهل بالموضوع.

و أمّا الصورة الثانية و هو الجاهل المقصّر فالظاهر وجوب الإعادة عليه لاقتضاء أدلّة مانعية النجاسة و شرطية الطهارة له و عدم ما يقتضى الصحّة و نفى وجوب الإعادة لعدم ثبوت الأمر الظاهرى بالإضافة أخليه حتّى يقتضى الإجزاء و عدم شمول حديث لا تعاد له لما مرَّ آنفاً من خروج العالم و الجاهل المقصّر عن مورده مضافاً إلى ما ربّما يقال من انّ شموله له يستلزم تخصيص أدلّة المانعية بمن صلّى فى النجس عن علم و عمد و هو من التخصيص بالفرد النادر بل غير المتحقّق و إن كان هذا القول مخدوشاً من جهة لزوم الإعادة على الناسى أيضاً كما مرَّ البحث عنه، و من جهة عدم كون المقام من باب التخصيص لأنّ حديث لا تعاد حاكم على أدلّة الاجزاء و الشرائط و لا مجال لملاحظة الأفراد فى باب الحكومة مع انّ كونه نادراً بل غير متحقّق لا وجه له لأنّ العالم العامد انّما يكون عدم إقدامه على الصلاة فى النجاسة مستنداً إلى نفس هذه الأدلّة المانعة فتدبّر.

و كيف كان فلا دليل على الصحّة فى المقام و مقتضى أدلّة المانعية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۶

....

البطلان. هذا تمام الكلام فى الفرع الثالث.

الفرع الرابع: صورة العلم بالنجاسة فی أثناء الصلاة و لها فرضان:

الفرض الأوّل: ما لو لم يعلم سبقها و الظاهر انّ المراد هو السبق على الآن الذى علم فيه بالنجاسة و التفت إليها و عليه فالمراد بالفرض الثانى الآتى إن شاء اللّه و هو ما لو علم سبقها هو السبق على ذلك الآن الذى هو أعمّ من وقوع جميع الأجزاء الماضية من الصلاة فى النجاسة أو وقوع بعضها فيها فالفرض الثانى له فرضان أيضاً.

و قد حكم فى المتن فى الفرض الأوّل الذى هو محلّ البحث فعلًا بأنّه إن أمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافى الصلاة مع بقاء الستر فعل و مضى فى صلاته و إن لم يمكنه فإن كان الوقت واسعاً استأنفها و إلّا فإن أمكن طرح الثوب و الصلاة عرياناً يصلّى كذلك و إن لم يمكن صلّى بها.

و يستفاد من ذلك صحّة الصلاة بالإضافة إلى الأجزاء الماضية و الآنات التى علم فيها بعروض النجاسة و لا بدّ من العلاج بالإضافة إلى ما بقى من الصلاة و الدليل على الصحّة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية هو جريان استصحاب الطهارة فيها لعدم العلم بسبقها كما هو المفروض بل و العلم بوقوعها مع الطهارة كما فيما لو علم بعروض النجاسة فى الأثناء الذى تعرّض له الماتن دام ظلّه بقوله: «و كذا لو عرضت له فى الأثناء» فلا إشكال فى تلك الأجزاء من هذه الجهة.

و أمّا بالنسبة إلى الآنات المتخلّلة بين الأجزاء، التى علم بمقارنتها مع النجاسة فالدليل على الصحّة هى الأخبار المتكثّرة الواردة فيمن رعف فى أثناء الصلاة الدالّة على عدم بطلانها بذلك فيما إذا تمكّن من إزالته من دون استلزام المنافى كالتكلّم على ما ورد فى بعضها أو استدبار القبلة على ما ورد فى بعضها الآخر. و من المعلوم انّه لا خصوصية للرعاف و لا للدم من بين النجاسات كما انّه لا خصوصية للتكلّم و الاستدبار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۷

....

من بين المنافيات، و من جملة هذه الأخبار صحيحة زرارة الطويلة المعروفة المتقدّمة ببعض فقرأتها المشتملة على قوله (عليه السّلام): و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعلّه شىء أوقع عليك فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً. «۱» فإنّ المستفاد منه انّ توهّم البطلان انّما ينشأ من احتمال وقوع الأجزاء الماضية فى النجاسة و هو مدفوع بالاستصحاب، و أمّا نفس وقوع الآنات المتخلّلة فيها فلا منشأ لتوهّم البطلان من جهته أصلًا، فأصل صحّة الصلاة إلى الحال لا إشكال فيه و أمّا العلاج بالنسبة إلى الأجزاء الباقية فطريقه انّه إن أمكن إزالة النجاسة بنزع أو غسل من دون استلزام شىء من المنافيات أو الإخلال بمثل الستر فعل و مضى فى صلاته و أتمّها، و إن لم يمكن ذلك و كان الوقت واسعاً للإزالة ثمّ الاشتغال بالصلاة من رأس فلا مناص من الاستيناف لأنّه لا دليل على سقوط النجاسة عن المانعية بالإضافة إلى الاجزاء الباقية و المفروض سعة الوقت لرفع المانع و إيجاد الصلاة بدونه فاللازم الإزالة و الاستئناف، و إن لم يكن الوقت واسعاً فتارة يضطرّ إلى لبس الثوب النجس لبرد أو مرض أو غيرهما، و أُخرى لا يكون له اضطرار إليه بوجه. ففى الصورة الثانى يصلّى عرياناً لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من تقدّم الصلاة عرياناً على الصلاة فى الثوب النجس، و فى الصورة الاولى لا محيص عن الصلاة فى الثوب النجس لعدم سعة الوقت للإزالة و الاستئناف و وجود الاضطرار إلى لبس الثوب النجس.

و أمّا الفرض الثانى و هو ما لو علم بسبق النجاسة فقد حكم فيه فى المتن بوجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً و مرجعه إلى بطلان الصلاة فى سعة الوقت كذلك و قد نسب إلى المشهور الصحّة إذا تمكّن من الإزالة فى أثناء الصلاة، و الوجه فيه انّ منشأ البطلان إن كان هو وقوع الأجزاء الباقية مع النجاسة فالمفروض التمكّن من الإزالة بحيث لا يلزم الإخلال بشىء أصلًا، و إن كان

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و الأربعون ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۸

....

هو وقوع الآنات المتخلّلة بين الطائفتين من الاجزاء السابقة و اللاحقة في النجاسة فقد مر انّه لا يكاد يقدح في الصحّة للأخبار المتقدّمة الواردة في الرعاف، و إن كان هو وقوع الأجزاء الماضية في النجاسة بتمامها أو ببعضها فهو أيضاً لا يضرّ بالأولوية القطعية لأنّه إذا كانت الصلاة الواقعة بتمامها في النجاسة مع الجهل بها صحيحة تامّة كما مرّ البحث عنه فالصلاة الواقعة ببعض أجزائها فيها كذلك تكون صحيحة بطريق أولى فلا مناص من الحكم بالصحّة مع التمكّن من الإزالة.

و لكن هذا الوجه لا يقاوم الأخبار الواردة في المسألة الدالّة على البطلان و قد جمع في بعضها بل في جميعها بين الحكم بالصحّة إذا انكشف الخلاف بعد الفراغ و بين الحكم بالبطلان إذا انكشف في الأثناء كصحيحة زرارة المتقدمة المستدلّ بها في تلك المسألة المشتملة على قوله: قلت: إن رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته «الحديث» فإنّ دلالتها على لزوم الإعادة مع رؤية النجاسة المشكوكة في أثناء الصلاة ممّا لا مجال للخدشة فيها مع انّك عرفت دلالتها على عدم لزوم الإعادة فيما إذا تبيّن بعد الفراغ وقوع الصلاة في النجاسة و لأجل اشتمال الصحيحة على الحكمين المذكورين ربّما يمكن أن يتوهّم لزوم طرح الرواية للقطع بعدم الفرق بين الصورتين بل بأولوية عدم وجوب الإعادة فيما إذا تبيّن في الأثناء بالإضافة إلى ما إذا تبيّن بعد الفراغ خصوصاً بعد اشتراكهما في العلّة التي علّل الإمام (عليه السّلام) عدم وجوب الإعادة في الصورة الثانية بها و هي جريان الاستصحاب، و اقتضاء دليله الاجزاء مضافاً إلى انّه من البعيد أن لا يسأل زرارة بعد سؤاله عن علّة الحكم في تلك الصورة عن علّة حكم هذه الصورة خصوصاً بعد اشتراكهما في تلك العلّة كما عرفت.

هذا، و لكن ما ذكر لا يوجب طرح الرواية خصوصاً بعد كونها صحيحة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۴۹

....

و الإضمار لا يضرّها بل لا تكون مضمرة على ما رواه الصدوق في العلل، و مجرّد الاستبعاد لا يوجب ذلك و اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء و دلالته على توسعة المأمور به بالأمر الواقعي الأوّلي انّما هو مقتضى ظاهر دليله فلا ينافي ورود دليل خاص على خلافه كما قام في الطهارة الحدثية على وجوب الإعادة فيما إذا تبيّن كونه فاقداً لها و لو بعد الفراغ، و حصول القطع بالأولوية ممنوع خصوصاً مع احتمال أن يكون وقوع الآنات المتخلّلة بين الأجزاء في النجاسة مانعاً إذا اتّصفت بسبقها عليها و خصوصاً مع انّه لو كانت الأولوية محقّقة لم يكن مجال لسؤال زرارة عن حكم هذه الصورة بعد سؤاله عن حكم تلك الصورة و الجواب بعدم وجوب الإعادة كما لا يخفى. نعم يبقى إشكال الاشتراك في العلّة و هو لا يقاوم التصريح بالخلاف. و كيف كان فالظاهر لزوم الأخذ بمقتضى الرواية و جعلها دليلًا على التفصيل في المسألة و إن كان خلاف القاعدة.

و من الروايا الدالّة على وجوب الإعادة في المقام رواية أبي بصير المتقدّمة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، قال: و سألته عن رجل يصلّي و في ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم؟ قال: مضت صلاته و لا شيء عليه. «۱» ثمّ إنّ هنا روايات ربما تتوهّم دلالتها على وجوب الإعادة في صورة التبين في الأثناء:

إحداها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّي؟ قال: لا يؤذنه (لا يؤذيه) حتّى ينصرف. «۲» نظراً إلى دلالتها على انّ العلم بالنجاسة الحاصل

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الأربعون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۵۰

....

بإعلام الغیر فی أثناء الصلاة یوجب البطلان.

و الظاهر انّه لا دلالـة لها علی ذلک فإنّ غایـة مفادها انّ العلم بالنجاسـة بعـد الفراغ لا یؤثّر فی البطلان، و أمّا کون العلم بها فی الأثناء مؤثّراً فیه فلا یستفاد من الصحیحة بوجه و النهی عن الإعلام أو عن الإیذاء انّما هو لأجل انّه مع العلم بها فی الأثناء یصیر مکلّفاً بالإزالة بالإضافة إلی الأجزاء الباقیة و رعایة هذا التکلیف فی أثناء الصلاة لیس بسهل نوعاً و یؤیّده انّ الإعلام ربّما لا یصیر موجباً للعلم بوقوع الأجزاء الماضیة فی النجاسة فتدبّر.

ثانیتهما: صحیحة أُخری لمحمّد بن مسلم المتقدّمة أیضاً عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ذکر المنی فشدّده فجعله أشدّ من البول ثمّ قال: إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلّیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعادة علیک فکذلک البول «۱». نظراً إلی دلالتها علی بطلان الصلاة فی النجاسة الواقعة قبلها مع رؤیتها فی الأثناء لأنّ ذکر المنی قرینة علی حدوثه قبل الصلاة لبعد ملاقاة الثوب فی أثنائها.

و لا یخفی انّ ظاهرها التفصیل بین ما إذا کان مسبوقاً بالعلم و ما إذا لم یکن کذلک لا الفرق فی خصوص الثانی بین الأثناء و بعد الفراغ کما هو مفروض المسألة لأنّ المراد بقوله (علیه السّلام): إن رأیت .. انّه إن رأیت المنی قبل الشروع فی الصلاة أو بعد الدخول فیها و نسیت إزالته و صلّیت ثمّ ذکرت فعلیک الإعادة. فصدر الروایة متعرّض لحکم ما إذا سبق العلم قبل إتمام الصلاة مع فرض وقوع باقی الأجزاء فیها. غایة الأمر انّ ذلک لا یتحقّق من القاصد للامتثال الملتفت إلی شرطیة الطهارة إلّا مع نسیان الإزالة، و یؤیّد ذلک عطف قوله: بعد ما تدخل، علی قوله: قبل، الدال علی انّ الفرض هو ما إذا وقعت الصلاة بتمامها أو ببعض

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الأربعون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۵۱

....

أجزائها مسبوقة بالعلم بالنجاسة، کما یؤیّده أیضاً قوله: فعلیک إعادة الصلاة، الظاهر فی انّ المکلّف أتمّ الصلاة الأُولی و إلّا فالتعبیر المناسب أن یقال: تنقض الصلاة کما فی صحیحة زرارة.

ثالثتها: صحیحة ثالثة أو حسنة لمحمد بن مسلم مرویة فی الکافی قال: قلت له: الدم یکون فی الثوب علیَّ و أنا فی الصلاة؟ قال: إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلِّ فی غیره، و إن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا إعادة علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقلّ من ذلک فلیس بشیء، رأیته قبل أو لم تره، و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم، فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاة کثیرة فأعد ما صلّیت فیه. «۱». و رواه الشیخ فی التهذیب بزیادة لفظة «واو» قبل قوله «ما لم یزد» و إسقاط قوله «و ما کان أقلّ من ذلک» و علیه تکون جملة «ما لم یزد» جملة مستأنفة خبرها قوله «فلیس بشیء» و حیث إنّ الشیخ رواه فیه عن کتاب الکافی فیدلّ ذلک علی انّ النسخة الموجودة عنده منه کانت مطابقة لما فی التهذیب فلا مجال للقول بأنّ ما فی الکافی أضبط ممّا فی

غيره. و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) مع زيادة «و ليس ذلك بمنزلة المنى و البول».

و كيف كان فلا بدّ من توضيح معنى الروايـة و بيان مقدار دلالتها ليظهر حال التوهّم المذكور فنقول: الظاهر إطلاق السؤال و شموله لما إذا علم بوقوع بعض أجزاء الصلاة فى الدم المرئى فى الأثناء و لما إذا احتمل حدوثه فى الأثناء كما انّ الظاهر عدم شموله لما إذا صلّى فى الدم عالماً لأنّه مضافاً إلى انه لا يتحقّق ذلك من المكلّف القاصد للامتثال الملتفت إلى شرطية الطهارة مخالف لما هو المتفاهم من السؤال المتبادر منه فانّ ظاهره انّه لو كانت الرؤية قبل الشروع فى

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵۲

....

الصلاة لما كان يشتغل بها قبل الإزالة. و أمّا الجواب فهو متضمّن لأربع جملات:

إحداها: قوله (عليه السّلام): «إن رأيته و عليك ثوب ..» و المراد انّه لو رأيته فى الأثناء و أمكن لك الإزالة و تحصيل الطهارة بحيث لا تبقى مكشوف العورة يجب عليك ذلك و لو بإلقاء الثوب و طرحه إذ من المعلوم انّه لا خصوصية لطرح الثوب كما انّه لا خصوصية لأن يكون على المصلّى ثوب غير ما فيه الدم بل المراد إمكان إزالة الدم عمّا تعتبر طهارته فى الصلاة و لو كان له ثوب واحد، و حكم هذه الصورة وجوب الإزالة و إتمام العبادة و عدم وجوب الإعادة و هو إن كان مطلقاً شاملًا لما إذا كان الدم أقلّ من الدرهم إلّا انّه بقرينة قوله (عليه السّلام) فيما بعد: «و ما كان أقلّ ..» يجب تقييده بغير هذه الصورة.

و من المعلوم انّه لا دلالة لهذه الجملة على التفصيل الذى دلّ عليه مثل صحيحة زرارة المتقدّمة لأنّ مقتضى إطلاقها صحّة الصلاة فيما لو ع لم بوقوع بعض الصلاة فى الدم أيضاً فتكون معارضة لها بالإطلاق و التقييد فيجب تقييدها بها، و لو حمل مورد السؤال على خصوص ما إذا احتمل حدوث الدم فى الأثناء فلا تعارض بينهما بوجه و لا حاجة إلى التقييد أيضاً.

ثانيتها: قوله (عليه السّلام): «و إن لم يكن عليك ثوب غيره ..» و ظاهرها انّه لو لم تتمكّن من الإزالة بحيث تبقى مستور العورة فإن لم يكن الدم زائداً على مقدار الدرهم فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك، و مفهومها انّه لو كان الدم زائداً على المقدار المذكور فلا يجب عليك المضى بل تجب عليك الإعادة، و لا يخفى انّه لا يجوز أن يكون قوله (عليه السّلام) «ما لم يزد ..» قيداً للجملة الأُولى أيضاً إذ ينافيه الأمر بالطرح الدال على وجوبه كما انّه بناءً عليه يكون التفصيل بين ما إذا كان عليه ثوب غيره و بين ما إذا لم يكن عليه بلا فائدة إذ يكون المدار حينئذٍ على الزيادة على مقدار الدرهم و عدمها ففى الصورة الأُولى تجب عليه الإعادة فى الفرضين و فى الثانية بالعكس، فوجب أن تكون قيداً لخصوص الجملة الثانية كما هو ظاهر الرواية أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵۳

....

ثالثتها: قوله (عليه السّلام): «و ما كان أقلّ من ذلك ..» و ظاهرها انّ الدم إذا كان أقلّ من مقدار الدرهم لا يترتّب عليه أثر، سواء فيه الرواية و عدمها و هذه الجملة كالتأكيد للجملة الثانية المقيّدة بالقيد المذكور و كالتقييد بالنسبة إلى الجملة الأُولى الدالّة على وجوب الطرح حيث إنّها تقيّدها بما إذا كان الدم أكثر من مقدار الدرهم كما تقدّمت الإشارة إليه.

رابعتها: قوله (عليه السّلام): «و إذا كنت قد رأيته ..» و المراد انّه لو كان الدم أكثر من مقدار الدرهم و قد رأيته قبل الشروع فى الصلاة و ضيّعت غسله و المقصود من تضييع الغسل امّا عدم الغسل أصلًا أو الغسل مع عدم المبالاة فى إزالة الدم و الالتفات إليه و صلّيت فيه

صلاة کثیرة تجب علیک الإعادة و قد عرفت انّ الصلاة فی هذه الصورة لا تکاد تتحقّق من المکلّف القاصد للامتثال، العالم بالاشتراط إلّا مع نسیان نجاسة الثوب فهذه الجملة متعرّضة لحکم النسیان و لا دلالة لها علی حکم صورة الجهل بالنجاسة أصلًا. و من الواضح انّه لا دلالة لهذه الجمل الثلاثة الأخیرة علی التفصیل المتقدّم. هذا کلّه بناءً علی ما هو الموجود فی نسخ الکافی التی بأیدینا.

و أمّا بناءً علی ما رواه الشیخ (قدّس سرّه) فی التهذیب ممّا تقدّم فالروایة أشبه بکونها صادرة من الإمام (علیه السّلام) لخلوّها حینئذٍ عن التکرار. نعم مدلول الجملة الثانیة الواردة فیما إذا کان الدم زائداً علی مقدار الدرهم یصیر مخالفاً لما علیه المشهور من بطلان الصلاة مع عدم التمکّن من إزالة النجاسة کما هو مقتضی أدلّة شرطیة الطهارة.

و ربّما یقال: بأنّ الجملة الثانیة علی روایة الشیخ مطلقة و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی المضی علی الصلاة بین صورة التمکّن من إزالة النجاسة و لو بإلقاء ثوبه و بین صورة العجز عن إزالتها و هو علی خلاف الإجماع و غیره من الأدلّة القائمة علی بطلان الصلاة فی النجس متعمّداً و لیس الأمر کذلک علی روایة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۵۴

....

الکلینی حیث انّ الجملة الثانیة مقیّدة بما إذا کان الدم أقلّ من الدرهم علی کل حال سواء أرجعناه إلی الجملة السابقة أیضاً أم خصصناه بالأخیرة و هذا یدلّنا علی وقوع الاشتباه فیما نقله الشیخ.

و قد ظهر ممّا ذکرنا بطلان هذا القول فإنّ دعوی الإطلاق فی الجملة الثانیة ممنوعة جدّاً ضرورة انّ المراد من عدم وجود ثوب غیره عدم التمکّن من الإزالة فهو کنایة عنه. نعم مراده من الإزالة هی الإزالة بحیث لا یبقی المصلّی مکشوف العورة فغایة مفاد الروایة تقدّم الصلاة فی النجس مع عدم التمکّن من الإزالة فی الأثناء علی الصلاة عاریاً و أین هذا من دعوی الشمول لصورة التمکّن من الإزالة مطلقاً.

و قد انقدح ممّا ذکرنا عدم نهوض الروایة للدلالة علی التفصیل کما انّ الاستدلال بها علی ما نسب إلی المشهور فی المقام من عدم وجوب الإعادة عند التبیّن فی الأثناء یبتنی علی دعوی إطلاق السؤال فی الروایة و شموله لما إذا علم بوقوع بعض الصلاة فی الدم مع انّ هذه الدعوی علی تقدیر تمامیتها لا تثبت إلّا مجرّد الإطلاق و صحیحة زرارة الدالّة علی التفصیل و غیرها صالحة للتقیید فلا مجال للاستدلال بها للمشهور.

نعم ربّما یستدلّ لهم ببعض الروایات الأُخر:

کروایة داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرجل یصلّی فأبصر فی ثوبه دماً؟ قال: یتمّ. «۱» نظراً إلی انّ مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین ما إذا کان الدم المرئی فی الأثناء محتمل الحدوث فیه أو معلوم الحدوث قبل الصلاة فالروایة تدلّ علی عدم وجوب الإعادة فی کلتا الصورتین.

و الجواب عنه قد ظهر ممّا مرّ آنفاً من صلاحیة أدلّة التفصیل لتقیید مثل هذه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و الأربعون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۵۵

....

الروایة و الحکم باختصاص موردها بما إذا کان محتمل الحدوث فی الأثناء مع انّه لا بدّ من تصرّف آخر فی الروایة ضرورة انّ الحکم

بالإتمام الظاهر فی الإتمام مع الدم لا یجتمع مع التمكّن من الإزالة و القدرة علی تحصیل الطهارة فلا بدّ امّا من حملها علی الدم المعفوّ عنه فی الصلاة و علیه فثبوت الإطلاق المذكور فی تقریب الاستدلال لا یكاد ینفع للمستدلّ و لا حاجة إلی التقیید، و أمّا من حملها علی صورة عدم التمكّن من الإزالة و هو أیضاً مخالف لما علیه المشهور من بطلان الصلاة مع عدم التمكّن من الإزالة كما مرّت الإشارة إلیه فالروایة علی فرض لا تصلح للاستدلال و علی فرض آخر مخالف لفتوی المشهور من تلك الجهة و علی أی حال غیر قابلة للتمسّك بها فی المقام.

و روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إن رأیت فی ثوبك دماً و أنت تصلّی و لم تكن رأیته قبل ذلك فأتمّ صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال: و إن كنت رأیته قبل أن تصلّی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «۱». و لا یخفی انّ موردها الدم غیر المعفوّ عنه فی الصلاة بقرینة الأمر بالغسل بعد الانصراف فی الفقرة الأُولی و الأمر بالانصراف و الغسل و الإعادة فی الفقرة الثانیة و لكن یرد علی الاستدلال بها انّه یبتنی علی إطلاق مورد الفقرة الأُولی لما إذا علم بوقوع بعض الصلاة فی الدم و عدم اختصاصه بما إذا احتمل الحدوث فی الأثناء و هو و إن كان تامّاً إلّا انّ الأخذ بالإطلاق یتوقّف علی فقدان الدلیل الصالح للتقیید و قد عرفت انّ مثل صحیحة زرارة صالح للتقیید فتحمل الروایة علی خصوص صورة احتمال الحدوث فی الأثناء و إن كانت الروایة غیر خالیة عن الإشعار بالاختصاص بغیر هذه الصورة إلّا انّ الإشعار لا یقاوم مع ظهور الصحیحة بل صراحتها كما أنّه لا بدّ من حمل الروایة علی صورة عدم

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و الأربعون ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵۶

....

التمكّن من الإزالة و علی تقدیره فیلزم مخالفة فتوی المشهور من جهة أُخری كما عرفت.

فانقدح انّه لا محیص من الالتزام بالتفصیل و الحكم بوجوب الإعادة مع التبیّن فی الأثناء نظراً إلی الصحیحة و غیرها من الروایات المفصّلة.

بقی فی هذا الفرض أمران یجب التنبیه علیهما:

الأوّل: انّك عرفت عدم اختصاص هذا الفرض بما إذا علم سبق النجاسة علی الشروع فی الصلاة و شموله لما إذا علم وقوع بعض الأجزاء الماضیة من الصلاة مع النجاسة و لكنّه ربّما یقال كما قال بعض الأعلام فی الشرح باختصاص وجوب الإعادة بالصورة الأُولی و انّه لا تجب فی الصورة الثانیة نظراً إلی انّ مقتضی حسنة محمد بن مسلم و موثقة داود بن سرحان و روایة عبد اللّه بن سنان صحّة الصلاة فی النجس مع العلم به فی الأثناء مطلقاً سواء كان محتمل الحدوث فی الأثناء أو معلوم الحدوث قبل الشروع فی الصلاة أو بعده قبل الالتفات و التوجّه و قد خرجنا عن إطلاقها فی خصوص الصورة الثانیة للأخبار المصرّحة بالبطلان فیها، و أمّا الصورتان الآخرتان فهما باقیتان تحت الإطلاق علی انّ التعلیل الوارد فی صحیحة زرارة بقوله (علیه السّلام): «و لعلّه شیء أوقع علیك» یشمل الصورة الثالثة أیضاً لأنّ معناه انّ النجاسة المرئیة لعلّها شیء أوقع علیك و أنت تصلّی لا و أنت فی زمان الانكشاف أعنی الآنات المتخلّلة التی التفت فیها إلی النجس.

و هذا القول إنّما نشأ من توهّم كون الدلیل علی التفصیل المتقدّم هو هذا التعلیل الوارد فی الصحیحة كما صرّح به فی مقام بیان أدلّة التفصیل مع انّ الدلیل علیه كما عرفت هو الفقرة الواقعة قبل هذه الفقرة المشتملة علی التعلیل و هو قوله (علیه السّلام): «تنقض الصلاة و تعید إذا شككت فی موضع منه ثمّ رأیته» و من الظاهر انّ مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین ما إذا كان الشكّ قبل الشروع و ما إذا

كان بعده قبل الرؤية و قد تقرّر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵۷

[مسألة ۷ لو انحصر الساتر فى النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه]

مسألة ۷ لو انحصر الساتر فى النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل احتمالًا ع قلائياً زوال العذر، و لا إعادة عليه، و إن تمكّن من نزعه فالأقوى إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت، بل و مع سعته لو لم يحتمل زوال العذر، و لا قضاء عليه (۱).

فى محلّه تقدّم إطلاق الدليل المقيّد على دليل الإطلاق كما انّه لا خفاء فى انّ العلّة ظاهرة فى كون المراد: لعلّها شىء أوقع عليك فى هذه الحال التى هى حال الانكشاف و الروية لا فى حال الصلاة فهذا القول لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

الثانى: انّ تعليق الحكم بلزوم الإعادة و الاستئناف فيما لو علم فى الأثناء بسبق النجاسة على سعة الوقت ظاهر فى انّه مع ضيق الوقت تكون الصلاة صحيحة و الدليل عليه مضافاً إلى ظهور الروايات الدالّة عليه فى كون موردها صورة السعة و هو انّ مقتضى التتبع و الاستقراء فى موارد معارضة الوقت مع سائر الشروط ترجيح مراعاة الوقت على مراعاة سائر الشروط و مرجع ذلك إلى سقوط شرطيتها عند المعارضة مع الوقت.

نعم يقع الكلام بعد ذلك فى انّ المراد بسعة الوقت هل هو سعته لأن يقع فيه تمام الصلاة أو تكفى السعة لوقوع ركعة منها فيه لا يبعد أن يقال بالثانى نظراً إلى قاعدة «من أدرك» المستفادة من النصوص الدالّة على انّ إدراك ركعة من الوقت بمنزلة إدراك جميع الوقت فبملاحظتها نحكم بوجوب الإعادة فى الفرض إذا كان الزمان واسعاً لإدراك ركعة فقط أيضاً فتدبّر. هذا تمام الكلام فى الصلاة فى النجاسة.

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فيما إذا لم يتمكّن من نزع الساتر النجس لبرد و نحوه و الحكم فيه جواز الصلاة فيه مع ضيق الوقت أو عدم احتمال زوال العذر إلى آخر الوقت احتمالًا عقلائياً و الدليل على الجواز مضافاً إلى قيام الإجماع بل الضرورة على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۵۸

....

انّ الصلاة لا تسقط بحال و انّ المكلّف معذور فيما هو خارج عن قدرته و اللّه تعالى أولى بالعذر فى مثل ذلك، و إلى إمكان دعوى اختصاص أدلّة مانعية النجاسة بصورة عدم الاضطرار إلى لبس الثوب المتنجّس خصوصاً بعد كون الدليل هو الإنفاق و الإجماع القائم فى المسألة و إن كانت هناك أدلّة لفظية واردة فى بعض أنواع النجاسات و قلنا بإمكان استفادة العموم من صحيحة زرارة المعروفة أو مثلها إلّا انّك عرفت انّ العمدة كون المسألة اتفاقية و القدر المتيقّن صورة عدم الاضطرار فلا يقاس بسائر الموارد التى يكون مقتضى إطلاق أدلّتها اللفظية الشمول لكلتا الصورتين الأخبار الآتية الآمرة بالصلاة فى الثوب المتنجّس و هى و إن كانت مطلقة إلّا انّ القدر المتيقّن منها صورة الاضطرار المفروضة فى هذا المقام و قد أفتى جماعة بالجواز مع عدم الاضطرار أيضاً نظراً إلى إطلاق هذه الأخبار و سيأتى البحث عنه إن شاء اللّه تعالى و كيف كان فلا ينبغى الارتياب فى دلالتها على حكم المقام، مضافاً إلى ورود بعض الروايات فى خصوصه كما سيأتى.

و أمّا عدم وجوب القضاء و الإعادة عليه بعد الوقت فلأنّ موضوع القضاء فوات الفريضة و هو غير متحقّق لأنّ المفروض الإتيان بها مع

جمیع الخصوصیات المعتبرهٔ فیها وجوداً و عدماً فلا- مجال لتوهّم تحقّق الفوت أصلًا خصوصاً لو قلنا بأنّ الوجه فی جواز الصلاهٔ اختصاص أدلّهٔ المانعیهٔ بصورهٔ عدم الاضطرار و إن کان الاستدلال لذلک بالأخبار الآتیهٔ الآمرهٔ بالصلاهٔ فی الثوب المتنجّس أیضاً یرجع إلی ذلک ضرورهٔ أنّ حکومتها علی أدلّهٔ المانعیهٔ تقتضی اختصاصها بتلک الصورهٔ إلّا انّه علی ذلک الوجه تصیر المسألهٔ أوضح.

و أمّا عدم وجوب الإعادهٔ علیه فی الوقت فهو المعروف بین الأصحاب و عن الشیخ (قدّس سرّه) فی بعض کتبه وجوب الإعادهٔ و عن المدارک و الریاض نسبهٔ القول بوجوب الإعادهٔ فی الوقت إلی جماعهٔ و قد استدلّ لهم بموثقهٔ عمّار الساباطی عن

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۵۹

....

أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انّه سُئل عن رجل لیس علیه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاهٔ فیه، و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال: یتیمّم و یصلّی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاهٔ. «۱» و ربّما یجاب عن الاستدلال بها بکونها أجنبیهٔ عن المقام حیث انّ موردها تیمّم المکلّف للصلاهٔ بدلًا عن الجنابهٔ أو الوضوء مع عدم اضطراره إلیه واقعاً لفرض انّه وجد الماء قبل انقضاء وقت الصلاهٔ و مقتضی القاعدهٔ فیه البطلان و لا دلیل علی کون ما أتی به مجزیاً عن المأمور به و حدیث لا تعاد لا ینفی الإعادهٔ من ناحیهٔ الإخلال بالطهارهٔ الحدثیهٔ فوجوب الإعادهٔ فی مورد الروایهٔ للإخلال بتلک الطهارهٔ لا الطهارهٔ الخبثیهٔ المفروضهٔ فی المقام.

هذا و الظاهر انّ ظهور الروایهٔ فی کون منشأ وجوب الإعادهٔ هو فقدان الطهارهٔ الخبثیهٔ لا ینبغی أن ینکر فانّ قوله (علیه السّلام): فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاهٔ ظاهر فی ذلک من جههٔ الحکم بلزوم الإعادهٔ عقیب لزوم الغسل و من جههٔ عدم التعرّض للوضوء أو غسل الجنابهٔ أصلًا.

نعم یرد علی الروایهٔ اضطرابها من جههٔ انّ خلوّ الرجل من الطهارهٔ الحدثیهٔ لم یکن مفروضاً فی مورد السؤال فإنّ عدم وجدان الماء لغسل الثوب الذی لا- تحلّ الصلاهٔ فیه لا- یلازم وجود حدث الجنابهٔ أو الأحداث الموجبهٔ للوضوء فی الرجل فمن الممکن ثبوت الطهارهٔ له من هذه الناحیهٔ مع انّ عدم التعرّض للوضوء أو الغسل بعد ما إذا أصاب ماء علی تقدیر کون المفروض ما ذکر أیضاً یوجب الاضطراب فیها، مع انّ وجوب الإعادهٔ علی المتیمّم محل کلام و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

و کیف کان فالدلیل علی عدم وجوب الإعادهٔ فی المقام مضافاً إلی حدیث «لا تعاد» الدالّ علی عدم وجوب الإعادهٔ من جههٔ الإخلال بالطهارهٔ الخبثیهٔ بضمیمهٔ مشروعیهٔ البدار مع اعتقاد بقاء الاضطرار و عدم

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۰

....

احتمال زوال العذر إلی آخر الوقت الأخبار الآتیهٔ الآمرهٔ بالصلاهٔ فی الثوب المتنجّس الخالیهٔ عن الأمر بالإعادهٔ مع کونها فی مقام البیان من هذه الجههٔ أیضاً و لأجلها تحمل الموثقهٔ علی الاستحباب مع وجود الاضطراب فیها و مخالفتها لفتوی المشهور و إن کان إعراضهم عنها الموجب للسقوط عن الحجّیهٔ ممّا لم یثبت و مع ذلک فالمسألهٔ غیر صافیهٔ عن الإشکال و الاحتیاط بالإعادهٔ لا یترک.

المقام الثانی: فیما إذا کان متمکّناً من النزع و الصلاهٔ عاریاً و فیه أقوال:

أحدها: انّه تجب علیه الصلاهٔ عریاناً و هو محکی عن الشیخ فی کتبه کالنهایهٔ و المبسوط و الخلاف، و عن الحلّی فی السرائر، و

المحقّق فی الشرائع و النافع، و العلّامهٔ فی بعض کتبه، و الشهید قدّس اللّه أسرارهم.

ثانیها: إنّه تجب علیه الصلاهٔ فی الثوب المتنجّس و هو محکی عن کاشف اللثام.

ثالثها: انّه یتخیّر المصلّی بین الأمرین: الصلاهٔ عاریاً و الصلاهٔ فی الثوب المتنجّس و هو محکی عن المحقّق فی المعتبر، و العلّامهٔ فی بعض کتبه.

و منشأ الاختلاف بینهم وجود الأخبار المتعارضهٔ فی هذا المقام و هی علی طائفتین:

الطائفهٔ الأُولی: ما تدلّ علی وجوب الصلاهٔ عاریاً مع انّه لا یکون اضطرار فی البین و هی:

روایهٔ سماعهٔ المضمرهٔ المرویهٔ فی الکافی قال: سألته عن رجل یکون فی فلاهٔ من الأرض و لیس علیه إلّا ثوب واحد و أجنب فیه، و لیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال: یتیمّم و یصلّی عریاناً قاعداً یومی إیماء. «۱». و رواه الشیخ عن الکافی أیضاً.

و مضمرته الأُخری قال: سألته عن رجل یکون فی فلاهٔ من الأرض

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس و الأربعون ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۱

....

فأجنب و لیس علیه إلّا ثوب فأجنب فیه و لیس یجد الماء؟ قال: یتیمّم و یصلّی عریاناً قائماً یومی إیماء «۱». و الظاهر عدم کونها روایهٔ أُخری بل هی بعینها الروایهٔ الأُولی و الاختلاف بینهما من جههٔ القیام و القعود لا یوجب تعدّدها فإنّه من الواضح انّ سماعهٔ إنّما سأل عن حکم المسألهٔ المفروضهٔ فی کلامه مرّهٔ واحدهٔ و أُجیب بجواب واحد و الاختلاف انّما نشأ من اختلاف بعض الرواهٔ الواقعهٔ فی السند.

و روایهٔ محمد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل أصابته جنابهٔ و هو بالفلاهٔ، و لیس علیه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منی؟ قال: یتیمّم و یطرح ثوبه و یجلس مجتمعاً فیصلّی و یومی إیماء «۲». و غیر ذلک من الروایات الدالّهٔ علی ذلک.

الطائفهٔ الثانیهٔ: ما تدلّ علی وجوب الصلاهٔ فی الثوب المتنجّس و هی کثیرهٔ و ربّما ادّعی فیها التواتر الإجمالی الذی یرجع إلی القطع بصدور بعضها و لکنّها غیر ثابتهٔ، لأنّ أکثرها ینتهی إلی الحلبی و لم یثبت کونها روایات متعدّدهٔ.

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن علی الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره (آخر)؟ قال: یصلّی فیه فإذا وجد الماء غسله «۳». قال الصدوق: و فی خبر آخر: و أعاد الصلاهٔ. «۴» و منها: روایهٔ أُخری له و فیها انّه سُئل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله؟ قال: یصلّی فیه. «۵»

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس و الأربعون ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس و الأربعون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۱.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۲.

(۵) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۲

....

و منها: صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب فی ثوبه لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟ قال: یصلّی فیه. «۱» و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو کلّه دم یصلّی فیه أو یصلّی عریاناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصلِّ عریاناً «۲». و رواه الصدوق و الحمیری عنه أیضاً.

و منها: روایة ثالثة لمحمّد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره؟ قال: یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه. «۳» و منها: موثقة سماعة المتقدّمة فی المقام الأول «۴». و الظاهر انّها هی المراد بالخبر الذی ذکر الصدوق بعد نقل روایة الحلبی. و فی خبر آخر: و أعاد الصلاة.

ثمّ إنّ الشیخ (قدّس سرّه) حمل هذه الطائفة علی صورة الاضطرار إلی لبس الثوب المتنجّس لضرر أو حرج. و تنظر فیه فی المعتبر قال فی محکیه: «إنّ هذا التأویل محلّ نظر و لو قیل بالتخییر بینهما لکان حسناً» و مراده التخییر بین الصلاة عاریاً و بین الصلاة فی الثوب المتنجّس و هو تخییر عقلی لأنّ المکلّف لا یخلو امّا أن یصلّی فی الثوب المتنجّس و أمّا أن یصلّی عریاناً و لیس تخییراً شرعیاً کما فی الواجبات التخییریة کما انّه لیس تخییراً فی المسألة الأُصولیة من جهة ثبوت التخییر من ناحیة الأخذ بکل واحدة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۵.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۷.

(۴) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الأربعون ح ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۳

....

من الطائفتین بل منشأه امّا طرح الطائفتین لثبوت المعارضة بینهما و عدم إمکان الجمع بینهما و عدم وجود المرجّح أو تعارضه أیضاً، و أمّا الجمع بینهما بهذا النحو.

و أمّا القول بوجوب الصلاة عریاناً فمنشأه تقدیم الطائفة الدالّة علیه لکونها موافقة للشهرة بینهم، کما انّ القول بوجوب الصلاة فی الثوب المتنجّس یکون مستنداً إلی ترجیح الطائفة الدالّة علیه لأجل صحّتها و کونها أکثر عدداً و صاحب المدارک ذهب إلی عدم حجّیة الطائفة الأُولی أصلًا بناءً علی مسلکه من عدم حجّیة غیر الخبر الصحیح.

و الحق انّه لا محیص عن الجمع بین الطائفتین بما عرفت من الشیخ (قدّس سرّه) من حمل الأخبار الدالّة علی وجوب الصلاة فی الثوب النجس علی ما إذا اضطرّ إلی لبسه أو وجود ناظر أو غیرهما، و حمل ما یدلّ علی الصلاة عاریاً علی صورة عدم الاضطرار.

توضیح ذلک انّ السند فی بعض الروایات المتقدّمة الدالّة علی وجوب الصلاة عاریاً ینتهی إلی محمد بن علی الحلبی، کما انّ السند فی بعض الروایات الدالّة علی وجوب الصلاة فی الثوب النجس ینتهی إلیه أیضاً، و من البعید انّه کان قد سُئل عن حکم المسألة مرّتین أو مرّات بل الظاهر انّه سئل عن الإمام (علیه السّلام) مرّة واحدة و أجابه (علیه السّلام) بجواب واحد فالتعدّد انّما نشأ من تعدّد من روی عنه من الرواة و حینئذٍ فالروایة المشتملة علی حکم من أصاب ثوبه الجنابة مع عدم کونه واجداً لغیره لا تکون مغایرة للروایة المشتملة علی حکم من أصاب ثوبه المنفرد البول بل الظاهر أنّهما روایة واحدة کما یدلّ علی ذلک روایته الأخیرة المشتملة علی حکم من أصاب ثوبه المنفرد جنابة أو بول، و لا یخفی انّ وجوب الصلاة فی الثوب النجس قد قیّد فی هذه الروایة بما إذا کان المصلّی مضطرّاً

إلی لبسه لبرد أو غیره ضرورهٔ انّه لیس المراد من الاضطرار و هو الاضطرار الحاصل من قبل الصلاهٔ لأجل

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۴

....

کونها مشروطهٔ بستر العورهٔ لأنّه کان ذلک مفروض السؤال فلا یحتاج إلی التکرار فالمراد منه هو الاضطرار الطارئ مع قطع النظر عن اعتبار الستر فی صحّهٔ الصلاهٔ و حینئذٍ فهذه الروایهٔ تکون شاهدهٔ للجمع بین الروایات التی رواها محمد بن علی الحلبی التی قد عرفت انّها روایهٔ واحدهٔ، و لعلّ الوجه فی إطلاق الحکم بوجوب الصلاهٔ عاریاً فی روایته الدالّهٔ علیه هو انّ مفروض السؤال فیها کون الرجل فی فلاهٔ من الأرض. و من المعلوم انّه لا یضطرّ الرجل إلی لبس الثوب غالباً فی الفلاهٔ لعدم وجود ناظر فیها کذلک، فإذا ثبت الجمع بین الروایات التی رواها محمّد بن علی الحلبی بهذا النحو یظهر وجه الجمع بین سائر الروایات المتعارضهٔ إذ موثقهٔ سماعهٔ المتقدّمهٔ التی حکم فیها بوجوب الصلاهٔ عریاناً انّما هی واردهٔ فیما إذا کان الرجل فی فلاهٔ من الأرض و قد مرّ انّه فی هذه الصورهٔ لا یتحقّق الاضطرار غالباً، فانقدح انّ طریق الجمع بین الروایات المتقدّمهٔ المتعارضهٔ بعد التأمّل فیها هو ما اختاره الشیخ فی مقام الجمع من وجوب الصلاهٔ عاریاً فیما إذا لم یتحقّق الاضطرار إلی لبسه لبرد أو ناظر أو غیرهما.

ثمّ إنّه لو فرضنا عدم إمکان الجمع بین تلک الأخبار المتعارضهٔ بنحو یخرجها عن التعارض و وصلت النوبهٔ إلی إعمال المرجحات فاللازم أیضاً الأخذ بالروایات الدالّهٔ علی وجوب الصلاهٔ عاریاً لأنّا قد قرّرنا فی محلّه انّ أوّل المرجّحات هی الشهرهٔ فی الفتوی و لا ریب فی انّها موافقهٔ لهذه الروایات کما یدلّ علیه فتوی الشیخ (قدّس سرّه) و من بعده إلی زمان المحقّق (قدّس سرّه).

و قد ذکر بعض الأعلام علی ما فی تقریراته انّ روایتی سماعهٔ مضمرتان و لیس السماعهٔ فی الجلالهٔ و الاعتبار کزرارهٔ و محمد بن مسلم حتّی لا یحتمل سؤاله عن غیر الإمام (علیه السّلام) و من المحتمل أن یکون قد سأل شخصین آخرین غیر الإمام (علیه السّلام) و یؤکّده اختلاف الروایتین فی الجواب حیث ورد فی إحداهما: إنّه یصلّی قاعداً و فی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۵

....

الأُخری: انّه یصلّی قائماً فالروایتان ساقطتان عن الاعتبار، و أمّا روایهٔ الحلبی ففی سندها محمد بن عبد الحمید، و أبوه عبد الحمید و إن کان موثقاً إلّا انّ ابنه لم تثبت وثاقته فإنّ توثیقاته تنتهی إلی النجاشی، و العبارهٔ المحکیهٔ عنه لا تفی بتوثیق الرجل حیث قال: «محمد بن عبد الحمید بن سالم العطّار أبو جعفر، روی عبد الحمید عن أبی الحسن موسی (علیه السّلام) و کان ثقهٔ من أصحابنا الکوفیین» و هذه العبارهٔ و إن صدرت منه عند ترجمهٔ محمد بن عبد الحمید إلّا انّ ظاهر الضمیر فی قوله: کان ثقهٔ، انّه راجع إلی أبیه و هو عبد الحمید لا إلی محمد ابنه و لو لم یکن ظاهراً فیه فلا أقلّ من إجماله فلا یثبت بذلک وثاقهٔ الرجل و بهذا تسقط الروایهٔ عن الاعتبار و تبقی الصحاح المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی وجوب الصلاهٔ فی الثوب المتنجّس من غیر معارض.

أقول: یرد علیه مضافاً إلی عدم ثبوت التعدّد لروایهٔ سماعهٔ لما عرفت من ظهور کونها روایهٔ واحدهٔ انّ سماعهٔ و إن لم یکن فی الجلالهٔ و الاعتبار مثل زرارهٔ و محمّد بن مسلم إلّا انّ ظهور روایاته المضمرهٔ فی کون سؤاله انّما هو عن الإمام (علیه السّلام) ممّا لا ینبغی الارتیاب فیه خصوصاً بعد ملاحظهٔ منشأ الإضمار فیها و هو الاکتفاء بذکر اسمه المبارک فی أوّل کتابه و الإشارهٔ إلیه بالضمیر فی بقیهٔ الروایات لعدم الحاجهٔ إلی تکرار الاسم فمجرّد الإضمار فیها لا یوجب سقوط الروایهٔ عن الاعتبار و هل یمکن دعوی السقوط مع عدم ثبوت المعارض لها فعند ثبوته أیضاً لا مجال لهذه الدعوی کما لا یخفی.

و أمّا اختلاف الروایتین فی الجواب فمنشأه اختلاف الرواهٔ عنه لعدم تعدّد الروایهٔ کما عرفت فلا یؤکد ذلک کون السؤال عن غیر

الإمام (علیه السّلام).

و أمّا محمد بن عبد الحمید فالظاهر دلالهٔ عبارهٔ النجاشی علی وثاقته و کون الضمیر راجعاً إلیه و إن کان العلّامهٔ (قدّس سرّه) قد فهم من هذا الکلام وثاقهٔ أبیه إلّا انّه خلاف الظاهر لأنّه علی غیر هذا التقدیر یلزم التفکیک الرکیک و ذلک

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۶

....

لرجوع الضمیر فی قول النجاشی بعد العبارهٔ المتقدّمهٔ: «له کتاب النوادر» إلی الابن قطعاً لعدم وجود الکتاب للأب لعدم کونه معنوناً فی النجاشی أصلًا و لو کان له کتاب لکان المناسب بل اللازم عنوانه فیه و یؤیّده استشهاد النجاشی بقوله فی «بیان الجزری»: کان بیان خیّراً فاضلًا. و مکاتبهٔ سهل أبا محمّد العسکری (علیه السّلام) بیده کما ذکره النجاشی أیضاً فی «سهل» و بعد ذلک یحتمل قویاً وقوع السقط فی العبارهٔ المتقدّمهٔ و انّها کانت فی الأصل: روی عن عبد الحمید إلخ. و بالجملهٔ فالظاهر وثاقهٔ الرجل و اعتبار روایهٔ الحلبی فلا مجال لدعوی السقوط عن الاعتبار.

و قد ناقش البعض المذکور فی الجمع بین الطائفتین علی تقدیر الاعتبار و ثبوت التعارض فی البین بالنحو الذی ذکرنا فی مقام الجمع بما حاصله: «إنّ هذا الجمع و إن کان لا بأس به صورهٔ إلّا انّه بحسب الواقع لا یرجع إلی محصل صحیح:

امّا أوّلًا: فلأنّ الروایهٔ روایهٔ الحلبی التی هی شاهدهٔ الجمع ضعیفهٔ من جهةٔ القاسم بن محمد.

و أمّا ثانیاً: فلأنّه لم یثبت انّ الاضطرار فی الروایهٔ أُرید به الاضطرار إلی اللبس لاحتمال أن یراد به الاضطرار إلی الصلاهٔ فی الثوب لما قد ارتکز فی أذهان المتشرّعهٔ من عدم جواز إیقاع الصلاهٔ من دون ثوب.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ الاضطرار لو سلّمنا انّه بالمعنی المذکور لکنّه لا یمکن حمل الصحاح المتقدّمهٔ علی صورهٔ الاضطرار لأنّ فیها روایتین صریحتین فی عدم إرادتها إحداهما: صحیحهٔ علی بن جعفر و ثانیتهما: صحیحهٔ الحلبی الثانیهٔ باعتبار انّ المفروض فیها انّ الرجل غیر قادر علی غسله فلا بدّ من قدرته علی نزعه و إلّا لکان الأنسب أن یقول و لا یقدر علی نزعه فلا مجال لهذا الجمع».

أقول: امّا القاسم بن محمد الذی یکون المراد به هو الجوهری فالظاهر

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۷

....

وثاقته باعتبار کثرهٔ روایته و کثرهٔ نقل مشایخ الحدیث عنه کما فی محکی جامع الرواهٔ و إن کان جماعهٔ من الفقهاء (قدّس سرّهم) قد ردّوا أحادیثه کالمحقّق و الشهید الثانی و غیرهما لکنّه لا یبعد اعتبارها کما هو معتقد الوحید (قدّس سرّه) إلّا انّه مع ذلک یحتاج إلی مزید المراجعهٔ و الدقّهٔ الزائدهٔ.

و أمّا احتمال کون المراد بالاضطرار فی روایهٔ الحلبی غیر الاضطرار إلی اللبس فقد مرّ اندفاعه فی توضیح مفاد الروایهٔ و عرفت انّه علی هذا التقدیر یلزم التکرار لأنّ الاضطرار الناشئ من ناحیهٔ الصلاهٔ باعتبار کونها مشروطهٔ بستر العورهٔ کان مفروضاً فی السؤال و لم یکن وجه لتکراره فی الجواب فلا موقع لهذا الاحتمال أصلًا.

و أمّا صراحهٔ روایهٔ علی بن جعفر فی عدم کون المراد هو الاضطرار إلی اللبس فلم یظهر وجهها أصلًا فإن کون الرجل عریاناً لا یلازم عدم الاضطرار إلی اللبس لبرد أو ناظر فإنّه ربّما یکون الرجل فاقداً للثوب رأساً فلا مناص له من تحمّل البرد فإذا وجد الثوب یضطرّ إلی لبسه للفرار عنه ففرض کون الرجل کذلک لا یلازم عدم الاضطرار بوجه لعدم کون المفروض تحقّق هذا الوصف باختیاره و من الممکن إزالته بإرادته کما هو غیر خفی.

و أمّا صحیحة الحلبی فالظاهر عدم صراحتها فیما أفاده أیضاً فإنّ عدم القدرة علی الغسل قد یعبّر به کنایة عن عدم إمکان النزع ضرورة انّ المنشأ لعدم القدرة علی الغسل قد یکون عدم وجدان الماء و قد یکون وجود المانع عن استعماله و قد یکون هو الاضطرار إلی لبسه فما المانع من جعل الروایة الشاهدة للجمع شاهدة علی کون المراد هذه الصورة، و کیف یمکن دعوی صراحة الروایة فی کون المراد هی القدرة علی النزع و عدم القدرة علی الغسل من بعض الجهات الأُخر فتدبّر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۸

[مسألة ۸ لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرّر الصلاة فیهما مع الانحصار بهما]

مسألة ۸ لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرّر الصلاة فیهما مع الانحصار بهما، و لو لم یسع الوقت فالأحوط أن یصلّی عاریاً مع الإمکان، و یقضی خارج الوقت فی ثوب طاهر، و مع عدم الإمکان یصلّی فی أحدهما و یقضی فی ثوب طاهر علی الأحوط، و فی هذه الصورة لو کان أطراف الشبهة ثلاثة أو أکثر یکرّر الصلاة علی نحو یعلم بوقوعها فی ثوب طاهر (۱).

و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا انّ مقتضی التحقیق هو الجمع بین الطائفتین بالتفصیل بین صورة الاضطرار إلی اللبس و عدمه و الحکم بتعیّن الصلاة عاریاً فی الصورة الثانیة و انّه علی تقدیر عدم إمکان الجمع و لزوم الرجوع إلی المرجّحات أیضاً لا یتغیّر الحکم لموافقة الطائفة الدالّة علیه للشهرة الفتوائیة التی هی أوّل المرجّحات و لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالصلاة فی الثوب النجس أیضاً لعدم خلوّ الروایات الدالّة علی الاحتمال الآخر عن المناقشة کما عرفت.

بقی الکلام فی هذا المقام فی حکم وجوب الإعادة أو القضاء علیه و الظاهر انّه لا وجه للحکم بوجوب شیء منهما بعد الإتیان بالفریضة و عدم تحقّق الفوت و اقتضاء مثل حدیث لا تعاد العدم و لا یجری فی هذا المقام احتمال الوجوب الناشئ من موثقة عمّار المتقدّمة فی المقام الأوّل لعدم جریانها فی هذا المقام کما هو ظاهر.

(۱) الکلام فی هذه المسألة یقع فی مقامات:

المقام الأوّل: ما إذا کان الوقت متّسعاً لتکرار الصلاة فی الثوبین و المعروف بینهم فی هذا المقام هو تکرار الصلاة فی المشتبهین و لکنّه صرّح الحلّی فی محکیّ «السرائر» بوجوب الصلاة عاریاً علی طریقه صلاة العاری و زعم انّه مقتضی الاحتیاط و سیجیء نقل عبارته و یظهر من الشیخ فی «الخلاف» وجود القائل بهذا القول فی عصره و قبله، کما انّه یظهر من «المبسوط» وجود

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۳۶۹

....

روایة علی هذا المضمون و لکنّه (قدّس سرّه) أفتی فی الکتابین بوجوب الصلاة فیهما جمیعاً.

و یدلّ علی القول المعروف أوّلًا انّ مقتضی القاعدة هو وجوب الصلاة فی کلیهما لأنّه یتمکّن من مراعاة الستر و الطهارة المعتبرة فی الثوب بالصلاة فی کلّ منهما. غایة الأمر انّه لا یتمکّن من الامتثال التفصیلی و قد حقّقنا فی مبحث الاجتهاد و التقلید انّ الامتثال العلمی الإجمالی کاف و لو مع التمکّن من التفصیلی فضلًا عمّا إذا لم یتمکّن و انّ الاحتیاط طریق فی مقابل الطریقین لعدم إخلاله بشیء من الأُمور المعتبرة فی صحّة العبادة من التقرّب و نحوه.

و ثانیاً: صحیحة صفوان بن یحیی انّه کتب إلی أبی الحسن (علیه السّلام) یسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم یدر أیّهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال: یصلّی فیهما جمیعاً. «۱» قال الصدوق بعد نقل الروایة: یعنی علی الانفراد فمقتضی القاعدة و الروایة هو القول المعروف.

و أمّا ابن إدريس فقد قال فى محكى السرائر: «و إذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم يتميّز له الطاهر و لا يتمكّن من غسل أحدهما قال بعض أصحابنا: يصلّى فى كلّ واحد منهما على الانفراد وجوباً، و قال بعض منهم: نزعهما و يصلّى عرياناً و هذا الذى يقوى فى نفسى و به أفتى لأنّ المسألة بين أصحابنا فيها خلاف و دليل الإجماع فيه منفى (مفقود خ ل) فإذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلنا. فإن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد لأنّه إذا صلّى فيهما جميعاً تبيّن و تيقّن بعد فراغه من الصلاتين معاً انّه قد صلّى فى ثوب طاهر. قلنا: المؤثرات فى وجوه الأفعال يجب أن تكون مقارنة لها لا متأخّرة عنها، و الواجب عليه عند افتتاح كل فريضة أن يقطع على ثوبه بالطهارة، و هذا

---

(١) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع و الستون ح ١.

....

يجوز عند افتتاح كل صلاة، من الصلاتين انّه نجس و لا يعلم انّه طاهر عند افتتاح كل صلاة فلا يجوز أن يدخل فى الصلاة إلّا بعد العلم بطهارة ثوبه و بدنه لأنّه لا يجوز أن يستفتح الصلاة و هو شاك فى طهارة ثوبه، و لا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر فيما بعد، و أيضاً كون الصلاة واجبة على وجه تقع عليه الصلاة فكيف يؤثّر فى هذا الوجه ما يأتى بعده، و من شأن المؤثّر فى وجوه الأفعال أن يكون مقارناً لها، لا يتأخّر عنها على ما بيّناه».

و لا يخفى ما فيه:

امّا أوّلًا: فلأنّ الظاهر من قوله: و دليل الإجماع فيه منفى، انّ الدليل المتصوّر فى المقام منحصر بالإجماع و هو غير موجود فيه، مع انّه من الواضح عدم الانحصار لما عرفت من دلالة الرواية الصحيحة المتقدّمة على وجوب الصلاة فى الثوبين.

و أمّا ثانياً: فلأنّه لو سلّمنا انحصار الدليل بالإجماع المفقود لعدم حجّية خبر الواحد مطلقاً كما هو مرامه فلا نسلم انّه بعد فقد الإجماع يكون الواجب هو الرجوع إلى أصالة الاحتياط فمن الممكن أن يكون الجائز هو الرجوع إلى أصالة البراءة و لم يقم دليلًا على عدم جواز الرجوع إليها أصلًا.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه لو سلّمنا الأمرين لكن لا نسلم إيجاب الاحتياط لما ذكره من الصلاة عارياً بل الظاهر انّ مقتضى الاحتياط تكرار الصلاة فى المشتبهين كما عرفت لأنّ ما أجاب به عن قول القائل بأنّ الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد من انّ المؤثرات فى وجوه الأفعال .. لا يخلو من الإشكال لأنّه:

إن أراد بذلك انّ المؤثر فى صيرورة الصلاة واجدة للمصلحة الموجبة لتعلّق الأمر هى طهارة المصلّى بما يلابسه، فهو و إن كان مسلماً إلّا انّه من الواضح عدم كونها متأخّرة عنها بل مقارنة لها غاية الأمر انّ العلم بوقوعها مع الطهارة متأخّر عنها كما لا يخفى.

....

و إن أراد انّ المؤثر فى ذلك هو العلم بوقوع الصلاة مع الطهارة المعتبرة فيها كما يدلّ عليه قوله: و الواجب عليه عند افتتاح كلّ فريضة أن يقطع على ثوبه بالطهارة .. فهو و إن كان تحقّقه متوقّفاً على الصلاة فى كليهما فيتأخّر تحقّقه عنها إلّا انّ الظاهر انّه لا دليل على اعتبار العلم بالطهارة بل المعتبر هى نفسها.

و إن أراد انّ المؤثر هو قصد امتثال الأمر المتعلّق بالصلاة مع الطهارة لأنّها من الأُمور العبادية التى يشترط فى صحّتها قصد الأمر

المتعلّق بها و بدونه تكون فاقدة لجهة الحسن و حيثية المصلحة، و حينئذٍ فمع الشكّ فى طهارة الثوب عند الشروع لا يتمشّى منه قصد الامتثال لعدم العلم بتعلّق الأمر بالصلاة فى هذا الثوب، ففيه انّه من الواضح انّ الداعى له إلى الإتيان بهما جميعاً ليس إلّا الأمر المتعلّق بالصلاة لأنّ المفروض عدم كونه مرائياً فى فعلهما غاية الأمر انه لا يعلم بأنّ الامتثال هل يتحقّق بالصلاة التى يصلّيها أوّلًا أو بما يصلّيها ثانياً و لا دليل على اعتبار هذا العلم فى تحقّق الامتثال و مزيد التحقيق فى محلّه.

و أمّا مرسلة الشيخ الدالّة على انّه يتركهما و يصلّى عرياناً فهى ضعيفة بإرسالها و عدم اعتناء المشهور بها حتّى نفس الشيخ فى الكتابين كما عرفت فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه خصوصاً فى مقابل الصحيحة المتقدّمة المعتضدة بموافقة القاعدة و الشهرة الفتوائية.

المقام الثانى: فيما إذا لم يسع الوقت للتكرار و أمكن للمصلّى الصلاة عارياً و قد احتاط الماتن دام ظلّه فيه بالصلاة عارياً.

و الظاهر انّ هذه المسألة مبتنية على المسألة السابقة و هى ما لو انحصر ثوبه بالنجس فإن قلنا بأنّ الواجب فى تلك المسألة هى الصلاة فى الثوب النجس كما اختاره كاشف اللثام و تبعه جمع من مقاربى عصرنا منهم السيّد (قدّس سرّه)

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۷۲

....

فى «العروة» فالواجب عليه هنا الصلاة فى أحد الثوبين الذى لا- يعلم بنجاسته بطريق أولى لوضوح انّه إذا كانت الصلاة فى الثوب النجس واجبة مع العلم بمقارنتها لوجود النجاسة فلا محالة تكون واجبة مع احتمال المقارنة بطريق أولى كما هو ظاهر.

و إن قلنا بأنّ الواجب فى تلك المسألة هى الصلاة عارياً كما عرفت انّه المعروف بين الأصحاب فهل اللازم عليه هنا أيضاً كذلك أو انّه لا بدّ فى المقام من الحكم بوجوب الصلاة فى أحد الثوبين؟

ربّما يقال بالثانى نظراً إلى ثبوت الفرق بين المقامين فإنّ الأمر هناك دائر بين الصلاة فاقدة للستر و للمانع و بين الصلاة واجدة لهما معاً قطعاً للعلم بنجاسة الثوب المنحصر، و هنا دائر بين الصلاة فاقدة للشرط قطعاً و بينها واجدة للمانع احتمالًا. و بعبارة اخرى الأمر فى المسألة السابقة كان دائراً بين المخالفة القطعية للأمر المنجز المعلوم بترك ما هو شرط للمأمور به يقيناً و بين المخالفة له بإتيانه واجداً للمانع كذلك، و هنا دائر بين المخالفة القطعية له بترك ما هو شرط له و بين المخالفة الاحتمالية بإيقاع الصلاة فى الثوب الذى يشكّ فى طهارته و لا ريب انّ الترجيح مع الثانى على ما يحكم به العقل قطعاً.

و الظاهر انّ هذا القول يتمّ على تقدير الجمود على طبق الروايات الدالّة على تعيّن الصلاة عارياً مع انحصار الثوب بالنجس من دون استفادة المناط منها أصلًا فإنّه على هذا التقدير لا مجال لدعوى شمول الروايات للمقام لكون موردها صورة الانحصار فاللازم الرجوع إلى العقل و هو يحكم بمثل ما ذكر.

و أمّا إن استفدنا من تلك الروايات انّ الملاك فى تعيّن الصلاة عارياً مع انحصار الثوب فى اقوائية مانعية النجاسة بالإضافة إلى شرطية الستر كما لا يبعد هذه الاستفادة فالظاهر اقتضاء المناط لأن يصلّى عارياً فى المقام أيضاً لأنّ القول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۷۳

....

بوجوب الصلاة فى الثوب هنا مرجعه إلى الاكتفاء بمحتمل الصلاتية إذ على تقدير نجاسة الثوب واقعاً لا تتحقّق الصلاة أصلًا و حينئذٍ فاللازم أن يقال بكفاية الشكّ فى تحقّق الامتثال مع عدم وجود ما يحرزه كما هو المفروض و هو ممّا يحكم العقل ببداهة خلافه و إن شئت قلت: الصلاة فى الثوب الذى يشكّ فى طهارته مع عدم إحرازها بالأصل لفرض كونه من أطراف العلم الإجمالى كالصلاة فيما علم نجاسته من حيث عدم تحقّق الامتثال المعتبر فى سقوط الأمر، و حيث إنّه قد علم من الأخبار المتقدّمة ترجيح جانب المانع على

جانب الشرط فالواجب علیه هنا أیضاً الصلاة عاریاً.

و بعبارة اخری الصلاة عاریاً تشتمل علی رعایة جانب المانع قطعاً و الصلاة فی أحد الثوبین تتضمّن رعایة جانب الشرط کذلک. و من الواضح انّ الأقوائیة تقتضی تعین الأوّل مع انّه لو لم یکن هناک اقوائیة فرضاً لما کان وجه لتعین الثانی بل کان مخیّراً بینه و بین الأوّل، و علیه فدوران الأمر بین الکیفیتین انّما هو من قبیل دوران الأمر بین التعیین و التخییر و مقتضی الاحتیاط العقلی فیه هو الأخذ بما یحتمل تعیّنه و بما ذکرنا یظهر وجه ما أُفید فی المتن من انّ الاحتیاط یقتضی الصلاة عاریاً فتدبّر.

بقی الکلام: فی هذا المقام فی وجه وجوب القضاء خارج الوقت فی ثوب طاهر و هو یتضمّن أمرین أحدهما أصل وجوب القضاء و الثانی کونه فی ثوب طاهر و مرجعه إلی عدم الاکتفاء بالقضاء فی أحد الثوبین.

امّا الأمر الثانی فالوجه فیه واضح لأنّه بعد ثبوت وجوب القضاء لا بدّ من الإتیان بها فی ثوب طاهر لأنّ المفروض کونه محرزاً بعد خروج الوقت. نعم علی تقدیر بقاء الاشتباه یکفی التکرار فی الثوبین بعنوان القضاء لعدم الفرق بینها و بین الأداء من هذه الحیثیة أصلًا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۷۴

....

و أمّا الأمر الأوّل فیشکل وجهه نظراً إلی انّ القضاء انّما هو بأمر جدید و موضوعه فوت الفریضة فی وقتها، و من المعلوم عدم تحقّق الموضوع فی المقام لأنّ الواجب علی المکلّف فی الوقت انّما هو الإتیان بها عاریاً لما قد عرفت من اقتضاء الاحتیاط له کذلک، و مع الإتیان بما هو الواجب لا یبقی مجال لتحقّق الفوت کما فی صورة انحصار الساتر بالنجس و الصلاة عاریاً و قد حکم فی المتن فیها بعدم ثبوت القضاء علیه و معه یبقی سؤال الفرق بینه و بین المقام من جهة نفی وجوب القضاء علیه هناک و إیجابه هنا.

و دعوی انّ الفرق بین المقامین هو عدم کون الصلاة فی الثوب الطاهر مقدورة له هناک و ثبوت المقدوریة فی المقام لأنّه یمکن له الصلاة فی الثوب الطاهر فی الوقت. غایة الأمر انّ العلم بها کان متوقّفاً علی تکرار الصلاة و المفروض عدم سعة الوقت له فأصل الصلاة فیه مقدور.

مدفوعة بأنّ مجرّد المقدورة لا یصلح فارقاً بین المقامین فانّ اللازم فی باب القضاء ملاحظة ما هو الواجب فی الوقت مع فوته. و من المعلوم انّ الواجب فی الوقت فی المقامین هی الصلاة عاریاً و لم یتحقّق الفوت أصلًا. إلّا أن یقال إنّ الواجب علیه فی المقام أوّلًا هی الصلاة فی الثوب الطاهر المتوقّفة علی التکرار و الاکتفاء بصلاة واحدة عاریاً انّما نشأ من ضیق الوقت و عدم سعته للتکرار، فالواجب أوّلًا قد فات فی وقته قطعاً و اللازم الإتیان به بعد خروج الوقت.

و أمّا فی المقام السابق فالواجب من الابتداء هی الصلاة عاریاً لفرض الانحصار و هی لم تفت فی وقتها و علیه فاللازم التفصیل فی ذلک المقام بین ما إذا کانت الصلاة فی الثوب الطاهر مقدورة له فی بعض الوقت و بین ما إذا لم تکن کذلک و هو مع انّه مخالف لإطلاق عنوان المقام لعدم استشمام رائحة من التفصیل فیه مخالف لالتزامهم ظاهراً، مع انّ الملاک فی القضاء لیس ما هو الواجب أوّلًا بل الملاک ما هو الواجب فی الوقت فی ظرف الإتیان به و تحقّق الامتثال من المکلّف. و کیف کان فالحکم بوجوب القضاء هنا مشکل جدّاً.

[القول فی کیفیة التنجیس بها]

اشارة

القول فی کیفیة التنجیس بها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ٣٧٥

[مسألة ١ لا ينجس الملاقى لها مع اليبوسة]

مسألة ١ لا ينجس الملاقى لها مع اليبوسة، و لا مع النداوة التى لم ينتقل منها أجزاء بالملاقاة، نعم ينجس الملاقى مع بلة فى أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفى مجرّد الميعان كالزيبق بل و الذهب و الفضّة الذائبين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الذائب فى البوتقة النجسة لا يتنجّس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، و لو كانت لا تنجّس إلّا ظاهره كالجامد (١).

المقام الثالث: فيما إذا لم يسع الوقت للتكرار و لم يمكن الصلاة عارياً. و من المعلوم انّ الحكم فيه هى الصلاة فى أحد الثوبين لأنّ المفروض عدم القدرة على التكرار مع رعاية الوقت و عدم إمكان الصلاة عارياً و قد احتاط فيه فى المتن بوجوب القضاء فى ثوب طاهر و الكلام فيه هو الكلام فى المقام السابق.

(١) أقول: الوجه فى عدم تأثّر الملاقى مع اليبوسة و الجفاف هو الارتكاز العرفى حيث إنّ المتفاهم عند العرف من دليل منجسية النجس و تأثيره فى نجاسة الملاقى تحقّق ذلك عند سراية النجس إليه و السراية غير متحقّقة مع اليبوسة و فقدان الرطوبة.

و أمّا الأخبار الواردة فى نجاسة ملاقى النجس أو المتنجّس من غير تقييد بما إذا كانت هناك رطوبة فطائفة منها واردة فى مثل ملاقى البول أو الماء المتنجّس و نحوهما ممّا فيه الميعان و الرطوبة و الأمر فى هذه الطائفة واضح لأنّه لا حاجة إلى التقييد بعد عدم انفكاك المورد عن القيد أصلًا، و أمّا الطائفة الأُخرى الواردة فيما لا رطوبة فيه بالذات و لا يكون فيها تقييد أصلًا فاللازم بمقتضى الارتكاز و الفهم العرفى رفع اليد عن إطلاقها لأنّ ملاقاة اليابس مع مثله لا أثر لها عند العرف أصلًا.

نعم ربّما يقال: إنّ الأوامر المطلقة بغسل ما أصابه النجس ظاهرة فى أنفسها فى اعتبار الرطوبة فى أحد المتلاقيين نظراً إلى انّ الغسل عبارة عن إزالة الأثر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ٣٧٦

....

و الأثر انّما يتحقّق بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية حيث لا تأثير فى الملاقاة مع الجفاف فهذه الأخبار أيضاً شاهدة على انّ الرطوبة المسرية معتبرة فى نجاسة ملاقى النجس أو المتنجّس.

و يرد عليه انّ الغسل قد استعمل فيها فى مقابل المسح، و معنى الغسل هو الذى يعبّر عنه فى الفارسية ب «شستن» و ليس معناه إزالة الأثر حتّى كان وجود الأثر معتبراً فى تحقّقه كيف و قد ورد فى آية الوضوء فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ و لم يعتبر وجود شيء أى أثر فى الأعضاء التى يجب غسلها فاستفادة اعتبار الرطوبة من التعبير بالغسل ممّا لا يتمّ أصلًا.

ثمّ إنّه ورد فى المقام روايتان يظهر منهما ذلك أى اعتبار الرطوبة فى التأثير إحداهما حسنة محمد بن مسلم فى حديث انّ أبا جعفر (عليه السّلام) وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلمّا أخبره قال: أ ليس هى يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس، «١» و ثانيتهما رواية محمد بن خالد عن عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كلّ شيء يابس ذكى. «٢» و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّ الرطوبة بمجرّدها لا تكفى فى نجاسة الملاقى بل لا بدّ و أن تكون مسرية موجبة لسراية النجاسة إلى الملاقى و انتقال بعض الأجزاء المائية فى النجس إليه، فالرطوبة التى لا تعدّ ماء بالنظر العرفى غير كافية فى الحكم بنجاسة الملاقى و قد قرّر انّ الأحكام الشرعية جارية على الموضوعات العرفية لا العقلية، و من هنا يحكم بطهارة الثوب الذى صبغ بالدم النجس بعد غسله و إن كان لونه باقياً فى الثوب لأنّ الدم لا يكون باقياً عرفاً بعد غسل الثوب

(۱) الوسائل أبواب أحكام الخلوة الباب الواحد و الثلاثون ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس و العشرون ح ۱۴.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۷۷

[مسألة ۲ مع الشكّ فى الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس]

مسألة ۲ مع الشكّ فى الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثمّ على الثوب لا يحكم به لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلة تسرى إلى ملاقيه (۱).

بالماء و إن كان زواله مع بقاء لونه مستحيلًا عند العقل. و ممّا ذكرنا يظهر وجه عدم سراية النجاسة فى الأمثلة المذكورة فى المتن.

(۱) بعد اعتبار الرطوبة المسرية فى تأثّر الملاقى و نجاسته لو شكّ فى أصل الرطوبة أو وصفها يرجع ذلك إلى الشكّ فى نجاسة الملاقى و عدمها و المرجع فيه قاعدة الطهارة.

نعم فيما إذا علم سبق وجود المسرية و شكّ فى بقائها ربّما يحتاط بالاجتناب نظراً إلى استصحاب بقاء الرطوبة المسرية فيه، و لكن الحقّ انّه لا بدّ من ملاحظة انّ الموضوع للنجاسة فى الملاقى للنجس هل يكون أمراً مركّباً و هو الملاقاة و الرطوبة المسرية أو أمراً مقيّداً و هو الملاقاة المؤثّرة؟ فعلى الأوّل لا مانع من جريان استصحاب بقاء الرطوبة المسرية و بضميمة الملاقاة المحرزة بالوجدان يتمّ الموضوع فيحكم بالنجاسة، و على الثانى لا مجال لإحراز الموضوع بالاستصحاب لأنّ أصالة بقاء الرطوبة المسرية لا يثبت وجود الموضوع إلّا على القول بالأُصول المثبتة و هو على خلاف التحقيق فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الطهارة. كما انّه لو شكّ فى ذلك و لم يعلم انّ الموضوع هو الأمر المركّب أو المقيّد لا مجال أيضاً لإجراء الاستصحاب للشكّ فى انّ بقاء الرطوبة هل يكون مترتّباً عليه أثر شرعى أم لا فلا يجوز الرجوع إلّا إلى أصالة الطهارة.

و أمّا وقوع الذباب على النجس فالظاهر انّ المفروض فى المتن منه ما إذا كان النجس الواقع عليه الذباب رطباً و الثوب خالياً عن الرطوبة و البلل المحتمل فى رجل الذباب هى البلة المكتسبة من النجس الرطب بالملاقاة.

و لكنّا نتعرّض لأكثر فروضه مع حفظ كون النجس رطباً فنقول: فى هذه المسألة صورتان: الاولى: ما لو وقع الذباب على النجس مع اكتسابه الرطوبة منه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۷۸

....

الثانية: ما لو وقع عليه مع مصاحبته لعين النجس.

امّا الصورة الأُولى: فامّا أن يعلم فيها بجفاف الرطوبة المصاحبة له قبل وقوعه على الثوب فلا وجه للحكم بالنجاسة و إن كان فى الثوب رطوبة مسرية لأنّ زوال عين النجس مطهر لبدن الحيوان كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و أمّا أن يشكّ فى ذلك و فيه أيضاً لا يحكم بالنجاسة لكون الموضوع كما ذكرنا هى الملاقاة المؤثّرة و هى لا تثبت باستصحاب بقاء الرطوبة إلّا على القول بالأصل المثبت.

و أمّا الصورة الثانية: و هى ما إذا علمنا مصاحبته لبعض أجزاء النجس ففيها أيضاً؛ امّا أن يعلم بقاء ذلك الجزء حال الملاقاة فيحكم بالنجاسة مع رطوبته أو رطوبة الثوب، و أمّا أن يعلم عدم بقائه فلا يحكم بها، و أمّا أن يشكّ فى البقاء و عدمه و اللازم أن يفصل فيه بين ما إذا قلنا بتنجّس بدن الحيوان و طهارته بزوال العين عنه و بين ما إذا قلنا بعدم تنجّسه من الابتداء، فعلى الأوّل قد علمنا بنجاسة

رجل الذباب و قد فرضنا انّه لاقی الثوب و فیه رطوبة مسریة و لا شکّ لنا إلّا فی بقاء نجاسة رجل الذباب فنستصحبها و أثره الشرعی نجاسة ملاقیة.

و علی الثانی: لا مجال للحکم بالنجاسة و لا یجری استصحاب بقائها لأنه لا یثبت کون الملاقاة المؤثّرة متّصفة بوقوعها مع النجاسة.

و بعبارة اخری: الموضوع المعلوم فی الخارج و هو ملاقاة الثوب لرجل الذاب لا- أثر له لعدم تنجّس بدن الحیوان علی ما هو المفروض، و ما هو موضوع الأثر و هی ملاقاة الثوب مع العین المصاحبة لرجل الذباب لا یحرز باستصحاب بقاء العین إلّا علی القول بالأصل المثبت فإنّ استصحاب بقاء العین علی رجل الذبابة لا یثبت تحقّق الملاقاة المؤثّرة معه إلّا علی القول به و قد مرّ انّه خلاف التحقیق.

و قد یقال: بعدم جریان الاستصحاب حتّی علی القول بتنجّس بدن الحیوان لأنّ زوال العین مطهّر لبدن الحیوان علی الفرض فنجاسة بدنه انّما هی ما دام لم تزل عنه عین النجس.

و بالجملة: نجاسة بدن الحیوان تساوق بقاء العین علیه فکیف

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۷۹

....

لا یجری الاستصحاب فیما إذا لم نقل بنجاسة بدنه و یجری فیما إذا قلنا بذلک؟! و الجواب عنه: انّه علی القول بتنجّس بدن الحیوان یتحقّق کلا- رکنی الاستصحاب و هما الیقین بنجاسة هذا العضو فی السابق الملاقی للثوب مع الرطوبة و الشکّ فی نجاسته الفعلیة فتستصحب نجاسته و یترتّب علیه الأثر الشرعی و هو نجاسة ملاقیة الواجد للرطوبة وجداناً، و أمّا علی القول بالعدم فاللازم إثبات کون الملاقاة المؤثّرة مع عین النجس و الأصل قاصر عنه، هذا کلّه حسبما تقتضیه القاعدة.

و أمّا النصوص الواردة فی مثل المقام:

فمنها: موثقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث کلّ شیء من الطیر یتوضّأ ممّا یشرب منه إلّا أن تری فی منقاره دماً، فإن رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضّأ منه و لا تشرب. «۱» و منها: صحیحة علی بن جعفر (علیه السّلام) عن أخیه موسی (علیه السّلام) قال: سألته عن الدود یقع من الکنیف علی الثوب أ یُصلّی فیه؟ قال: لا بأس إلّا أن تری فیه أثراً فتغسله. «۲» و قد زعم بعض الأعلام فی الشرح انّ هاتین الروایتین تمنعان عن جریان الاستصحاب علی کلا المسلکین فیصیر مفاد النص مخالفاً لمقتضی القاعدة نظراً إلی انّ الموثّقة مطلقة تشمل ما لو لم یرَ الدم فی منقار الطیر مع العلم بحالته السابقة و وجود الدم فی منقاره فی السابق و کون مورد الصحیحة بعینه ما نحن بصدده للقطع بنجاسة الدود قبل خروجه من الکنیف و مع ذلک قد حکم (علیه السّلام) بطهارته ما دام لم یرَ فیها عین النجس، فالحکم بالنجاسة منوط برؤیة العین فیه، و أمّا مع الشکّ فی بقائها علی الحیوان و عدمه فلا بدّ من الحکم بطهارته لأنّ الاستصحاب انّما یقوم مقام العلم الطریقی لا العلم الموضوعی الذی هو الظاهر منها بعد القطع

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الثمانون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثمانون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۰

....

بعدم مدخلیة خصوص الرؤیة فی الحکم بالنجاسة إلی أن قال: «و حیث إنّه قد أخذ فی موضوع الحکم بما انّه صفة وجدانیة فلا یقوم

الاستصحاب مقامه و معه لا- بدّ من الحکم بطهارة الحیوان عند الشکّ فی بقاء العین علی بدنه و زوالها عنه بلا فرق فی ذلک بین القول بعدم تنجّس الحیوان من الابتداء و بین القول بتنجّسه و طهارته بزوال العین عنه».

و فیه أوّلًا: انّه لا- دلیل علی کون العلم المستفاد من الرؤیة فی الروایتین هو العلم الموضوعی إذ لا- فرق بینه و بین العلم فی مثل قوله (علیه السّلام): کلّ شیء لک طاهر حتّی تعلم انّه قذر. و قوله (علیه السّلام): کلّ شیء لک حلال حتّی تعلم انّه حرام. و لو کان العلم المذکور فی الروایتین فی المقام موضوعیاً لکان اللازم الالتزام بأنّه لو شرب من الماء مع تلوّث المنقار بالدم واقعاً. غایة الأمر انّه لم یرَ فی منقاره الدم فقد شرب من الماء الطاهر فی الواقع لأنّ المفروض انّ جواز التوضّی و الشرب واقعاً موضوعه عدم الرؤیة و الظاهر انّه لا یلتزم به.

و ثانیاً: إنّ مورد الموثّقة الطیر المشکوک حاله ابتداء و لا إطلاق لها یشمل ما لو علم حالته السابقة فلو لاقی منقاره ماء و لم ترَ الدم فیه و لکنّه کان مسبوقاً بالنجاسة لا مانع من إجراء استصحاب بقاء العین فیه و الحکم بنجاسة الماء.

و أمّا الصحیحة فلا دلیل علی القطع بنجاسة الدودة فی موردها قبل خروجها من الکنیف لعدم العلم بنجاسة جمیع مواضع الکنیف، مع انّه فی الصحیحة قال (علیه السّلام): أخلّا أن تری فیه أثراً فتغسله، و من الظاهر انّ الضمیر یرجع إلی الثوب و من المعلوم انّه لو لم یر الأثر فی الثوب فلا علم لنا بوجود الرطوبة المسریة و تحقّق الملاقاة المؤثّرة و مع عدم العلم بذلک لا یجری الاستصحاب أیضاً کما عرفت مفصّلًا هاتان الروایتان غیر مخالفتین للقواعد بوجه فتدبّر جیّداً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۱

[مسألة ۳ لا یحکم بنجاسة شیء و لا بطهارة ما ثبت نجاسته إلّا بالیقین]

مسألة ۳ لا یحکم بنجاسة شیء و لا بطهارة ما ثبت نجاسته إلّا بالیقین أو بإخبار ذی الید، أو بشهادة عدلین، و فی الاکتفاء بعدل واحد إشکال فلا- یترک مراعاة الاحتیاط فی الصورتین، و لا یثبت الحکم فی المقامین بالظنّ و إن کان قویّاً: و لا بالشکّ أخلّا الخارج قبل الاستبراء کما عرفته سابقاً (۱).

---

(۱) قد ذکر فی المتن لثبوت النجاسة و کذا طهارة ما ثبت نجاسته عدّة طرق:

أحدها: الیقین الذی هو حجّة بلا- ریب و حجّیة جمیع الحجج ترجع إلیه و لا- یری فیها أقوی منه و قد تقرّر فی محلّه انّ حجّیته لا تحتاج إلی الجعل أصلًا.

ثانیها: اخبار ذی الید و الظاهر انّ الملاک فیه مجرّد کون صاحب الید من دون فرق بین من کان عادلًا أو ثقة و بین من لم یکن کذلک.

و قد استدلّ علی حجّیة قوله و اخباره بعد ثبوت الاتفاق و عدم وجود المخالف فیها بالسیرة العقلائیة بضمیمة عدم الردع عنها من ناحیة الشریعة و الظاهر انّ المنشأ انّ من استولی علی شیء فهو أدری بما فی یده و أعرف بکیفیاته و أعلم بأحکامه.

و یمکن أن یستدلّ علیها أیضاً بما ورد فی حجّیة الید فی الملکیة و أماریتها علیها من انّه لولا ذلک لما بقی للمسلمین سوق بتقریب انّ نفس عدم بقاء السوق بعنوانه لا یکون علّة للمنع عن عدم ترتّب الأثر علی الید، بل العلّة فی الحقیقة هی اختلال النظام، فکل ما یوجب اختلال النظام فهو محظور فی الشریعة و منه عدم ترتیب الأثر علی قول ذی الید لأنّ من المعلوم ثبوت العلم التفصیلی لنا بنجاسة أشیاء کثیرة من الذبائح و الفرش و الثیاب و الأوانی حتّی أیدی المسلمین فی زمان و لا علم لنا بعد ذلک بطروّ مطهر علیها بوجه، فلولا اعتبار قول صاحب الید و اخباره عن طهارتها لکان استصحاب النجاسة حاکماً بنجاستها جمیعاً و هو ممّا یوجب الوقوع فی العسر و الحرج و یلزم اختلال النظام کما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۸۲

....

و استدلّ عليها بعض الأعلام مضافاً إلى ما ذكر بالأخبار الواردة فى بيع الدهن المتنجّس الآمرة باعلام المشترى بنجاسته حتّى يستصبح به فإنّه يدل على اعتبار قول صاحب اليد لدلالته على وجوب الاستصباح على المشترى عقيب اخبار البائع بالنجاسة.

و فيه: أوّلًا انّ إخبار البائع بنجاسة الدهن يحصل منه عادة العلم للمشترى حيث إنّ إخباره بتنجّسه الملازم لفوات منفعته الغالبية موجب لتنزّل قيمته و نقصانها ضرورة انّ الدهن المتنجّس قيمته أقلّ من الدهن الطاهر بمراتب و العاقل لا يخبر بنقصان قيمة ماله مع عدم كونه كذلك فى الواقع فأخبار البائع فى تلك الروايات موجب لثبوت العلم للمشترى عادةً.

و ثانياً: انّه لا- يستفاد من تلك الروايات وجوب ترتيب الأثر للمشترى على قول البائع و اخباره مطلقاً إذ من المحتمل وجوب الاخبار على البائع و وجوب ترتيب الأثر على المشترى على تقدير حصول العلم له من إخباره لا مطلقاً فتدبّر.

و بعبارة اخرى: محطّ النظر فى الروايات وجوب الإعلام مطلقاً لا وجوب ترتيب الأثر كذلك، و يؤيّده انّه ربما يكون المشترى عالماً بالطهارة و بأنّ البائع قد خطأ فى اعتقاد النجاسة و اخباره بها.

و بما ورد فى رواية ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد. «۱» فإنّ ظاهر قوله: و هو لا يصلّى فيه انّه لا يصلّى فيه لنجاسته، و عليه فالرواية تدلّ على اعتبار خبر المعير بنجاسة الثوب المستعار بحيث لو أخبر بها يجب على المستعير أن يعيد صلاته.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السابع و الأربعون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۸۳

....

و فيه أوّلًا: انّها ضعيفة من حيث السند.

و ثانياً: انّها متضمّنة لما لم يقل به أحد ظاهراً و هو وجوب الإعادة على من صلّى فى ثوب لم يعلم انّه نجس مع انّ ظهور قول السائل: و هو لا- يصلّى فيه فى انّه لا يصلّى فيه لنجاسته محلّ نظر إلّا أن يقال بشموله لباب النجاسة من طريق ترك الاستفصال فى الجواب فتدبّر.

و كيف كان فالعمدة فى حجّية خبر صاحب اليد ما ذكرنا من استمرار السيرة العقلائية على ترتيب الأثر عليه و عدم ثبوت الردع عنها فى الشريعة.

ثالثها: شهادة عدلين المعبّر عنها بالبيّنة و لا بدّ من ملاحظة انّ البيّنة هل هى حجّة معتبرة فى إثبات جميع الموضوعات الشرعية إلّا ما خرج بالدليل كالزنا فإنّه لا يكاد يثبت بالبيّنة بمعنى شهادة عدلين بل يعتبر فى ثبوته شهادة أربعة عدول أو هى حجّة معتبرة مختصّة بباب القضاء؟

و ليعلم انّ البيّنة فى الكتاب و السنّة لم تستعمل إلّا بمعنى مطلق ما به البيان و ما يثبت به الشىء كما هو معناها لغةً فإنّ البيّنة بمعنى شهادة عدلين اصطلاح جديد حدث بين الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم.

و إليك بعض الآيات من الكتاب الكريم و الروايات من السنّة المستعملة فيهما لفظة «البيّنة»:

فمن الآيات قوله تعالى قُلْ إِنِّى عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّى «۱» و قوله عزّ من قائل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّناتِ وَ الزُّبُرِ «۲» و

قوله عزّ و جلّ- لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ «۳» و مثلها من الآيات الكثيرة المستعملة فيها هذه اللفظة و لا يكون المراد منها إلّا ما به البيان و الدليل و الحجّة.

---

(۱) الأنعام: ۷۵.

(۲) النحل: ۴۴.

(۳) الأنفال: ۴۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۸۴

....

و من الروايات قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الإيمان» «۱». فإنّها فيه بمعنى الدليل و الحجّة.

إن قلت: لو كانت البيّنة فى الرواية بمعنى مطلق الدليل و الحجّة فما وجه ذكر الايمان بعدها و لا يعلم له خصوصية موجبة لذلك؟

قلت: اليمين لا تكون من الأدلّة و الحجج الشرعية بل هى بعد عدم الدليل و الحجّة قاطعة للخصومة و رافعة للمرافعة.

و قوله (عليه السّلام) فى حديث مسعدة بن صدقة الآتى إن شاء اللّه تعالى بعد الحكم بحلّية الأشياء المشكوك فيها: و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة فإنّ البيّنة فيها أيضاً لا تكون بمعنى شهادة عدلين لعدم انحصار الطريق بها فى ثبوت حرمة الأشياء و كون المراد من الاستبانة العلم كما لا يخفى.

إن قلت: على ما ذكرت لا يكون هناك دليل على حجّية البيّنة بمعنى شهادة العدلين فى الموضوعات الخارجية المترتّبة عليها بعض الآثار الشرعية.

قلت: قد أفاد بعض الأعلام فى مقام الاستدلال على ذلك ما مرجعه إلى انّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لمّا طبّق البيّنة بهذا المعنى اللغوى على شهادة العدلين فى باب القضاء يستكشف من ذلك اعتبار شهادتهما و انّها مصداق الدليل و البيّنة و هذا يقتضى اعتبارها فى جميع الموارد إلّا فيما قام الدليل على عدم اعتبارها فيه و حيث لم يرد دليل يمنع عن اعتبارها فى النجاسة كما منع عنه فى الزنا لا يبقى شبهة فى ثبوت النجاسة بشهادة عدلين.

و يمكن الإيراد عليه بأنّ غرض الشارع فى باب القضاء إنّما تعلّق بفصل الخصومة و قطع المنازعة المنافية للاخوة الثابتة بين أفراد المؤمنين و عليه يجوز أن يكون الشيء حجّة فى باب القضاء من دون أن يكون كذلك فى غير ذلك الباب

---

(۱) الوسائل أبواب كيفية الحكم الباب الثانى ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۸۵

....

كاليمين فإنّه حجّة فى باب القضاء فقط.

لا يقال: البيّنة فى النبوى المتقدّم بمعنى ما به البيان و الدليل و الحجّة و لكنّه يستفاد من تطبيقها على شهادة العدلين انّها أيضاً حجّة و دليل معتبر مطلقاً.

لأنّه يقال: هذا التطبيق هل هو شرعى تعبّدى أو عرفى؟ فعلى الأوّل لا مجال للاسراء إلى غير باب القضاء لعدم وقوع التطبيق الشرعى فى غيره و على الثانى يتوجّه السؤال عن انّه ما وجه التطبيق على شهادة العدلين فقط لعدم انحصار ما به البيان فيها عرفاً و ثبوت

المصادیق الأخر أیضاً من کتابهٔ و نحوها، فیستکشف من ذلک انّ البیّنهٔ فی النبوی بمعنی شهادهٔ العدلین فقط و یشهد لذلک انحصار الحجّیهٔ بها فی باب القضاء و قبح أن یقول الرسول (صلّی اللّه علیه و آله): إنّما أقضی بینکم بالبیّنات، بحیث کان المراد الاستعمالی مطلق ما به البیان و المراد الجدّی الذی یبتنی علیه العمل خصوص شهادهٔ العدلین. فالأولی أن یقال: إنّ المراد من البیّنهٔ فی النبوی خصوص شهادهٔ العدلین و لا یمکن الاستدلال به علی حجّیها فی سائر الأبواب.

نعم یمکن أن یستدل علی حجّیهٔ البیّنهٔ المصطلحهٔ مطلقاً بوجهین:

الأوّل: الإجماع.

و قد یناقش فیه أوّلًا بأنّه غیر مسلم لمخالفهٔ ابن البراج و إفتائه بأنّ النجاسهٔ انّما تثبت بالعلم فقط.

و الجواب عنه انّ العلم فی کلام ابن البرّاج هو ما یقابل الظنّ المطلق الذی اعتقد الحلبی (قدّس سرّه) ثبوت النجاسهٔ به و فتوی ابن البراج تکون فی مقابل فتوی الحلبی فمراده من ثبوت النجاسهٔ بالعلم فقط نفی ثبوتها بمطلق الظنّ و لا- یکون المراد انحصار طریق الثبوت بالعلم فی مقابل الظنّ مطلقاً.

و ثانیاً: إنّه من المحتمل بل الظاهر استناد المجمعین فی إجماعهم إلی النبوی المذکور بضمیمهٔ إلغاء الخصوصیهٔ من باب القضاء أو إلی روایهٔ مسعدهٔ بن صدقهٔ،

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۶

....

فالإجماع لا یکون تعبّدیاً کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السّلام) و بعبارهٔ اخری لیس له أصالهٔ أصلًا.

و الجواب عنه انّ مستند المجمعین لیس الروایتین المذکورتین لوضوح عدم تمامیهٔ إلغاء الخصوصیهٔ من النبوی الوارد فی باب القضاء و مناقشهٔ بعض المجمعین فی روایهٔ مسعدهٔ فالإجماع سلیم عن المناقشهٔ.

الثانی: ما رواه الشیخ و الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن هارون بن مسلم عن مسعدهٔ بن صدقهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: کلّ شیء هو لک حلال حتّی تعلم انّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک: و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقهٔ، و المملوک عندک لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبیع قهراً، أو امرأهٔ تحتک و هی أُختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البیّنهٔ «۱». فإنّ الظاهر انّ المراد من البیّنهٔ فیها هی شهادهٔ العدلین.

و قد استشکل علی الاستدلال بالروایهٔ بوجهین:

أحدهما: إنّها ضعیفهٔ من حیث السند لوجود «مسعدهٔ» فیه و قد ضعفه العلّامهٔ و المجلسی (قدّس سرّهما).

و یدفعه انّه قد ورد هنا تعبیرات یستفاد منها وثاقته؛ منها تعبیر الشیخ الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) عن هذه الروایهٔ بالموثقهٔ فی رسالهٔ البراءهٔ و الاشتغال و هو یدلّ علی اعتبارها عنده.

و منها: ما عن الأستاذ الوحید البهبهانی (قدّس سرّه) من انّ روایات مسعدهٔ متینهٔ غیر مضطربهٔ توجد مضامینها فی الروایات المعتبرهٔ.

و العمدهٔ فی تصحیح روایهٔ مسعدهٔ هو وقوعه فی سند بعض روایات «کامل الزیارات» الذی التزم مؤلّفه و هو محمد بن قولویه أستاذ الشیخ المفید (قدّس سرّه)-

---

(۱) الوسائل أبواب ما یکتسب به الباب الرابع ح ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۷

....

فی دیباجته بأنّه لا ینقل فیه إلّا عن ثقات الأصحاب. و من المعلوم انّه توثیق إجمالی لجمیع رواة روایات الکتاب، و من العجیب بعد ذلک انّ بعض الأعلام مع تصریحه بأنّ وقوع الراوی فی سند بعض روایات الکتاب المذکور یکفی فی وثاقته و جواز الاعتماد علی خبره قد ضعف روایة مسعدة فی المقام مع وقوعه فی سند بعض تلک الروایات، فالمناقشة من حیث السند مدفوعة جدّاً.

ثانیهما: انّ البیّنة فی هذه الروایة لم یرد منها معناها المصطلح علیه بل أُرید بهذا المعنی اللغوی و هو الدلیل و ما به البیان، و یدلّ علیه مضافاً إلی انّه معناه لغةً انّ المثبت فی الموضوعات الخارجیة غیر منحصر بالعلم و البیّنة المصطلح علیها لأنّها کما تثبت بهما کذلک تثبت بالاستصحاب و الإقرار. و قد استشکل بهذا الوجه أیضاً بعض الأعلام علی ما فی تقریرات بحثه.

و الجواب عنه انّ المراد من البیّنة فی الروایة لو کان هو مطلق الدلیل و الحجّة لم یکن وجه لذکر الاستبانة التی قد أُرید منها العلم قبل ذکر مطلق الدلیل و الحجّة لشمول المطلق له أیضاً فیکون من ذکر العام بعد الخاص و لا یعلم له وجه أصلًا.

نعم ذکر الخاص بعد العام ربّما یتداول إشعاراً بعنایة خاصّة بالإضافة إلی الخاص، و أمّا العکس کما فی المقام فلا وجه له أصلًا إلّا الترقی و إفادة عدم الانحصار و هو خلاف ظاهر العبارة.

و إن کان المراد منها هو الدلیل غیر القطعی و الحجّة غیر القاطعة بشهادة وقوعها فی مقابل الاستبانة فما المانع من أن تکون البیّنة المصطلحة من مصادیقها بل هی مصداق واضح لها.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، در یک جلد، مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها؛ ص: ۳۸۷

فالأولی أن یقال: إنّ البیّنة فی الروایة بمعنی شهادة العدلین کما کان کذلک فی النبوی المتقدّم، و علی ما ذکرنا یتحقّق الاختلاف بین الکتاب و السنّة من جهة استعمالها فیه فی المعنی اللغوی مطلقاً و استعمالها فیها فی المعنی الاصطلاحی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۸

....

کما فی الروایتین.

و أمّا ما استدلّ به لإثبات مرامه من عدم انحصار المثبت فی الموضوعات الخارجیة بالعلم و البیّنة المصطلح علیها و ثبوتها بالاستصحاب و الإقرار و نحوهما ففیه انّا لا نضائق من ذلک لکن روایة مسعدة لا تکون فی مقام حصر الحجّة فی البیّنة و العلم و لا منافاة بینها و بین ما یدلّ علی الثبوت بالاستصحاب و الإقرار و علی تقدیر کونها ظاهرة فی ذلک نرفع الید عن هذا الظهور بمقتضی أدلّة المثبتات الأُخر.

نعم یبقی شیء و هو انّ الروایة واردة فی مورد الحلّیة و الحرمة و الکلام فی باب الطهارة و النجاسة و الجواب وضوح عدم الفرق بین الحکمین من هذه الجهة. فانقدح انّ روایة مسعدة تدلّ علی حجّیة شهادة العدلین فی جمیع الموضوعات الخارجیة المترتّبة علیها بعض الآثار الشرعیة، و تؤیّدها ما ورد فی الجبن من انّه حلال حتّی یجیئک شاهدان یشهدان عندک انّ فیه المیتة «۱» و هذه الروایة و إن کانت ضعیفة سنداً إلّا انّ صلوحها للتأیید غیر قابل للمناقشة.

رابعها: خبر العدل الواحد و قد استشکل فی المتن فی الاکتفاء به فی مقام ثبوت النجاسة و کذا طهارة ما ثبتت نجاسته و نهی عن

ترک الاحتیاط فی الصورتین و لکنّه لا- یخفی انّ لنا فی الشریعهٔ موضوعات تثبت بخبر العدل الواحد بلا- إشکال کاخبار المؤذّن بدخول الوقت بسبب أذانه إذا کان عادلًا بل و کذلک إذا کان موثّقاً، و کأخبار عدل واحد بعزل الموکّل للوکیل، و کما لو أخبر البائع بوزن المبیع مطلقاً أی و لو لم یکن عادلًا فهو حجّهٔ معتبرهٔ فی هذه الموارد بلا إشکال کما انّه لا إشکال فی عدم اعتباره فی الدعاوی و الترافع و فی مثل الزنا. إنّما الإشکال فی سائر الموارد کالقبلهٔ و النجاسهٔ و نحوهما و انّه هل یکون خبر العدل الواحد حجّهٔ فیها کما تکون حجّهٔ فی باب الأحکام و الروایات أم لا

---

(۱) الوسائل کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ الباب الواحد و الستون.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۸۹

....

یکون کذلک؟ و قد ذهب المشهور إلی عدم حجّیته فی الموضوعات و الفرق بینها و بین الأحکام و الروایات.

و لکنّه قد استدلّ علی الحجّیهٔ فی الموضوعات أیضاً بوجوه ثلاثهٔ:

الأوّل: إلغاء الخصوصیهٔ من الموارد التی یکون فیها حجّهٔ بلا کلام و إثبات حجّیته فی جمیع الموارد إلّا ما خرج بالدلیل.

و فیه أوّلًا: انّه لا- یصحّ إلغاء الخصوصیهٔ من تلک الموارد فإنّ مورد إلغاء الخصوصیهٔ ما لا یکاد ینسبق إلی الذهن و لا یحتمل فیه اعتبار الخصوصیهٔ و مدخلیتها مثل قوله: رجل شکّ بین الثلاث و الأربع حیث لا یخطر بالبال مدخلیهٔ الرجولیهٔ فی الحکم المترتّب علی الشکّ بین الثلاث و الأربع بل الموضوع فیه انّما هو نفس الشکّ بینهما، و فی المقام لا مجال لهذا الکلام فإنّ الدلیل الدال علی اعتبار خبر المؤذّن و أذانه أو اعتبار أخبار العدل بعزل الوکیل لا یفهم منه عرفاً انّ الموضوع للاعتبار انّما هو نفس اخبار العدل و لا تکون خصوصیهٔ الأذان و مثله دخیلهٔ فی الحکم أصلًا.

و ثانیاً: إلغاء الخصوصیهٔ من الموارد التی یکون خبر الواحد فیها حجّهٔ و الحکم بثبوتها فی جمیع الموارد إلّا ما خرج بالدلیل لیس بأولی من إلغاء الخصوصیهٔ من الموارد التی لا یکون خبر الواحد فیها حجّهٔ و الحکم بعدم ثبوتها فی جمیع الموارد إلّا ما خرج بالدلیل کما هو واضح.

الوجه الثانی: عموم مفهوم آیهٔ النبإ و شموله لخبر العادل فی الموضوعات خصوصاً مع ملاحظهٔ نزولها فی مورد الأخبار بالموضوع و هو ارتداد بنی المصطلق علی ما هو المذکور فی التفاسیر.

و فیه: إنّ هذا الوجه إنّما یتمّ علی تقدیر تمامیهٔ الاستدلال بالآیهٔ المذکورهٔ لحجّیهٔ خبر الواحد فی باب الأحکام و قد حقّقنا فی مبحث حجّیهٔ خبر الواحد من علم الأُصول عدم التمامیهٔ فراجع.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۰

....

الوجه الثالث: و هو العمدهٔ استمرار السیرهٔ العقلائیهٔ و جریانها علی الأخذ بأخبار الموثّقین و الاعتماد علیها فیما یرجع إلی معاشهم و معادهم و قد أمضاها الشارع بعدم الردع عنها مع کونها بمرأی منه و مسمع، و من الظاهر عدم اختصاص هذه السیرهٔ بباب دون باب و إن حال الموضوعات الخارجیهٔ و الأحکام عندهم سواء فلا مناص من الإیکال علیها و الحکم بحجّیهٔ خبر الواحد فی الموضوعات أیضاً.

و الجواب: إنّ روایهٔ مسعدهٔ بن صدقهٔ المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی اعتبار البیّنهٔ رادعهٔ عن هذه السیرهٔ قطعاً لا لأجل کونها فی مقام حصر الحجّهٔ

فی شهادهٔ العین بعد الاستبانهٔ و العلم حتّی ینتقض بالاستصحاب و الإقرار و حکم الحاکم. و قد عرفت عدم کونها فی هذا المقام أصلًا، بل لأجل انّه لو کان خبر العدل الواحد حجّهٔ فی الموضوعات یصیر اعتبار البیّنهٔ و الحکم بحجّیتها لغواً فإنّ البیّنهٔ علی ما مرّ لا تکون فی الروایهٔ إلّا بمعنی شهادهٔ العدلین فإذا کان خبر العدل الواحد حجّهٔ یصیر ضمّ الآخر إلیه لغواً کالحجر فی جنب الإنسان ضرورهٔ انّ الاختلاف بینهما إنّما هو فی الوحدهٔ و التعدّد فإذا کانت الوحدهٔ کافیهٔ فلا مجال لجعل المتعدّد موضوعاً و لیس الفرق بینهما کالفرق بین البیّنهٔ و بین الاستصحاب مثلًا فإنّهما متخالفان و جعل أحدهما موضوعاً للحجّیهٔ لا ینفی کون الآخر أیضاً کذلک و هذا بخلاف المقام، کما انّه لو قیل بتعمیم الحکم لخبر الواحد الثقهٔ و لو لم یکن عادلًا تلزم اللغویهٔ من جهتین فإنّ اعتبار العدالهٔ علی ما هو معنی البیّنهٔ فی الروایهٔ لا یجتمع مع کفایهٔ الوثاقهٔ کما انّ اعتبار التعدّد لا یجتمع مع کفایهٔ الوحدهٔ فالإنصاف انّ روایهٔ مسعدهٔ الدالّهٔ علی اعتبار خبر العدلین فی ثبوت الموضوعات تدلّ علی عدم الاکتفاء بالواحد مقام المتعدّد و بالوثاقهٔ مقام العدالهٔ فهی صالحهٔ للرادعیهٔ عن السیرهٔ المذکورهٔ فلم یثبت حجّیهٔ خبر العادل الواحد فضلًا عن الثقهٔ، لأجله استشکل فی الاکتفاء به فی المتن کما عرفت.

بقی الکلام فی هذه المسألهٔ فیما أفاده فی المتن من عدم ثبوت النجاسهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۱

....

و کذا الطهارهٔ ما ثبتت نجاسته بالظنّ و إن کان قویّاً و کذا بالشکّ إلّا فی مورد الاستبراء.

أقول: امّا عدم الثبوت بالشکّ فواضح ضرورهٔ انّه القدر المسلّم من مورد جریان أصالهٔ الطهارهٔ الجاریهٔ فی المقام الأوّل و استصحاب النجاسهٔ الجاری فی المقام الثانی فلا مجال للاکتفاء به فی ثبوت النجاسهٔ أو الطهارهٔ. نعم قد مرّ البحث فی مورد الاستبراء فراجع.

و أمّا عدم الثبوت بالظنّ فالظاهر أنّه لا بدّ من التفصیل بین الظنّ القوی البالغ مرتبهٔ الاطمئنان الذی یعبّر عنه بالعلم العادی العقلائی و یکون احتمال خلافه موهوماً عند العقلاء فی الغایهٔ بحیث لا یکون مورداً لاعتنائهم بوجه و لذا یعبّر عنه بالاطمئنان الذی معناه خلوّ الذهن عن الاضطراب الناشئ من التردید و حصول الطمأنینهٔ و السکون له و بین غیره من الظنون بالقول بحجّیهٔ القسم الأوّل فإنّه حجّهٔ عقلائیهٔ، و النکتهٔ فیه انّ «العلم» فی مثل قوله (علیه السّلام): کلّ شیء طاهر حتّی تعلم انّه قذر، لا بدّ و أن یؤخذ من العرف کسائر العناوین و الموضوعات المأخوذهٔ فی لسان الأدلّهٔ، و الاطمئنان الذی یکون احتمال خلافه موهوماً عند العقلاء بحیث لا یعتنون به یکون علماً عندهم و إن لم یکن بعلم عندهم، فما ظنّ نجاسته بالظنّ القوی البالغ مرتبهٔ الاطمئنان نجس بمقتضی قوله (علیه السّلام): فإذا علمت فقد قذر لأنّه من المعلوم نجاسته عرفاً.

و لا فرق فیما ذکرنا من عدم جریان الأصل مع حصول الظنّ القوی البالغ مرتبهٔ الاطمئنان و جریانه فیما إذا لم یبلغ و إن کان الظنّ قویاً بین الأصول العملیهٔ و إن کانت أدلّتها مختلفهٔ حیث إنّه فی بعضها قد أخذ الشکّ فی الموضوع کدلیل الاستصحاب و فی بعضها قد جعل العلم غایته کقوله (علیه السّلام): کلّ شیء طاهر حتّی تعلم انّه قذر، و ذلک أی وجه عدم الفرق انّ الشکّ فی اللغهٔ بمعنی خلاف الیقین فیشمل الظنّ و الشکّ المصطلح و الوهم.

نعم قد عرفت انّ الظنّ القوی البالغ مرتبهٔ الاطمئنان داخل عرفاً فی العلم و الیقین، و علی تقدیر عدم کونه کذلک

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۲

[مسألهٔ ۴ العلم الإجمالی کالتفصیلی]

مسألهٔ ۴ العلم الإجمالی کالتفصیلی فإذا علم بنجاسهٔ أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما إلّا إذا لم یکن أحدهما قبل حصول العلم محلّاً لابتلائه فلا یجب الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه، و فی المسألهٔ إشکال و إن کان الأرجح بالنظر ذلک، و فی حکم العلم الإجمالی

الشـهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد، و أمّا إذا لم ترد شـهادتهما عليه ففيه إشـكال فلا يترك الاحتياط فيه و فيما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتّى لديهما (۱).

لغة يكون مقتضى المقابلة بينه و بين اليقين فى أدلّة الاستصحاب هو الحمل على كون المراد به خلاف اليقين.

فانقدح ممّا ذكرنا وجه جريان الأُصول العملية فى مورد الظنّ بخلافها و عدم جريانها إذا كان الظنّ علماً عرفاً فتدبّر جيّداً.

(۱) أقول: امّا كون العلم الإجمالى الـذى يكون المراد به هى الشـبهة المحصورة كما يظهر من التفريع كالتفصـيلى فلأجل كونه أيضاً منجّزاً عنـد العقلاء لأنّ التنجيز ليس إلّا مجرّد صـحّة احتجاج المولى على العبد و جواز عقوبته على مخالفة التكليف الواقعى كما يظهر بالمراجعـة إلى العقلاـء الـذين هم المرجع فى مثل المقام ممّا يرجع إلى الإطاعـة و العصـيان و ما يترتّب عليهما من اسـتحقاق الجنان و النيران و غيره من الآثار، و من الواضح انّه لا فرق عندهم فى تنجّز التكليف المعلوم بين ما إذا كان تعلّق العلم به على سبيل التفصيل أو كان تعلّقه به على نحو الإجمال بأن كان المعلوم مردّداً بين أمرين أو أزيد، فكما انّه يكون العبد عاصياً مستحقّاً للعقوبة فيما لو ارتكب الخمر المعلوم تفصـيلًا كـذلك يكون مستحقّاً لها فيما لو شـرب جميع الأوانى التى يكون فى أحـدها الخمر إجمالًا أو الآنية المشـتملة عليها كما لا يخفى.

و امّا اسـتثناء صورة مـا إذا لم يكن أحـدهما قبـل حصول العلم محلّاً لابتلاـئه فهو يبتنى على ما هو المشـهور بين من تأخّر عن الشـيخ الأنصارى (قدّس سرّه) من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۹۳

....

انّ من شـرائط تنجيز العلم الإجمالى كون جميع الأطراف محلّاً للابتلاء حال حـدوث العلم و حصوله، و الأصل فى هـذا الشـرط مع انّ القـدرة العقليـة متحقّقـة حكم العرف و العقلاء باسـتهجان توجّه التكليف بالاجتناب عمّا لا يكون محلّ ابتلائه بأن يقال له: اجتنب عن الخمر الموجودة فى الناحيـة البعيـدة من الأـرض التى لاـ تكون محل ابتلاء المكلّف بوجه، أو يقال له: اجتنب عن الخمر الموجودة فى القمر مثلًا فمن ذلـك يسـتكشف انّ من شـرائط حسن تـوجّه التكليف و عـدم اسـتهجانه أن يكون المكلّف به مورداً لابتلاـء المكلّف بحيث لو لم يكن هنـاك تكليف كـان من الممكن تحقّقه منه و ارتكـابه له و عليه فلو كـان أحـد أطراف العلم الإجمـالى خارجـاً عن الابتلاـء قبـل حصول العلم و حـدوثه لا يتحقّق للمكلّف العلم بالتكليف على كل تقـدير لأنّ ثبوته انّما هو على تقـدير كون متعلّقه غير الطرف الخـارج عن محـل الابتلاـء و هـو غير معلـوم، فيصـحّ أن يقـال: إنّ من شـرائط تنجيز العلم الإجمـالى كـون جميع أطرافه مورداً للابتلاـء.

هذا و لكن الذى حقّقه الماتن دام ظلّه فى مباحثه الأُصولية انّ العلم الإجمالى منجّز على أى نحو كان و لو كان بعض الأطراف خارجاً عن محـلّ الابتلاـء بالإضافة إلى بعض المكلّفين لعـدم تـوجّه الخطـاب الشـرعى إلى خصـوص ذلـك المكلّـف حـتّى تلزم البشاعـة و الاسـتهجان فإنّ الخطابات الشـرعية بأجمعها متوجّهـة إلى عموم المكلّفين و لا ينحل كلّ واحـد منها إلى خطابات متعدّدة حسب تعدّد المكلّفين فانّ الخطاب واحد و المخاطب متعدّد و لا يوجب تعدّد المخاطب تعدّد الخطاب أصلًا، و فى هذا النحو من الخطاب لا مجال لملاحظـة أحوال آحاد المكلّفين من حيث ثبوت الابتلاء و عـدمه لعدم تحقّق الاسـتهجان مع عدم الابتلاء بإضافة إلى بعض المكلّفين كمـا هو ظاهر، و عليه فلا مجال لهـذا الاشتراط فى باب تنجيز العلم الإجمالى و قـد مرّ الكلام فى ذلك فى بعض المباحث السابقـة، و لكنّه يظهر من المتن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۹۴

....

هنا المیل إلی ما هو المشهور بین الشیخ الأنصاری و من تأخّر عنه من مدخلیة الابتلاء بجمیع الأطراف فی المنجزیة و لعل منشأه إنّ الأرجح بالنظر استلزام تعدّد المخاطب لتعدّد الخطاب و انحلال الخطابات الشرعیة العامّة إلی الخطابات المتعدّدة حسب تعدّد المکلّفین و التحقیق فی محلّه. هذا کلّه فیما یتعلّق بالعلم الإجمالی.

و أمّا الشهادة بالإجمال فتارة یکون المراد بها هو قیام البیّنة علی نجاسة أحدهما المعیّن و لکنّه تردّد المکلّف بعده بین أن یکون ما قامت البیّنة علی نجاسته هل هو هذا الثوب مثلًا أو ذلک الثوب فالإجمال إنّما نشأ من المکلّف من دون أن یکون فی أصل الشهادة إجمال، و أُخری یکون المراد بها هو قیام البیّنة علی نجاسة أحد الثوبین بنحو الإجمال بأن لم یکن الثوب النجس معلوماً للشاهدین إلّا بنحو الإجمال و لم یشهدا إلّا بمثل ذلک.

امّا إذا کان المراد بها المعنی الأوّل فقد فصل فیه فی المتن بین ما إذا وقعت الشهادة علی موضوع واحد فهی حجّة معتبرة و بین ما إذا لم ترد علیه فاستشکل فیه و الظاهر انّ مراده من الموضوع الواحد هی الوحدة النوعیة فی النجاسة التی یشهدان بها بأن کان مورد الشهادة هی النجاسة الحاصلة من الدم مثلًا أو من البول کذلک و لم یفترقا من هذه الجهة بأن شهد أحدهما بنجاسة الثوب من جهة ملاقاته للدم و الأُخری بنجاسته من ناحیة ملاقاة البول، و الوجه فی حجّیة الشهادة الإجمالیة فی هذه الصورة إطلاق دلیل حجّیة البیّنة و شمولها للشهادة الإجمالیة بهذه الکیفیة فإنّ قیام البیّنة علی نجاسة الثوب المعیّن لا یخرج عن وصف الحجّیة بمجرّد تردّد المکلّف و زوال وصف التعین بنظره، هذا مع وحدة الموضوع، و أمّا مع تعدّده و عدم ورود الشهادة علی الموضوع الواحد بالمعنی المذکور فالوجه فی الاستشکال فیه انّ المستفاد من دلیل حجّیة البیّنة اعتبارها فیما إذا شهدا بشیء واحد و الدم و البول أمران متعدّدان و إن کانا مشترکین فی أصل النجاسة إلّا أنّهما نوعان منهما و لهما آثار مختلفة من تعدّد الغسل و عدمه بل الظاهر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۵

[مسألة ۵ لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة و شکّ فی زوالها یجب الاجتناب]

مسألة ۵ لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة و شکّ فی زوالها یجب الاجتناب (۱).

انّه مع عدم اختلاف الآثار أیضاً یشکل الحکم بالحجّیة بعد اختلاف الشاهدین فی النوع و إن کانا متوافقین فی الجنس فتدبّر.

و أمّا إذا کان المراد بها المعنی الثانی الذی یرجع إلی ثبوت الإجمال عند الشاهدین أیضاً فالظاهر انّ مقتضی إطلاق دلیل حجّیة البیّنة الشمول للشهادة الإجمالیة بهذا المعنی أیضاً فإنّ قیام البیّنة علی نجاسة أحد الإناءین کالعلم بنجاسة أحدهما، فکما انّه یجب الاجتناب عن کلیهما مع العلم الإجمالی بالنجاسة کذلک یجب مع قیام البیّنة علی النجاسة بنحو الإجمال.

ثمّ إنّ الحکم بالنهی عن ترک الاحتیاط فی القسمین الأخیرین و بجریان حکم العلم الإجمالی فی الشهادة الإجمالیة فی القسم الأوّل مع انّ حکم العلم الإجمالی لیس إلّا الاحتیاط اللزومی ممّا لا یستقیم فإنّ الاحتیاط فی جمیع الأقسام علی هذا احتیاط لزومی عقلی فلا اختلاف بینها من هذه الجهة مع انّ المستفاد من العبارة وجود الاختلاف کما انّ التعبیر عن وحدة النوع بالموضوع الواحد أیضاً لا یخلو عن مناقشة فإنّ الظاهر من عنوان «الموضوع الواحد» کون الشیء الذی تقع الشهادة علیه واحداً بأن شهدا بنجاسة هذا الثوب مثلًا مع انّ المراد منه هو وحدة النوع کما عرفت، إلّا أن یکون مراد العبارة شیئاً آخر غیر ظاهر لنا فتدبّر جیّداً. کما انّ التعبیر عن القسم الأوّل و الثانی بالشهادة بالإجمال مع انّ الظاهر من هذه العبارة هو القسم الأخیر أیضاً غیر مستقیم.

(۱) الوجه فی وجوب الاجتناب هو جریان استصحاب النجاسة الثابتة بقیام البیّنة علیها و قد حقّق فی باب الاستصحاب انّ جریانه لا

یختصّ بما إذا کانت الحالـهٔ السابقهٔ معلومهٔ بالعلم الوجدانی بل یجری فیما لو کانت الحجّهٔ قائمهٔ علیها و المراد من الیقین المأخوذ فی دلیل الاستصحاب المحکوم بحرمهٔ نقضه

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۶

[مسألهٔ ۶ المراد بذی الید کل من کان مستولیاً علیه]

مسألهٔ ۶ المراد بـذی الیـد کل من کان مسـتولیاً علیه سواء کان لملک أو إجارهٔ أو إعارهٔ أو أمانهٔ، بل أو غصب فإذا أخبرت الزوجهٔ أو الخادمـهٔ أو المملوکـهٔ بنجاسـهٔ ما فی یدها من ثیاب الزوج أو المولی أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسهٔ، بل و کذا إذا أخبرت المربیـهٔ للطفل بنجاسـهٔ ثیابه، نعم یسـتثنی من الکلّیهٔ المتقدّمهٔ قول المولی بالنسـبهٔ إلی عبده فان فی اعتبار قوله بالنسـبهٔ إلی نجاسهٔ بدن عبـده أو جاریته و لباسـهما الـذی تحت یـدیهما إشـکالًا، بل عدم اعتباره لا یخلو من قوّهٔ خصوصاً إذا أخبر بالطهارهٔ فإنّ الأقوی اعتبار قولهما لا قوله (۱).

بالشـکّ هی الحجّیهٔ القائمـهٔ الدالّـهٔ علی ثبوت الحکم أو الموضوع، کما انّ المراد من بالشکّ هو عـدم قیام الحجّیهٔ علی نقض الحجّهٔ السابقـهٔ فکما انّ قیام البیّنـهٔ علی طهارهٔ ما کان فی السابقـهٔ نجساً یمنع عن جریان استصـحاب النجاسـهٔ کذلک قیام البیّنهٔ علی النجاسـهٔ السابق موجب لجریان استصحابها کما لا یخفی.

(۱) امّا اعتبار أخبار ذی الیـد فی الموارد المحکومـهٔ بالاعتبار فی المتن فلأجل ما عرفت من انّ عمـدهٔ الـدلیل علی حجّیهٔ قول ذی الید هی السـیرهٔ العقلائیهٔ علی ترتیب الأثر علی قوله و الأخذ بخبره و لم یردع عنها فی الشـریعهٔ و النکتهٔ فیه کونه أعرف بحال ما فی یده و خصوصـیاته، و من الظاهر عـدم الفرق فی ذلک بین أنحاء الاستیلاء و أنواع الثبوت فی الیـد حتّی لو أحرز کون الاستیلاء انّما هو علی سبیـل الغصب لاـ یقـدح ذلـک فی اعتبار قول الغاصب من جهـهٔ ثبوت النجاسـهٔ و الطهارهٔ أصـلًا، فالملاک هو الاستیلاء الکاشف عن الأعرفیـهٔ و لأـجله یکون أخبار الزوجـهٔ و الخادمـهٔ و المملوکـهٔ بالنسـبهٔ إلی ثیاب الزوج و المولی و ظروف البیت و کـذا اخبار المربیهٔ للطفل معتبراً لجریان السیرهٔ فی جمیعها.

و أمّا اسـتثناء قول المولی بالنسبهٔ إلی نجاسـهٔ بـدن العبد أو الجاریهٔ أو لباسـهما الذی تحت یدیهما فلأجل انّ المولی لا یکون متصدّیاً لطهارهٔ بدن المملوک

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۳۹۷

....

و لبـاسه لکونه مسـتقلا فی الوجود و الإـرادهٔ و متصـدّیاً بنفسه لطهـارهٔ نفسه و ما فی یـده و نجاسـتهما و إن کان مملوکاً لا یقـدر علی شیء.

و بالجملـهٔ لم تثبت سـیرهٔ من العقلاـء علی اعتبـار قول السـیّد فی عبـده و متعلّقاته التی کانت باختیاره و إرادته. نعم لو أخبر المملوک بنجاسهٔ ثوبه أو غیره ممّا فی یده و تحت سلطانه و استیلائه یکون قوله معتبراً، کما انّک عرفت اعتبار قول المملوکهٔ بالإضافهٔ إلی ثیاب المولی أیضاً. نعم لو أقرّ المولی بکون العبد أو ثوبه لزید مثلًا فمقتضـی جواز إقرار العقلاء علی أنفسـهم نفوذ هذا الإقرار و ثبوت العبد أو ثوبه لزیـد المقرّ له به، و لکن الإـقرار غیر الأخبـار بالنجاسـهٔ و الملاک فیهما مختلف و إن کان یظهر من بعض الأعلام تبعاً للمحقّق الهمـدانی (قـدّس سرّه) فیما لو أخبر ذو الید بنجاسهٔ ما کان فی یده بعد خروجه عن یده المناقشهٔ فی ترتیب الأثر علیه حینئذٍ نظراً إلی عدم إحراز سیرهٔ العقلاء علی قبول قوله فی أمثال المقام و احتمال أن تکون السیرهٔ هی مدرک القاعدهٔ المعروفهٔ: «من ملک شیئاً ملک

الإقرار به» حيث إنّه يكشف عن انّ اعتبار قول ذى اليـد يـدور مدار ملكه و استيلائه و مع انتفائهما لا ينفذ قوله و لا يعتمد عليه قال: «و قد يدعى قيام السيرة على قبول خبره فى المقام و بالأخص فيما إذا كان إخباره قريباً من زمان استيلائه كما إذا باع ثوباً من أحد و بعد تسليمه إليه أخبر عن نجاسته، و لا يمكن المساعدة على هذا المعنى لأنّ سيرة العقلاء و إن جرت على قبول اخبار البائع عن نجاسة المبيع إلّا انّ المستكشف بذلك ليس هو اعتبار قول ذى اليد بعد انقطاع سلطنته و يده و انّما المستكشف هو اعتبار خبر الموثق فى الموضوعات الخارجية كما هو معتبر فى الأحكام، و الذى يدلّنا على ذلك انّ البائع فى مفروض المثال لا يعتمد على إخباره عن نجاسة المبيع فيما إذا لم تثبت وثاقته عند المشترى لاحتمال انّ البائع يريد أن يصل بذلك إلى غرضه و هو فسخ المعاملة حيث يبدى للمشترى نجاسته حتّى يرغب عن تملّكه و إبقائه، و مع هذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۹۸

[مسألة ۷ لو كان شىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما فى نجاسته]

مسألة ۷ لو كان شىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما فى نجاسته، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته تساقطا، كما انّ البيّنة تسقط عند التعارض، و تقدّم على قول ذى اليد عند التعارض، هذا كلّه لو لم يكن أخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستنداً إلى الأصل و الآخر إلى الوجدان، و إلّا فيقدّم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل و الآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان يقدّم الثانى، و كذا الحال فى البيّنة، و كذا لا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذى اليد (۱).

الاحتمال لا يعتمد على إخباره عند العقلاء».

و أنت خبير بعدم ارتباط قاعدة «من ملك» بالمقام أصلًا و ذلك لما عرفت من اعتبار إقرار المولى و نفوذه بالإضافة إلى متعلّقات مملوكه و عدم اعتبار إخباره بنجاستها، كما انّ إقرار المملوكة لا تنفذ بالنسبة إلى ثياب المولى و لكن إخبارها بنجاستها معتبر بلا إشكال فالإقرار لا يرتبط بالاخبار فى المقام بوجه فلا مجال لاحتمال كون السيرة هنا هى مدرك القاعدة المعروفة، و أمّا السيرة القائمة على اعتبار قول البائع و اخباره بنجاسة المبيع بعد تحقّق البيع فالظاهر انّها هى السيرة المتحقّقة فى المقام التى يكون موضوعها اخبار ذى اليد أعمّ ممّا إذا كان موثقاً لا السيرة القائمة على اعتبار خبر الموثق فى الموضوعات الخارجية و الوجه فى ذلك مضافاً إلى ما عرفت من عدم اعتبار تلك السيرة و عدم حجّية قول الواحد فى الموضوعات و إن كان عادلًا فضلًا عمّا إذا كان موثقاً وضوح وجود الفرق بين البائع و غيره فى الاخبار بنجاسة المبيع و لو كان المدرك ما أفاده لم يكن فرق بينهما أصلًا.

(۱) فى هذه المسألة فروع:

۱ لو كان شىء بيد شخصين أو أزيد كالشريكين أو الشركاء فهل يسمع قول كلّ واحد منهما أو منهم فى نجاسته أم لا؟ الظاهر نعم لاتّصاف الجميع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۳۹۹

....

بكونه صاحب اليد و اتّصاف الشىء بكونه تحت استيلاء الجميع و إن شئت قلت: ثبوت السيرة العقلائية القائمة على ترتيب الأثر على قول ذى اليد فى هذه الصورة أيضاً كما يظهر بمراجعة العقلاء فى ذلك.

۲ لو اختلف الشريكان فى الاخبار بالنجاسة فأخبر أحدهما بثبوتها و الآخر بالطهارة فتارة يكون مستند كليهما الأصل و الأُخرى

الوجدان و ثالثهٔ یکون الاختلاف فی المستند أیضاً ففی الأوّلین یتساقطان لعدم إمکان اتّصاف کلّ منهما بالحجّیهٔ بعد ثبوت التضادّ أو التناقض بین مدلولهما و لا- مرجح لأحدهما علی الآخر فلا مناص من التساقط و فی الأخیر یکون الترجیح مع ما یکون مستنداً إلی الوجدان لأنّ الوجدان لا یکاد یزاحمه الأصل فی الحقیقهٔ لا تعارض فی البین لأنّ المخبر الذی یکون مستنده الأصل معترف بکونه شاکّاً. غایهٔ الأمر انّ الحکم الظاهری الثابت فی مورد الشکّ کقاعدهٔ الطهارهٔ أوجب الحکم بالطهارهٔ مثلًا، و أمّا المخبر الذی یکون مستنده الوجدان یدعی العلم بکون الواقع مطابقاً لما أخبر به و من الواضح عدم ثبوت المنافاهٔ بین الشکّ من أحد و بین العلم من آخر فتدبّر.

۳ لو وقع التعارض بین البیّنتین فقامت واحدهٔ منهما علی النجاسهٔ و الأُخری علی الطهارهٔ فتارهٔ یکون مستند کلیهما الأصل، و أُخری الوجدان و ثالثهٔ یکون الاختلاف فی المستند أیضاً و الحکم فیه ما ذکر فی الفرع الثانی من التساقط فی الفرضین و تقدّم ما یکون مستنداً إلی الوجدان فی الفرض الأخیر.

۴ لو وقع التعارض بین البیّنهٔ و بین قول ذی الید فقد حکم فی المتن أولًا بتقدّم البیّنهٔ علیه و استثنی من ذلک فی الذیل ما لو کانت البیّنهٔ مستندهٔ إلی الأصل و ظاهره عدم ثبوت التعارض و التساقط حینئذٍ بل یقدّم قول ذی الید علی البیّنهٔ بعکس ما أُفید أولًا.

أقول: امّا وجه تقدّم البیّنهٔ بنحو الإجمال علی قول ذی الید انّ مستند

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۰

[مسألهٔ ۸ لا فرق فی ذی الید بین کونه عادلًا أو فاسقاً]

مسألهٔ ۸ لا- فرق فی ذی الید بین کونه عادلًا أو فاسقاً، و فی اعتبار قول الکافر إشکال و إن کان الأقوی اعتباره، و لا یبعد اعتبار قول الصبی إذا کان مراهقاً، بل یراعی الاحتیاط فی الممیّز غیر المراهق أیضاً (۱).

حجّیهٔ قول ذی الید علی ما عرفت هو بناء العقلاء و استمرار سیرتهم علی ذلک و من الظاهر انّه لا یکون بناء منهم علی ترتیب الأثر علی قوله فیما إذا قامت أمارهٔ شرعیهٔ علی خلافه کما انّ الأمر یکون کذلک فی الید التی هی أمارهٔ علی الملکیهٔ حیث إنّها أمارهٔ فیما لم تقم بیّنهٔ علی خلافها فالید فی المقام حجّهٔ بمقتضی السیرهٔ فیما لا یکون هناک حجّهٔ غیرها من بیّنهٔ و نحوها من الأمارات.

و أمّا الاستثناء الواقع فی الذیل فالوجه فیه ما عرفت من انّ البیّنهٔ المستندهٔ إلی الأصل لا تکاد تعارض قول ذی الید أصلًا لعدم المنافاهٔ بین جهل الشاهدین بالحکم الواقعی و بین ادّعاء العلم به من ذی الید فاللازم الأخذ بقوله و ترتیب الأثر علیه.

نعم لو کان قول ذی الید أیضاً مستنداً إلی الأصل و جوّزنا الاخبار له فی هذه الصورهٔ و قلنا بجریان السیرهٔ أیضاً علی العمل به فیها لکان اللازم الالتزام بوقوع المعارضهٔ و تحقّق التساقط فتدبّر. و کان اللازم التعرّض لهذه الصورهٔ خصوصاً بعد التصریح بإمکان أن یکون قول ذی الید مستنداً إلی الأصل کما قد فرض فی تعارض خبری الشریکین، إلّا أن یقال: إنّ الذیل مشتمل علی التعرّض لکلا الفرضین نظراً إلی انّ المذکور فیه هو نفی التقدّم للبیّنهٔ فیما لو کانت مستندهٔ إلی الأصل و هذا یجتمع مع تقدّم قول ذی الید فی أحد الفرضین و وقوع التساقط فی الفرض الآخر فتدبّر جیّداً.

(۱) لأنّ ملاک اعتبار قول صاحب الید عند العقلاء ظاهراً کونه أعرف بحال ما فی یده و کیفیاته و لا فرق فیه عندهم بین کونه عادلًا أو فاسقاً بل و لا بین کونه مسلًا أو کافراً فلو أخبر کافر بأنّ هذا الشیء قد لاقی البول کان إخباره معتبراً عند العقلاء مع کونه تحت یده. نعم مع الشکّ فی ثبوت السیرهٔ بالإضافهٔ إلی الکافر

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۱

[مسألة ۹ المتنجّس منجس مع قلّة الواسطة کالاثنین و الثلاثة و فیما زادت علی الأحوط]

مسألة ۹ المتنجّس منجس مع قلّة الواسطة کالاثنین و الثلاثة و فیما زادت علی الأحوط، و إن کان الأقرب مع کثرتها عدم التنجیس، و الأحوط إجراء أحکام النجس علی ما تنجّس به فیغسل الملاقی لملاقی البول مرّتین، و یعمل مع الإناء الملاقی للإناء الذی ولغ فیه الکلب فی التطهیر مثل ذلک الإناء خصوصاً إذا صبّ ماء الولوغ فیه فیجب تعفیره علی الأحوط (۱).

یکون مقتضی لزوم الأخذ بالقدر المتیقّن فی مثل السیرة من الأدلّة اللبّیة الحکم بعدم الاعتبار، و لکن الظاهر عدم وصول النوبة إلیه کما انّ الظاهر اعتبار قول الصبی إذا کان مراهقاً بل إذا کان ممیّزاً و لو لم یکن مراهقاً لجریان السیرة فی الصبی الممیّز مطلقاً.

(۱) الکلام فی هذه المسألة یقع فی مقامات:

المقام الأوّل: فی انّ المتنجّس هل یکون منجساً لملاقیه فی الجملة کالنجس أم لا یکون منجساً أصلًا؟ ذهب المشهور إلی الأوّل و خالفهم فی ذلک الحلّی و الکاشانی (قدّس سرّهما) و قد استدلّ لهم علی ذلک بأُمور:

الأوّل: انّ منجسیة المتنجّس أمر ضروری یعرفه جمیع المتشرّعة و عموم المسلمین من علمائهم و عوامّهم، و قدیمهم و جدیدهم من غیر أن یکون مختصّاً بطائفة دون طائفة و فرقة دون فرقة.

و فیه: انّه إن أُرید بذلک ان تنجیس المتنجّس یکون من ضروریات الدین و الشریعة نظیر وجوب الصلاة و نحوه من الأحکام التی تثبت من الدین بالضرورة و یکون إنکارها مستلزماً لإنکار النبوّة و موجباً للکفر ففساده واضح ضرورة انّه لا یکون ضروریاً بهذا المعنی بل یکون من الأُمور النظریة، و کیف یمکن أن یقال بأنّ مثل ابن إدریس و المحدّث الکاشانی المنکرین لمنجسیة المتنجّس منکران للضروری بهذا المعنی.

و إن أُرید بذلک کونه من ضروریات الفقه ففیه انّه و إن کان کذلک خصوصاً

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۲

....

بین المتأخّرین من الفقهاء إلّا انّ مجرّد کونه کذلک لا یکشف عن ثبوته فی الشریعة المقدّسة، و علی المجتهد أن یجتهد فی مقام الاستنباط عن الدلیل و الحکم علی طبقه.

الثانی: ثبوت الإجماع فی المسألة حیث أفتی الأصحاب بذلک خلفاً عن سلف و لم ینکر ذلک أحد.

و فیه أوّلًا: ما عرفت من مخالفة الحلّی و الکاشانی فکیف یتحقّق الإجماع بهذا المعنی المدّعی.

و ثانیاً: انّه علی فرض تحقّق الإجماع فی المسألة لا یکون هذا الإجماع تعبّدیاً کاشفاً عن موافقة المعصوم (علیه السّلام) بعد احتمال استناد المجمعین إلی الروایات الکثیرة الواردة فیها الظاهرة فی منجسیة المتنجّس فالإجماع لیس له أصالة أصلًا.

الثالث: الروایات الکثیرة الدالّة علیه:

منها: ما عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الکلب یشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء «۱».

فإنّه من الواضح انّ الماء الذی یکون فی الإناء یصیر بسبب شرب الکلب منه متنجّساً فالأمر بغسل الإناء الذی هو إرشاد إلی نجاسته یدلّ علی تنجّسه بملاقاة الماء الواقع فیه کما هو ظاهر.

و منها: ما رواه المحقّق فی المعتبر و الشهید فی الذکری عن العیص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فیه وضوء فقال: إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه «۲». فإنّ الأمر بغسل ما أصابه ظاهر فی کون الوضوء منجس له مع کونه متنجّساً. و سیأتی البحث فی مفاد الروایة مفصّلًا إن شاء اللّه تعالی.

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۳.

(۲) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۱۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۳

....

و منها: موثقة عمّار بن موسی الساباطی انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یجد فی إنائه فأرة و قد توضّأ من ذلک الإناء مراراً، أو اغتسل منه أو غسل ثیابه و قد کانت الفأرة متسلّخة؟ فقال: إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضّأ أو یغسل ثیابه ثمّ یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاة، و إن کان انّما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمسّ من ذلک الماء شیئاً، و لیس علیه شیء لأنّه لا یعلم متی سقطت فیه ثمّ قال: لعلّه أن یکون انّما سقطت فیه تلک الساعة التی رآها. «۱» و منها: روایة معلّی بن خنیس قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: أ لیس ورائه شیء جاف؟ قلت: بلی، قال: لا بأس انّ الأرض یطهّر بعضه بعضاً. «۲» فانّ الماء المتنجّس بملاقاة الخنزیر لو لم یکن منجساً للأرض لم یکن موقع لسؤال الإمام (علیه السّلام) عن وجود شیء جاف ورائه فاستفصاله (علیه السّلام) ظاهر فی تنجّس الأرض بالماء المتنجّس الملاقی للخنزیر مع انّ قوله (علیه السّلام): الأرض یطهّر بعضها بعضاً، ظاهر فی تنجّسها بالبعض فی مورد الروایة کما هو غیر خفی.

هذا و لکنّه ذکر بعض الأعلام انّ هذه الأخبار أجنبیة عمّا هو محلّ الکلام لأنّ المدعی لعدم تنجیس المتنجّس انّما یدّعی ذلک فیما إذا جفّ المتنجّس و زالت عنه عین النجس ثمّ لاقی بعد ذلک شیئاً رطباً، و أمّا المائع المتنجّس أو المتنجّس الجامد الرطب قبل أن یجفّ فلم یقل أحد بعدم منجسیته من المتقدّمین و المتأخّرین و لعلّها ممّا یلتزم به الکلّ کما ربما یلوح من محکی کلام الحلّی (قدّس سرّه) و هذه

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الرابع ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الثلاثون ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۴

....

الأخبار المستدلّ بها انّما وردت فی المائع المتنجس فهی خارجة عمّا نحن بصدده.

و لا یخفی انّ کون تفصیل الحلّی و الکاشانی انّما هو بین المائع المتنجّس أو المائع الجامد الرطب و بین المتنجس الجاف الملاقی للشیء الرطب غیر معلوم لنا فانّ ظاهرهما هو التفصیل بین النجس و المتنجّس مطلقاً مع انّ التفصیل بالکیفیة المذکورة فی نفسه بعید فتدبّر.

و قد یستدل للمشهور بموثقة عمّار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الباریة یبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة علیها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة علیها «۱». فإنّ فیها احتمالین:

الأوّل: أن یکون مراد السائل بقوله: هل تجوز الصلاة علیها هو السؤال عن السجدة علیها، و الجفاف المعلّق علیه نفی البأس فی الجواب محمول علی الجفاف بإصابة الشمس و علیه فیصیر محصّل السؤال انّه هل تجوز السجدة علی الباریة التی بلّ قصبها بماء قذر؟ فأجاب

(علیه السّلام) بأنّه إذا جفّت بالشمس و طهرت بذلک فلا بأس. و علیه فلا وجه لاعتبار الجفاف إلّا تنجّس الباریة بالماء المتنجّس.
و ما أفاده بعض الأعلام من انّ الموثقة علی هذا التقدیر أجنبیة عمّا نحن فیه لأنّ معناها حینئذٍ انّ القصب المبلّل بماء قذر إذا جفّ بالشمس طهر و لا مانع معه من أن یسجد علیه، و أمّا إذا کان رطباً أو جف بغیر الشمس فهو باق علی نجاسته و لا یجوز السجود علیه لاعتبار الطهارة فیما یسجد علیه. فغیر صحیح لأنّه لو لم یکن الماء المتنجّس منجساً لا یتصوّر مانع عن جواز السجدة علیها حتّی قبل الجفاف لأنّ موضع السجدة و هی الباریة طاهر علی الفرض و ما یکون نجساً من البلل لا یسجد علیه کما هو ظاهر و کأنّه توهّم انّ ما یسجد علیه هو نفس الرطوبة و البلل فتأمّل.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثلاثون ح ۵.

....

الثانی: أن یکون السؤال عن الصلاة علیها بأن نجعل موضعاً للصلاة و یحمل الجفاف الواقع فی الجواب علی مطلق الجفاف کما هو الظاهر فیصیر معناها انّ القصب المبلّل بالماء القذر لا مانع من أن یصلّی فوقه إذا یبس لعدم سرایة النجاسة منه إلی ما أصابه، و مفهومه انّه لا تجوز الصلاة فوقه إذا لم یکن جافّاً لسرایتها إلیه و علیه تکون الروایة ظاهرة فی المدعی لأنّ محطّ نظر السائل حینئذٍ انّما هو انّ الحصیر حیث کان متنجّساً فتسری نجاسته إلی الثوب فأجاب (علیه السّلام) بأنّه لو جفّ الحصیر فلا بأس، و من المعلوم انّه لا وجه لاعتبار الجفاف إلّا مجرّد سرایة النجاسة من الماء أو الحصیر إلی ثیابه التی یصلّی فیها علی ما هو المفروض و علی کلا التقدیرین یدلّ علی المطلوب.
و من جملة الروایات التی استدلّ بها لإثبات مدعی المشهور ما ورد فی غسل الأوانی و هی کثیرة أیضاً:
منها: موثقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سُئِل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مرّة یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرّات یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه ثمّ یفرغ ذلک الماء ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه ثمّ یفرغ منه ثمّ و قد طهر إلی أن قال: اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجزر میتاً سبع مرّات. «۱» و منها: موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات، و سُئل أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟ قال: لا یخرجه حتّی یدلکه بیده،

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثالث و الخمسون ح ۱.

....

یغسله ثلاث مرّات «۱». و قوله (علیه السّلام): إذا غسل فلا بأس، یفهم منه انّه مع عدم الغسل یکون فیه بأس. و من المعلوم انّه لا یتصوّر فیه بأس إلّا تنجّس الخلّ الواقع فیه و نحوه و إطلاقه یشمل ما إذا کان الدن متنجّساً و لم یکن فیه شیء من أجزاء الخمر و ذراتها کما هو ظاهر.
نعم یمکن أن یقال بثبوت المعارضة بینها و بین ما عن حفص الأعور قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الدن یکون فیه الخمر ثمّ

یجفّف یجعل فیه الخلّ؟ قال: نعم. «۲» و لکنّه مضافاً إلی ضعف سنده یمکن أن یکون المراد بالتجفیف فیه هو التجفیف بعد الغسل و منشأ ذکره انّه حیث کانت الخمر فیه سابقاً فمع الغسل و التجفیف الموجب لعدم بقاء شیء من آثار الخمر هل یکون هناک مانع عن جعل الخل فیه أم لا، و علیه فالتجفیف لا یکون له مدخلیة أصلًا بل الملاک هو الغسل. غایة الأمر أنّه أمر زائد علیه موجب لمحو آثار الخمر بالکلّیة.

و منها: روایة حریز عن الفضل أبی العبّاس عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث انّه سأله عن الکلب فقال: رجس نجس لا یتوضّأ بفضله، و أُصیب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. «۳» و الظاهر من هذه الأخبار الواردة فی الأوانی انّ الأمر بغسلها انّما یکون للإرشاد إلی أنّها منجسة لما یلاقیها برطوبة لأنّه لا یکون غسل الأوانی النجسة من الواجبات الشرعیة التکلیفیة، و العجب من المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) حیث قال فی مقام الجواب عن هذه الأخبار: «إنّ غایة ما یستفاد من الأمر بغسل الأوانی و نحوها انّما هو حرمة استعمالها و مبغوضیته حال کونها قذرة و لا دلالة لها علی

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الخمسون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الخمسون ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب السبعون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۰۷

....

انّها منجسة و مؤثّرة فی نجاسة ما فیها بوجه.

و ذلک لأنّ استعمال الإناء المتنجّس إذا لم یؤثّر فی نجاسة ما فیه من الطعام و الشراب ممّا لا حرمة له بضرورة الفقه فیتعیّن أن یکون الأمر بغسله إرشاداً إلی المنجسیة لما یلاقیها.

و أظهر من هذه الأخبار ما ورد فی غسل الفراش و نحوه فإنّ الأمر بغسل مثله لا وجه له إلّا مجرّد الإرشاد إلی عدم تنجّس ما یلاقیه من الألبسة التی یصلّی فیها و غیرها و لا مجال لاحتمال المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) فیها أصلًا.

و ما ذکرنا من الروایات کما تری مطلقة تشمل ما لو کان المتنجّس مائعاً أو غیر مائع و ما إذا کان الرطوبة فی المتنجّس أو فی الملاقی فما قال به المشهور هو الصحیح.

و یدلّ علیه أیضاً صحیحة محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذرة؟ قال: یکفی الإناء «۱». قال فی القاموس کفأه کمنعه کبه و قلبه کاکفأه. فإنّها صریحة فی منجسیة المتنجّس و لو کان جافّاً و الملاقی له مائعاً.

و موثّقة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی «۲». فإنّ مقتضی إطلاق مفهومها انّه لو کان أصاب یده شیء من المنی ففیه بأس سواء کان المنی باقیاً فی الید أم لم یکن.

و ما عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الجنب یحمل (یجعل خ ل) الرکوة أو التور فیدخل إصبعه فیه؟

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثامن ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثامن ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۰۸

....

قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ممّا قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱» و هذه أيضاً ظاهرة فى منجسية المتنجّس فى الجملة التى هى المصور فى المقام الأوّل.

و قد استدلّ القائل بعدم تنجيس المتنجّس أيضاً بأُمور:

الأوّل: انّ الحكم بمنجسية المتنجّسات غير قابل للامتثال فلا يصدر من الحكيم، و ذلك لاستلزامه القطع بنجاسة جميع الدور و البقاع بل و جميع أهل البلد و ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم لكون النجاسة مسرية حسب الفرض فإنّه لو فرض أنّ آنية أو أوانى متعدّدة قد وضعت فى مكان يساورها أشخاص مختلفة من الصغير و الكبير و المبالين لأُمور دينهم و غير المبالين كالحبات الموضوعة سابقاً و فى بعض البلاد فعلًا أيضاً فى المساجد و المعابر و نحوهما فنقطع بالضرورة بنجاسة تلك الآنية أو الأوانى للقطع بملاقاتها مع المتنجّس من يد أو شفه و نحوهما كما هو الشاهد المحسوس فى أوقات الكثرة و الازدحام، و كذلك الحال فى أدوات البنائين و آلاتهم حيث لا يزالون يستعملونها فى جميع البقاع و الأمكنة مع القطع بنجاسة بعضها كالكنيف و لم تجر عادتهم على غسلها بعد استعمالها فى الكنيف فبذلك تتنجّس جميع أبنية البلاد.

و كذلك فى المقاهى و المطاعم حيث يدخلها كلّ وارد و خارج من المسلم و الكافر و المؤمن و الفاسق و المبالين لدينهم و غير المبالين له و يشربون فيهما الشاى و الماء و يأكلون الطعام و هذا يوجب القطع بسراية النجاسة إلى جميع البلاد، مع استقرار سيرة المتشرّعة على عدم الاجتناب عن مثل الأوانى الموضوعة فى أماكن الاجتماع، أو عن الدور و الأبنية و البقاع، أو عن الأوانى المستعملة فى المقاهى و أمثالها، حيث يعاملون معها معاملة الطهارة بحيث لو تعدّى أحد عن

(۱) الوسائل أبواب الماء المطلق الباب الثامن ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۰۹

....

الطريقة المتعارفة عندهم بأن اجتنب عن مثل هذه الأُمور يطعنه جميع المتشرّعة بالوسواس و عدم الاستواء و الخروج عن جادّة الشرع.

و الجواب عن ذلك أوّلًا: إنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى لأنّ ما ذكر من التوالى الفاسدة انّما يثبت إذا قلنا بتنجيس المتنجّس على وجه الإطلاق و الموجبة الكلّية، و أمّا إذا اكتفينا بمنجّسيته إذا كان بلا واسطة فقط فلا يتحقّق القطع بنجاسة ما ذكر فهذا الدليل لا يثبت السلب الكلّى و إن كان نافياً للإيجاب الكلّى و المقصود فى هذا المقام الإثبات بنحو الموجبة الجزئية كما عرفت.

و ثانياً: لو كان المراد من العلم بنجاسة جميع الأبنية و البقاع و الأوانى بل جميع ما فى العالم ممّا هو محل ابتلاء المكلّف هو العلم الفعلى فهو ممّا يكذبه الوجدان لعدم التفات جميع الناس إلى المقدّمات المذكورة الموجبة للعلم بها كيف و نحن ممّن نقول بمنجسية المتنجّس مطلقاً و مع ذلك لا علم لنا بنجاسة جميع المذكورات خصوصاً مع ملاحظة ثبوت مطهرات فى البين من نزول المطر و تطهيره كثيراً من المذكورات و لا سيما فى زماننا هذا من كون جميع المياه الموجودة فى الأماكن الاجتماعية معتصمة نوعاً لاتصالها بالمخزن المشتمل على مئات من الكر.

و لو كان المراد منه انّه ممّا ينبغى أن يتحقّق القطع به فالجواب انّ ما ينبغى أن يقطع به لا يترتّب عليه الآثار المترتّبة عليه على تقدير تعلّق القطع الفعلى به كوجوب الاجتناب و نحوه، و كثير من الأشياء ممّا ينبغى أن يحصل القطع به كوجود الصانع تعالى و توحيده مثلًا

و مع ذلک یترتّب علی إنکاره حکم الکفر لعدم تحقّق القطع الفعلی به فتدبّر.

الأمر الثانی: جملة من الروایات الظاهرة فی ذلک و هی کثیرة:

منها: موثقة حنان بن سدیر قال: سمعت رجلًا سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام)

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۰

....

فقال: إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتدّ ذلک علیّ، فقال: إذا بلت و تمسّحت فامسح ذکرک بریقک فإن وجدت شیئاً فقل هذا من ذاک «۱». بتقریب انّ المنجس لو کان منجساً لما أصابه کان مسح موضع البول المتنجّس به بالریق و نحوه موجباً لاتساع النجاسة و زیادتها لا موجباً لطهارته، فمنه یظهر انّ المتنجّس لا یکون منجساً لما أصابه.

و فیه مضافاً إلی انّه علی تقدیر کون مفاد الروایة ما ذکر لا وجه للإرشاد إلی مسح الذکر بالریق الظاهر فی کون ذلک طریقاً إلی عدم تنجّس مثل الثوب ضرورة انّ ظاهره کون احتمال نجاسة الثوب بعد وجدان الشیء ناشئاً من احتمال ملاقاته مع الموضع المتنجّس من الذکر لا- من احتمال عروض البول مجدّداً فانّ الدافع لهذا الاحتمال و ترتیب الأثر علیه هو التمسّح بعد البول المفروض فی الروایة سواء تحقّق بعده مسح الذکر بالریق أم لم یتحقّق، فالروایة علی هذا التقدیر لا یعلم وجه الحکم المذکور فیها انّ صریح السؤال انّ وقوعه فی الاشتداد یکون من جهة عدم قدرته علی الماء، و لو لم یکن المتنجّس منجّساً لما کان یقع فی الاشتداد من جهته فتأثیر المتنجّس فی نجاسة ملاقیة أمر یکون مفروغاً عنه عند السائل و قد قرّره الإمام (علیه السّلام) و لم ینکره علیه حیث علمه طریقاً یتردّد بسببه فی انّ الرطوبة من البلل المتنجّس أو من غیره.

و الظاهر انّ المراد من قوله (علیه السّلام): فامسح ذکرک بریقک لیس هو الأمر بمسح الموضع المتنجّس منه و هو رأسه فإنّه جزء منه بل المراد منه هو مسح موضع آخر منه غیر متنجّس حتّی لا- یعلم انّ الرطوبة من الموضع المتنجّس أو من غیره، و علی تقدیر عدم ظهوره فی ذلک و إن کان عدم الظهور فی خلافه یکفی لسقوط الاستدلال تکون المفروغیة و التقریر قرینة علی کون المراد منه ذلک کما لا یخفی.

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۱

....

و منها: روایة سماعة قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السّلام): إنّی أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی؟ قال: لیس به بأس «۱». فإنّ نفی البأس عن البلل مع العلم بملاقاته للموضع المتنجّس بالبول لا- یتمّ إلّا علی القول بعدم تنجیس المتنجّس.

و فیه أوّلًا: انّها ضعیفة من حیث السند.

و ثانیاً: انّه یحتمل أن یکون نظر السائل انّ المسح بالأحجار یوجب حصول الطهارة لمخرج البول کمخرج الغائط کما یقول به العامّة، و علیه فلا بدّ من أن تحمل الروایة علی التقیة لموافقتها مع مذهب العامّة.

و منها: صحیحة حکم بن حکیم انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) فقال له: أبول فلا أصیب الماء و قد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرف یدی فأمسح (فأمسّ خ ل) به وجهی أو بعض جسدی، أو یصیب ثوبی؟ قال: لا بأس به «۲» فإن

نفی البأس عن مسح الوجه أو بعض الجسد أو إصابة الثوب بالید المتنجّسة الرطبة لوجود العرق فیها مرجعه إلی عدم صلاحیة المتنجّس للتنجیس و لو کان هناک رطوبة متّصفة بالسرایة کما هو المفروض فی الروایة.

و قد أُجیب عن ذلک بأنّ السائل لم یفرض فی کلامه ان مسح وجهه أو بعض جسده أو ما أصاب الثوب انّما کان بما هو الموضع المتنجّس من یده لأنّه بعد ملاحظة انّ مسح الوجه أو بعض الجسد لم یکن بجمیع أجزاء الید حتّی یحصل العلم بملاقاة الموضع المتنجّس من الید لهما و ملاحظة انّ الید لا یتنجس جمیعها بسبب تنجّس موضع منها و تعرقها کما عرفت سابقاً نقول: إنّ الموضع المتنجّس من الید امّا أن یکون معیناً معلوماً بالتفصیل، و أمّا أن لا یکون کذلک، بل یعلم

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر ح- ۴.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس ح ۱.

....

إجمالًا بنجاسة بعض أجزائها، ففی الصورة الاولی یکون نفی البأس راجعاً إلی عدم العلم بکون الجزء الملاقی من الید هل کان هو الجزء المتنجّس أو غیره من المواضع الطاهرة من الید. و من المعلوم انّ مقتضی الأصل فی مثل ذلک من موارد الشکّ هی الطهارة، و فی الصورة الثانیة نقول إنّ ملاقاة بعض أطراف الشبهة المحصورة فی باب النجاسة لا- یوجب الحکم بنجاسة الملاقی و بوجوب الاجتناب عنه کما قد حقّق فی محلّه ففی کلتا الصورتین لم یظهر من الروایة ما ینطبق علی نظر المستدلّ.

و یمکن أن یجاب عنه أیضاً بأنّ نفی البأس فی الجواب انّما هو فی فرض عدم إصابة الماء و انّه فی هذا الفرض و إن کانت الید و الوجه و بعض الجسد متنجّساً جمیعها بعضها بالواسطة و بعضها من دونها إلّا انّه مع عدم القدرة علی التطهیر لفرض فقدان الماء حتّی بالمقدار الذی یکفی فی تطهیر مخرج البول الذی هو مثلًا ما علی الحشفة من البلل کما مرّ لا مناص من الحکم بنفی البأس حتّی فیما إذا أصاب الثوب فإنّ الصلاة عاریاً مع انحصار الساتر بالنجس انّما هی فیما إذا کان البدن طاهراً، و أمّا مع نجاسة البدن أیضاً فالحکم بلزوم الصلاة کذلک یبتنی علی لزوم تقلیل النجاسة بالمقدار الممکن و لا بدّ من البحث فیه.

و بالجملة فالروایة لا دلالة لها علی مدعی القائل.

و منها: صحیحة العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال: قال: یغسل ذکره و فخذیه، و سألته عمّن مسح ذکره بیده ثمّ عرقت یده فأصابه ثوبه، یغسل ثوبه؟ قال: لا. «۱» حیث حکم (علیه السّلام) بعدم وجوب

(۱) روی صدرها فی الوسائل فی الباب الواحد و الثلاثین من أبواب أحکام الخلوة ح ۲ و ذیلها فی الباب السادس من أبواب النجاسات ح ۲.

....

غسل الثوب الذی لاقته الید المتنجّسة بمسح الذکر.

و فیه: انّ صدرها صریح فی منجسیة المتنجس للأمر بغسل الذکر و الفخذین مع انّهما متنجّسان، و نفی لزوم غسل الثوب فی الذیل امّا

لعـدم العلم بإصابـة الیـد للموضع المتنجس من الـذکر، و أمّا لعـدم العلم بإصابـة الموضع المتنجّس من الید للثوب مع انّه لو سـلّمنا انّ الـذیل مطلق لترک الاسـتفصال فیه و مقتضـی الإطلاـق عـدم تنجیس المتنجّس إلّا انّه لا مناص من تقییـد إطلاقه بما دلّ علی منجسـیهٔ المتنجّس و منه صدر هذه الروایهٔ. و إن شـئت قلت: إنّ الجمع بین الصدر و الذیل یقتضـی حمل الذیل علی صورهٔ عدم العلم لئلا یلزم المنافاهٔ کما هو ظاهر.

و منهـا: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه سـلیمان بن رشـید یخبره انّه بال فی ظلمـهٔ اللیل و انّه أصاب کفّه برد نقطـهٔ من البول لم یشکّ أنّه أصابه و لم یره و انّه مسحه بخرقهٔ ثمّ نسی أن یغسله و تمسّح بدهن فمسح به کفّیه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاهٔ فصلّی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه-: امّا ما توهّمت ممّا أصاب یدک فلیس بشیء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلوات اللواتی کنت صلّیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادهٔ علیک لها من قبل انّ الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعـد الصـلاهٔ إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً أو صـلّی علی غیر وضوء فعلیه إعادهٔ الصـلوات المکتوبات اللواتی فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه. «۱» حیث إنّ الروایهٔ متضمّنهٔ لبیان أمرین:

أحـدهما: انّ الرجل قـد تنجّست یده بالبول و انّه لم یغسـلها و انّما مسـحها بخرقهٔ ثمّ تمسّح بالدهن و مسح به کفّیه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ و صلّی.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الأربعون ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۴

....

ثانیهمـا: إنّ من صـلّی فی النجس من ثوب أو بـدن و التفت بعـد ذلـک فإنّمـا یجب علیه إعادتهـا فی الوقت و لاـ یجب قضائها خارج الوقت، و لکنّه لو صـلّی محدثاً ثمّ التفت إلی حدثه بعد الصـلاهٔ تجب علیه إعادتها فی الوقت، کما انّه یجب علیه القضاء خارجه، و قد علم من تطبیق الأمر الأوّل دون الأمر الثانی علی مورد السؤال عـدم منجّسـیهٔ المتنجّس لأنّه لو کان منجساً لتعیّن الحکم ببطلان الوضوء لانفعال الماء المسـتعمل فیه بملاقاهٔ الیـد المتنجّسـهٔ و معه تجب إعادهٔ الصـلاهٔ فی الوقت و قضائها فی خارجه، مع انّه (علیه السّـلام) لم یحکم ببطلان الوضوء بل عدّ الرجل ممّن صلّی مع الوضوء.

و توهّم انّ الوضوء فی موردها غیر صـحیح مطلقاً سواء قلنا بمنجسـیهٔ المتنجّس أم قلنا بعـدمها، امّا علی الأوّل فواضح، و أمّا علی الثانی فلتنجّس عضو الوضوء علی ما هو المفروض فی موردها.

منـدفع: بـأنّ اشتراط طهـارهٔ الأعضـاء فی الوضوء ممّـا لم یرد به دلیـل، و انّما اعتبروها شـرطاً فی صـحّته نظراً إلی انّ المتنجّس منجس عنـدهم حیث إنّه بنـاءً علیه تسری النجاسـهٔ من العضو المتنجّس إلی مـاء الوضوء فیصـیر متنجّساً مع انّ طهـارهٔ المـاء شـرط فی صـحّهٔ الوضوء بلا إشـکال، فلو قلنا بعـدم تأثیر المتنجّس فی تنجّس ملاقیه لا یبقی موقع لاشتراط الطهارهٔ فی أعضاء الوضوء فلا بـدّ علی هذا التقدیر من الحکم بصحّهٔ الوضوء کما حکم (علیه السّلام) بها. نعم یبقی المحلّ علی نجاسته فتجب علیه الإعادهٔ فی خصوص الوقت.

و قد اعترف بعض الأعلام بظهور الروایهٔ فی المدعی و قال: بأنّه یؤکّد ذلک أی الدلالهٔ علی عدم التنجیس تقیید الإمام (علیه السّـلام) الحکم بالإعادهٔ، بالصلوات اللواتی صلّاها بذلک الوضوء بعینه، و الوجه فی ذلک انّه بهذا القید قد خرجت الصلوات الواقعهٔ بغیره، و لا یتمّ هذا إلّا علی القول بعدم تنجیس المنجس و طهارهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۵

....

الید المتنجّسة فی الوضوء الثانی أو الثالث لتعدّد غسلها بتکرار الوضوء، لأنّ یده المتنجّسة لو کانت منجسة لما أصابها لأوجبت تنجّس الماء و جمیع أعضاء الوضوء و لا بدّ معه من الحکم ببطلان صلواته مطلقاً سواء کان صلّاها بذلک الوضوء أم بغیره لبقاء أعضاء الوضوء علی نجاستها. إلی أن قال: بأنّ الصحیحة غیر قابلة للمناقشة فی دلالتها.

ثمّ أجاب عنها بأنّ الروایة مضمرة و لا اعتبار بالمضمرات إلّا إذا ظهر من حال السائل انّه ممّن لا یسأل غیر الإمام (علیه السّلام) کما فی زرارة و محمد بن مسلم و هکذا علی بن مهزیار و أضرابهم و الکاتب فیما نحن فهی و هو سلیمان بن رشید لم یثبت انّه ممّن لا یسأل غیر الإمام (علیه السّلام) حیث لا نعرفه و لا ندری مَنْ هو فلعلّه من أکابر أهل السنّة و قد سئل المسألة عن أحد المفتین فی مذهبه، و غایة ما هناک انّ علی بن مهزیار ظنّ بطریق معتبر انه سأل الإمام (علیه السّلام) أو أطمئن به إلّا انّ ظنّه أو اطمئنانه غیر مفید بالإضافة إلی غیره.

و یرد علیه انّ مثل علی بن مهزیار لا یکاد یروی فی مقام نقل الحدیث ما عن غیر الإمام (علیه السّلام) و من الواضح ظهور الروایة فی انّ علی بن مهزیار کان عالماً بالشخص الذی سئل و عدم التصریح باسمه المبارک لعدم الحاجة إلیه أو لغرض آخر، و عدم الفائدة بالإضافة إلی غیره لا یختص بصورة الظنّ أو الاطمئنان بل یجری فی صورة العلم و التصریح بالاسم أیضاً لأنّ علمه انّما یکون مفیداً له لا لغیره فمثل هذا الاحتمال فیما لو کان الراوی مثل علی بن مهزیار لا وجه له و لا یوجب سقوط الروایة عن الاعتبار.

و التحقیق فی مقام الجواب أن یقال: إنّ الروایة مجملة من جهات:

الاولی: عدم وضوح مطابقة الجواب مع سؤال السائل لأنّه سأل فیها عن صورة نجاسة الید التی هی من أعضاء البدن و أُجیب فیها بأنّ ذلک من قبل أن

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۶

....

الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاة ما کان فی وقت.

الثانیة: انّ قوله (علیه السّلام): کنت حقیقاً أن تعید الصلوات اللواتی کنت صلیتهنّ بهذا الوضوء بعینه، ظاهر فی انّ البطلان یکون لأجل الوضوء مع انّه لو لم یکن المتنجّس منجساً لا یکون نقص فی الوضوء أصلًا بل کان البطلان مستنداً إلی تنجّس الید.

الثالثة: انّه لا یفهم المراد من قوله (علیه السّلام): لأنّ الثوب خلاف الجسد. فإنّ الجسد ظاهر فی البدن و لا مغایرة فی الحکم بین تنجّس الجسد و الثوب، و لو کان المراد من الجسد، الروح، فمع انّه خلاف الظاهر لکان المناسب أن یقال. و ذلک لأنّ البدن خلاف الجسد أی الروح کما هو ظاهر و قد مرّ الکلام سابقاً.

و منها: ما دلّ علی طهارة القطرات المنتضحة من الأرض فی الإناء کصحیحة الفضیل قال: سُئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: لا بأس هذا ممّا قال اللّه تعالی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ. «۱» و روایة شهاب بن عبد ربّه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انّه قال فی الجنب: یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء، انّه لا بأس بهذا کلّه «۲». حیث دلّت علی انّ الأرض مطلقاً و لو کانت متنجّسة غیر موجبة لتنجّس القطرات المنتضحة منها الواقعة فی الإناء، و روایة عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): أغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابة فیقع فی الإناء ما ینزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به. «۳» و قد أجاب بعض الأعلام عن هذه الأخبار بأنّها لا تکون ناظرة إلی عدم

(۱) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۶.

(۳) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۷

....

تـأثیر المتنجّس فی نجاسـة ملاقیـة، و انّمـا سـیقت لبیـان انّ القطرات المنتضـحة من غسالـة الجنابـة فی الإناء لا تکون مانعـة عن صـحّة الاغتسال بالماء الموجود فیه و لا یوجب اتّصاف ذلک الماء بکونه مستعملًا فی رفع الحدث الأکبر.

و فیه: انّه لو کان محطّ السؤال فیها ما أفاده و کون النظر إلی القطرات المستعملة فی غسل الجنابة من حیث کونها ماءً مستعملًا فی رفع الحـدث الأـکبر لمـا کان وجه لتقییـد القطرات بوقوعها علی الأرض و انتضاحها منه إلی الإناء کما لا یخفی و یـدفع هـذا المقال روایة عمر بن یزید فتدبّر.

و الصـحیح فی الجواب أن یقـال: أوّلًـا: انّه لاـ إطلاـق فی الروایات المـذکورة لعـدم کونها فی مقام البیان من هـذه الجهـة حتّی یجوز التمسّک بإطلاقها.

و ثانیاً: انّه علی تقدیر ثبوت الإطلاق لا مانع من تقییدها بما إذا لم یکن الأرض معلوم النجاسة کما هو الغالب فی المواضع التی یغتسل فیها بقرینة الأدلّة الدالّة علی منجسیـة المتنجّس و الاسـتدلال بالآیة فی الصـحیحة إنّما یلائم مع ما ذکرنا من کون المراد صورة الشـکّ کما هو ظاهر.

و منها: ما ورد فی القطرات المنتضـحة من الأرض علی الثوب کروایة برید بن معاویة قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): أغتسل من الجنابـة، فیقع المـاء علی الصـفا فینزو فیقع علی الثوب؟ فقال: لا بأس به. «۱» و روایـة عمّار بن موسـی الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یغتسل من الجنابة و ثوبه قریب منه فیصیب الثوب من الماء الذی یغتسل منه؟ قال: نعم لا بأس به. «۲» و روایة علی بن جعفر عن أخیه (علیه السّلام) قال: سألته عن الکنیف یصبّ فیه

(۱) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۱۲.

(۲) الوسائل أبواب الماء المضاف الباب التاسع ح ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۸

....

المـاء فینضـح علی الثیاب ما حاله؟ قال: إذا کان جافّاً فلا بأس به. «۱» حیث إنّ ظاهرهـا نفی البأس عمّا ینضـح علی الثیاب من الأرض الکنیف إذا کان جافّاً مطلقاً سواء کان معلوم النجاسـة أم لم یکن کـذلک و دعوی انّ التقیید بالجفاف انّما هو لملازمته مع الشکّ فی نجاسـة المکان و طهارته، کما انّ الرطوبـة تلازم العلم بالنجاسة. مدفوعة بأنّ الجفاف لا یکون مسـتلزماً للشکّ فی نجاسة الکنیف کما انّ الرطوبة غیر مستلزمة للعلم بها لأنّ کلا منهما قد یقترن مع العلم و قد یقترن مع الشکّ.

و قد اعترف بعض الأعلام بدلالة هذه الطائفة علی المدعی و قال: «إنّ المستفاد من الأخبار الواردة فی القطرات المنتضحة من الکنیف بعـد تقیید مطلقها بمقیّدها عدم تنجیس المتنجّس الجاف للماء الوارد علیه إلّا انّه لا بدّ من الاقتصار فیها علی موردها و هو الماء القلیل الـذی أصابه النجس من غیر أن یسـتقرّ معه و لا یمکننا التعـدّی عنه إلی غیره، فإنّ الالتزام بعـدم انفعال الماء القلیل فی مورد الروایة لا یستلزم سوی ارتکاب تقیید المطلقات الواردة فی انفعال الماء القلیل بملاقاة النجس فیستثنی منها ما إذا لم یستقرّ القلیل مع النجس و لا

محذور فی التقیید أبداً، إلی أن قال: بل یمکن أن یقال: إنّ الحکم بعدم انفعال الماء فی مفروض الکلام ممّا لا یستلزمه أیّ محذور حتّی تقیید المطلقات، و ذلک لأنّ ما دلّ علی انفعال الماء القلیل بملاقاة النجس أمران: أحدهما: مفهوم ما ورد من انّ الماء إذا بلغ قدر کرّ لا ینجسه شیء، و ثانیهما: الأخبار الواردة فی موارد خاصّة کالماء الذی وقعت فیه فأرة میتة، أو الإناء الذی قطرت فیه قطرة من الدم، و غیر ذلک من الموارد المتقدّمة. و لا إطلاق فی شیء من الأمرین: امّا قوله (علیه السّلام): الماء إذا بلغ قدر کرّ لا ینجسه شیء، فلأنّ مفهومه انّ الماء إذا لم یبلغ قدر کرّ ینجسه

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الستون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۱۹

....

شیء لا کلّ شیء کما حقّق فی محلّه و لیکن ذلک هو الأعیان النجسة بل المتنجّسات أیضاً و لو کان الماء وارداً علی خلاف السیّد المرتضی (قدّس سرّه) حیث فصل بین الوارد و المورود و لا یستفاد من مفهومه انّ المنجس أو المتنجّس منجس للماء فی جمیع الأحوال و الکیفیات و إن لم یستقر معه.

و أمّا الروایات الخاصّة فلأنّه لم یرد شیء منها فی انفعال الماء القلیل غیر المستقرّ مع النجس، و انّما وردت فی القلیل المستقرّ مع المیتة أو الدم و نحوهما، و علیه فلا إطلاق فی شیء من الدلیلین حتّی یشمل المقام و یکون القول بعدم انفعال القلیل غیر المستقرّ مع النجس تقییداً للمطلقات أو تخصیصاً للعمومات».

و لا یخفی ما فی کلامه من وجوه النظر:

امّا أوّلًا: فلأنّ ظاهر روایة علی بن جعفر انّ الأرض لو کان نجساً و صار جافّاً یطهر بمجرّد الجفاف لمکان نفی البأس عن الموضع الجاف من الأرض مطلقاً و یؤیّد ما استظهرنا منها روایة معلی بن خنیس المذکورة فی أوائل المسألة حیث إنّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الخنزیر یخرج من الماء و یمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: أ لیس ورائه شیء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس انّ الأرض یطهّر بعضه بعضاً «۱». فإنّ ظاهرها ملازمة الجفاف مع الطهارة.

و أمّا ثانیاً: فلأنّ المتفاهم العرفی من قوله (علیه السّلام) إذا کان جافّاً فلا بأس، الملازمة النوعیة بین الجفاف و الشکّ فی النجاسة، فإنّ الإنسان یشکّ نوعاً فی نجاسة الموضع الجاف من الکنیف بخلاف ما لو کان مرطوباً فإنّ الرطوبة امّا أن تکون من نفس البول و العذرة، و أمّا أن تکون من الماء الملاقی لهما أو للموضع المتنجّس بهما، فالجفاف ملازم للشکّ فی النجاسة نوعاً.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه لو سلم عدم الملازمة بین الجفاف و الشکّ فی النجاسة

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و الثلاثون ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۲۰

....

و بین الرطوبة و العلم بها نوعاً نقول: إنّ النسبة بین روایة علی بن جعفر المفصلة بین الجفاف و الرطوبة و بین أدلّة تنجیس المتنجّس عموم من وجه و مادّة الاجتماع لهما ما لو کان أرض الکنیف جافّاً معلوم النجاسة و لا وجه لترجیح الروایة علی تلک الأدلّة لو لم نقل بترجیح العکس نظراً إلی کثرة الروایات الدالّة علیه و اعتبارها فتدبّر.

و أمّا رابعاً: فلأنّه لو لم یکن فی أدلّة انفعال الماء القلیل إطلاق یشمل مطلق المیاه القلیلة الملاقیة للنجس فلا محیص من اختیار التفصیل الذی ذهب إلیه السیّد (قدّس سرّه) و الحکم بثبوت الفرق بین ما لو ورد النجس علی الماء القلیل فینجس و ما لو ورد الماء علی النجس فلا ینجس مطلقاً من دون فرق بین صورة الاستقرار و عدمه لورود أدلّة الانفعال فی الأوّل فقط و المفروض انه لا إطلاق فی المسألة أصلًا.

و بالجملة: امّا أن یقال بإلغاء الخصوصیة من الأدلّة الخاصّة الواردة فی انفعال الماء القلیل، و أمّا أن یقال بالعدم؟ فعلی الأوّل لا بدّ من الالتزام بأنّ الملاک فی الانفعال مجرّد الملاقاة من دون فرق بین ورود النجس علی الماء و العکس و بین الاستقرار و عدمه. و علیه فمقتضی الأدلّة الانفعال فی مورد روایة علی بن جعفر أیضاً فالأخذ بها یوجب التقیید فیها لا محالة، و علی الثانی لا محیص عن الأخذ بفتوی السیّد و التفصیل الذی یقول به کما لا یخفی، فالجمع بین نفی التفصیل و عدم ثبوت الإطلاق فی أدلّة الانفعال و إلغاء الخصوصیة من الأدلّة الواردة فی الموارد الخاصّة و الالتزام بمفاد روایة علی بن جعفر من دون أن یکون مستلزماً للتقیید ممّا لا یستقیم و الحقّ ما عرفت من انّه لا وجه لتقدیم الروایة علی تلک الأدلّة بعد کون النسبة عموماً من وجه لو لم یکن الترجیح معها لما مرّ. و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا فی هذا المقام کون المتنجّس منجساً فی الجملة و انّ أدلّة القائل بالعدم کلّها مندفعة، هذا تمام الکلام فی المقام الأوّل.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۲۱

....

المقام الثانی: فی انّه هل المتنجس منجس فی خصوص ما إذا کان تنجّسه بملاقاة النجس بلا واسطة أو یعمّ المتنجّس مع الواسطة أیضاً، و علی التقدیر الثانی هل یختص الحکم بما إذا کانت الواسطة قلیلة کالواحدة و الاثنتین أو یعمّ ما إذا کانت الواسطة کثیرة أیضاً؟ و الشهرة مع التعمیم مطلقاً.

و استدلّ للمشهور بروایات:

و منها: صحیحة البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه فقال: لا بأس به حتّی انتهیت إلی الکلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. «۱» و الاستدلال بها یتوقّف:

أوّلًا: علی کون قوله (علیه السّلام): رجس نجس، علّة للحکم بعدم جواز شربه و التوضّؤ منه فهی تعمّم الحکم بعدم الجواز من الکلب إلی کل نجس لأنّ العلّة تعمّم الحکم کما انّها قد تخصّصه.

و ثانیاً: علی صحّة إطلاق الرجس و النجس علی المتنجّس و استعمالهما فیه حقیقة کما فی النجس، و علی ما ذکر فیقال فی الملاقی الأوّل للمتنجس هذا الشیء لاقی النجس و کل ما لاقی النجس لا یجوز شربه و لا التوضّؤ منه و هکذا یقال فی الملاقی للمتنجّس الثانی أو الثالث فصاعداً.

و لکن التحقیق یقتضی خلاف ذلک و انّ قوله: رجس نجس لا یکون علّة للحکم بعدم جواز الشرب و التوضؤ کیف و قد ذکر فی ذیل الصحیحة حکم لا یمکن أن یکون معلّلًا بهذه العلّة و هو وجوب الغسل بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء و هل تری من نفسک أن تقول کل نجس لا بدّ أن یغسل بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء لأنّه رجس نجس؟! مع انّ إطلاق الرجس علی کل نجس فضلًا عن المتنجّس ممنوع

---

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۲

....

لما عرفت سابقاً من انّ الرجس بمعنى الخباثة و القذارة المعنوية الثابتة فى بعض الأعيان النجسة كالكلب و نحوه و لا يصحّ إطلاقه على المتنجّس بوجه، فالاستدلال بالرواية لمذهب المشهور غير تامّ.

و منها: رواية معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و لا فرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضّأ منه؟ فقال: نعم اشرب و توضأ منه، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه انّه نجس لا و اللّه انّه نجس. «۱» فإنّ ظاهرها انّ العلّة فى الحكم بعدم جواز الشرب و التوضؤ من سؤر الكلب انّما هى نجاسة ما باشره و هو الكلب فيتعدّى منه إلى كل ما هو نجس أو متنجّس لإطلاق النجس على المتنجس كإطلاقه على الأعيان النجسة و قد عرفت انّ إطلاق المتنجس فى مقابل النجس اصطلاح حادث و لا يرى منه فى الروايات عين و لا أثر فتدبّر.

هذا و لكن الرواية ضعيفة سنداً بمعاوية مع انّ العلّية فيها لا تكون بواضحة.

و منها: حسنة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): أ لا أحكى لكم وضوء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة الحديث. «۲» فإنّ مفهومها انّ الكفّ إذا لم تكن طاهرة فلا يجوز التوضّى بإدخالها فى الماء القليل و لا وجه له إلّا تنجّس الماء القليل و انفعاله بملاقاة اليد المتنجّسة، و إطلاقها يشمل الكفّ المتنجسة مطلقاً سواء كانت متنجّسة بلا واسطة أو معها.

(۱) الوسائل أبواب الأسئار الباب الأول ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب الوضوء الباب الخامس عشر ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۳

....

و دعوى انّه لا تكون الرواية ظاهرة فى انّ عدم جواز إدخال اليد المتنجسة فى الماء القليل يكون مستنداً إلى كونها منجسة للماء لاحتمال استناده إلى عدم جواز الغسل و الوضوء من الماء المستعمل فى رفع الخبث كالمستعمل فى رفع الحدث مع ثبوت الطهارة له فى نفسه.

مدفوعة أوّلًا: بأنّه خلاف ما هو المتفاهم من الرواية عرفاً لأنّ الظاهر منها كذلك انّ المنع عن التوضؤ بذلك الماء يكون معلولًا للنجاسة الحاصلة له من ملاقاة اليد المتنجسة و تأثره بها كما لا يخفى.

و ثانياً: بأنّ الماء الذى أدخل فيه اليد المتنجسة لا يطلق عليه كونه مستعملًا فى رفع الخبث فإنّ الملاقاة مع الخبث أمر و الاستعمال فى رفعه أمر آخر، و مجرّد كون الماء أحد طرفى الملاقاة لا يصحّح هذا الإطلاق بوجه كما يظهر بمراجعة العرف.

و ثالثاً: بأنّه لو كان الاستناد إلى كونه مستعملًا فى رفع الخبث لكان اللازم تخصيص الحكم بعدم الجواز بمثل الوضوء فلا يكون حينئذٍ مانع من جواز شربه و لا سائر الانتفاعات به مع انّ صحيحة محمد بن أبى نصر المتقدّمة التى سأل فيها عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة، و أجاب (عليه السّلام) بأنّه يكفى الإناء ظاهر فى المنع عن استعماله مطلقاً و هى قرينة على عدم كون الحكم فى هذه الرواية له خصوصية بل المراد عدم الجواز كذلك و لا ينطبق ذلك إلّا على حصول الانفعال له بملاقاة الكفّ المتنجّسة كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ بعض الأعلام فى الشرح بعد الاعتراف بدلالة الأخبار على منجسية المتنجّس و لو مع الواسطة و انّها غير قابلة للمناقشة قال ما

ملخّصه: «انّا مع هذا كلّه نحتاج من التشبّث بذيل الإجماع و عدم القول بالفصل لأنّ مورد الاخبار انّما هو الماء و هو الذى لا يفرق فيه بين المتنجّس بلا واسطة و المتنجّس معها، و التعدّى عنه إلى الجوامد لا يتمّ إلّا بالإجماع و عدم القول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۴

....

بالفصل بين الماء و غيره لأنّا نحتمل أن يكون تأثير المتنجّس فى الماء مطلقاً من أجل لطافته و تأثّره بما لا يتأثّر به غيره. و من هنا اهتمّ الشارع بحفظه و نظافته و مع هذا الاحتمال لا- مسوغ للتعدّى عن الماء إلى غيره، على انّ السراية المعتبرة فى نجاسة الملاقى أمر ارتكازى و لا إشكال فى عدم تحقّقها عند تعدّد الواسطة و كثرتها إلى أن قال: و لو لا مخافة الإجماع المدعى و الشهرة المحقّقة على تنجيس المتنجس مطلقاً لاقتصرنا فى الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء أو المائعات».

أقول: البحث معه انّما هو من جهتين فإنّه تارة يبحث فى انّ الأدلّة الدالّة على تنجيس المتنجّس هل تعمّ ما إذا كان المتنجّس جامداً أو تختص بخصوص الماء أو مطلق المائعات؟ و أُخرى فى انّ تلك الأدلّة هل تشمل ما إذا كانت الواسطة متكثّرة كما إذا زادت على الاثنتين أم لا؟

امّا من الجهة الأُولى فالظاهر شمول الأدلّة للجامد أيضاً و عدم اختصاصها بالمائعات فضلًا عن الماء الذى هو موردها و ذلك لأنّ مثل رواية حريز المتقدّمة التى قد أمر فيها بغسل الإناء الذى شرب منه الكلب ظاهر فى عدم الاختصاص لأنّ الإناء الذى أمر بغسله جامد و الأمر بغسله إرشاد إلى تنجّس ما يلاقى معه سواء كان الملاقى مائعاً أم جامداً. غاية الأمر أنّه فى صورة كون الملاقى جامداً لا بدّ من أن يكون هناك رطوبة مسرية فى البين امّا فى الجامد الملاقى و أمّا فى الإناء الذى وقعت الملاقاة معه فالرواية ظاهرة فى عدم الاختصاص بالمتنجّس المائع، و مع فرض كون الملاقى للإناء نوعاً هو المائع نقول: ظاهر كلامه عدم استفادة نجاسة نفس الإناء من الروايات و إن كانت الواسطة هى الماء لأنّ مدّعاه اعتبار الميعان فى الملاقى للمتنجس لا فى نفس المتنجّس كما يظهر من تعليله بلطافة الماء و تأثّره بما لا يتأثّر به غيره فالإنصاف انّ مثل رواية حريز شاهدة على خلافه مع انّه ما يرد عليه انّه على تقدير الاعتراف بكون مورد الاخبار هو الماء السؤال عن انّه الوجه فى التعدّى عنه إلى مطلق المائعات خصوصاً مع عدم كونها فى اللطافة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۵

....

و التأثر مثل الماء إلّا أن يقال بدلالة مثل صحيحة محمّد بن أبى نصر المتقدّمة الدالّة على انّه يكفى الإناء على عدم الاختصاص بالماء لعدم وضوح كون ما فى الإناء ماء كما لا يخفى فترك الاستفصال دليل العموم لسائر المائعات.

و أمّا من الجهة الثانية فالحقّ معه لأنّ غاية ما يستفاد من الأخبار الواردة فى تأثير المتنجّس هو التنجيس فى المتنجس مع واسطة واحدة أيضاً لأنّ مثل رواية حريز الدالّة على نجاسة الإناء و تأثيرها فى تنجس ملاقيه لا يدلّ على أزيد من ذلك ضرورة أنّ الإناء لا يكون إلّا متنجّساً مع واسطة واحدة و الملاقى له و إن كان متنجّساً مع واسطتين إلّا انّه لم يعلم من الرواية تأثيره فى نجاسة ملاقية أيضاً. فغاية ما هو مدلول الرواية التأثير فى المتنجّس مع واسطة واحدة و عليه فلا- يعلم وجه عطف الواسطتين على الواسطة الواحدة و الحكم بالتنجيس فيهما كالحكم به فيها و يمكن أن يكون مرادهم تعدّد المتنجّس و تكثّره لا تكثر الواسطة. نعم لو كان نجاسة ما فى الإناء فى مورد رواية حريز مستنداً إلى ملاقاته مع المتنجّس كاليد المتنجسة لا إلى مثل شرب الكلب الذى هو نجس لتمّت دلالتها على ثبوت الحكم فيما كانت هناك واسطتان أيضاً، لكن المفروض فيها شرب الكلب من الإناء فالماء هو المتنجّس الأوّل كما انّه لو كان مثل صحيحة محمد بن أبى نصر المتقدّمة الدالّ على نجاسة ما فى الإناء بإدخال اليد القذرة فيه دالّاً على لزوم غسل الإناء أيضاً الذى

هو إرشاد إلى نجاسة ما يلاقيه لكانت دلالتها عليه أيضاً ظاهرة لكنّها خالية عن الدلالة على لزوم غسل الإناء.

و بالجملة: مورد ما يدلّ على غسل الإناء هو الملاقاة مع عين النجس، و ما كان مورده الملاقاة مع المتنجّس يكون خالياً عن الأمر بغسل الإناء إلّا أن يقال بأنّ ملاحظتهما و ضمّ كلّ منهما إلى الآخر يوجب ثبوت الحكم مع تعدّد الواسطة أيضاً بمقتضى الروايات لكن الذى يوهن ذلك انّ ضمّ كلّ منهما إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۶

....

الآخر و استفادة ذلك منهما إن كان مع قطع النظر عن الإجماع و عدم القول بالفصل فهو ممنوع و إن كان مع ملاحظتهما فلا حاجة إلى الضمّ أيضاً.

نعم صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة يمكن استفادة تعدّد الواسطة منها بناءً على أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام): إن كان من بول أو قذر شاملًا لما إذا كان ما فى الطشت غسالة لتطهير المتنجّس بالبول أو القذر أيضاً و إن يكون المراد من قوله (عليه السّلام): فيغسل ما أصابه وجوب غسل مطلق ما أصابه و لو نفس الطشت و مثله فإنّها على هذين التقديرين تدلّ على ثبوت الحكم مع تعدّد الواسطة أيضاً فإنّ ما فى الطشت ربّما يكون متنجّساً مع واسطة واحدة و الطشت أو مثله المأمور بغسله يكون متنجّساً مع واسطتين كما لا يخفى، و لكن التقديران خصوصاً الأوّل منهما غير ظاهرين فتدبّر.

و الحاصل: انّه لا يستفاد من الروايات أزيد من التنجيس فيما إذا كانت الواسطة واحدة و الظاهر انّه لا يكون هناك إجماع بعد كون أصل المسألة خلافية فإثبات الحكم مع تعدّد الواسطة سواء كانت اثنتين أو أزيد مشكل و لكن الاحتياط لا ينبغى بل لا يجوز تركه فى مثل المقام.

المقام الثالث: فى انّه هل يجرى على المتنجّس بالمتنجّس جميع الأحكام الخاصّة المترتّبة عليه من لزوم تعدّد الغسل فيما إذا تنجّس بالبول أو لزوم التعفير أوّلًا فيما إذا تنجّس بولوغ الكلب فيه، فكما انّه يجب رعاية التعدّد فى المتنجّس بالبول كالثوب مثلًا كذلك تجب رعايته فى الثوب الآخر المتنجّس بالملاقاة مع الثوب الأوّل، و كما يجب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب كذلك يجب تعفير الإناء الثانى الملاقى مع الإناء الأوّل أم لا؟ و احتاط فى المتن وجوباً بالجريان خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر.

و الحقّ أن يقال: إنّه تارة يقال بكفاية الغسل مرّة واحدة فى مطلق النجاسات و انّ الزائد عنها يحتاج إلى الدليل و أُخرى يقال بعدم الاكتفاء به

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۲۷

....

فيه بل اللازم الغسل إلى أن يحصل القطع بالطهارة أو يقوم الدليل على الكفاية.

فعلى الأوّل فالظاهر انّ المتنجّس الثانى لا يلزم فيه رعاية التعدّد لعدم قيام الدليل على اعتباره فيه فإنّ الدليل انّما دلّ على اعتبار التعدّد فيما أصابه البول و هذه الخصوصية لا تتجاوز عن المتنجس الأوّل بداهة أنّ المتنجس الثانى لم يصبه البول و انّما أصابه المتنجس بالبول فلا مجال للالتزام به.

و على الثانى الذى يبتنى على جريان استصحاب النجاسة و بقائها إلى أن يحصل المزيل حقيقة أو تعبّداً فلا مناص من رعاية التعدّد فى المتنجّس الثانى و الثالث و هكذا أيضاً لعدم حصول القطع بارتفاع النجاسة الحاصلة يقيناً عند الاكتفاء بالمرّة.

و الظاهر انّ المبنى الصحيح هو الأوّل، لأنّ أصل النجاسة فى أكثر الأعيان النجسة انّما استفيد من الأمر بغسل ملاقيها و مقتضى إطلاقه

الاکتفاء بتحقّق مسمّی الغسل و حقیقته الحاصلة بمرّة واحدة و لو کان التعدّد معتبراً لکان علیهم البیان خصوصاً مع ملاحظة عدم اعتبار التعدّد عند العقلاء بوجه.

نعم یمکن أن یقال مع البناء علی هذا المبنی: إنّ المستفاد ممّا دلّ علی اعتبار التعدّد فی البول و نحوه عدم الاختصاص بالمتنجس الملاقی له من دون واسطة بل یسری الحکم إلی المتنجّس مع الواسطة أیضاً لأنّ نجاسته إنّما نشأت من البول أیضاً کنجاسة المتنجّس الأوّل، فالدلیل یدلّ علی اعتبار التعدّد فیه أیضاً، لکنّه یرد علی هذا القول انّ تنجّس المتنجّس الثانی لو کان مستفاداً من أصل دلیل نجاسة البول لکان لهذا الاستفادة مجال و لکنّه لا یکون کذلک فإنّ نجاسة البول انّما استفیدت من الأمر بغسل ملاقیه مرّتین و نجاسة المتنجّس الثانی انّما استفیدت من دلیل آخر مفاده لزوم غسله من دون اعتبار التعدّد و لا ملازمة بینهما فی الحکم من هذه الجهة.

و هکذا الکلام بالإضافة إلی التعفیر الثابت فی ولوغ الکلب فإنّ الدلیل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۲۸

....

الدالّ علی اعتبار التعفیر انّما دلّ علی اعتباره فی الإناء الذی ولغ الکلب فیه و لا دلالة له علی اعتباره فی الإناء الآخر الذی لم یتحقّق فیه ولوغ الکلب. غایة الأمر أنّه تنجّس بالملاقاة مع الإناء الأوّل الذی ولغ الکلب فیه بل لو لم یکن فی البین دلیل علی أصل تنجّس الإناء الآخر لم نکن نلتزم بذلک فاللازم ملاحظة ذلک الدلیل و هو خال عن اعتبار التعفیر.

نعم ربّما یقال فیما إذا ولغ الکلب فی إناء و صبّ مائه فی إناء آخر من غیر أن یصیب الکلب نفسه شیئاً من الإناءین بلزوم تعفیر الإناء الثانی أیضاً لاشتراکه مع الإناء الأوّل فیما هو العلّة فی تنجیسه و هو شرب الکلب من الماء المظروف مع فرض عدم إصابة نفسه و قد یوجه الاشتراک بأنّ لزوم التعفیر انّما نشأ من انتقال بعض المیکروبات المضرّة إلی ما ولغ فیه الکلب و بعد الانتقال لا فرق بین بقائه فی الإناء الأوّل أو صبّه بأجمعه أو ببعضه فی الإناء الثانی و هکذا.

و لکنّه أُجیب عنه بأنّ العمدة فی دلیل التعفیر هی صحیحة البقباق المتقدّمة الدالّة علی انّ الکلب رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء، و مرجع الضمیر فی قوله (علیه السّلام): و اغسله، غیر مذکور فیها و لکنّه یستفاد من القرینة الخارجیة انّ المراد به هو الإناء الذی ولغ الکلب فیه و بقی فیه فضله و یلزم صبّه، و من المعلوم انّ الإناء الذی ولغ الکلب فیه هو الإناء الأوّل دون الثانی و الثالث، و أمّا حدیث انتقال بعض المیکربات فالظاهر انّ النجاسة و وجوب التعفیر لا یدوران مداره و إلّا لزم الحکم بوجوب تعفیر الثوب و البدن و غیرهما ممّا افرغ فیه شیء من الماء الذی ولغ الکلب فیه مع انّه لم یقل بذلک أحد لأنّ اعتباره مختصّ بالآنیة.

هذا و لکنّه مع ذلک کلّه یشکل الحکم بالفرق بین الإناءین فإنّ منشأ الحکم بالتعفیر علی ما هو المتفاهم عند العرف هو مجرّد ملاقاة الماء الذی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۲۹

[مسألة ۱۰ ملاقاة ما فی الباطن بالنجاسة التی فی الباطن لا ینجسه]

مسألة ۱۰ ملاقاة ما فی الباطن بالنجاسة التی فی الباطن لا ینجسه، فالنخامة إذا لاقت الدم فی الباطن، و خرجت غیر متلطّخة به طاهرة. نعم لو أُدخل شیء من الخارج و لاقی النجاسة فی الباطن فالأحوط الاجتناب عنه و إن کان الأقوی عدم لزومه (۱).

ولغ فیه الکلب مع الإناء المفروض عدم إصابة الکلب نفسه شیئاً من الإناءین فالإناء الأوّل لا وجه للزوم تعفیره إلّا مجرّد الملاقاة مع

الماء الكـذائى و لا فرق بينه و بين الإناء الثانى من هـذه الجهة أصـلًا و احتمال مدخلية المظروفية حال الولوغ بعيد عن الأذهان إذ ليس للظرف خصوصـية بل الخصوصـية انّما هى فى المظروف من ناحية الولوغ و شبهه كاللطع باللسان و هذه الخصوصية لا تنعدم مع تبدّل الظرف و الإناء بوجه فالأحوط لو لم يكن أقوى رعاية التعفير فى هذه الصورة.

(۱) أقول: لهذه المسألة صور أربع:

الأُولى: ما إذا كانت النجاسة و الملاقى كلاهما من الباطن كالـدم الملاقى لمحلّه، و الغائط الملاقى لظرفه، و الملاقى فى هذه الصورة محكوم بالطهارة بلا إشـكال كالنخامـة الملاقيـة للدم فى الباطن الخارجة غير المتلطّخة به و النوى الخارج من الإنسان إذا لم يكن معه شيء من الغائـط، و الـوجه فى عـدم النجاسـة قصور الأدلّـة الدالّـة على نجاسـة الملاـقى للنجس عن الشـمول لهـذه الصورة مع إمكـان الاسـتدلال عليه بمـا دلّ على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة كما فى روايـة ابن أبى محمود «۱» مع ملاقاته لمجرى البول و الـدم و المنى، و بمـا دلّ على طهـارة المـذى فـإنّه أيضاً قـد لاقى موضع البول و المنى، و بما دلّ على وجوب غسل الظاهر فى الاسـتنجاء دون الباطن مع ملاقاته الغائط.

و بالجملـة: لاـ دليل على نجاسـة الباطن بوجه لأنّ النجاسـة إنّما تسـتفاد من الأمر بغسـلها، و لم يرد أمر بغسل الباطن أصـلًا فتستكشـف طهارته، و لو قلنا بنجاسته

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخامس و الخمسون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۰

....

فرضاً فلا بدّ من الالتزام بطهارته بمجرّد زوال العين.

الثانيـة: ما إذا كانت النجاسـة خارجيـة و الملاقى من الأجزاء الداخليـة كما إذا شـرب مائعاً متنجّساً فإنّه لا محالـة يلاقى الفم و الحلق و سـائر الأـجزاء الداخليـة و الملاـقى فى هـذه الصورة أيضاً محكوم بالطهارة من دون أن يكون هناك فرق فى الأجزاء الداخليـة بين أن تكون محسوسة كداخل الفم و الأنف، و بين أن تكون غير محسوسة.

و وجهه كمـا عرفت فى الصورة الأُولى قصور الأدلّـة الدالّـة على نجاسـة الملاقى عن الشـمول لهـذه الصورة، و لو قلنا بالنجاسـة فرضاً بـدعوى إطلاق الأدلّة فلا محيص عن الالتزام بطهارته بمجرّد زوال العين، مضافاً إلى ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): رجـل يشـرب الخمر فيبصق فأصـاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشـىء. «۱» فـإنّ داخـل الفم لو كان يتنجس بالخمر لكان بصاق شارب الخمر أيضاً متنجّساً لا محالة.

الثالثـة: ما إذا كانت النجاسـة باطنيـة و الملاقى خارجياً كما فى الأسـنان الصـناعية الملاقيـة للـدم المتكوّن فى الفم أو الإبرة النافذة فى الجوف كما فى التزريقات المتعارفة فى زماننا هذا و هذه الصورة على قسمين:

أحـدهما: ما إذا كانت النجاسـة الداخلية فى الجوف بحيث لم تكن قابلة للحسّ بإحدى الحواس كالنجاسة التى لاقيها شـيشة الاحتقان أو الإبرة و نحوهما.

ثانيهما: ما إذا كانت قبلة للحسّ كالدم المتكوّن فى الفم أو فى داخل الأنف أو غيره.

امّا القسم الأوّل: فالجسم الخارجى الملاقى له محكوم بالطهارة لأنّه لا دليل على نجاسـة الدم فى العروق، أو البول و الغائط فى محلّهما فضلًا عن أن يكون

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب التاسع و الثلاثون ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۳۱

....

منجساً لملاقیه، و ذلک لأنّ الأدلّة الدالّة علی نجاسة المذکورات مختصّة بالدم الخارجی و البول و الغائط الخارجیین لأنّ النجاسة فیها قد استفیدت من الروایات الآمرة بغسل ما أصابه شیء منها، و الإصابة بنظر العرف انّما تتحقّق فیما إذا کانت المذکورات محسوسة، و إن شئت قلت: إنّه لا إطلاق لهذه الروایات یشمل هذا النحو من الإصابة علی تقدیر صدق الإصابة علیه فتدبّر.

و قد استدلّ بعض الأعلام علی الطهارة فی هذا القسم بالأخبار الواردة فی طهارة القیء کموثّقة عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یتقیّأ فی ثوبه أ یجوز أن یصلّی فیه و لا یغسله؟ قال: لا بأس «۱». و نظیرها روایته الأُخری «۲». نظراً إلی انّ ملاقاة النجس الداخلی لو کانت موجبة للنجاسة لم یکن وجه للحکم بطهارة القیء لاتّصاله فی المعدة بشیء من النجاسات لا محالة.

و أنت خبیر بأنّ الاستدلال بها یتمّ لو ثبت اتّحاد محل الغائط مع ما لم یتحلّل من الغذاء أوّلًا و الظاهر خلافه، و لم یشترط تساوی سطح النجس مع غیره أو علوّ سطح النجس علیه فی انفعاله ثانیاً، مع انّ الظاهر أیضاً الاشتراط کما قرّر فی محلّه.

و أمّا القسم الثانی: و هو ما إذا کانت النجاسة قابلة للحس کالدم المتکوّن فی الفم فالظاهر عدم نجاسته أیضاً لحکم العرف بکونه باطنیاً و انّ الأدلّة قاصرة عن الدلالة علی نجاسته، و مجرّد کونه محسوساً لا یوجب الاتّصاف بها و إلّا فلا بدّ من الالتزام بوجوب الغسل فی تطهیره مع انّهم لا یلتزمون به فما أفاده البعض المتقدّم من انّ الملاقی فیه محکوم بالنجاسة لکون ما دلّ علی نجاسة ملاقی الدم شاملًا له غیر واضح لنا.

الرابعة: ما إذا کانت النجاسة و الملاقی کلاهما من الخارج و یکون

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الأربعون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثامن و الأربعون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۳۲

[القول فیما یعفی عنه فی الصلاة]

اشارة

القول فیما یعفی عنه فی الصلاة

[مسألة ۱ ما یعفی عنه من النجاسة فی الصلاة أُمور]

اشارة

مسألة ۱ ما یعفی عنه من النجاسة فی الصلاة أُمور:

[الأوّل: دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتّی تبرء]

الأوّل: دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتّی تبرء، و الأحوط إزالته أو تبدیل ثوبه إذا لم یکن مشقّة فی ذلک علی النوع إلّا أن

یکون حرجاً علیه فلا یجب بمقدار الخروج عنه فالمیزان فی العفو أحد الأمرین، امّا أن یکون فی التطهیر و التبدیل مشقّة علی النوع فلا یجب مطلقاً أو یکون ذلک حرجیاً علیه مع عدم المشقّة النوعیة فلا یجب بمقدار التخلّص عنه، و کون دم البواسیر منها و إن لم تکن قرحة فی الخارج، و کذا کلّ قرح أو جرح، باطنی خرج دمه إلی الخارج لا یخلو من قوّة (۱).

الباطن ظرف الملاقاة فقط کما إذا ابتلع درهماً و شرب مائعاً متنجساً فتلاقیا فی الفم ثمّ أخرج الدرهم نقیاً، و فی هذه الصورة لا یمکن الحکم بطهارة الملاقی لشمول الأدلّة الدالّة علی وجوب غسل ما أصابه الدم أو غیره من النجاسات للدرهم المذکور بلا إشکال لأنّه جسم خارجی لاقی نجساً خارجیاً و مجرّد کون الملاقاة فی الباطن لا یوجب الحکم بعدم النجاسة لعدم مدخلیة لموضع الملاقاة فی حصول الانفعال و التنجس و الفرق بین هذه الصورة و بین القسم الأوّل من الصورة الثالثة واضح فإنّه فی تلک الصورة لا تکون العین النجس أو المتنجّس بها محسوسة أصلًا و معه لا- تتحقّق الإصابة المفروضة فی دلیل النجاسة، و أمّا هذه الصورة التی تکون العین النجس أو المتنجس فیها محسوسة فالإصابة متحقّقة و إن کان ظرفها انّما هو الباطن فتدبّر.

(۱) العفو فی الصلاة عن دم الجروح و القروح فی الجملة ممّا لا- خلاف فیه و لا- إشکال، و الخلاف انّما هو فیما اعتبر فیه، ظاهر المحقّق فی الشرائع اعتبار قید المشقّة الظاهرة فی المشقّة الفعلیة و السیلان فیه و المراد من السیلان أن لا یکون فی البین فترة یمکن وقوع الصلاة فیها من دون الدم. و عن کاشف الغطاء نسبته اعتبار کلا القیدین تارة إلی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۳۳

....

الأکثر و أُخری إلی المشهور. و عن مفتاح الکرامة أیضاً ما یقرب من ذلک قال: «إنّ الظاهر من کلام الأکثر انّ المدار علی المشقّة و الحرج و کلامهم یعطی لزوم الاستمرار علی وجه لا- یتیسّر الصلاة بدون الدم فیکون حالهما حال صاحب السلس و المبطون و المستحاضة و دائم النجاسة».

لکن عن ظاهر الصدوق و صریح جملة من المتأخّرین بل أکثرهم عدم اعتبار شیء من القیدین و العفو عنه مطلقاً حتّی یتحقّق البرء، و عن جملة من الأصحاب اعتبار أحد القیدین.

و ربّما یورد علی من اعتبر القیدین معاً بأنّه علی هذا التقدیر لا تبقی خصوصیة للدمین لأنّ کلّ دم بل کل نجاسة یکون معفوّاً عنها مع وجود هذین القیدین مع انّ ظاهرهم ثبوت الخصوصیة لهما و إن أفرادهما بالذکر لأجل هذه الخصوصیة لا بمجرّد متابعة الروایة فی التعرّض لهما و من هنا یحتمل بل یغلب علی الظنّ أن لا یکون مرادهم من المشقّة ما هو ظاهرها من المشقّة الفعلیة بل المشقّة النوعیة کما انّه ربّما یحتمل أن یکون مرادهم بالسیلان و مثله من التعابیر المختلفة الواردة فی الکلمات هو ما کان له استعداد الجریان لا ما کان جاریاً بالفعل.

و کیف کان فالمتبع هی الروایات الواردة فی الباب و ما یفهم منها فنقول:

منها: روایة أبی بصیر قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السّلام) و هو یصلّی فقال لی قائدی: إنّ فی ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدی أخبرنی أنّ بثوبک دماً، فقال لی: إنّ بی دماً میل و لست أغسل ثوبی حتّی تبرء «۱». و هذه الروایة مطلقة من جهة القیدین فإنّه و إن کان من المحتمل وجود کلا القیدین فی الدمامیل التی کانت بالإمام (علیه السّلام) إلّا انّ بیان الحکم بصورة الإطلاق و عدم التقیید بشیء منهما ظاهر فی عدم مدخلیته مع انّ وجود القید الثانی مظنون العدم

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانی و العشرون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۴

....

لأنّه من المستبعد أن تكون إزالة الدم من الثوب أو تبديله مشقّة مشقّة على الإمام (عليه السّلام). و بالجملة فالرواية خالية عن اعتبار شيء من القيدين بل جعلت الغاية فهيأ البرء.

و منها: صحيحة ليث المرادى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّة دماً و قيحاً و ثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه «۱». و دلالتها على الإطلاق كالرواية المتقدّمة.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟ فقال: يصلّى و إن كانت الدماء تسيل «۲». فإنّ المفروض فى كلام الراوى و إن كان هو استمرار الإدماء إلّا انّ تعميم الحكم فى الجواب بكلمة «إن» الوصلية ينفى اعتباره بل مقتضى الكلمة انّ جواز الصلاة مع عدم الاستمرار يكون أظهر و بنحو أولى مع انّ الظاهر انّه ليس المراد من القيد هو استمراره بنحو لا يكون فى البين فترة بمقدار الصلاة أيضاً، بل المتفاهم عند العرف هو تكرّر الخروج و شيوعه فى مقابل انقطاعه بالمرّة.

و منها: موثقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة، قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «۳». و الأمر بمسحه كذا مسح يده بالحائط أو بالأرض ليس لأجل مدخليتهما فى الصلاة بل انّما هو لأجل انّه لا مانع من مسحه ليزول ألمه بخروج القيح و الدم مضافاً إلى عدم تلوث الثوب به لأنّه لا داعى إليه كما انّه الوجه فى الأمر بمسح اليد فتدبّر.

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۵.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۵

....

و منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدم. «۱» و قد استشهد بهذه الرواية للقول باعتبار السيلان نظراً إلى توصيف الجرح بالسائل فى موضوع القضية الشرطية و إلى عطف انقطاع الدم على البرء الظاهر فى كونه من قبيل عطف الخاصّ على العامّ فالمراد بالبرء حينئذٍ وقوف الدم عن السّيلان و إمساكه الصادق على الفترات الحاصلة فى الأثناء.

و الجواب انّ توصيف الجرح بالسائل انّما هو لكون المراد من الرواية نفى وجوب غسل الثوب و من المعلوم انّه مع عدم السيلان لا يصيب الثوب قهراً فالشرطية مسوقة لبيان الموضوع و لا مفهوم لها حينئذٍ و إن قلنا بثبوت المفهوم لها فى غير هذه الصورة مع انّ جعل الغاية هو البرء الظاهر فى انقطاع الدم من أصل و عدم جريانه و لو مع فترة ظاهر فى عدم مدخلية السيلان و إلّا لكان المناسب جعل الغاية غير البرء، و منه يظهر انّ العطف يوجب حمل الانقطاع على الانقطاع الكلّى المساوق للبرء لا الانقطاع الموقّت الصادق مع الفترة أيضاً.

و بالجملة: لا مجال للاستشهاد بظهور الرواية على مدخلية قيد السيلان فى العفو كما انّه لا دلالة على ذلك لرواية إسماعيل الجعفى

قال: رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يصلّى و الدم يسيل من ساقه «۲». ضرورة أنّها حكاية فعل و لا تنافى الإطلاق بوجه.

و منها: موثقة سماعة المضمرة قال: سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال: يصلّى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلّا

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۷.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۶

....

مرّة فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة. «۱» و مثلها المضمر المروىّ فى مستطرفات السرائر عن البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم، قال: قال: إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرّة. «۲» و قد استدلّ بقوله (عليه السّلام) فى مضمرة سماعة: فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة، تارة على اعتبار السّيلان نظراً إلى انّ الغسل كل ساعة انّما يكون مع السيلان و عدم الفترة فى البين إذ مع وجودها لا حاجة إلى الغسل كلّ ساعة، و أُخرى على اعتبار المشقّة و عدم الاستطاعة لظهوره فى كونه علّة للعفو و عدم وجوب الغسل فيدلّ على انّ الملاک هو المشقّة و هى الموجبة للعفو.

و الجواب عن الأوّل وضوح عدم كونه بظاهره علّة للحكم ضرورة انّه مع الاستطاعة و عدم ثبوت المشقّة أيضاً لا يجب عليه الغسل كلّ ساعة لعدم وجوب الصلاة التى تكون طهارة الثوب شرطاً لها واجبة فى كلّ ساعة فاللازم أن يكون المراد امّا ساعات وجوب الصلاة و أمّا حمله على كونه تعبيراً عرفياً كناية عن التكرّر و التعدّد كما هو المتداول فى تعبيراتنا العرفية فى هذه الأزمنة أيضاً و على التقديرين لا دلالة له على اعتبار السيلان المدعى فى المقام.

و أُجيب عن الثانى تارة كما فى شرح بعض الأعلام على العروة بأنّ الإمام (عليه السّلام) انّما ذكر ذلك لأجل أنّه مفروض السؤال فإنّ سماعة إنّما سأله عمّن به جرح أو قرح لا يستطيع أن يغسله و يربطه فكأنّه (عليه السّلام) قال: و حيث انّ مفروض المسألة عدم تمكّن الرجل من الغسل فلا يغسله إلّا مرّة فى كلّ يوم لا

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الثانى و العشرون ح ۲.

(۲) ذكرها فى هامش الطبعة الأخيرة من الوسائل معترضا على المتن الذى يظهر منه ان المذكور فى المستطرفات هى رواية ابن مسلم المتقدمة بعينها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۷

....

لأجل اعتباره فى العفوّ.

و أُخرى كما فى المستمسک بأنّ الظاهر من قوله: و لا يغسل دمه انّه معطوف على «يربطه» و يكون التقدير و لا يستطيع أن يغسل دمه و لكنّه ينافيه الأمر بغسل الثوب فى كلّ يوم مرّة لامتناع التكلف بغير المستطاع فلا بدّ أن يحمل إرادة نفى الاستطاعة على الغسل فى كلّ يوم مرّة و يشهد به التعليل بقوله (عليه السّلام): فإنّه لا يستطيع إلخ. فتدلّ الرواية على العفو عن الدم إذا كان التطهير فى مجموع المدّة غير مستطاع و هذا أجنبى عن اعتبار المشقّة فى كلامهم حتّى لو حمل نفى الاستطاعة على المشقّة لأنّ المشقّة فى تمام المدّة

غير ما يظهر من المشقّة فى كلامهم التى هى المشقّة فى كلّ وقت من أوقات الابتلاء مع قطع النظر عن غيره.

و أنت خبير بأنّ الاستطاعة المنفية فى السؤال غير الاستطاعة المنفية فى الجواب، فإنّ المراد منها فى السؤال هى الاستطاعة على غسل الدم عن محلّه الذى هو البدن و بتعبير آخر هو حبس الدم و قطعه كما وقع التعبير به فى رواية محمد بن مسلم و الاستطاعة المذكورة فى الجواب راجعة إلى استطاعة غسل الثوب و تطهيره عن الدم. و من المعلوم انّه لا ملازمة بين الاستطاعتين و عليه فلا يبقى مجال لشيء من الجوابين.

و الإنصاف ظهور المضمرة بعد حملها التعليل فيها على ما ذكرنا و بعد وضوح كون المراد من الاستطاعة هى الاستطاعة العرفية التى تكون نقيضاً للمشقّة العرفية و بعد عدم كون المفروض فى السؤال عدم ثبوت هذه الاستطاعة للرجل و هو يدلّ على كون المراد هى الاستطاعة النوعية لا الشخصية كما لا يخفى فى انّ الملاك للعفو هى المشقّة العرفية فى غسل الثوب متعدّداً و بالإضافة إلى كلّ صلاة و لا يقدح فى الاستدلال بها الإضمار بعد كون منشأه ذكر الإمام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۸

....

(عليه السّلام) المروى عنه فى أوّل الكتاب ثمّ الإشارة بالضمير إليه فى باقى الكتاب و يؤيّده تكثّر مضمراته. نعم هى دالّة على وجوب غسل كلّ يوم مرّة. و من المعلوم انّ المراد باليوم فيه هو اليوم و الليلة و لم يلتزم به الأصحاب و سيأتى البحث فيه.

و ممّا ذكرنا ظهر حال صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المروية فى السرائر و انّه لا دلالة لقوله (عليه السّلام): و لا حبس دمها على استمرار السيلان و دوام الجريان فانّ الظاهر انّ المراد منه هو الحبس بنحو الانقطاع الكلّى المساوق للبرء لا حبسه و لو فى ساعة أو لحظة مثلًا و قد عرفت انّ عطف الانقطاع على البرء فى بعض الروايات عطف تفسير و توضيح. نعم يبقى الدلالة على وجوب غسل الثوب فى كل يوم مرّة و لا مانع من الحمل على الاستحباب لصراحة بعض الروايات المتقدّمة فى عدم الوجوب كرواية أبى بصير المشتملة على قوله (عليه السّلام): و لست أغسل ثوبى حتّى تبرء و غيرها ممّا يأبى عن تقييده بالغسل مرّة فى كلّ يوم مع انّ ظهورهما فى الوجوب فى نفسه ضعيف لأنّهما مسوقتان لنفى وجوب الزائد على المرّة لا لإفادة وجوبها كما لا يخفى.

و قد انقدح ممّا ذكرنا صحّة ما أفاده الماتن دام ظلّه من انّ الميزان فى العفو أحد الأمرين؛ امّا أن يكون فى التطهير و التبديل مشقّة على النوع فلا يجب مطلقاً أو يكون ذ لك حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعية فلا يجب بمقدار التخلّص عنه. فإنّ الأمر الأوّل هو الذى يستفاد من المضمرة بالتقريب الذى ذكرنا و الأمر الثانى هو الذى يدلّ عليه دليل نفى الحرج الظاهر فى الحرج الشخصى. نعم ظاهر المتن انّ ذلك مقتضى الاحتياط و انّ الفتوى هو كون دم الجروح و القروح معفوّاً عنه مطلقاً حتّى يتحقّق البرء و لعل منشأه إمكان المناقشة فى حجّية المضمرة من جهة الإضمار أو استبعاد حمل المطلقات على صورة وجود المشقّة و قد عرفت انّ الإضمار فى الرواية لا يقدح فى اعتبارها لأنّ منشأه ما ذكرنا و الاستبعاد فى غير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۳۹

....

محلّه لما عرفت من انّه مع عدم فرض وجود المشقّة العرفية النوعية فى مورد رواية سماعة قد جعله الإمام (عليه السّلام) فى الجواب علّة للعفو و عدم وجوب غسل الزائد على المرّة فيستفاد من ذلك وجود هذه المشقّة نوعاً و عليه فلا استبعاد فى حمل المطلقات على صورة وجودها فالأحوط الوجوبى رعايتها كما لا يخفى.

بقى الكلام فى حكم دم البواسير التى هى علّة و قروح باطنية فى أطراف المقعدة قد تنفجر و تسيل دمها فى مقابل النواسير التى هى

قروح خارجیهٔ حوالی المقعدهٔ أو غیرها و کـذا حکم سائر القروح و الجروح الباطنیهٔ الخارج دمها إلی الظاهر و قد نفی فی المتن خلوّ کونه کسائر القروح و الجروح عن القوّهٔ و لکنّه ربّما یشکل بأنّ عموم الحکم للباطنی من القروح و الجروح غیر ظاهر لأنّ إطلاق اللفظین ظاهر فی الظاهر و الباطن یحتاج إلی التقیید و لا یفهم من قول القائل زید فیه جرح أو قرح إلّا الجرح و القرح الظاهران.

و ینـدفع الإشکال بمنع الظهور فی الظاهر ضرورهٔ أنه یصحّ أن یقال للمبتلی بـدم البواسیر انّ به قرحهٔ من دون تقییـد الباطن. نعم لا ملازمهٔ بینه و بین سائر القروح الباطنیهٔ کقرح الصدر أو المعدهٔ أو نحوهما لأنّها و إن کان یصدق علیها الفرج حقیقهٔ و لا حاجهٔ فیها إلی التقییـد أیضاً إلّا انّ الظاهر انصراف القرح الوارد فی الفتاوی و النصوص عن مثلها لأنّ المتفاهم منه عرفاً هو القرح الـذی یصیب دمه الثوب و البـدن عادهٔ و من الواضح عـدم ثبوت هـذا الوصف فیها فلا مجال لتوهّم شمول الأدلّهٔ لها خصوصاً إذا کان مثل دم الاستحاضهٔ.

و یمکن أن یکون إطلاق المتن أیضاً ناظراً إلی هـذه الصورهٔ و لم یکن المراد کل قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر حتّی یشمل مثل قرح الصدر و المعدهٔ بل المراد القروح الباطنیهٔ التی یخرج دمها إلی الظاهر و یصیب الثوب أو البدن عادهٔ مثل دم البواسیر فتدبّر، کما انّه لا تبعد دعوی انّ العفو فی القروح و الجروح

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۰

[الثانی: الدم فی البدن و اللباس إن کانت سعته أقلّ من الدرهم البغلی]

اشارهٔ

الثانی: الـدم فی البدن و اللباس إن کانت سعته أقلّ من الدرهم البغلی و لم یکن من الدماء الثلاثهٔ: الحیض و النفاس و الاستحاضهٔ، و نجس العین و المیتهٔ علی الأحوط فی الاستحاضهٔ و ما بعدها و إن کان العفو عمّا بعدها لا یخلو عن وجه، بل الأولی الاجتناب عمّا کان من غیر مأکول اللحم، و لما کانت سعهٔ الدرهم البغلی غیر معلومهٔ یقتصر علی القدر المتیقّن و هو سعهٔ عقد السبابهٔ (۱).

الظاهریـهٔ انّما هو بالإضافهٔ إلی الـدم الواقع فی المحل الـذی یصیبه عادهٔ من الثوب و البدن، و أمّا إذا أصاب ما یکون أجنبیاً بالإضافهٔ إلیه کما لو أصاب دم القرحهٔ التی فی رجله رأسه أو عمامته فلا یتحقّق العفو بالنسبهٔ إلیه.

(۱) فی هذا الأمر جهات من الکلام:

الاولی: لا إشکال و لا خلاف فی ثبوت العفو عمّا دون الدرهم من الدم، بل عن جمع من الأصحاب دعوی الإجماع بالنسبهٔ إلی الثوب و یأتی البحث فی مشارکهٔ البدن للثوب فی الجهۀ الثانیهٔ إن شاء اللّه تعالی کما انّه لا شبههٔ فی عدم ثبوت العفو فیما زاد علی الدرهم و انّما الإشکال و الخلاف فیما إذا کان بقدره من غیر زیادهٔ و لا نقصان و إن کان هذا الفرض نادر التحقّق و إحرازه صعباً فالمستفاد من مثل المتن ممّا علق فیه الحکم بالعفو علی ما إذا کانت سعته أقلّ من الـدرهم أو ما إذا کان دونه أو مثلهما من التعبیرات عـدم ثبوت العفو فی المساوی کما ربّما نسب إلی المشهور بل عن الخلاف الإجماع علیه و عن کشف الحقّ نسبته إلی الإمامیهٔ.

و لا بدّ من ملاحظهٔ الروایات فنقول:

منها: صحیحهٔ عبد اللّه بن أبی یعفور فی حدیث قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی ثمّ یذکر بعد ما صلّی، أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلّا أن یکون

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۱

....

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة «۱». و دلالتها على عدم ثبوت العفو فى المساوى ظاهرة.

و منها: مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) انّهما قالا: لا بأس أن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه النضح و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. «۲» و هى أيضاً تدلّ على ذلك لكنها بالمفهوم.

و منها: مصحّحة إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى الدم يكون فى الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة. «۳» و الاحتمالات الجارية فى الرواية ثلاثة:

أحدها: أن تكون مهملة غير متعرّضة لفرض المساوى بلا زيادة و لا نقصان نظراً إلى ندرة تحقّقه و صعوبة إحرازه كما مرّ فلا دلالة لها على حكمه بوجه.

ثانيها: أن تكون متعرّضة لبيان حكمه أيضاً، غاية الأمر بالمفهوم و هو مفهوم الجملة الأُولى الدال على وجوب الإعادة فيما إذا لم يكن أقلّ من قدر الدرهم، و عليه فالجملة الثانية يكون تصريحاً بحكم أحد فردى المفهوم للجملة الاولى و الوجه فى التصريح به كون الفرد الظاهر غير نادر التحقّق.

ثالثها: عكس الثانى و هو أن تكون الرواية دالّة على بيان حكم المساوى بمفهوم الجملة الثانية الدالّة على وجوب الإعادة فيما إذا كان أكثر من قدر

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۴.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۴۲

....

الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى و تكون الجملة الأُولى تصريحاً بحكم أحد فردى المفهوم للجملة الثانية و الوجه فى التصريح به ما مرّ.

ثمّ انّ الاحتمال الأوّل مخالف لظاهر الرواية حيث إنّها ظاهرة فى التعرّض لحكم جميع فروض المسألة و الإهمال بالنسبة إلى بعض الفروض ينافى ذلك و الاحتمال الثالث بعيد لأنّ التصريح بالمفهوم قبل المنطوق خصوصاً مع كون المفهوم المصرّح به بعض الأفراد لإتمامه خلاف ما هو المتفاهم عند العرف فى مثل هذا النحو من التعبيرات و هذا بخلاف التصريح به بعد المنطوق فإنّه أمر شائع، و عليه فالرواية أيضاً تدلّ على عدم العفو فى المساوى و لا أقلّ من كون الرواية مجملة محتملة لأحد الاحتمالين الأخيرين من دون أن يكون هناك ترجيح فى البين و حينئذٍ فمثل صحيحة ابن أبى يعفور المتقدّمة تصلح لرفع الإجمال و إن تصير قرينة على تعين الاحتمال المطابق لها كما لا يخفى.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلِّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد

ما صلّیت فیه. «۱» و عن التهـذیب زیادة لفظة «واو» قبل قوله: «ما لم یزد» و إسـقاط قوله: «و ما کان أقلّ من ذلک» و علیه تکون جملة: «ما لم یزد إلخ» جملة مسـتأنفة خبرها قوله فلیس بشـیء، و حیث إنّ الشـیخ (قدّس سرّه) رواها فی «التهذیب» عن کتاب «الکافی» فیدلّ ذلک علی انّ النسخة الموجودة عنده منه کانت مطابقة لما فی التهذیب فلا مجال للقول بأنّ ما فی الکافی أضبط ممّا فی غیره.

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۳

....

و کیف کان فالروایة علی نقل الشیخ أشبه بکونها صادرة من الإمام (علیه السّلام) لخلوّها حینئذٍ عن التکرار کما لا یخفی و مقتضاها علی هـذا التقـدیر ثبوت العفو عن المسـاوی و إن الحکم بوجوب الإعادة انّما هو فیما إذا کان أکثر من الـدرهم، کما انّه علی التقـدیر الآـخر یکون مقتضاهـا ذلک لأنّ المشار إلیه بقوله: و ما کان أقلّ من ذلک لیس هو الـدرهم بل الزائـد علیه المـدلول علیه بقوله ما لم یزد علی مقـدار الـدرهم و من المعلوم انّ المساوی یکون أقلّ من الزائـد علیه فالروایـة تدلّ علی العفو عنه. نعم لو کان المشار إلیه هو نفس الـدرهم یتحقّق التعارض بین مفهومه و بین الجملـة اللاحقـة و یجری فیه ما ذکرناه فی الروایـة السابقـة و مقتضـی تقـدیم الجملة الاولی عدم ثبوت العفو فی المساوی أیضاً.

و حیث إنّ ظهور الروایة فی العفو قابل للمناقشة کما عرفت مع عدم خلوّها عن الاضـطراب أیضاً من جهة إطلاق الحکم بوجوب طرح الثوب الـذی یکون المراد به إزالـة الـدم لوضوح عـدم خصوصـیة فیه و روایـة ابن أبی یعفور المتقدّمـة ظاهرة فی عدم العفو فلا مجال للأخذ بهذه الروایة بل اللازم الفتوی علی طبق تلک الروایة و الحکم بلحوق المساوی بالزائد کما هو مقتضی إطلاق أدلّة مانعیة الدم.

الجهـة الثانیـة: فی عـدم اختصـاص الحکم بالعفو الـذی عرفت بخصوص الثوب بل یجری فی البـدن أیضاً کما ادّعی علیه الإجماع فی کتب متعـدّدة و یشـمله إطلاـق معقـد الإجماع فی کتب أُخر و الاقتصار علی الثوب فی النصوص و فی جملـة من الکتب تبعاً لها لیس لإفادة الانحصار بل لعلّه لأجل کون البـدن مستوراً به غالباً و انّه لا یصـیب البـدن الـدم نوعاً غیر دم القروح و الجروح مع انّ العرف لا یفهم منها الاختصاص بوجه، و أمّا روایة مثنّی بن عبد السـلام عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: إنّی حککت جلدی فخرج منه دم فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا. «۱»

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۴

....

فهی ظاهرة فی عـدم نجاسـة ما دون الحمصـة لأنّ الأمر بالغسل إرشاد إلیها و نفی وجوبه إرشاد إلی عـدمها و هذا ممّا لم یقل به أحد عـدا الصـدوق و قـد تقـدّم نقله و جوابه مع انّ الروایة ضـعیفة سـنداً لعدم ثبوت وثاقة مثنی و إن کان روایة صـفوان و البزنطی عنه فی بعض الموارد أمـارة علی وثـاقته کمـا اعترف به جماعـة من أجلّاء هـذا الفن کالشـیخ الطوسـی و الوحیـد البهبهانی (قـدّس سرّهما) و التحقیق فی محلّه.

الجهة الثالثة: فی انّ الحکم بالعفو عمّا دون الدرهم من الدم لا یکون مطلقاً شاملًا لجمیع الدماء بل هنا دماء خارجة عن هذا الحکم:

منهـا: دم الحیض و الظاهر عـدم الخلاف فی عـدم العفو عنه بل عن جملـة من الأصـحاب دعوی الإجماع علیه و یـدلّ علیه روایـة أبی

بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أو أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء «۱». و ضعفها مجبور بالعمل كما انّ روايتها مقطوعة و غير مسندة إلى الإمام (عليه السّلام) فى بعض نسخ التهذيب لا تقدح بعد كونها مروية مسندة فى الكافى و فى بعض آخر من نسخه و ظهورها فى عدم استثناء الأقلّ من الدرهم فى دم الحيض لا خفاء فيه لدلالتها على خصوصية لدم الحيض غير موجودة فى غيره.

و بعد ملاحظة ما ذكر لا حاجة إلى الاستدلال لعدم العفو فى دم الحيض بإطلاق بعض الأخبار الخاصّة الدالّة على وجوب غسل دم الحيض بدعوى انّ النسبة بينها و بين ما دلّ على العفو عمّا دون الدرهم عموم من وجه و بعد التعارض فى مورد الاجتماع يرجع إلى أدلّة المانعية، و كذا لا حاجة إلى الاستدلال بعموم ما دلّ على وجوب الاجتناب عن الدم أو مطلق النجس بعد دعوى قصور أدلّة العفو عن الشمول لدم الحيض لأنّ المفروض فى موردها هو الرجل الذى لا يصيبه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و العشرون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۴۵

....

مثل دم الحيض إلّا نادراً.

مضافاً إلى ضعف كلا الدليلين لأنّ ما يدلّ على وجوب غسل دم الحيض ليس إلّا مثل ما يدل على وجوب غسل مطلق الدم فى انّ مفاده مجرّد النجاسة و هو لا ينافى أدلّة العفو بوجه بل تكون هذه الأدلّة حاكمة عليها كما لا يخفى. كما انّ دعوى قصور أدلّة العفو ممنوعة لظهور كون الرجل مذكوراً فيها بعنوان المثال ضرورة انّه لا تنبغى المناقشة فى استفادة حكم النساء من هذه الأدلّة و انّ الدم غير الحيض إذا كان أقلّ من الدرهم يكون معفوّاً عنه بالإضافة إليهن أيضاً، فالعمدة فى عدم العفو فى دم الحيض ما ذكرنا.

و منها: دم النفاس و قد حكى عن جماعة دعوى الإجماع على عدم العفو عنه و عن دم الاستحاضة أيضاً، و لكن المحقّق فى المعتبر و النافع نسب إلحاقهما بدم الحيض إلى الشيخ (قدّس سرّه) و هو يشعر بكون المسألة خلافية و اختار صاحب الحدائق عدم الإلحاق بل قال: إنّ الإلحاق لا يخرج عن القياس.

و كيف كان فالعمدة فى الإلحاق كونه كدم الحيض حكماً بل موضوعاً و قد ورد انّ النفاس حيض و المراد منه امّا كونه منه موضوعاً نظراً إلى انّه حيض محتبس، و أمّا كونه مثله فى جميع الآثار التى منها عدم العفو فى المقام، و لكن الظاهر عدم كونه رواية معتبرة و على تقديره فكونه منه موضوعاً لا يقتضى اشتراكه معه فى عدم العفو لأنّ امتيازه بوصف الاحتباس يوجب أن يكون موضوعاً آخر عرفاً و لا يشمله أدلّة عدم العفو فى الحيض و لا أقلّ من الشكّ فى الشمول و كونه مثله فى جميع الآثار غير ظاهر من الرواية فالإلحاق مشكل و الاستدلال عليه بكون نجاسته مغلظة لأنّه يوجب الغسل فاختصاصه بهذه المزية يدلّ على قوّة نجاسته على باقى الدماء فغلظ حكمه فى الإزالة لا يخفى ما فيه من انّه مجرّد اعتبار لا يصلح دليلًا لإثبات حكم شرعى، و عليه فالعمدة هو الإجماع المحكى المتقدّم لو كان له أصالة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۴۶

....

و كان الإجماع المنقول حجّة.

و منها: دم الاستحاضة و استدل على الإلحاق فيه بما دلّ على لزوم تبديل القطنة و بأنّ الاستحاضة مشتقّة من الحيض و بتساويهما فى

إیجاب الغسل و هو یشعر بالتغلیظ و فی کلّ منها ما لا یخفی و العمدهٔ فیه أیضاً هو الإجماع المحکی المتقدّم.

و منها: دم نجس العین کالکلب و الخنزیر بل الکافر کما هو صریح عبارهٔ المتأخّرین، قال المحقّق فی محکی المعتبر: «و ألحق أی بدم الحیض بعض فقهاء قم دم الکلب و الخنزیر و لم یعطنا العلّهٔ و لعلّه نظر إلی ملاقاته جسدهما و نجاسهٔ جسدهما غیر معفو عنها» و لکن قال الحلّی فی محکی السرائر: «و قد ذکر بعض أصحابنا المتأخّرین من الأعاجم و هو الراوندی المکنّی بالقطب انّ دم الکلب و الخنزیر لا تجوز الصلاهٔ فی قلیله و کثیره مثل دم الحیض قال لأنّه دم نجس العین و هذا خطأ عظیم و زلل فاحش لأنّ هذا هدم و خرق لإجماع أصحابنا».

أقول: إنّ دم نجس العین فیه جهات:

إحداها: النجاسهٔ من حیث کونه من أفراد طبیعهٔ الدم.

ثانیتها: النجاسهٔ من جهه کونه دماً لنجس العین فانّ اتصافه بوصف الجزئیهٔ له یوجب ثبوت النجاسهٔ له و احتمال ثبوت النجاسهٔ العرضیهٔ له بسبب الملاقاهٔ للاجزاء ممّا لا مجال له أصلًا، و إن کانت عبارهٔ المحقّق المتقدّمهٔ ظاهرهٔ فی ذلک فانّ ملاک النجاسهٔ فیه و فی سائر الأجزاء و هی الجزئیهٔ لنجس العین واحد و لا یعقل بعد الاشتراک فی ملاک النجاسهٔ عروض النجاسهٔ العرضیهٔ لأجل الملاقاهٔ مع سائر الأجزاء کما لا یخفی.

ثالثتها: کونه من أجزاء غیر المأکول فإنّ کلّ نجس العین غیر مأکول اللحم لعدم إمکان اجتماع نجاستها مع المأکولیهٔ و بعد ثبوت هذه الجهات الثلاث یقع الکلام فی انّ المستفاد من أدلّهٔ العفو عمّا دون الدرهم من الدم هل هو العفو عن المانعیهٔ من حیث مطلق الدم أو العفو عن المانعیهٔ مطلقاً و لو کان فیه جهات أُخر من

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۷

....

المانعیهٔ؟ یظهر من المصباح الثانی حیث إنّه أورد علی نفسه بما حاصله: انّ دم نجس العین تصادق علیه عنوانان من النجاسهٔ و أخبار العفو انّما دلّت علی العفو عنه من حیث کونه دماً لا- من حیث کونه جزء من کلب أو کافر فوجوب إزالته من هذه الجهه لا- ینافی ثبوت العفو عنه من حیث کونه دماً کما انّه لا منافاهٔ بین ثبوت العفو عن دم من حیث کونه دماً و وجوب إزالته من حیث ملاقاته للبول و کون العنوانین متلازمین لا یصلح مانعاً. فأجاب: بأنّه لا یخفی علی المتأمّل فی أخبار العفو انّها لیست مسوقهٔ لبیان قضیهٔ طبیعیهٔ نظیر قولنا: الغنم حلال و الخنزیر حرام حتّی یکون موضوعها صرف الطبیعهٔ من حیث هی مع قطع النظر عن عوارضها المشخصهٔ بحیث لا ینافیها خروج بعض الأفراد بواسطهٔ تلک العوارض بل هی مسوقهٔ لبیان الحکم الفعلی الثابت لمصادیق الدم و جزئیاته المتحقّقهٔ فی الخارج. و کیف لا مع انّ روایهٔ أبی بصیر التی استثنی فیها دم الحیض ظاهرها إرادهٔ العموم و کذا أغلب الأخبار المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی العفو صدرت جواباً عن السؤال عن حکم من رأی بثوبه دماً فکیف یجوز فی مثل الفرض تنزیل إطلاق الجواب من غیر استفصال علی إرادهٔ بیان حکم الطبیعهٔ من حیث هی دون افرادها مع انّ السائل إنّما سأل عن حکم الدم الخارجی الذی أصاب الثوب لا عن الحکم المتعلّق بطبیعهٔ الدم من حیث هی فأخبار الباب بظاهرها تعمّ دم الکلب و الکافر أیضاً.

و یرد علیه انّه بعد تسلیم ثبوت النجاسهٔ من جهتین و الالتزام باجتماع نجاستین لا یبقی مجال لما ذکر من عموم أخبار الباب و شمولها لدم نجس العین ضرورهٔ انّ الموضوع للحکم بالعفو فی أدلّته هی نفس الدم من دون فرق بین روایهٔ أبی بصیر الظاهرهٔ فی العموم و بین غیرها الذی یستفاد العموم فیه من ترک الاستفصال فانّ الموضوع فی جمیعها هو عنوان الدم و لا یعقل أن یکون لشیء آخر فیه مدخلیهٔ لعدم حکایهٔ عنوان الدم عن ذلک الشیء بوجه فإذا قیل یجب

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۴۸

....

إكرام كل عالم يكون المتعلّق هو إكرام كلّ من كان ثابتاً له وصف العالمية و لا يعقل بلحاظ نفس هذا الدليل مدخلية شىء آخر زائد كالعدالة مثلًا فى الوجوب لعدم حكاية عنوان العالم عن ذلك الشىء أصلًا فأخبار العفو موضوعها الدم، و أمّا دم نجس العين فإضافته إليها لها مدخلية فى ثبوت عنوان آخر من النجاسة و هى الجزئية لها فكيف يعقل أن تكون أخبار العفو ناظرة إليها أيضاً مع انّ الالتزام بكون بصاق الكلب مانعاً و دمه القليل غير مانع ممّا لا سبيل إليه هذا و لو قطعنا النظر عن ذلك فعنوان غير المأكولية الذى هو من العناوين المانعة فى قبال النجاسة لا يصير فى المقام معفوّاً عنه باخبار العفو عن الدم بوجه كما لا يخفى. و لكن هذا العنوان لا يكون مانعاً بنحو الإطلاق لعدم كون أجزاء الآدمى مانعاً من هذه الجهة كما سيأتى البحث فيه فى محلّه فالمشرك و اليهودى و النصرانى بناء على نجاستهم خارجون عن هذا العنوان بخلاف الكلب و الخنزير فالظاهر بمقتضى ما ذكر عدم العفو فى دم نجس العين.

و منها: دم الميتة، و الكلام فيه هو الكلام فى دم نجس العين.

الجهة الرابعة: فى انّه بعد وضوح كون المراد من الدرهم فى الأخبار الواردة فى هذا الباب هو سعته دون وزنه ماذا يكون حدّه و مقدار سعته.

فنقول: المحكى عن المتقدّمين تفسير الدرهم المعفوّ عمّا دونه بالوافى و عن الانتصار و الخلاف و بعض آخر الإجماع عليه. و عن كثير تفسيره بالبغلى و عن بعض الأساطين انّ كون الدرهم هو البغلى من العمليات و الإجماعات عليه لا- تحصر و الظاهر رجوع التفسيرين إلى أمر واحد لخلوّ الروايات عن هذا الوصف و ادّعاء كلا الطرفين الإجماع على مدعاه مع عدم إشعار كلامهما بثبوت الخلاف فى هذه الجهة و شهادة المحقّقين الباحثين فى النقود الإسلامية بكون الوافى هو البغلى كما انّه له اسماً ثالثاً و هو السود، فدعوى انّه من البعيد جدّاً أن يعبّروا عن شىء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۴۹

....

واحد بتعبيرين مختلفين كما فى كلام بعض الأعلام فى شرح العروة ساقطة جدّاً.

ثمّ إنّه يظهر من المقريزى انّ أوّل من أمر بضرب السكّة فى الإسلام هو عمر بن الخطّاب قال فى محكيه: «قد تقدّم ما فرضه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فى نقود الجاهلية من الزكاة و انّه أقرّ النقود فى الإسلام على ما كانت عليه فلمّا استخلف أبو بكر عمل فى ذلك بسنّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و لم يغيّر منه شىء حتّى إذا استخلف أبو حفص عمر بن الخطّاب و فتح اللّه على يديه مصر و الشام و العراق لم يعرض لشىء من النقود بل أقرّها على حالها فلمّا كانت سنة ثمانى عشرة من الهجرة و هى السنة الثامنة (السادسة ظ) من خلافته أتته الوفود منهم وفد البصرة و فيهم الأحنف بن قيس فكلّم عمر بن الخطاب فى مصالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذى قيل فيه: إذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل. و وضع الجريب و الدرهمين فى الشهر فضرب حينئذٍ الدراهم على نقش الكسروية و شكلها بأعيانها غير انّه زاد فى بعضها: الحمد للّه، و فى بعضها: محمّد رسول اللّه، و فى بعضها: لا إله إلّا اللّه وحده، و فى آخر مدّة عمر وزن كل عشرة دراهم ستّة مثاقيل.

و نقل الدميرى عن كتاب «المحاسن و المساوئ» انّه كانت الدراهم فى ذلك الوقت يعنى قبل سكة عبد الملك انّما هى الكسروية التى يقال لها اليوم يعنى أيّام خلافة هارون الرشيد «البغلية» لأنّ رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية فى الإسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسى مكتوب بالفارسية «نوش خر» أى كُلْ هنيئاً.

و رأس البغل اسم يهودى، قال صاحب البرهان القاطع فى مادة «درخش» درخش اسم بيت نار بناه رأس اليهود المسمّى برأس البغل و

هو الذی ضرب بعد ذلک الدراهم البغلیة فسمّیت باسمه و ذلک فی مدینة ارمنیة التی بنی فیها ذلک البیت، بیت النار و هو الذی بنی شیراز أیضاً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۵۰

....

و فی مجمع البحرین بعد بیان وجه التسمیة بمثل ما ذکر بناء علی سکون الغین و تخفیف اللام قال: و قیل هو بفتح الغین و تشدید الیاء أی بغلیّ بلدة قریبة من الحلّة و هی بلدة مشهورة بالعراق و الأوّل أشهر علی ما ذکره بعض العارفین».

و هذا الوجه هو الذی ذکره الحلّی فی السرائر، قال فی محکیها: «البغلی نسبة إلی مدینة قدیمة یقال لها: بغل قریبة من بابل بینهما قرب من فرسخ متّصلة ببلد الجامعین تجد فیها الحفرة و الغسّالون و النباشون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلک الدراهم، و هذه الدراهم أوسع من الدینار المضروب بمدینة السلام و المعتاد یقرب سعته من أخمص الراحة.

و قال فیها أیضاً: «انّه قال لی بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس و الأنساب انّ المدینة و الدراهم منسوبة إلی ابن أبی بغل رجل من کبار أهل الکوفة اتّخذ هذا الموضع قدیماً و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إلیه الدرهم البغلی و هذا غیر صحیح لأنّ الدراهم البغلیة کانت فی زمن رسول اللّه و قبل الکوفة».

و قد عرفت انّها کانت تسمّی قبل الإسلام بکسرویة و حدث لها اسم البغلیة فی الإسلام و ظهر انّ الأشهر فی وجه التسمیة هو الأمر الأوّل و حکی السیّد العلم الحجّة صاحب أعیان الشیعة فیها و المحدِّث الخبیر المرحوم الشیخ عباس القمّی فی هدیة الأحباب عن الفاضل المتتبع الشیخ حیدر قلی خان المعروف بسردار الکابلی فی رسالة «غایة التعدیل فی الأوزان و المکائیل» قال: رأیت فی دائرة المعارف البریطانیة انّ أوّل من أمر بضرب السکة الإسلامیة هو الخلیفة علیّ بالبصرة سنة ۴۰ من الهجرة الموافقة لسنة ۶۶۰ مسیحیة ثمّ أکمل الأمر بعده عبد الملک الخلیفة سنة ۷۶ من الهجرة الموافقة لسنة ۶۹۵ مسیحیة بل فی محکی تاریخ جودت پاشا انّ أقدم سکّة رآها فی خلافة علیّ کرّم اللّه وجهه کان مکتوباً علی دائرتها التی ضربت فی سنة ۳۷ للهجرة بالخط الکوفی: «ولی اللّه» و انّه رأی علی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۵۱

....

دائرة السکّة التی ضربت فی سنة ۳۸ و ۳۹: «بسم اللّه ربّی».

فعلی هذا أوّل من أحدث السکة الإسلامیة و أبطل النقوش الکسرویة و القیصریة المصنوعة بید رجل یهودی معاند لشوکة الإسلام و المسلمین و ساع فی تخریبه و هدمه و فی ترویج النار و بیتها، هو علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین المتفطّن لذلک الماحی لآثار الشرک و شعائر المجوسیة و ما شابهها و لا یترقّب منه إلّا ذلک و لا یتوقّع من غیره ذلک.

و کیف کان فالظاهر انّ الدرهم الشائع فی زمن صدور الروایات الواردة عن الصادقین (علیهما السّلام) هو الدرهم المعروف بالبغلی و لا بدّ من حمل الأخبار علیه و الظاهر اختلاف الدراهم المذکورة من حیث السعة و الضیق لأنّها کانت مضروبة بالآلات الیدویة و هی تقتضی وجود الاختلاف لعدم الانضباط لها و مع وجود الاختلاف لا یمکن أن تکون العبرة بأجمعها لأنّ الورود مورد التحدید ینافی ذلک لاستلزامه الحکم بالعفو عن مقدار خاص باعتبار انّه أقلّ من بعض الدراهم و عدم الحکم بالعفو عنه باعتبار انّه مساوٍ لبعض الدراهم الأُخر أو زائد علیه فلا محیص من أن یکون الملاک بعضها.

و أمّا ما أفاده فی المصباح من انّه لو کانت الدراهم المتعارف مختلفة المقدار فالعبرة فی عدم العفو بالزیادة عن جنسها علی الإطلاق فلا تضرّ زیادته عن بعض المصادیق دون بعض و هذا بخلاف ما لو قلنا بالعفو عمّا دون الدرهم لا مقداره فإنّه یعتبر علی هذا التقدیر

نقصانه عن مطلقه فلا یجدی نقصانه عن بعض مصادیقه.

ففیه أنّه لا ـ فرق بین التقدیرین بعد ما عرفت من انّ الورود مورد التحدید یقتضی أن یکون الملاک درهماً خاصّاً و لیس المقام من قبیل المطلق الصالح للانطباق علی کل فرد لامتناع التحدید بما یصلح للانطباق علی القلیل و الکثیر مع انّه علی تقدیره أیضاً لا فرق بینهما لأنّ الزیادة عن بعض المصادیق تصدق علیه الزیادة قطعاً

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۵۲

....

لکون ذلک البعض تمام الجنس و کمال الطبیعة کما انّ النقصان عنه یوجب صدق النقیصة کذلک و هذا کما فی الوجود و العدم فإنّه کما انّ وجود الطبیعة یتحقّق بوجود الفرد کذلک عدمها أیضاً یتحقّق بعدم الفرد و لا مانع من اجتماع الوجود و العدم المضافین إلی الطبیعة فی آن واحد کاجتماع الطول و القصر و سائر الأُمور المتضادّة فی آن واحد و علیه فصدق الزیادة لا یتوقّف علی الزیادة علی تمام الأفراد و کذلک النقیصة و لا مانع من اجتماع الأمرین فی آن واحد.

فالإنصاف أنّه لا بدّ من أن یکون الملاک مقداراً معیّناً و سعةً مخصوصة، و قد عرفت انّ الملحوظ فی هذا الباب هی السعة و المساحة دون الوزن فالبحث من الجهة الراجعة إلی الوزن لا یجدی فی المقام أصلًا، و أمّا من جهة السعة فقد اختلفت الکلمات فی تحدیدها فعن بعضهم تحدیده بأخمص الراحة و هو ما انخفض من باطن الکفّ و ربّما نسب ذلک إلی أکثر عبارات الأصحاب. و عن الإسکافی تقدیر الدرهم بعقد الإبهام الأعلی من غیر تعرّض لکونه البغلی أو غیره، و عن بعض آخر تقدیره بعقد الوسطی، و عن رابع تحدیدها بعقد السبابة و هو أقل التحدیدات. و عن روض الجنان بعد نقل التقدیرات الثلاثة الأُولی قال: إنّه لا تناقض بین التقدیرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد کما هو الواقع و اخبار کلّ واحد عن فرد رآه.

و الظاهر انّ مستند التقدیر الأوّل ما تقدّم من الحلّی من شهادته بکون الدرهم الذی شاهده یقرب من سعة أخمص الراحة و یمکن الإیراد علیه مضافاً إلی انّ الشهادة یعتبر فیها التعدّد و لا تکون من قبیل النقل و الروایة و إن أُجیب عن ذلک بأنّ قوله یفید الوثوق بل القطع إذ لا یحتمل فی حقّه التعمّد فی الکذب أو الخطأ فی الحسّ. و إلی انّ مقتضی شهادته کونه یقرب من تلک السعة لا انّه نفس تلک السعة و الفرق بین الأمرین واضح بأنّ ما أفاده انّما هو بالإضافة إلی الدرهم البغلی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۵۳

[مسألة ۲ لو کان الدم متفرّقاً فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه]

مسألة ۲ لو کان الدم متفرّقاً فی الثیاب و البدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه فیدور العفو مداره و لکن الأقوی العفو عن شبه النضح مطلقاً و لو تفشّی الدم من أحد جانبی الثوب إلی الآخر فهو دم واحد و إن کان الاحتیاط فی الثوب الغلیظ لا ینبغی ترکه، و أمّا مثل الظهارة و البطانة و الملفوف من طیات عدیدة و نحو ذلک فهو متعدّد (۱).

بالمعنی الذی فسّره به و هو کونه منسوباً إلی مدینة بغل، و أمّا بالمعنی الذی هو الظاهر و المعروف من إضافته إلی ضاربه و هو رأس البغل الذی ضربه بأمر عمر بن الخطّاب فلا دلالة لکلامه علی کون سعته ذلک.

و قد أورد علی سائر التحدیدات بأنّها لیست تحدیداً للدرهم البغلی الوافی لعدم التقیید به فیها و انّما تکون تحدیداً للدرهم المعفو عن مقداره و یدفع هذا الإیراد وضوح کون الدرهم المعفو عن مقداره هو الدرهم الشائع فی زمن صدور الأخبار و لا یکون إلّا الدرهم البغلی الوافی فلا حاجة إلی التصریح به.

و كيف كان فمع وجود هذا الاختلاف فى تحديد الدرهم و لعلّ منشأه ما عرفت من الروض من جواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد لا بدّ من الاقتصار على الأقلّ و هو سعة عقد السبابة كما أفاده فى المتن لأنّ مقتضى القاعدة فيما إذا كان المخصّص مجملًا بحسب المفهوم و دار أمر بين الأقلّ و الأكثر الاقتصار على الأقلّ لأنّه المتيقّن من التخصيص و الرجوع فى الزائد عليه إلى العام.

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى فرضين:

الأوّل: ما لو كان الدم متفرّقاً فى الثياب أو البدن أو فيهما فهل الملاك لحاظ التقدير على فرض اجتماعه و دوران العفو مداره بمعنى انّه لو كان على تقدير الاجتماع غير متحقّق فيه عنوان العفو و هو الأقل لا يكون معفوّاً عنه و إلّا فيكون كذلك أو انّ الملاك لحاظ التقدير فى كلّ من الوجودات المتفرّقة و انّ اللازم ملاحظة كل وجود على حياله و استقلاله فإن كان أقلّ من الدرهم فهو

....

معفو عنه و إن بلغ مجموع الوجودات أضعاف الدراهم و قد وقع الخلاف بينهم فى ذلك فذهب إلى كل واحد من الاحتمالين جماعة و نسب قول كلّ إلى المشهور و اللازم ملاحظة الروايات الواردة في الباب فنقول:

منها: صحيحة ابن أبى يعفور فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة «۱». و قد استدلّ بهذه الرواية كلا الطرفين و يجرى فيها احتمالات:

أحدها: أن يكون «مقدار الدرهم» خبراً ليكون و اسمه الضمير الراجع إلى نقط الدم و يكون «مجتمعاً» حالًا و هذا يجرى فيه احتمالان أيضاً أحدهما أن يكون حالًا من الدم الذى هو الاسم، فالمعنى حينئذٍ إلّا أن يكون نقط الدم مجتمعاً مقدار الدرهم فيغسله .. فيصير مفاده انّ البلوغ إلى مقدار الدرهم لا بدّ و أن يلاحظ على الاجتماع فالملاك مجموع الوجودات لا كلّ وجود على حياله و استقلاله، و أمّا ما أفاده بعض الأعلام من انّه على هذا التقدير تكون النتيجة عدم العبرة بالعدم المتفرّق و إن كان بقدر الدرهم لأنّ المعنى حينئذٍ إلّا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه أى الدم مجتمعاً فيرد عليه انّ ما هو اسم ليكون ليس هو الدم بل نقط الدم المفروض فى السؤال و وصف الاجتماع له لا بدّ و أن يكون تقديرياً بمعنى انّ النقط على فرض الاجتماع يكون مقدار الدرهم فالموصوف لهذا الوصف انّما هو النقط لا الدم. و من الواضح انّه لا يعقل وصف الاجتماع للنقط إلّا على سبيل التقدير و الفرض.

و الاحتمال الثانى أن يكون حالًا من الخبر و هو مقدار الدرهم و المعنى

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۱.

....

إلّا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم حال كون مقداره مجتمعاً و نتيجته هى نتيجة الاحتمال الأوّل من دون فرق.

ثانيها: انّ «مقدار الدرهم» خبراً ليكون كما فى الاحتمال الأوّل و يكون «مجتمعاً» خبراً بعد خبر و يصير مفاد الجملة الاستثنائية حينئذٍ انّه يعتبر فى وجوب الغسل و لزوم الإعادة أمران:

أحدهما: كون الدم مقدار الدرهم. ثانيهما: كونه مجتمعاً، فالدم المشتمل على هذين الأمرين لا يكون معفوّاً عنه و مع انتفاء أحد الأمرين بحيث لم يكن الدم مقدار الدرهم أو كان و لكن لم يكن مجتمعاً لا يترتّب عليه وجوب الغسل و لزوم الإعادة.

ثالثها: أن يكون مقدار الدرهم اسماً ليكون و مجتمعاً خبراً و مفاده حينئذٍ أيضاً مدخلية الاجتماع و عدم كفاية بلوغ المجموع كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الظاهر و المتفاهم عند العرف من الروايهٔ هو الاحتمال الأوّل و هو كون «مجتمعاً» حالًا من الضمير الراجع إلى نقط الدم الذى يكون اسماً له و قد عرفت انّ مقتضاها حينئذٍ لزوم لحاظ التقدير فى فرض الاجتماع و انّ الدم على فرض الاجتماع إذا كان مقدار الدرهم لا يكون معفوّاً عنه.

و الوجه فى ظهور هذا الاحتمال انّه بناءً على الاحتمال الثالث يلزم عدم الارتباط بين الجملهٔ الاستثنائيهٔ و بين ما قبلها فانّ اجتماع مقدار الدرهم المتحقّق مع غير مورد السؤال كيف يكون له مدخلية فى حكم مورده كما انّه بناء على الاحتمال الثانى يلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً لأنّ المفروض فى مورد السؤال هو النقط الذى يكون ملازماً مع التفرق و عدم الاجتماع فالحمل على الاجتماع الفعلى لا يكاد ينطبق مع مورد السؤال و هذا بخلاف المعنى الذى استظهرناه فانّ فرض النقط و التوصيف بالاجتماع دليل على كون المراد هو الاجتماع التقديرى و انّه لا بدّ فى العفو عدم بلوغ الدم مقدار الدرهم و لو فى فرض الاجتماع. فانقدح انّ مفاد

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۵۶

....

الروايهٔ مطابق لما فى المتن.

و منها: مرسلهٔ جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) انّهما قالا: لا بأس أن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه النضح و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. «۱» و يجرى فيه الاحتمالان الأوّلان من الاحتمالات الثلاثهٔ الجاريهٔ فى الروايهٔ المتقدّمهٔ و الظاهر أيضاً هو الاحتمال الأوّل لعين ما ذكر هناك.

و منها: صحيحهٔ الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاهٔ فيه؟ قال: لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله. «۲» و ربّما يقال بأنّها تدلّ على انّ الرعاف إذا كان نقطاً و شبيهاً بدم البراغيث لا يمنع ذلك من الصلاهٔ مطلقاً سواء كان النقط على تقدير الاجتماع بمقدار الدرهم أم لم يكن كذلك فمقتضاها انّ الدم المتفرّق لا يكون مانعاً و لو كان على تقدير الاجتماع بمقدار الدرهم.

و أُجيب عنه بأنّ الروايهٔ غير شاملهٔ لما إذا كان النقط على تقدير الاجتماع بمقدار الدرهم لأنّ دم البرغوث لا يكون غالباً بمقدار الدرهم و لو مجتمعاً فمشابهه لا بدّ أن يكون كذلك و إلّا يخرج عن المشابههٔ فتدبّر.

أقول: يخطر بالبال فى الروايهٔ احتمال آخر و هو أن يكون قوله (عليه السّلام): «ينضحه» أمراً استحبابياً بالنضح أى نضح الماء لا تتمهٔ للرعاف و جزء للمخبر به و يؤيّده عطف قوله (عليه السّلام): و لا يغسله فانّ الظاهر كونه عطفاً على ينضحه لا على قوله (عليه السّلام): فلا بأس، و على ما ذكرنا فالظاهر انّ قوله: بشبهه، كانت بشبههٔ بمعنى الاشتباه

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۴.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۷.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۵۷

....

لا المشابههٔ و يؤيّده الأمر بالنضح فى الروايات الكثيرهٔ فى موارد اشتباه النجاسهٔ و عدم ثبوتها. و على ما ذكرنا فالروايهٔ أجنبيهٔ عن

المقام.

ثمّ إنّه على تقدير كون معنى الرواية ما ذكروه و كان مقتضى إطلاقها العفو عن الدم المتفرّق و لو بلغ مقدار الدرهم فى فرض الاجتماع يتحقّق التعارض بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه. «۱» لأنّ مقتضى إطلاقها وجوب الإعادة إذا كان الدم أكثر من مقدار الدرهم من دون فرق بين ما إذا كان مجتمعاً أو متفرّقاً ففى الدم المتفرّق يتحقّق التعارض و مقتضى القاعدة بعد التساقط الرجوع إلى عموم دليل مانعية الدم أو النجاسة فى الصلاة.

هذا و يمكن أن يقال بأنّ رواية الحلبى لا تكون ناظرة إلى الدم المتفرّق الذى هو محلّ البحث فى المقام بل إلى خصوص ما كان بصورة النضح و شبهه فتدلّ على العفو عنه مطلقاً و لعلّه منشأ ما قوّاه فى المتن من ثبوت العفو عن الدم شبه النضح مطلقاً من دون فرق بين ما إذا كان فى فرض الاجتماع بمقدار الدرهم أو لم يكن و يؤيّده انّه فى هذه الصورة يكون التقدير فى كمال الصعوبة كما لا يخفى.

بقى فى هذا الفرض شىء و هو انّه لو كان للمصلّى أزيد من ثوب واحد كما هو المتداول فى هذه الأزمنة و كان الدم فى واحد من الثوبين مثلًا أقلّ من مقدار الدرهم و لكن كان المجموع بقدره أو أزيد فهل يكون معفوّاً عنه أو لا؟ فيه وجهان اختار أوّلهما بعض الأعلام نظراً إلى انّ الأخبار الواردة فى المسألة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب العشرون ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۵۸

....

انّما يكون موردها الثوب و مقتضاها انّ الدم الكائن فيه إذا كان بمقدار الدرهم فما زاد أو متفرّقاً تجب إزالته و إذا كان أقلّ من ذلك فهو معفوّ عنه فإذا فرضنا وجوده فى كلّ واحد من الثوبين فهو موضوع مستقلّ للعفو و تشمله أدلّته إذ يصدق انّه ثوب و الدم فيه أقلّ من الدرهم و كذلك الحال فى الثوب الثانى و الثالث و هكذا و لا دليل على انّ مجموع ما فى الثوبين إذا كان بقدر الدرهم يكون مانعاً عن الصلاة.

و الظاهر هو الوجه الثانى و ذلك لأنّ المستفاد من دليل العفو انّ هذا المقدار من النجاسة الدمية الكائنة فى لباس المصلّى أو ثوبه لا يمنع عن صلاته فالملاك هو تحقّق هذا المقدار فيما له إضافة إلى المصلّى و يوجب الإسناد إليه كما سنتعرّض له فى بحث اعتبار الطهارة فى لباس المصلّى و بدنه من انّ المستفاد من بعض الروايات الصحيحة انّ الطهارة المعتبرة هو طهارة المصلّى و إنّ طهارة الثوب من مراتب طهارته و عليه فدليل العفو مفاده عدم مانعية هذا المقدار فيما له إضافة إلى المصلّى من البدن أو اللباس و اللازم ملاحظته بالنسبة إلى المجموع، و العجب منه حيث يصرّح فى ذيل كلامه بالفرق بين البدن و الثوب و بين الثياب المتعدّدة مع انّه من الواضح عدم الفرق من هذه الجهة أصلًا خصوصاً بعد عدم تعرّض دليل العفو لحكم البدن و استفادة حكمه منه بمعونة إلغاء الخصوصية و عدم ثبوتها على ما هو المتفاهم عند العرف فتدبّر.

الفرض الثانى: فيما لو تفشّى الدم من أحد جانبى الثوب إلى الآخر و قد حكم فيه فى المتن بأنّه دم واحد كما هو المنسوب إلى الأشهر و عن الذكرى و البيان انّه اثنان و ليس المراد من كونه اثنين هو تعدّد الوجود لعدم كون الدم من الاعراض بل من الجواهر و لها أبعاد

ثلاثـهٔ من الطول و العرض و العمق فالتفشـی لاـ یوجب تعـدّد الوجوب و ثبوت الـدمین بـل المراد انّ ظاهر النصوص ملاحظـهٔ السـطح الظاهر المرئی فإذا تفشّی کان له سطحان ظاهران، فاللازم ملاحظهٔ المجموع فی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۵۹

[مسألهٔ ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقلّ من الدرهم انّه من المستثنیات]

مسألهٔ ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقلّ من الدرهم انّه من المستثنیات کالدماء الثلاثهٔ أو لا حکم بالعفو عنه حتّی یعلم انّه منها، و لو بان بعد ذلک انّه منها فهو من الجاهل بالنجاسهٔ علی إشکال و إن لا یخلو من وجه. و لو علم انّه من غیرها و شکّ فی انّه أقلّ من الدراهم أم لا فالأقوی العفو عنه إلّا إذا کان مسبوقاً بکونه أکثر من مقدار العفو و شکّ فی صیرورته بمقداره (۱).

مقـام التقـدیر و لکن هـذا الاسـتظهار فی غیر محلّه خصوصـاً بالإضافـهٔ إلی الثوب الرقیق. نعم یمکن أن یقـال فی الثوب الغلیـظ بثبوت التعـدّد العرفی و کون کلّ واحـد من الدمین مسـتقلا فاللازم حینئذٍ ملاحظهٔ المجموع و لکن الظاهر انّ الغلظهٔ أیضاً لا یوجب التعدّد و إن کان الاحتیاط فیه ممّا لا ینبغی ترکه. نعم فی مثل الظهارهٔ و البطانهٔ الظاهر هو التعدّد کما انّه إذا تفشی من أحد الثوبین و وصل إلی الثوب الآخر فإنّه لا إشکال فی ثبوت التعـدّد و قـد عرفت من بعض الأعلام انّ دم کل ثوب یکون الملحوظ فی التقدیر لا دم مجموع الأثواب و مرّ ما فیه أیضاً.

(۱) فی هذه المسألهٔ فرعان:

الفرع الأوّل: ما إذا علم کون الـدم أقلّ من الـدرهم و شکّ فی انّه من المسـتثنیات کالدماء الثلاثهٔ أم لا و قد حکم فیه فی المتن بالعفو ما دام کونه مشکوکاً و حکی ذلک عن الدروس و الموجز و شرحه و غیرها بل قیل إنّ علیه بناء الفقهاء و ما یمکن أن یکون وجهاً له أحد أُمور:

الأـوّل: انّه من موارد التمسّـک بالعـام فی الشـبههٔ المصداقیـهٔ للمخصّـِص فانّ عموم دلیل العفو عمّا دون الـدرهم قـد خرج منه مثل دم الحیض و الـدم المفروض یحتمـل أن یکون دم الحیض فیتمسّـک مع الشکّ بالعموم و هـذا الأمر و إن کان یحتمل أن یکون مسـتنداً لمثل صاحب العروهٔ ممّن یجوز التمسّک المزبور إلّا انّه حیث کان مقتضی التحقیق عدم الجواز فلا یصلح للاستناد إلیه.

الثانی: ما اختاره المحقّق الهمدانی (قدّس سرّه) من استصحاب جواز الصلاهٔ

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۰

....

فی الثوب لأـنّ الصـلاهٔ فیه قبـل أن یطرأ علیه الـدم المردّد کـانت جائزهٔ یقیناً و مقتضـی الاسـتصـحاب بقاء الثوب علی ما کان علیه من جواز الصلاهٔ فیه.

و أورد علیه بأنّ جواز الصـلاهٔ فی الثوب قبل أن یطرأ علیه الـدم المردّد انّما کان مسـتنداً إلی طهارته و هی قـد ارتفعت لتنجّس الثوب علی الفرض و لا حالهٔ سابقهٔ لجواز الصلاهٔ فی الثوب المتنجّس حتّی تستصحبه.

و یدفعه انّ ارتفاع الطهارهٔ لا یستلزم ارتفاع الجواز لاحتمال کونه دماً معفوّاً عنه و وصف الطهارهٔ الزائل قطعاً لا یوجب الخلل فی اتّحاد القضیـهٔ المتیقّنهٔ و المشـکوکهٔ المعتبر فی جریان الاستصـحاب فانّ هذا الثوب بعینه کانت الصـلاهٔ فیه جائزهٔ و الآن تکون مشکوکهٔ فلا مانع من الاستصحاب.

نعم یمکن الإیراد علیه بناءً علی کون النجاسهٔ مانعاً لا کون الطهارهٔ شـرطاً بأنّ الموضوع للحکم الشرعی و هی المانعیهٔ هو الدم و لیس

للـدم المردّد فی المقام حالـة سابقـة متیقّنـة من جهـة المانعیـة و عدمها و استصـحاب عدم وجود المانع فی الثوب لا یثبت وصف عدم المانعیة للدم کما لا یخفی.

الثالث: ما اختاره القائلون بجریان الاستصـحاب فی الاعـدام الأزلیة نظراً إلی انّ الدم قبل أن یتحقّق فی الخارج کان معدوماً یقیناً و غیر متّصف بالحیض کـذلک و بعـد تبـدّله إلی الوجود و زوال العـدم عنه یشکّ فی عروض الاتّصاف بالحیض له فیبنی علی عـدم تحقّقه بالاستصـحاب لأـنّ الاتّصـاف أمر حـادث مسـبوق بالعـدم و الأصل بقائه بحاله فهو دم أقل من مقـدار الـدرهم بالوجـدان و لیس بـدم الحیض بالاستصحاب فبذلک یحرز دخوله تحت العموم.

و الجواب: ما حقّقناه فی محلّه من عـدم جریان هـذا النحو من الاستصـحاب و انّه لا یجوز إبقاء القضـیة السالبـة المتیقّنة المنتفیة بانتفاء الموضوع و استفادة السالبة بانتفاء المحمول المشکوکة کما فی استصحاب عدم قرشیة المرأة و عدم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۱

....

قابلیة الحیوان للتذکیة و نحوهما فهذا الأمر غیر صحیح.

الرابع: إنّ هذا المقام من صـغریات مسألة اللباس المشکوک فیه و قد تکلّمنا فیه مفصّلًا و اخترنا الجواز لجریان أصالة البراءة العقلیة بل النقلیة و أصالة الحلیة علی بعض التقریبات و هذا هو العمدة فی وجه الجواز فی المقام و معه لا یبقی مجال لقاعدة الاشتغال بوجه.

ثمّ إنّه لو بان بعـد ذلک انّ الدم المردّد کان غیر معفوّ عنه و انّه دم الحیض مثلًا فیمکن أن یقال بأنّه من موارد الجهل بالنجاسة و انّه لا یجب علیه الإعـادة و القضـاء نظراً إلی انّ الجهل بالنجاسـة إنّما یوجب الاجزاء من جهـة مانعیتها بمعنی انّ مانعیـة النجاسـة انّما هی مع العلم بالنجاسـة و إحرازهـا، و أمّـا فی صورة الجهل فلا یکون هناک مانعیـة من هـذه الجهـة و المفروض فی المقام احتمال کون الـدم معفوّاً عنه غیر مانع من تحقّق الصـلاة و یمکن أن یقال بالعدم نظراً إلی انّ المجهول فی المقام هو کونه معفوّاً عنه بعد الفراغ عن أصل النجاسة و إحرازها و لا دلیل علی إجراء حکم الجهل بالنجاسة علی الجهل بالمعفویة کما لا یخفی.

الفرع الثـانی: لو شـکّ فی کون الـدم غیر المسـتثنی أقـلّ من الـدرهم حتّی یکون معفوّاً عنه أم لاـ حتّی لا یکون کـذلک و یجری فیه الوجه الرابع من الوجوه المتقدّمة فی الفرع السابق و کان ذلک الوجه هی العمدة فی الحکم بالعفو هناک و هکذا فی المقام.

و لکنّه ربّمـا یقـال و القائل هو بعض الأعلام بأنّ العفو و عـدمه فی مورد الکلام یبتنیان علی ملاحظـة انّ الـدم المانع هل یکون مقیّداً بعنوان وجودی و هو کونه بمقـدار الـدرهم فما زاد أو بعنوان عـدمی و هو عـدم کونه أقل من الدرهم، فعلی الأوّل یجری استصـحاب عدم کون الدم بقدر الدرهم فما زاد لجریان استصحاب العدم الأزلی فهو دم بالوجدان و لیس بمقدار الدرهم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۲

....

بالاستصحاب فیدخل بذلک تحت العموم و یعفی عنه فی الصلاة.

و علی الثـانی مقتضـی الاستصـحاب الجـاری فی العـدم الأـزلی عـدم اتّصـافه بالقلّـة فیـدخل تحت العموم و یکون مانعاً تجب إزالته و الأخبـار الواردة فی المقـام و إن کانت مختلفـة حیث إنّه یسـتفاد من بعضـها انّ المانع هو الـدم بمقـدار الـدرهم فما زاد کما فی روایة الجعفی «و إن کان أکثر من قـدر الـدرهم» و یسـتفاد من بعضـها الآخر انّ المانع هو الـدم الـذی لا یکون أقلّ من قدر الدرهم کما فی روایة محمد بن مسـلم «و ما کان أقلّ من ذل فلیس بشـیء» و روایة الجعفی فی قوله «إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصـلاة إلّا انّ المسـتفاد من کلماتهم هو الأخیر حیث ذکروا: انّ ما دون الـدرهم یعفی عنه، و علیه فیکون المانع هو الـدم المقیّد بأن لا یکون أقلّ

من ذلک و هو وصف عدمی و هذا غیر بعید.

و لکن قد عرفت عدم جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی بهذه الکیفیة لعدم کون الاتصاف وجودیاً کان أو عدمیا له حالة سابقة متیقّنة لأنّ ثبوت شیء وجودی أو عدمی لشیء فرع ثبوت المثبت له و السالبة المنتفیة بانتفاء الموضوع تغایر المنتفیة بانتفاء المحمول و لا مجال لإبقاء الاولی و إثبات الثانیة بوجه.

ثمّ إنّه أفاد فی «المستمسک» انّه علی تقدیر جریان هذا الاستصحاب لا مجال له فی المقام لأنّ زیادة الدم لیست من قبیل عوارض الوجود المسبوقة بالعدم الأزلی بل هی منتزعة من نفس تکثّر حصص الماهیة فهذه الکثرة کثرة قبل وجودها و بعده لا انّها قبل الوجود لا کثرة و بعد الوجود صارت کثرة.

أقول لا ـ تنبغی المناقشة فی انّ الکثرة وصف إضافی یحتاج إلی موضوع و قبل وجود الماهیة و تحقّقها لا یکون هناک طرف الإضافة حتّی یتحقّق هذا الوصف و لا مجال لدعوی کونها من لوازم الماهیة کالزوجیة بالإضافة إلی الأربعة فیمکن

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۳

[مسألة ۴ المتنجّس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقلّ من الدرهم]

مسألة ۴ المتنجّس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقلّ من الدرهم، و لکن الدم الأقلّ إذا أزیل عینه یبقی حکمه (۱).

أن یقال علی تقدیر جریان الاستصحاب المذکور بأنّه قبل الوجود لا وجود و لا کثرة و بعد الوجود تکون الکثرة مشکوکة یستصحب عدمها.

و کیف کان فقد عرفت انّ مقتضی التحقیق فی هذا الفرع أیضاً هو العفو إلّا أن یکون الدم مسبوقاً بالزیادة المتیقّنة فتستصحب زیادتها و یحکم بثبوت المانع و عدم العفو کما أُفید فی المتن.

(۱) امّا عدم کون المتنجّس بالدم کالدم کما فی المتن، و عن المنتهی و البیان و بعض آخر فلاختصاص الأدلّة بالدم و من الظاهر انّ المتنجّس بالدم لا یکون دماً. نعم قد یقال کما عن الذکری و الروض و المعالم و المدارک بأنّه کالدم لأنّ الفرع لا یزید علی أصله و المتنجّس بالدم انّما تستند نجاسته إلیه فإذا لم یکن المستند إلیه مقتضیاً للبطلان فکیف یقتضیه المستند إلیه و لکن هذه القواعد الاستحسانیة خارجة عن الأدلّة التی یرجع إلیها فی الأحکام التعبّدیة فالأقوی ما فی المتن.

و أمّا الدم الأقلّ الذی أُزیلت عینه فالظاهر کما فی المتن و جمع من الکتب بقاء حکمه الذی هو العفو و عدم وجوب الإزالة للصلاة و ما یمکن أن یکون وجهاً له أحد أُمور:

الأوّل: استصحاب العفو الثابت حال بقاء العین و عدم زوالها.

و أورد علیه بأنّه من الاستصحاب التعلیقی الذی هو عبارة عن انّه لو وقعت الصلاة فیه حال بقاء العین کانت صحیحة جائزة و الآن کما کان.

و الجواب عدم کونه من الاستصحاب المذکور لأنّ المستصحب هو عدم مانعیة الدم بعد زوال عینه فکان الدم فی السابق غیر مانع و الآن کما کان و زوال العین لا یوجب انتفاء الموضوع و یمکن أن یکون المستصحب عدم مانعیة الثوب المشتمل علی الدم من الصلاة فیه و انّه الآن کما کان، و من الظاهر انّ ثبوت المانعیة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۴

....

و عدمها لا یتوقّف علی تحقق الصلاة و وجودها کیف و المانع یمنع عن تحققها فکیف یتوقّف علی وجودها. نعم یمکن أن یقال: إنّ المانعیة و عدمها وصفان للدم لا- للثوب و من المعلوم انّ الدم بعد زوال عینه لا- یکون باقیاً عرفاً و بقاء الموضوع المعتبر فی الاستصحاب لا بدّ و أن یکون متحقّقاً بنظر العرف و علیه فلا یبقی مجال لغیر الاستصحاب التعلیقی فتدبّر.

الثانی: الأولویة القطعیة عند العرف نظراً إلی انّه لا یکاد یشکّ فی انّ الدم مع بقاء عینه إذا لم یکن مانعاً عن الصلاة فبعد زواله لا یکون مانعاً بطریق أولی لوضوح انّ أدلّة العفو لا دلالة لها عرفاً علی شرطیة وجود الدم فی الحکم بصحّة الصلاة فإنّها وردت تخصیصاً فی أدلّة المانعیة فتدلّ علی عدم مانعیة الدم الأقل لا علی شرطیة وجوده فإذاً فالأولویة القطعیة ثابتة.

و یمکن الإیراد علیه بعدم وضوح الأولویة بعد ما عرفت فی المتنجّس بالدم من انّه لا- سبیل فی الأحکام التعبّدیة إلی غیر ما هو المتفاهم من ظواهر الأدلّة و المفروض فی المقام انّ الدم قبل زوال العین کان دماً معفواً عنه لکونه أقلّ من مقدار الدرهم علی ما هو المفروض و الآن لیس فی البین دم بل متنجّس بالدم و مجرّد ثبوت الدم فی السابق لا یوجب الفرق.

و بعبارة اخری الفرق بین المقام و بین الفرض السابق و هو المتنجّس بالدم لیس إلّا فی مجرّد وجود الدم فی السابق هنا دونه و هل هذا یصیر فارقاً بین الفرضین و موجباً للحکم بالعفو هنا دونه و من الظاهر انّ مرجع الفرق إلی مدخلیة وجود الدم فی السابق فی الحکم بالعفو و لا یمکن الالتزام به.

الثالث: إطلاق بعض أدلّة العفو الشامل لما إذا زالت العین أیضاً فإنّها علی قسمین لأنّ منها ما فرض انّ الثوب مشتمل علی وجود الدم حال الصلاة و هذا القسم خارج عن مورد الاستدلال.

و منها: ما فرض اشتمال الثوب علی الدم فی مدّة قبل الصلاة حتّی انّه نسیه فصلّی کما فی صحیحة ابن أبی یعفور «عن الرجل یکون فی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۵

[الثالث: کلّ ما لا تتمّ الصلاة فیه منفرداً کالتکة و الجورب و نحوهما]

الثالث: کلّ ما لا تتمّ الصلاة فیه منفرداً کالتکة و الجورب و نحوهما فإنّه معفو عنه لو کان متنجساً و لو بنجاسة من غیر مأکول اللحم، نعم لا یعفی عمّا کان متّخذاً من النجس کجزء میتة أو شعر کلب أو خنزیر أو کافر (۱).

ثوبه نقط الدم فینسی أن یغسله فیصلّی ..» فإنّه قد فرض فی مورد السؤال وجود النقط فی الثوب قبل الصلاة و لم یستفصل الإمام (علیه السّلام) فی الجواب بین بقاء العین حال الصلاة و عدمه و ترک الاستفصال دلیل العموم علی انّ مقتضی الطبع زوال العین باستمرار الزمان و لو ببعضها بل ظاهر الصحیحة زوالها بأجمعها لظهورها فی انّ النقط انّما کانت فی ثوبه بمدّة قبل الصلاة حتّی نسیها.

و هذا الوجه یمکن الاعتماد علیه و إن أمکن أن یقال إنّ ظاهر الصحیحة وجود النقط من دون زوال العین خصوصاً إذا کان الضمیر فی قوله «یغسله» أو «فیغسله» راجعاً إلی نقط الدم لا- إلی الثوب الذی یکون النقط موجوداً فیه و خصوصاً مع استثناء صورة کون المقدار درهماً مجتمعاً فانّ احتمال شمول صورة بقاء اللون و ملاحظته فی التقدیر دون بقاء العین فی غایة البعد و مع ذلک فیقوی فی النظر عدم کون زوال العین مغیّراً للحکم و إن کان الاحتیاط لا ینبغی أن یُترک.

(۱) العفو فی الصلاة عمّا لا تتمّ فیه الصلاة منفرداً فی الجملة ممّا لا خلاف فیه بل ادّعی علیه الإجماع صریحاً و ظاهراً فی کلمات غیر واحد من الأصحاب و یدلّ علیه النصوص المستفیضة و قد تعرّضنا لأصل المسألة فی کتاب الصلاة فی شرح المسألة الثامنة من مسائل الستر و الساتر فراجع، و الذی ینبغی التعرّض له هنا عدم ثبوت العفو فیما إذا کان متّخذاً من المیتة أو من نجس العین کالکلب و الخنزیر.

امّا إذا کان متّخذاً من المیتة فلأنّ مورد النصوص الدالّة علی العفو هو المتنجّس دون النجس و ذلک مثل موثقة زرارة عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: کلّ ما کان لا تجوز فیه الصلاة وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۶

....

و التکة و الجورب. «۱» و روایته الأُخری قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّ قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثمّ صلّیت، فقال: لا بأس «۲». فإنّ عدم شمولهما لما إذا کان ما لا تتمّ متّخذاً من النجس بالذات واضح و لا دلیل علی التعدّی. هذا مضافاً إلی الروایات الواردة فی المنع عن الصلاة فی الخفّ إذا کان من المیتة، و فی السیف إذا کان فیه المیتة، و قد ورد فی صحیحة ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی المیتة قال: لا تصلِّ فی شیء منه و لا شسع. «۳» نعم فی مقابل ما ذکر روایتان:

إحداهما: روایة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کلّ ما لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس بالصلاة فیه مثل التکة الإبریسم و القلنسوة و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلّی فیه «۴». لظهورها فی انّ الاتصاف بعدم جواز الصلاة فیه وحده یوجب رفع المانعیة مطلقاً سواء کانت لأجل کونه متّخذاً من الحریر و الإبریسم أو کانت لأجل کونه مأخوذاً من المیتة کما هو مقتضی إطلاق نفی البأس عن الصلاة فی الخف أو لأجل عروض النجاسة و حصول التنجّس أو لغیرها من الجهات.

ثانیتهما: موثقة إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فیها إذا لم تکن من أرض المصلّین. فقال: امّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما. «۵» فإنّ ترک الاستفصال بین ما إذا کانت النعال

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثلاثون ح ۱.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثلاثون ح ۳.

(۳) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الأول ح ۲.

(۴) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الرابع عشر ح ۲.

(۵) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الثامن و الثلاثون ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۷

....

و الخفاف نجسة بالعرض و بین ما إذا کانت نجسة بالذات دلیل العموم بل الظاهر و ورود الروایة سؤالًا و جواباً فی خصوص الثانی لأنّ تخصیص مورد السؤال بما یکون من جنس الجلد و تقییده بما إذا لم یکن من أرض المصلّین ظاهر فی کون محطّ السؤال حیثیة النجاسة الذاتیة المحتملة الثابتة لأجل کونها میتة فالتفصیل فی الجواب بین اللباس و بین النعال و الخفاف اللذین لا تتمّ الصلاة فیهما منفرداً دلیل علی ان ما لا تتمّ إذا کانت میتة أیضاً لا مانع من الصلاة فیه و احتمال شمول السؤال للنجاسة العرضیة من جهة انّ عملها فی أرض الکفّار التی هی مقابل أرض المصلّین الظاهرة فی أرض المسلمین یلازم غالباً نجاستها عرضاً لأجل الملاقاة مع أیدیهم و مع الآلات الملاقیة لها فی غایة البعد.

لکن عرفت انّ فی مقابلهما صحیحة ابن أبی عمیر المتقدّمة الظاهرة فی عدم جواز الصلاة فی جزء من أجزاء المیتة بوجه و کذا تخالفهما صحیحة محمّد ابن أبی نصر عن الرضا (علیه السّلام) قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أذکی هو

أم لا، ما تقول فی الصلاهٔ فیه و هو لا یدری، أ یُصلّی فیه؟ قال: نعم أنا أشتری الخفّ من السوق و یصنع لی و أَصلّی فیه و لیس علیکم المسألهٔ «۱». حیث تـدلّ علی انّ الـوجه فی جواز الصـلاهٔ فی الخف المشـکوک هو اشـترائه من سوق المسـلمین الـذی هو امـارهٔ علی التذکیهٔ و علی عدم وجوب السؤال و انّه لو سأل فظهر کونه غیر مذکّی لا تجوز الصـلاهٔ فیه. و من الواضح انّه لو کان الخف من المیتهٔ ممّا تجوز الصـلاهٔ فیه لأجل کونه ممّا لا تتمّ لما کان لذلک وجه أصـلًا فلا فرق بین الاشتراء من سوق المسلمین و بین غیره و کذا بین المسألهٔ و عدمها کما لا یخفی فقد تحقّق التعارض فی بادئ النظر بین هاتین الصحیحتین و بین الروایتین المتقدّمتین و لکنّه عند التأمّل یظهر انّه لا معارضهٔ فی البین و ذلک لأنّ روایهٔ الحلبی دلالتها

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۸

....

علی الجواز انّما تکون بالإطلاق و مقتضـی قاعدهٔ حمل المطلق علی المقیّد أن یقیّد بالمتنجّس و یحمل علی خصوصه هذا مع انّه ربّما یناقش فی سندها أیضاً باعتبار اشتماله علی أحمد بن هلال المرمی بالغلوّ تارهٔ و بالنصب اخری.

و أمّـا الموثقـهٔ فربّما یقال کما مرّت الإشارهٔ إلیه بأنّ دلالتها علی الجواز انّما هی بالإطلاق و لکن قـد عرفت ظهورها فی خصوص بیان حکم المیتهٔ المحتملهٔ بل ربّما یقال بصـراحتها فی ذلک نظراً إلی انّ مقتضی الجواب التفصیل بین النعال و الخفاف و بین لباس الجلود بـالترخیص فیهما دونها و لو کان النظر إلی النجاسـهٔ العرضـیهٔ أیضاً لما کان وجه لهـذا التفصـیل لأنّه مع الشکّ فی النجاسـهٔ الـذی هو مفروض السؤال یجوز الصـلاهٔ فی جمیع فروض السؤال لجریان قاعـدهٔ الطهارهٔ فیها جمیعاً فالتفصـیل أوضـح قرینـهٔ علی انّ السؤال انّما کان من جهـهٔ الشکّ فی التذکیـهٔ الموجب للحکم بعـدمها ما لم یکن هناک أمارهٔ علیها کما لا یخفی و مع ذلک فکیف یمکن حمل الموثقهٔ علی النجاسهٔ العرضیهٔ.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصـیل الشـریعهٔ فی شـرح تحریر الوسـیلهٔ - النجاسات و أحکامها، در یک جلد، مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها؛ ص: ۴۶۸

و قد یقال و القائل بعض الأعلام باختلاف مورد الموثقهٔ مع مورد صحیحهٔ البزنطی لأنّ الموثقهٔ إنّما سیقت بظاهرها لبیان جواز الصلاهٔ فیما شکّ فی تـذکیته إذا لم تتمّ فیه الصـلاهٔ فلا تنافی عـدم جوازها فیما أُحرز أنّه میتـهٔ و غیر مـذکّی لأنّ غیر المذکّی و إن کان بهذا العنوان مأخوذاً فی موضوع الحکم بعـدم جواز الصـلاهٔ فیه إلّا انّ ذلک فیما تتمّ فیه الصـلاهٔ و مع الشکّ فی التذکیهٔ یجری استصـحاب عـدمها و یحکم ببطلان الصـلاهٔ فیه، و أمّا ما لا تتمّ فلم یؤخـذ فی موضوع الحکم بعدم جواز الصـلاهٔ فیه إلّا کونه میتهٔ الذی هو عنوان وجودی و مع الشکّ فلا مانع من الحکم بصحّهٔ الصلاهٔ فیه کما هو مفاد الموثقهٔ لأنّ استصحاب عدم التذکیهٔ لا یثبت به عنوان المیتهٔ و إن کان مصداقهما حقیقهٔ شیئاً واحداً.

و یرد علیه ما عرفت من ظهور صحیحهٔ البزنطی فی کون الامارهٔ علی

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۶۹

....

التذکیة و هو الاشتراء من السوق الظاهر فی سوق المسلمین موجبة لجواز الصلاة فیما شکّ فی تذکیته مع انّه ممّا لا تتمّ فیه الصلاة فلو کان المأخوذ فی الموضوع فیه عنوان المیتة لکان مجرّد الشکّ کافیاً فی الحکم بالجواز من دون حاجة إلی وجود الامارة علی التذکیة، إلّا أن یقال: إنّ ذکر السوق فی السؤال و الجواب مع عدم ظهوره فی خصوص سوق المسلمین انّما هو لإفادة منشأ الشکّ فی التذکیة و إن عدم العلم بها انّما هو لأجل اشتراء الخفّ من السوق و طبعه یقتضی الجهل بحاله.

و یؤیّد هذا القول انّ الروایات الواردة فی مشکوک التذکیة ممّا لا تتمّ لیس فی شیء منها تقیید السوق بالمسلمین بلی فی بعضها جعل الغایة لعدم الجواز العلم بکونه میتة و لا بأس بنقل جملة منها فنقول:

منها: صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق فقال: اشتر و صلِّ فیها حتّی تعلم أنّه میتة بعینه. «۱» و منها: روایة الحسن بن الجهم قال: قلت لأبی الحسن (علیه السّلام): اعترض السوق فأشتری خفّاً لا أدری أذکی هو أم لا؟ قال: صلِّ فیه، قلت: فالنعل، قال: مثل ذلک، قلت: إنّی أُضیق من هذا، قال: أ ترغب عمّا کان أبو الحسن یفعله. «۲» و منها: روایة علی بن أبی حمزة انّ رجلًا سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا عنده عن الرجل یتقلّد السیف و یصلّی فیه؟ فقال: نعم، فقال الرجل إنّ فیه الکیمخت؟ قال: و ما الکیمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میتة، فقال: ما علمت أنّه میتة فلا تصلِّ فیه. «۳» و منها: روایة سماعة بن مهران انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن تقلید السیف

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۹.

(۳) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۰

....

فی الصلاة و فیه الفراء و الکیمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه میتة «۱». و هذا بخلاف الروایات الواردة فیما تتمّ الظاهرة فی عدم الجواز مع الشکّ فی التذکیة.

و بذلک یظهر الفرق بین ما تتمّ و ما لا تتمّ من هذه الجهة و انّه یعتبر فی جواز الصلاة فی الأوّل مع الشکّ فی التذکیة إحرازها و لو بالأمارة الشرعیة و لا یعتبر فی جواز الصلاة فی الثانی إلّا عدم العلم بکونها میتة و الشکّ فی التذکیة لا یمنع عن الصحّة بوجه.

و قد انقدح ممّا ذکرنا انّ دلالة الموثقة علی الجواز مع الشکّ لا تلازم الدلالة علیه مع العلم بکونه میتة فما لا تتمّ إذا علم بکونه کذلک لا تجوز الصلاة فیه.

ثمّ إنّه علی تقدیر ثبوت التعارض بین الموثقة و الصحیحة و عدم إمکان الجمع بما ذکر تصل النوبة بعد التساقط إلی عموم ما دلَّ علی المنع عن الصلاة فی النجس و تصیر النتیجة موافقة لما فی المتن أیضاً، هذا کلّه بالإضافة إلی المیتة.

و أمّا بالإضافة إلی نجس العین فقد قال فی «المستمسک» بعد بیان حکم المیتة: «و من هذا یظهر لک وضوح استثناء ما کان من نجس العین فإنّه مع انّه میتة لعدم قبول نجس العین للتذکیة انّه نجس أیضاً قبل الموت فأولی بالمانعیة».

و أورد علیه بعدم اختصاص الکلام باجزاء المیتة بل البحث فیما یعمّ المیتة و غیرها کما إذا صنع قلنسوة من شعر الکلب و هو حی أو من شعر خنزیر أو مشرک کذلک فإنّه من أجزاء نجس العین و لیس من المیتة فی شیء لأنّه من الحی بل لو فرض موت الحیوان لا یؤثر ذلک فی مثل الشعر من الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة فکونه مانعاً عن الصلاة انّما هو لکونه ممّا لا یؤکل لحمه و من النجاسات

الذاتیة لا لأجل کونه میتة کما هو ظاهر.

فالدلیل علی عدم العفو حینئذٍ هو قصور دلیل العفو عمّا لا تتمّ من الشمول

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الخمسون ح ۱۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۱

[الرابع: ما صار من البواطن و التوابع]

الرابع: ما صار من البواطن و التوابع کالمیتة التی أکلها و الخمر التی شربها، و الدم النجس الذی أدخله تحت جلده، و الخیط النجس الذی خاط به جلده فإنّ ذلک معفو عنه فی الصلاة، و أمّا حمل النجس فیها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً المیتة و کذا المحمول المتنجّس الذی تتمّ فیه الصلاة،

لأجزاء نجس العین لأنّ عمدته هی موثقة زرارة المتقدّمة الظاهرة فی النجاسة العرضیة و قد عرفت المناقشة فی سند روایة الحلبی مع انّه علی تقدیر تمامیة السند تکون دلالتها علی العفو بالإطلاق و لا محیص عن تقییده لأنّ الحیوانات النجسة بالذات من مصادیق ما لا یؤکل لحمه و هذا العنوان بنفسه جهة مستقلّة فی المانعیة و لا- فرق فیها بین ما تتمّ و ما لا تتمّ أصلًا کما یدلّ علیه موثقة ابن بکیر المعروفة التی هی عمدة الدلیل فی ذلک الباب و قد وقع فیها التصریح بالبطلان إذا وقعت الصلاة فی شیء من أجزائه و لو کان مثل الروث و البول و البصاق و عبّر فیها بکلمة «کلّ» الظاهرة فی العموم و الشمول لجمیع الأجزاء، و علیه فالموثقة تدلّ بالعموم و روایة الحلبی تدلّ بالإطلاق و لو قیل بأنّ التعبیر فیها أیضاً بکلمة «کلّ» ظاهر فی العموم فالتعارض بین العامین حینئذٍ نقول بعد حصول التعارض و التساقط یرجع إلی عموم ما دلّ علی المنع عن الصلاة فی النجس الذی کان دلیل العفو علی فرض تمامیته مخصصاً له فتصیر النتیجة أیضاً عدم ثبوت العفو فی أجزاء نجس العین.

ثمّ إنّه لا- منافاة بین ما ذکرنا من استفادة البطلان من جهة غیر المأکولیة و بین ما أفاده الماتن دام ظلّه من التصریح بعموم العفو و لو کان متنجّساً بنجاسة غیر المأکول لأنّ صیرورة غیر المأکول سبباً لحصول النجاسة العرضیة لما لا تتمّ لا یستلزم وجود جزء منه فیه و دلیل مانعیة غیر المأکول انّما یکون ناظراً إلی مانعیة نفس الأجزاء و لا دلالة لها علی المنع فیها لو تأثّر شیء آخر بسبب الملاقاة مع الأجزاء کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۲

و امّا ما لا تتمّ فیه الصلاة مثل السکین و الدراهم فالأقوی جواز الصلاة معه (۱).

(۱) و الوجه فی صحّة الصلاة فی مثل المیتة و الخمر و الدم المذکورات فی المتن انّها بعد الدخول فی الجوف أو تحت الجلد و إن کان یصدق علیها عنوان المحمول بالنظر الدقیق إلّا انّه لا یکون عند العرف معدوداً من المحمول و لا یتحقّق عنوان الصلاة فی النجس أو معه عندهم بوجه لصیرورتها تابعة للبدن و علیه فلا- یبقی مجال لاحتمال کونها من المحمول المتنجّس فیترتّب علیه حکمه من البطلان علی تقدیر القول به فیه فیلزم علیه القیء و الإخراج لیتمکّن من الصلاة کما حکی نظره عن بعض الفقهاء فیما إذا أکل الإنسان مالًا مغصوباً حیث أوجب علیه القیء و الإخراج لأنّ کونه فی بطنه تصرّف فی مال الغیر و استیلاء علیه و هو حرام فیجب علیه الإخراج مقدّمة للردّ إلی المالک.

و لکن الظاهر کما عرفت عدم کونه معدوداً من المحمول فی المقام لصیرورته تابعاً للبدن کما انّه فی مثال الغصب یتحقّق التلف عرفاً

و مع التلف لا معنى للتصرّف فيه حتّى يحكم بحرمته و وجوب ردّه إلى مالكه فلا مجال لوجوب القىء و الإخراج. نعم ورد فى هذا المورد رواية ربّما يستفاد منها ذلك و التحقيق فى صلاحية الرواية للاستناد و عدمها فى محلّه.

و أمّا الخيط النجس فإن خاط به الثوب فلا إشكال فى انّه يصير جزء من اللباس لأنّ من أجزائه الخيط و عليه فلا وجه للعفو عن نجاسته و إن خاط به الجلد فقد حكم فى المتن تبعاً للجواهر بعدم كونه من المحمول و بثبوت العفو فيه و لكن صرّح السيّد فى «العروة» بكونه يعدّ من المحمول.

و يؤيّده انّه لا فرق ظاهراً بينه و بين العظم النجس الذى جبر به مع انّه لا خلاف ظاهراً كما عن المبسوط فى عدم العفو عنه بل عن الذكرى و الدروس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۷۳

....

الإجماع عليه. نعم لو اكتسى العظم المزبور اللحم فهو معفوّ عنه كما حكى عن بعض الكتب.

و يمكن الاستشهاد لما فى المتن بأنّ الخيط بعد خياطة الجلد به يصير عرفاً تابعاً للبدن فإنّ البدن و إن لم يكن مركّباً من مثل الخيط بل له أجزاء خاصّة إلّا انّه بعد خياطة جلده بالخيط يصير الخيط جزءً له عرفاً. و إن شئت قلت: إنّه لا يتحقّق عند العرف الصلاة فى النجس أو معه فى هذه الصورة فتدبّر.

و أمّا المحمول ففيه فروض ثلاثة:

الأوّل: المحمول النجس و قد احتاط فيه وجوباً فى المتن بالاجتناب خصوصاً إذا كان النجس من أجزاء الميتة أو نفسها و عن جماعة من أعلام الفقهاء (رض) المنع و قد استدلّ له بعدّة أخبار:

منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلّى فلا بأس «۱». نظراً إلى دلالتها على المنع عن الصلاة مع حمل أجزاء العذرة فى الثوب إلّا أن ينفضه.

و أورد عليه بأنّ الرواية أجنبية عمّا نحن فيه لأنّ الكلام فى حمل العين النجسة فى الصلاة لا فى الصلاة فى النجس و مورد الرواية هو الثانى لأنّ العذرة إذا وقعت على الثوب سواء نفذت فى سطحه الداخل أم لم تنفذ فيه يعدّ جزء من الثوب و معه تصدق الصلاة فى النجس كما إذا كان متنجساً.

و يدفعه مضافاً إلى صدق الصلاة فى النجس إذا كان المحمول نجساً أيضاً كما يأتى انّ الظاهر كون العذرة فى مورد السؤال يابسة غير ملتصقة بالثوب أو اللباس على نحو تعدّ جزء لهما لأنّ كلمة «النفض» ظاهرة فى انّه بالتحريك تزول

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب السادس و العشرون ح ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۷۴

....

مع انّها لو كانت رطبة لا تزول بجميع أجزائها بالنفض مع انّ هبوب الريح الموجب للإصابة انّما يكون فى العذرة اليابسة دون الرطبة فتدبّر. و عليه فالرواية واردة فى مورد المحمول.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن جعفر الحميرى قال: كتبت إليه يعنى أبا محمّد (عليه السّلام) يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟

فکتب: لاـ بأس به إذا کان ذکیا. «۱» بـدعوی انّ ظاهرهـا رجوع الضـمیر إلی الفأرة لا إلی المسک لأنّها مورد السؤال فتـدلّ بمفهومها علی انّ الفأرة إذا لم تکن ذکیة ففی الصلاة معها بأس.

و أورد علیه مضافاً إلی انّ ظاهرهـا اعتبـار ذکـاة المسـک لا ذکاة الفأرة فی مقابل المأخوذة من الضبی المیت بأنّه أخصّ من المـدعی لاقتضائها عدم جواز حمل المیتة أو غیر المذکی فی الصلاة و لا یستفاد منها عدم جواز حمل مطلق العین النجسة.

و منها: ما رواه الصدوق بإسـناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر (علیهما السّـلام) قال: سألته عن الرجل یصـلّی و معه دبة من جلد الحمار أو بغل؟ قال: لا یصـلح أن یصـلّی و هی معه إلّا أن یتخوّف علیها ذهابها فلا بأس أن یصلّی و هی معه. الحدیث «۲». و رواه الحمیری فی قرب الإسـناد عـن علی بن جعفر مثله. «۳» و لکن رواه الشـیخ (قدّس سـرّه) عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السّـلام) فی حدیث قال: و سألته عن الرجل صلّی و معه دبة من جلد حمار و علیه نعل من جلد حمار هل تجزیه صلاته أو علیه إعادة؟ قـال: لاـ یصـلح له أن یصـلّی و هی معه إلّا أن یتخوّف علیها ذهاباً فلا بأس أن یصـلّی و هی معه. «۴» و قد اسـتدلّ بها علی عدم جواز الصلاة مع الدبة المتّخذة من المیتة مع

---

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الواحد و الأربعون ح ۲.

(۲) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الستون ح ۲.

(۳) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الستون ح ۳.

(۴) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الستون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۵

....

انّ الروایة بطرقها الثلاثة خالیة عن التقید بالمیتة. نعم وردت فی طهارة الشـیخ الأعظم الأنصاری (قدّس سـرّه) مشتملة علی کلمة «میت» بعد لفظة «حمار» من دون ذکر الراوی و المروی عنه و لکنّه محمول علی الاشتباه.

نعم یمکن دعوی ظهور نفس السؤال فی انّ مورده هو جلد الحمار المیّت لأنّ الحمار المذکّی لا شبهة فی جواز الصلاة فی أجزائه بعد کونه غیر محرم الأکـل فلاـ مجـال للسؤال عنه فلاـ بـدّ من حمل السؤال علی المیّت و لکنّها مدفوعـة بأنّه یمکن أن یکون الوجه فیه ما اشـتهر فی تلک الأزمنـة من نجاسـة أبوال الحمیر و البغال و حرمة لحمهما کما التزم بذلک معظم العامّة. و من المعلوم انّ حرمة اللحم تمنع عن الصلاة فی أجزائه مطلقاً.

هذا مضافاً إلی انّ ظهور کلمة «لا یصلح» فی البطلان و الفساد ممنوع بل هی ظاهرة فی الکراهة و علی تقدیر التسلیم فغایة مفادها عدم جواز حمل المیتة فی الصلاة لا مطلق النجس کما هو المدعی.

هذا و العمدة فی دلیل المنع انّ المستفاد من الأخبار الواردة فی موارد مختلفة انّ الصلاة فی النجس غیر جائزة و یؤیّده روایة موسی بن أکیـل عن أبی عبـد اللّه (علیه السّـلام) فی الحدیـد انّه حلیـة أهـل النار إلی أن قال: لا تجوز الصـلاة فی شـیء من الحدیـد فإنّه نجس ممسوخ. «۱» فإنّ النهی عن ذلک و إن کان محمولًا علی الکراهة لجواز الصلاة فی الحدید و اختصاص المنع بما کان نجساً بالفعل إلّا انّ تعلیلهـا المنع بـأنّه نجس یـدلّ علی انّ عـدم جواز الصـلاة فی النجس کبری کلّیـة لا تختص بمورد دون مورد و کـذا روایـة خیران الخادم قال: کتبت إلی الرجل (علیه السّـلام) أسأله عن الثوب یصـیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصـلّی فیه أم لا؟ فإنّ أصـحابنا قد اختلفوا فیه فقال بعضـهم صلِّ فیه فإنّ اللّه انّما حرّم شـربها و قال بعضـهم لا تصلِّ فیه، فکتب (علیه السّـلام): لا تصلِّ فیه فإنّه رجس. الحدیث. «۲»

(۱) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الثانی و الثلاثون ح ۶.

(۲) الوسائل أبواب لباس المصلی الباب الثامن و الثلاثون ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۶

....

نعم ربّما یقال و القائل بعض الأعلام بأنّ الصلاة فی النجس لا معنی له بظاهره لأنّ الصلاة نظیر الأکل و الشرب فعل من أفعال المکلّفین و للأفعال ظرفان ظرف زمان و ظرف مکان و لیست النجاسة شیئاً منهما فإسناد الظرفیة إلی النجس فی أمثال المقام غیر صحیح علی وجه الحقیقة. نعم لا بأس باسنادها إلیه علی وجه العنایة و المجاز فیما إذا کان الفاعل لابساً للنجس بأن یکون الفاعل مظروفاً و النجس ظرفاً له، و أمّا إذا لم یکن النجس ظرفاً للمصلّی و إنّما کان موجوداً عنده و معه کما إذا کان فی جیبه فإسناد الظرفیة إلی النجس لیس بحقیقی و لا مجازی. نعم قد ورد فی بعض الأخبار جواز الصلاة فی السیف ما لم تَر فیه دم کما انّه قد ورد فی موثقة ابن بکیر المعروفة: إنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کلّ شیء منه فاسدة، مع انّ السیف و البول و الروث و الألبان أُمور مقارنة للصلاة لا انّها ظرف لها و لا للفاعل و لا مناص فی مثله من رفع الید عن ظهور کلمة «فی» فی الظرفیة و حملها علی معنی «مع» و المقارنة و هذا لأجل قیام القرینة و هی عدم إمکان إبقائها علی ظاهرها، و أمّا مع عدم قیامها کما فی المقام فلا مقتضی لرفع الید عن ظهور لفظة «فی» فی الظرفیة و لازمها عدم الانطباق علی ما إذا کان المحمول نجساً لعدم تحقّق الظرفیة للنجس حینئذٍ أصلًا.

و یرد علیه مضافاً إلی وضوح تحقّق الظرفیة بنظر العرف مع الحمل أیضاً و ظهور عدم کون الروایتین محمولتین علی خلاف ظاهرهما الذی هی الظرفیة التعبیر بکلمة «فی» فی المحمول أیضاً فی بعض الروایات و هی مرسلة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) انّه قال: کلّ ما کان علی الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر مثل القلنسوة و التکة و الکمرة و النعل و الخفّین و ما أشبه ذلک «۱». فإنّه مع کون المفروض فی

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثلاثون ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۷۷

....

الموضوع هو کلّ ما کان علی الإنسان أو معه و من المعلوم شمول کلمة «مع» للمحمول بل اختصاصها به قد حکم بعدم البأس عن الصلاة فیه بصورة الظرفیة فهی تدلّ علی انّ دائرة الظرفیة عامّة شاملة للمحمول و علیه فلا قصور فی أدلّة المنع عن الصلاة فی النجس للشمول للمحمول کما لا یخفی.

نعم یمکن أن یقال: بأنّ مرسلة ابن سنان یظهر منها جواز حمل النجس لأنّ قوله: و إن کان فیه قذر ظاهر فی وجود عین النجاسة فمقتضی الروایة جواز حمل القذر، و لکن التخصیص بما لا تتمّ یظهر منه انّ المراد هو المتنجّس لا عین النجاسة فالأحوط لو لم یکن أقوی الاجتناب عن حمل النجس فی الصلاة.

الفرض الثانی المحمول المتنجّس الذی تتمّ فیه الصلاة مقتضی ما ذکرنا من صدق الصلاة فی النجس علی المحمول أیضاً المنع کما نسب إلی ظاهر الأکثر مع انّ مقتضی مفهوم المرسلة المتقدّمة انّه إذا کان ما مع المصلّی ما تتمّ فیه الصلاة ففیه بأس إذا کان فیه قذر

كما انّه ربّما يقال و القائل سيّدنا الأستاذ البروجردى (قدّس سرّه) انّه يستفاد من إضافة الطهارة إلى المصلّى كما فى قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة المعروفة فى باب الاستصحاب: لأنّك كنت على يقين من طهارتك انّه يعتبر فى صحّة الصلاة كون المصلّى طاهراً. غاية الأمر انّ صدقه يتوقّف على طهارة بدنه و ثوبه معاً و لا يتحقّق بمجرّد طهارة بدنه فقط، و إلّا لم يصحّ الاسناد مع نجاسة الثوب و إذا كانت نجاسة الثوب موجبة لعدم كون المصلّى طاهراً فمن المعلوم انّه لا ـ فرق فى ذلك بين ما إذا كان ثوبه نجساً أو كان ما استصحبه كذلك لأنّ الوجه فى صحّة هذا الإطلاق هو كون المصلّى ملابساً له بلا خصوصية للثوب أصلًا، فلو كان محموله نجساً لا يصحّ إسناد الطهارة إليه أيضاً، هذا مضافاً إلى انّ العرف إذا ألقى إليه هذا المعنى و هو اعتبار الطهارة فى الثوب لا ـ يفهم منه الاختصاص و تكون خصوصية الثوبية ملغاة بنظره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۷۸

[الخامس: ثوب المربية للطفل امّاً كانت أو غيرها]

الخامس: ثوب المربية للطفل امّاً كانت أو غيرها فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله، و الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتليت بنجاسة الثوب فتصلّى معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو عن وجه، و لا يتعدّى من البول إلى غيره، و لا ـ من الثوب إلى البدن، و لا ـ من المربية إلى المربى، و لا ـ من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً و إلّا كانت كذات الثوب الواحد (۱).

و ما أفاده (قدّس سرّه) و إن كان قابلًا للمناقشة للفرق بين الملبوس و المحمول من جهة الإضافة إلى المصلّى و الارتباط به و هو يوجب عدم إلغاء العرف خصوصية الثوبية إلّا انّه يكفى فى عدم الجواز ما ذكرنا من صدق الصلاة فى النجس بضميمة مفهوم المرسلة فالأحوط فى هذا الفرض أيضاً لو لم يكن أقوى هو الاجتناب.

الفرض الثالث المحمول المتنجّس الذى لا تتمّ فيه الصلاة و الوجه فيه الجواز لدلالة رواية ابن سنان المتقدّمة على انّ ما مع الإنسان الظاهر فى المحمول إذا كان ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان فيه قذر و يمكن الاستدلال له أيضاً بموثقة زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب. «۱» نظراً إلى انّ إطلاق نفى البأس يشمل ما أخذا كان محمولًا للمصلّى و إن كان من شأنه اللبس و لكنّه لم يتحقّق لبسه فعلًا فى الصلاة بل كان محمولًا. و يمكن أن يقال: إنّ ما لا تتمّ إذا كان معفواً عنه فى حال لبسه فالعفو عنه فى حال حمله بطريق أولى كما لا يخفى و من المعلوم انّه لا فرق بين القلنسوة و بين مثل السكين فتدبّر.

(۱) الدليل على العفو عن النجاسة فى هذا المقام لا ـ يمكن أن يكون هو الإجماع كما ربما يستظهر من صاحب الحدائق لأنّ ثبوته ممنوع أوّلًا لتوقّف جماعة

---

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الواحد و الثلاثون ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۷۹

....

فى أصل الحكم كالأردبيلى و أصحاب المعالم و المدارك و الذخيرة، و أصالته ممنوعة ثانياً لأنّه يحتمل قوياً أن يكون مستند المجمعين فى هذا الحكم ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد

بن خالد عن سیف بن عمیرهٔ عن أبی حفص عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سُئل عن امرأهٔ لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مرّهٔ. «۱» و الإشکال فی سند الحدیث باعتبار اشتماله علی محمّد بن یحیی المعاذی الذی ضعفه العلّامهٔ و استثناه القمّیون من کتاب نوادر الحکمهٔ و باعتبار اشتماله علی محمد بن خالد و هو مردّد بین الطیالسی و الأصم و کلاهما غیر موثقین فی الرجال و ببعض الاعتبارات الأُخر لا یقدح بعد کونه روایهٔ منحصرهٔ فی الباب دالّهٔ علی حکم مخالف لقاعدهٔ المنع عن الصلاهٔ فی النجس و استناد المشهور إلیها فی هذا الحکم و قد ثبت فی محلّه انّ الاستناد المذکور جابر لضعف سند الروایهٔ فهی من جهه السند غیر قابلهٔ للمناقشهٔ فأصل الحکم فی الجملهٔ لا ینبغی الارتیاب فیه و انّما الإشکال و الکلام فی خصوصیاته فنقول:

(۱) الوسائل أبواب النجاسات الباب الرابع ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۸۰

....

منها: انّ العفو هل یختص بالأُمّ أو یعمّ مطلق المربّیهٔ؟ ظاهر الروایهٔ باعتبار قوله: و لها مولود، التعرّض للأُمّ لأنّ اللام للاختصاص و معنی اختصاص المولود بها کونه ولداً لها و هی امّه فالروایهٔ ظاهرهٔ فی الأُمّ و لکنّه ربّما یقال بانّ الاختصاص أعمّ من الأُمومهٔ لصدقه فی مقام التربیهٔ أیضاً، و لکنّه خلاف الظاهر لأنّ اللام ظاهرهٔ فی الاختصاص المطلق لا فی مطلق الاختصاص حتّی یشمل الاختصاص فی مقام التربیهٔ و لکنّه لا یبعد أن یقال بأنّ خصوصیهٔ الأُمومهٔ ملغاهٔ بنظر العرف فانّ الموجب للعفو علی ما یستفاد عندهم هی التربیهٔ الموجبهٔ للبول علی القمیص و یصعب نوعاً غسله و تحصیل الطهارهٔ للصلاهٔ فلا تبعد دعوی التعمیم کما أفاده الماتن دام ظلّه.

و منها: انّ العفو هل یختص بما إذا کان الطفل مذکّراً کما عن الشیخ و الأکثر بل نسب إلی فهم الأصحاب أو یعمّ الأُنثی أیضاً کما نسب إلی أکثر المتأخّرین و ظاهر إطلاق المتن أیضاً؟ فیه وجهان و الظاهر هو الوجه الثانی لأنّه لا یستفاد من «المولود» ما یقابل المولودهٔ بل ظاهره بنظر العرف هو طبیعی المولود الشامل للأُنثی أیضاً. نعم لو لم نعتمد علی هذا الظهور و وصلت النوبهٔ إلی مقام الشکّ فلا بدّ من الاقتصار علی المقدار المتیقّن و هو المذکر لما عرفت من کون أصل الحکم علی خلاف القاعدهٔ.

و منها: إنّ مورد الروایهٔ هو البول و لا یجوز التعدّی منه إلی غیره کالغائط و الدم و إلغاء الخصوصیهٔ غیر ظاهر بعد کون اختصاصه بالتکرّر محتملًا لأن یکون موجباً للعفو فیختصّ الحکم بالبول.

و منها: إنّ مورد الروایهٔ هو نجاسهٔ القمیص بالبول و لا یتعدّی عنه إلی البدن الذی تعتبر طهارته فی الصلاهٔ أیضاً لما مرّ من کون الحکم علی خلاف القاعدهٔ. نعم المراد بالقمیص هو الثوب الذی تصلّی فیه المرأهٔ فلو کان لها بدل القمیص ملحفهٔ و تنجّست ببوله یکون معفوّاً عنها لعدم استفادهٔ خصوصیهٔ للقمیص بعنوانه. نعم لو تنجّس خمارها ببوله یشکل الحکم لعدم کون الخمار مورداً للابتلاء بالنجاسهٔ نوعاً.

و منها: انّه هل المراد بالیوم الذی یجب الغسل فیه مرّهٔ هو النهار المقابل للّیل فاللازم وقوع الغسل فی النهار أو انّ المراد به ما یشمل اللیل بمعنی الیوم و اللیلهٔ؟ وجهان ربّما یقال بالأوّل، امّا لأنّ الیوم ظاهر فیه، و لا ینافیه الاکتفاء بالغسل الواحد له و للیل لأنّ ذلک کان بقرینهٔ عدم التعرّض للّیل لا لظهور الیوم فیما یعمّه و اللیل، و أمّا لإجمال الیوم الموجب لحملهٔ علی النهار لأنّه القدر المتیقّن فی جواز الخروج عن القواعد العامهٔ المقتضیهٔ لتکرار الغسل.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۸۱

....

و قد جزم صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فی أوّل كلامه بأنّ المراد باليوم ما يشمل الليل و إن تأمّل فيه بعد ذلك، و للتأمّل مجال بملاحظة أنّ التنجّس الحاصل نوعاً بسبب إصابة بول الصبی إليه انّما هو فی اليوم غالباً لأنّ التماسّ الحاصل لأجل التربية يقع فيه دون الليل و عليه فحمل اليوم على ما يعمّ الليل يحتاج إلى مئونة زائدة فالظاهر هو الوجه الأوّل.

و منها: انّ الظاهر انّ الأمر بالغسل ليس أمراً مولوياً تعبّدياً بحيث يترتّب على مخالفته استحقاق العقوبة بل أمر إرشادی إلى شرطية الطهارة الحاصلة بسبب الغسل للصلاة كما فی سائر موارد الأمر بغسل الثوب أو البدن فالغرض منه بقاء شرطية الطهارة و لو فی الجملة كما يأتی البحث فيه إن شاء اللّه تعالى و منه يظهر انّ ما استظهره جامع المقاصد فيما حكى عنه من اعتبار كونه فی وقت الصلاة لأنّ الأمر بالغسل للوجوب و لا وجوب فی غير وقت الصلاة ممنوع.

و هل ظاهر الرواية الواردة فی الباب انّ الغسل المذكور ملحوظ من حيث كونه يترتّب عليه الطهارة فی الجملة سواء بقيت إلى حال الصلاة أم لا أو انّ المراد شرطية الطهارة حال الصلاة بحيث وقعت الصلاة مع الطهارة؟ ربّما يقال بعد الاعتراف بأنّ الظاهر فی سائر الموارد و إن كان هو الثانی إلّا انّه فی المقام يكون الظاهر هو الأوّل و الفرق انّ المقام مقام تخفيف و رفع اليد عن اعتبار الطهارة.

هذا و الظاهر هو الثانی لعدم كون الرواية فی مقام إلغاء اشتراط الطهارة عن صلوات المربية بالمرّة و الاكتفاء بالغسل و لو مع حصول التنجس بعدل الظاهر انّها ناظرة إلى أدلّة الاشتراط و حاكمة بالاعتبار غاية الأمر لا فی جميع صلوات المربية بل فی صلاة واحدة منها و الدليل على ما ذكر فهم العرف و ما يستفيده من ضمّ هذه الرواية إلى أدلّة الاشتراط و ملاحظتهما معاً، و عليه فاللّازم غسل

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۸۲

....

القميص بحيث تقدر على إيقاع صلاة فيه مع الطهر. نعم لو لم نقدر على ذلك و الفرض نادر لا يبعد أن يقال بعدم لزوم الغسل أصلًا كما انّه يمكن أن يقال بلزومه تخفيفاً للنجاسة لا تحصيلًا للطهارة.

و كيف كان فالظاهر انّ الغسل المذكور انّما يكون ملحوظاً من جهة وقوع الصلاة و لو صلاة واحدة مع الطهارة الحاصلة بسببه و منه ينقدح انّ الرواية انّما تكون ناظرة إلى استثناء صلوات المربية إلّا صلاة واحدة عن أدلّة الاشتراط و لا يكون مفادها تغيير كيفية الشرطية بحيث كانت أدلّة الاشتراط متعرّضة لإفادة الشرط المقارن و هذه الرواية دالّة على الاعتبار بنحو الشرط المتقدّم فقط أو المتأخّر فقط أو كليهما بحيث كان لازم الأوّل لزوم الغسل قبل صلاة الصبح ليتحقّق الشرط بالإضافة إلى جميع الصلوات و كان لازم الثانی لزومه بعد صلاة العشاء ليتحقّق الشرط كذلك و كان لازم الثالث لزومه بين الصلوات لذلك و ذلك لظهور عدم كون الرواية مغيرة لكيفية اشتراط الطهارة و صارفة له عن التقارن إلى التقدّم أو التأخّر أو كليهما و منه يظهر ما فی «المستمسك» من وجوب تقديم الغسل على صلاة الصبح لأنّ إطلاق الشرطية يقتضی الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدّم فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم لكن ذكر بعده: «لا أعرف قائلًا بذلك. نعم فی الجواهر مال إلى انّه شرط على نحو الشرط المتقدّم بالنسبة إلى صلوات اليوم فی الجملة، امّا بأن يراد من اليوم نفس الزمان فإذا أوقعته فی زمان من اليوم يكون شرطاً فی جميع الصلوات المشروعة من ذلك الزمان إلى مثله من اليوم الثانی أو يراد من اليوم الصلوات الخمس فإذا أوقعته قبل الصبح كان شرطاً للخمس التی آخرها العشاء و إذا أوقعته بعد الصبح كان شرطاً للخمس التی آخرها الصبح و إذا أوقعته بعد الظهر كان شرطاً للخمس التی آخرها الظهر و هكذا فهو مع التزامه بأنّه على نحو الشرط المتقدّم بالنسبة إلى تمام الخمس اللاحقة

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها، ص: ۴۸۳

....

التزم بالتخییر بناء منه علی انّ المراد بالخمس کلّی الخمس المنطبقهٔ علی الخمس فی الصور المذکورهٔ و غیرها».

و قد عرفت انّ الروایهٔ لا تکون مغیّرهٔ لکیفیهٔ الشرطیهٔ بل هی متصرّفهٔ فی أدلّهٔ الاشتراط بإخراج ما عدا واحدهٔ من صلوات المربیهٔ منها و الحکم ببقائه بالإضافهٔ إلی واحدهٔ، و مقتضی إطلاقها التخییر فی إتیان أیهٔ صلاهٔ شاءت مع الطهارهٔ.

نعم لا یبعد أن یقال: بأنّه لا یستفاد من الروایهٔ الترخیص فی الصلاهٔ فی النجس قبل الغسل مرّهٔ بل غایهٔ مفادها الترخیص فیها بعده، و علیه فاللازم غسل الثوب لأوّل صلاهٔ ابتلیت بنجاسته و الإتیان بالصلاهٔ مع الطهارهٔ ثمّ الإتیان ببقیهٔ الصلوات من دون غسل کما انّه لا یستفاد منها الترخیص فی الإتیان بالصلاهٔ اللاحقهٔ مع النجاسهٔ مع التمکّن من الإتیان بها مع الطهارهٔ الحاصلهٔ بالغسل مرّهٔ فلو تمکّن من الجمع بین صلاتین أو أکثر من فرائضها بالطهارهٔ وجب تحفّظاً علی الشرط.

ثمّ إنّه یظهر ممّا ذکرنا من انّ الترخیص انّما هو بعد الغسل مرّهٔ انّه لو لم تغسل ثوبها أصلًا لکان اللازم بطلان جمیع الصلوات الواقعهٔ فیه مع النجاسهٔ و ذلک لاشتراط الطهارهٔ فی الصلاهٔ الأُولی و کون الترخیص مقیّداً بالغسل مرّهٔ و المفروض انّه لم یتحقّق و لیس البطلان فی هذا الفرض متوقّفاً علی کون الغسل الواحد شرطاً لجمیع الصلوات کما ربّما یقال بل یجتمع مع ما ذکرنا.

و منها: انّه یشترط فی العفو فی هذا المقام امّا أن لا یکون للمربیهٔ إلّا ثوب واحد کما هو مورد الروایهٔ حیث قال: لیس لها إلّا قمیص واحد، و أمّا أن تکون محتاجهٔ إلی لبس جمیع ما عندها من الثیاب فإنّه و إن لم یقع التعرّض له فی الروایهٔ إلّا انّ المتفاهم العرفی انّ المراد من قوله لیس لها إلّا قمیص واحد الحاجهٔ إلی لبس ذلک القمیص و عدم التمکّن من الصلاهٔ فی غیره، فمع الاحتیاج إلی لبس الجمیع کأنه لا یکون لها إلّا واحد و منه یظهر الحال فیما إذا کان لها

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۸۴

....

ثوب آخر لا یحتاج إلی لبسه و لکنّه لا یجوز لها الصلاهٔ فیه لرقّته أو نجاسته أو کونه من غیر المأکول أو غیر ذلک من الموانع، و أمّا مع وجود أثواب متعدّدهٔ غیر محتاجهٔ إلی لبسها و تمکّنت من إیقاع الصلاهٔ فیها فلا إشکال فی خروجها عن موضوع العفو فی الروایهٔ.

و منها: انّه هل یلحق المربی بالمربیهٔ أم لا؟ فیه وجهان من انّ الروایهٔ الواردهٔ فی العفو الذی هو حکم علی خلاف القاعدهٔ قد وردت فی المربیهٔ و لا دلیل علی الإلحاق و من انّ العلّهٔ الموجبهٔ للعفو فی المرأهٔ هی المشقهٔ و الحرج و هی متحقّقهٔ فی الرجل و لکن ذلک لا یوجب القطع بالاشتراک و الظنّ به لا دلیل علی اعتباره فالظاهر اختصاص الحکم بالمربیهٔ.

بقی الکلام فی انّه ذهب جماعهٔ کما حکی إلی إلحاق من کثر و تواتر بوله بالمربیهٔ فی العفو و عدم لزوم الغسل إلّا مرّهٔ فی کل یوم و استدلّ له تارهً بالحرج و المشقّهٔ و اخری بروایهٔ عبد الرحیم القصیر قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السّلام) فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدّهٔ، و یری البلل بعد البلل، قال: یتوضّأ و ینتضح فی النهار مرّهٔ واحدهٔ «۱». و رواه الکلینی عن الحسین بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن عبد الرحمن قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السّلام) و ذکر مثله، و رواه الصدوق مرسلًا عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السّلام) مثله إلّا انّه قال ثمّ ینضح ثوبه.

أقول: امّا الحرج و المشقّهٔ فمع تحقّقه شخصاً فی مورد یوجب العفو نظراً إلی قاعدته و لکن المدعی أعمّ من ذلک، و أمّا الروایهٔ التی لیست إلّا روایهٔ واحدهٔ و الاختلاف فی طریق النقل و کذا فی المتن لا یوجب التعدّد بوجه فربّما یشکل فی سندها من جهۀ انّ عبد الرحیم القصیر لم یوثق فی الرجال و کذا سعدان بن

(۱) الوسائل أبواب نواقض الوضوء الباب الثالث عشر ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، ص: ۴۸۵

....

مسلم الراوی عنه، و انّ سعدان بن عبد الرحمن مجهول لعدم ذکره فی الرجال و الطریق الأخیر مرسل و لکنّه:

ربما یقال: إنّ روایهٔ صفوان و ابن أبی عمیر عن سعدان بن مسلم و روایهٔ ابن أبی عمیر و غیره عن عبد الرحیم القصیر تدلّ علی وثاقتهما و الاعتماد علی روایتهما.

و أمّا من جههٔ الدلالهٔ فمضافاً إلی عدم دلالتها علی وجوب الغسل کل یوم بل غایهٔ مفادها وجوب النضح و إلی انّ النظر فی الروایهٔ إلی جههٔ الوضوء لا ـ الغسل یرد علیها انّه یحتمل قویاً أن یکون المراد منها وجوب التوضی عقیب البول المعلوم و استحباب النضح عقیب البلل المشتبه بین البول و غیره لعدم ظهورها فی کون البلل معلوم البولیهٔ بل هو مشتبه مردّد بین البول و غیره و فی صورهٔ الاشتباه لا یجب الوضوء لعدم إحراز ناقضهٔ و یستحب نضح الثوب من جههٔ احتمال نجاسته و یؤیّده استحباب النضح فی موارد شبههٔ النجاسهٔ کما فی الأخبار الکثیرهٔ فالروایهٔ لا دلالهٔ لها علی حکم المقام أصلًا.

هذا تمام الکلام فی أحکام النجاسات و به یتمّ هذا الجزء و قد وقع الفراغ من إتمامه بید العبد المفتاق إلی رحمهٔ ربه الغنی محمد الموحدی اللنکرانی الشهیر بالفاضل ابن العلّامهٔ الفقیه فاضل اللنکرانی حشره اللّه مع نبیّه و أولیائه علیه و علیهم أفضل صلوات و تحیّاته، و من اللّه أسأل التوفیق لإتمام باقی الأجزاء من هذا الشرح و کان ذلک فی الیوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظّم من شهور سنهٔ ۱۳۹۸ من الهجرهٔ النبویهٔ علی هاجرها آلاف الثناء و التحیهٔ و السلام خیر ختام.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - النجاسات و أحکامها، در یک جلد، مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹